الكتاب : شرح البخاري لابن بطال
مصدر الكتاب : ملف وورد أهداه بعض الأخوة للبرنامج
[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

وقوله: « عَقْرى حَلْقى » دعاء عليها، وقد اختلف فى معناه، فقيل: معناه: عقرها الله وأصابها بوجع فى حلقها، وقيل: هو من حلق الرأس، وسأذكر أقوال أهل اللغة فى هذه الكلمة وأتقصاه فى كتاب الدب فإنه بوب لها بابًا إن شاء الله.
* * *

31 - باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ
(1)/46 - فيه: جَابِر، قَدِمْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.
(2)/47 - وفيه: عِمْرَان، تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
قال المؤلف: السنة لمن أراد الحج أن ينويه ويسميه عند التلبية به، وكذلك فى التمتع والقران، وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ لقوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » وهذا الباب خلاف على الشافعى، فإنه يجيز أن ينعقد الحج بإحرام من غير تعيين إفراد أو قران أو تمتع، وقد تقدم هذا مستقصى فى باب: من أهل فى زمن النبى عليه السلام كإهلال النبى.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (4/436) قال: ثنا يحيى. والبخارى (6/33) قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، ومسلم (4/48) و(49) قال: ثنا حامد بن عمر البكراوى، ومحمد بن أبى بكر المقدَّمى، قال: ثنا بشر بن المفضل. (ح) وحدثنيه محمد بن حاتم، قال: ثنا يحيى بن سعيد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (8/10872) عن محمد بن عبد الأعلى، عن بشر بن المفضل.
كلاهما (يحيى، وبشر) عن عمران بن مسلم القصير، قال: ثنا أبو رجاء، فذكره. والرواية الأخرى، عن مطرف، عنه: أخرجه أحمد (4/427، 428، 429، 434). والدارمى (1820). والبخارى (762). ومسلم (4/47، 48). وابن ماجة (2978). والنسائى (5/149، 155).

ومعنى حديث عمران فى هذا الباب كمعنى حديث جابر فى التلبية بالحج والتسمية له، ووجه ذلك أن عمران لم يكن ليقدم على القول عن نفسه وعن أصحابه أنهم تمتعوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وأنهم قد أسمع بعضهم بعضًا تلبيتهم للحج وتسميتهم له، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسمية الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة، إذ عملهما واحد إلى موضع الفسخ، والفسخ لم يكن حينئذ إلا للمفردين بالحج، وهو الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم أحرموا بالحج، فدل هذا كله على

أنه لابد من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال، وإن كان ذلك مفتقرًا إلى النية عند الدخول فيه.
قال المهلب: وقول عمران: « تمتعنا على عهد النبى عليه السلام ونزل القرآن » فإنه يريد أن التمتع والقران معمول به على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينسخه شئ، ونزل القرآن بإباحة العمرة فى أشهر الحج فى قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] وقوله: « قال رجل برأيه ما شاء » يعنى: من تركه والأخذ به، وأن الرأى بعد النبى عليه السلام باختيار الإفراد لا ينسخ ما سَنَّهُ من التمتع والقرانِ.
* * *
32 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى تعليقا فى الحج: باب قول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام}.

وقال الحافظ فى « الفتح » (3/507): وصله الإسماعيلى قال: ثنا القاسم المطرز، قال: ثنا أحمد بن سنان، قال: ثنا أبو كامل فذكره بطوله، لكنه قال: عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث، وكلاهما بصرى، وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلى إلى أن شيخه القاسم وهم فى قوله عثمان بن سعد، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبى كامل كما ساقه البخارى. قال: فأظن البخارى أخذه عن مسلم، لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال: وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان، فإنه أحد مشايخه، ولم نجد له ذكرا فى كتابه غير هذا الموضع. اهـ.

/48 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ » ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: « مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} » ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْىُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِى، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِى عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِى كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِى ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِى هَذِهِ الأشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِى، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

(7/295)

اختلف العلماء: فى حاضرى المسجد الحرام مَنْ هُمْ؟ فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم، وقالت طائفة: هم أهل مكة بعينها، روى هذا عن نافع مولى ابن عمر، وعن عبد الرحمن الأعرج، وهو قول مالك، قال: هم أهل مكة، ذى طوى وشبهها، وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان ومَرُّ الظهران فعليهم الدم.
وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق، روى هذا عن عطاء، وبه قال الشافعى بالعراق، وقال الشافعى: من كان من الحرم على مسافة لا يقصر فى مثلها الصلاة، فهو من حاضرى المسجد الحرام.

(7/296)

قال الطحاوى: ولما اختلفوا فى ذلك نظرنا فوجدنا أصحابنا الكوفيين يقولون: لكل من كان من حاضرى المسجد الحرام دخول مكة بغير إحرام، إذ كانوا قد جعلوا المكان الذى هم من أهله كمكة، واحتجوا فيه بما روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: « أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة حلالا » ؛ فدل هذا على أن أهل قديد كأهل مكة، وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا، وروى عنه عطاء أنه كان يقول: لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا، وقال ابن عباس: « لا عمرة على المكى إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حرامًا وإن خرج قريبًا من مكة » ، فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعًا من دخول مكة بغير إحرام، فدل هذا أن من كان غير أهل مكة فهو عنده مخالف لحكم أهل مكة، ويدل على صحة هذا المعنى قوله عليه السلام: « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحل لأحد قبلى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » . أو لا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها فى حرمة دخولهم إياها سواء، فثبت بذلك قول ابن عباس، وفى ثبوت ذلك ما يجب به أن حاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة، كما قال نافع والأعرج، لا كما قال أبو حنيفة وأصحابه.
قال إسماعيل بن إسحاق: ومن الحجة لمالك أن حاضرى المسجد الحرام أهل القرية التى فيها المسجد الحرام خاصة، وليس أهل الحرم كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفرًا أن يقصروا الصلاة حتى يخرجوا عن الحرم كله، فلما جاز لهم قصر الصلاة إذا خرجوا عن بيوت مكة، دل ذلك على أن حاضرى المسجد الحرام هم اهل مكة دون الحرم، قاله الأبهرى.

(7/297)

قال إسماعيل: وأما قول من قال: من كان أهله دون المواقيت، فإن المواقيت ليس من هذا الباب فى شئ؛ لأنها لم تجعل للناس؛ لأنها حاضرة المسجد؛ ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثمان ليال، وبين بعضها وبين مكة مسيرة ليلتين، فيكون من كان دون ذى الحليفة إلى مكة من حاضرى المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليال، ومن كان منزله من وراء قرن مما يلى نجد ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام، وإنما بينه وبين مكة مسيرة ليلتين وبعض أخرى، وإنما الحاضر للشىء من كان معه، فكيف يجعل من هو أبعد حاضرًا ومن هو أقرب ليس بحاضرٍ؟

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: 25] فهذا يدل أنه المسجد الحرام نفسه، وإنما صد المشركون النبى - صلى الله عليه وسلم - عن المسجد وعن البيت، فأما الحرم فقد كان غير ممنوع منه؛ لأن الحديبية تلى الحرم، وهذا قاطع لطاوس ومجاهد.

قال المؤلف: وأما قول ابن عباس فى التمتع: « فإن الله أنزله فى كتابه وسنة نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة » فإن مذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم، وذلك والله أعلم لأن العمرة لابد فى الإحرام بها من الخروج إلى الحل، ومن كان من أهل مكة فهى داره لا يمكنه الخروج منها، وهى ميقاته فى الإحرام بالحج، وقد صرح بذلك ابن عباس فقال: « يا أهل مكة، لا متعة لكم، إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة بطن واد، ويُهِلُّ » .

وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، فإن فعلوا فعليهم الدم، وأوجب ابن الماجشون الدم للقران ولم يوجبه للتمتع، واعتل ابن الماجشون بأن القارن قارن من حيثما حج، والمتمتع إنما هو المعتمر من بلده فى أشهر الحج المقيم بمكة حتى يحج، ومن كان أهلها فهى داره لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره، وقد وضع الله ذلك عنه، ولم يذكر القارن.

قال ابن القصار: وهذا خطأ؛ لأنه إذا جاز التمتع لأهل مكة فقد جاز لهم القران؛ لأنه لا فرق بينهما، واحتج أبو حنيفة بأن الاستثناء عنده فى الآية راجع إلى الجملة لا إلى الدم، قال: ولو رجع إلى الدم لقال: « ذلك على من لم يكن أهله » ، وقول القائل: إن لفلان كذا يفيد نفى الإيجاب عليه، ولهذا لا يقال: له الصلاة والصوم، وإنما يقال: عليه الصلاة والصوم.

قال ابن القصار محتجا لمالك: قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ} لفظ يقتضى إباحة التمتع، ثم علق عليه حكمًا وهو الهدى، ثم استثنى فى آخرها أهل مكة، والاستثناء إذا وقع بعد فعل قد علق عليه حكم انصَرف إلى الحكم المعلق على الفعل لا إلى الفعل نفسه، فأهل مكة وغيرهم فى إباحة التمتع الذى هو الفعل سواء، والفرق بينهم فى الاستثناء يعود إلى الدم؛ لأنه الحكم المعلق على التمتع، وهذا بمنزلة قوله عليه السلام: « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل منزله فهو آمن » فلو وصله بقوله: ذلك لمن لم يكن من أهل القينتين أو لغير ابن خطل لم يكن ذلك الاستثناء عائدًا إلا إلى الأمر، لا إلى الدخول، ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم ومنزل أبى

سفيان، بل إن دخلوا فلهم الأمان كلهم إلا ابن خطل والقينتين ومن استثنى معهم.
وقوله: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} لو تجرد من تمامه لم يعد كقوله: زيد لا يفيد بانفراده حتى يخبر عنه بقائم أو قاعد أو غيره، فكذلك قوله: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} لا يفيد شيئًا حتى يخبر عن حكمه، قوله: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} هو الحكم الذى به تتم الفائدة.
والفوائد إنما هى فى الأحكام المعلقة على أفعال العباد لا على أسمائهم، ومثله: {فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ} [الحجر: 30، 31] معناه: فإنه لم يسجد فلم تكن الفائدة فى الاستثناء راجعة إلا إلى نفى السجود الذى به يتم الكلام.

(7/299)

قال غيره: فإنما أوجب الله الدم على المتمتع غير المكى؛ لأنه كان عليه أن يأتى مُحْرِمًا بالحج من داره فى سفر، وبالعمرة فى سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدى، فكذلك القارن هو فى معنى المتمتع لإسقاط أحد السفرين، ودلت الآية على أن أهل مكة بخلاف هذا المعنى؛ لأن إهلالهم بالحج خاصة من مكة، ولا خروج لهم إلى الحل للإهلال إلا بالعمرة خاصة، فإذا فعلوا ذلك لم يُسْقِطُوا سفرًا لزمهم فلا دم عليهم، ففارقوا سائر أهل الآفاق فى هذا، وقد تقدم اختلافهم فيمن أحرم من مكة بالعمرة ولم يخرج إلى الحل للإحرام فى باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.
* * *
33 - باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

(7/300)

---

(1)/49 - فيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ [أَدْنَى] الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِى طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّى بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/48) (5082) قال: ثنا إسماعيل، عن أيوب. وفى (2/16) (4656) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/157) (6462) قال: حدثنا حماد، عن عبد الله. والدارمى (1933) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قا: حدثنا عبيد الله. والبخارى (2/177) قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/177) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومسلم (4/62) قال: حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان، عن عبيد الله. (ح) وحدثنا= =أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب. وعن زهير بن حرب بن إسماعيل عن أيوب وأبو داود (1865) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل، عن أيوب. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (7513) عن

يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب. و « ابن خزيمة » (2614) (2695) قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثنى أبى، عن أبيه، عن أيوب. وفى (2692) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2694) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر (يعنى الحنفى)، قال: حدثنا عبد الله بن نافع.
أربعتهم (أيوب، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن نافع) عن نافع، فذكره.
ورواية مالك فى « الموطأ » (749) فى الحج باب العمل فى الإهلال، قال: عن نافع، فذكره.

قال ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس فى تركه عامدًا عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانًا ويغتسل أحيانًا، وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر فى الغسل للإهلال بذى الحليفة، وبذى طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة.
قال: ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئًا، وقال ابن القاسم عن مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذى الحليفة فأحرم، فإنَّ غسله يجزئ عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة وأقام إلى العشى ثم راح إلى ذى الحليفة فلا يجزئه، وأوجبه أهل الظاهر فرضًا على من أراد أن يحرم وإن كان طاهرًا، والأمة على خلافهم، وروى عن الحسن: إذا نسى الغسل للإحرام يغتسل إذا ذكر، واختلف فيه عن عطاء، فقال مرة: يكفى منه الوضوء، وقال مرة غير ذلك.
قال المهلب: وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية فى أول الحرم؛ لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذى دعى إليه، ورأى أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه؛ إذ قد سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ، وكره مالك التلبية حول البيت، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يُقْتَدى به يلبى حول البيت إلا عطاء بن السائب. وروى عن سالم أنه كان يلبى فى طوافه، وبه قال ربيعة والشافعى وأحمد وإسحاق، فَكُلٌ وَاسِعٌ.
* * *

34 - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلا
(1)/50 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: بَاتَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِذِى طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.
ذو طوى بضم الطاء: موضع بمكة، مقصور، وذو طوى بفتح الطاء: موضع باليمن، ممدود، قاله بعض أهل اللغة، وليس دخوله عليه السلام مكة إذا أصبح بأمر لازم لا يجوز تركه، ودخولها فى كل وقت واسع.
* * *
35 - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

_____
(1) - سبق تخريجه.

(1)/51 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

* * *

36 - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

(2)/52 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(3)/53 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، لَمَّا جَاءَ إِلَى دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. وقالت مرة: دَخَلَ، عليه السَّلام، مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قال المهلب: أما دخوله عليه السلام مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها، فإنما فعله ليعلم الناس السعة فى ذلك، وأن ما يمكن لهم منه فمجزئ عنهم والله أعلم ألا ترى أن عروة كان يفعل ذلك، وإذا فتحت الكاف من كَدَاء مددت، وإذا ضممتها قصرت، وقد قيل: كدى بالضم هو أعلى مكة، وقيل: بل كداء بفتح الكاف أعلى مكة، وهو أصح.

* * *

37 - باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} إلى قوله: {إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 125 - 128].

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - أخرجه البخارى فى المغازى باب فى الحج (2/41) عن الحميدى ومحمدبن المثنى. ومسلم فى الحج (2/37) عن محمد بن المثنى وابن أبى عمر (وأبو داود، والترمذى، والنسائى جميعًا فى الحج (5/45) ت (30)، الكبرى (294) عن محمد بن المثنى.

ثلاثتهم عن سفيان به وقال الترمذى: حسن صحيح.

(1)/54 - فيه: جَابِر، لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِىِّ، عليه السَّلام: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: « أَرِنِى إِزَارِى، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ » . (2)

_____

(1) - 1- أخرجه أحمد (3/295) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (3/380) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (2/179) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم. وفى (5/51) قال: حدثنى محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ومسلم (1/184) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، ومحمد بن حاتم بن ميمون، جميعا عن محمد بن بكر (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.
ثلاثتهم: عبد الرزاق، وابن بكر، وأبو عاصم، عن ابن جريج.
2- وأخرجه أحمد (3/310، 333) والبخارى (1/102) قال: حدثنا مطر بن الفضل. ومسلم (1/184) قال: حدثنا زهير بن حرب.
ثلاثتهم: أحمد، ومطر بن الفضل، وزهير، قالوا: حدثنا روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق.
كلاهما: ابن جريج، وزكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، فذكره.
(2) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (238)، وأحمد (6/176) قال: قرأت على عبد الرحمن وفى (6/247) قال: حدثنا عثمان بن عمر. والبخارى (2/179) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (4/177) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (6/24) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (4/97) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (5/214) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وابن خزيمة (2726) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب.
ثمانيتهم: عبد الرحمن بن مهدى، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، عن=
.. ..

=مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.
وأخرجه أحمد (6/113) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس. قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبره، أن عائشة. قالت. نحوه.
وأخرجه مسلم (4/97) قال: حدثنى أبو الطاهر. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة (ح) وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر. يقول: سمعت عبد الله بن أبى بكر بن أبى قحافة يحدث عبد الله ابن عمر، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: بكفر، لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر. » .
وبلفظ: « قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت. ولجعلت لها خلفا. » .
أخرجه أحمد (6/57) قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. والدارمى (1875) قال: حدثنى فروة بن أبى المغراء. قال: حدثنا على بن مسهر. والبخارى (2/180) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (4/97) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن نمير. والنسائى (5/215) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا عبدة وأبو معاوية. وابن خزيمة (2742) قال: حدثنا محمد ابن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه سلم بن جنادة.

قال: حدثنا أبو معاوية. خمستهم: عبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعلى بن مسهر، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، فذكره.
وبلفظ: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين. بابا شرقيا، وبابا غربيا، فإنهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام. » .
قال: فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، عليه السلام، حجارة كأسنمة الإبل متلاحكة.
1- أخرجه أحمد (6/239). والبخارى (2/180) قال: حدثنا بيان بن عمرو. والنسائى (5/216) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. وابن خزيمة (3021) قال: حدثناه الزعفرانى.
أربعتهم: أحمد بن حنبل، وبيان، وعبد الرحمن، والحسن بن محمد الزعفرانى، عن يزيد بن هارون.
قال: حدثنا جرير بن حازم. قال: حدثنا يزيد بن رومان. =
.. ..

=2- وأخرجه ابن خزيمة (3019) قال: حدثنا الربيع. قال: حدثنا ابن وهب. قال: وأخبرنى ابن أبى الزناد. (ح) وقال لنا بحر بن نصر فى عقب حديثه: قال ابن أبى الزناد: وحدثنى هشام بن عروة.
كلاهما: يزيد بن رومان، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.
وعن الأسود بن يزيد، أن ابن الزبير قال له: حدثنى بما كانت تفضى إليك أم المومنين، يعنى عائشة. فقال: حدثتنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين. » .
قال: فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين.
أخرجه أحمد (6/102) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا زهير. وفى (6/176) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/43) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. والترمذى (875) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة. والنسائى (5/215) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة.
ثلاثتهم: زهير، وشعبة، وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الأسود بن يزيد، فذكره.
وبلفظ: « سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض. » .
وفى رواية شيبان: « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر » .
أخرجه الدارمى (1876) قال: أخبرنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا أبو الأحوص. والبخارى (2/179و 9/106) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو الأحوص. ومسلم (4/100) قال: حدثنا سعيد بن منصور. قال: حدثنا أبو

الأحوص. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبيد الله، يعنى ابن موسى. قال: حدثنا شيبان. وابن ماجة (2955) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. قال: حدثنا شيبان.
كلاهما: أبو الأحوص، وشيبان، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، فذكره.
وبلفظ: « لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، وجعلت له بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه. » .
أخرجه أحمد (6/179) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء. وفى (6/180) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنى سليم بن حيان، قال: حدثنا سعيد. ومسلم (4/98) قال: حدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنى ابن مهدى. قال: حدثنا سليم بن حيان، عن=
.. ..

=سعيد، يعني ابن ميناء. (ح) وحدثنا هناد بن السرى. قال: حدثنا ابن أبى زائدة. قال: أخبرنى ابن أبى سليمان، عن عطاء. والنسائى (5/218) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن ابن أبى زائدة. قال: حدثنا ابن أبى سليمان، عن عطاء. وابن خزيمة (3020) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى. قال: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثنا أبى. قال: سمعت يزيد بن رومان. وفى (3022) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن أبى الطفيل.
أربعتهم: سعيد بن ميناء، وعطاء، ويزيد بن رومان، وأبو الطفيل، عن عبد الله بن الزبير، فذكره.
الروايات ألفاظها متقاربة ويزيد بعضهم على بعض، وفى رواية عطاء عند مسلم.
قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال:... » .
وعن عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة. قال عبد الله بن عبيد: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته. فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب، يعني ابن الزبير، سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها.
قال: سمعتها تقول ماذا ؟ قال: قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :.. » .
أخرجه مسلم (4/99) قال: حدثنى محمد بن حاتم. قال: حدثنا محمد بن بكر. وفى (4/100) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة. قال: حدثنا أبو عاصم (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. وابن خزيمة (2741) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى. قال: أخبرنا ابن بكر (ح) وحدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. وفى (3023) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزرى. قال: حدثنا ابن بكر، يعنى محمد.
ثلاثتهم: محمد بن بكر، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج. قال: سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير والوليد بن عطاء يحدثان، فذكراه.
وأخرجه أحمد (6/253) قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمى. وفى (6/262) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى. ومسلم (4/100) قال: حدثنى محمد

بن حاتم. قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمى.
كلاهما: عبد الله بن بكر، ومحمد بن عبد الله، عن حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشيرى، عن أبى قزعة، أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا فى البناء. » .
فقال الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة: لا تقل هذا ياأمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين= =تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير.
وبلفظ: « أنها قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى، فقال: أرسلى إلى شيبة فيفتح لك الباب فأرسلت إليه، فقال شيبة: ما استطعنا فتحه فى جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه » .
أخرجه أحمد (6/67) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، فذكره.
وبلفظ: « لو كان عندنا سعة لهدمت الكعبة ولبنيناها ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه، قالت: فلما ولى ابن الزبير هدمها فجعل لها بابين، قالت: فكانت كذلك فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول » .
أخرجه أحمد (6/136) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفيراء، عن ابن أبى مليكة، فذكره.
هكذا ذكره ابن خزيمة عقب حديث أبى الطفيل. قال: كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم، ليس فيه مدر، وكانت قدر ما يقتحمها العناق، فذكر الحديث بطوله فى قصة بناء الكعبة. وقال: فلما كان جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها فى زمن ابن الزبير. فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع فى الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب » .
أخرجه ابن خزيمة (3022) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم. قال: وأخبرنى ابن أبى مليكة، فذكره.
وبلفظ: « كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه. فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدى فأدخلنى الحجر. فقال: صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. » .
أخرجه أحمد (6/92) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. وأبو داود (2028) قال: حدثنا القعنبى. قال: حدثنا عبد العزيز.
والترمذى (876) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى (5/219) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا عبد العزيز ابن محمد.
وابن خزيمة (3018) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر. قالا: حدثنا ابن وهب. قال: حدثنى ابن أبى الزناد. =
=كلاهما: عبد العزيز بن محمد، وابن أبى الزناد، عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه، فذكرته.

/55 - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ لَهَا: « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: « لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

(1)/56 - وفيه: عَائِشَةَ، سَأَلْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِى الْبَيْتِ؟ قَالَ: « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » .

(2)/57 - وقالت: قال عليه السَّلام: « لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » . فَذَلِكَ الَّذِى حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

(2) - انظر: التخريج السابق.

قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

قال المؤلف: قد ذكر الله فضل مكة فى غير موضع من كتابه، ومن أعظم فضلها أنه تعالى فرض على عباده حجها، وألزمهم قصدها، ولم يقبل من أحد إلا باستقبالها، وهى قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتًا.

وفى حديث عائشة معرفة بنيان قريش الكعبة، وقد بناها إبراهيم عليه السلام قبل ذلك، وقيل: إن آدم خط البيت قبل إبراهيم، وقد نقل فيه النبى عليه السلام الحجارة مع عمه العباس وقريش فى الجاهلية.

وذكر أهل السير أن قريشًا لما بنت الكعبة وبلغت موضع الركن اختصمت فى الركن، أى القبائل يلى رفعه، فقالوا: تعالوا نحكم أول رجل يطلع علينا، فطلع النبى عليه السلام فحكموه وسموه الأمين، وكان ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين سنة فيما ذكر ابن إسحاق، فأمر بالركن فوضع فى ثوب، ثم أَمَر سَيِّدَ كُلِّ قبيلةٍ فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضعه عليه السلام بيده، فعجبت قريش من سداد رأيه.

وكان الذى أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم أبو أمية ابن المغيرة، والد أم سلمة زوج النبى عليه السلام، وكان عامئذٍ أَسَنَّ قريش كلها، وقد ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما امتنع من رده على قواعد إبراهيم خشية إنكار

قريش لذلك.
وفى هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسْرِعُ الناس إلى إنكاره وإن كان صوابًا، وقد روى أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. وفى الحديث دليل أن الحجر من البيت، وإذا كان ذلك فإدخاله واجب فى الطواف.

(7/306)

واختلف العلماء فيمن سلك الحجر فى طوافه، فكان عطاء، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور يقولون: يقضى ما طاف قبل أن يسلك فيه، ولا يعتد بما طاف فى الحجر، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة قضى ما بقى عليه، وإن رجع إلى بلده فعليه دم، واحتج المهلب وأخوه لهذا القول فقالا: إنما عليه أن يطوف بما بنى من البيت؛ لأن الحكم للبنيان لا للبقعة، لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] أشار إلى البناء، والبقعة دون البناء لا تسمى بيتًا، والنبى عليه السلام إنما طاف بالبيت ولم يكن على الحجر علامة، وإنما علمها عمر إرادة استكمال البيت.
ذكر ذلك عبيد الله بن أبى يزيد وعمرو بن دينار فى باب بنيان الكعبة فى آخر مناقب الصحابة فى هذا الديوان، قالا: « لم يكن حول البيت حائط، إنما كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا جَدْرُهُ قصير، فبناه ابن الزبير » وكذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذى قصرته قريش عن القواعد كما قال تعالى: {وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ} [الحج: 26]، والطواف فرضه البيت المبنى ولو كان ذراعًا منه، وقد حج الناس من زمن النبى عليه السلام إلى زمن عمر فلم يؤمر أحد بالرجوع من بلده إلى استكمال.
وقد قال مالك: من حلف لا يدخل دار فلان، فهدمت فدخلها أنه لا يحنث، فهذا يدل أن الدار والبيت إنما يخص بالبنيان لا بالبقعة.

(7/307)

قال المهلب: ومعنى قول عبيد الله بن أبى يزيد وعمرو: « ولم يكن حول البيت حائط » أى حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان، ولم يبنه على الجَدْر الذى كان علامة أساس إبراهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعًا للشك أن الجَدْر هو آخر قواعد إبراهيم، فلما لم يكن عند عمر أن ذلك الجدر هو آخر قواعد البيت التى رفعها إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، على يقين، ونقلِ كافة، مع معرفته أن قريشًا كانت قد هدمت البيت وبنته على غير القواعد، خشى أن يكون الجدر من بنيان قريش القديم، فزاد فى الفسحة استبراء للشك، ووسع الحجر حتى صار الجدر فى داخل التحجير، وقد بان هذا فى حديث جرير وهو قوله: « فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها » .
والحائط الذى بناه عمر حول الحجر ليس بحائط مرتفع، وهو من ناحية الحجر

نحو ذراعين، ومن الجرف خارجه نحو أربعة أذرع إلى صدر الواقف من خارجه، ولم يكن الجدر الذى ظهر من أساس إبراهيم مرتفعًا، إنما كان علامة كالنجم والهدف لا بنيانًا.
قال ابن القصار: والحجة لقول مالك إخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن البيت قصر به عن قواعد إبراهيم ولم يتم عليها، فمن طاف فى الحجر حصل طائفًا ببعضه؛ لأن البيت ما خطه آدم وبناه إبراهيم، وقد قال عمر وابنه عبد الله: لولا أن الحجر من البيت ما طيف به.

قال ابن عباس: الحجر من البيت، قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، ورأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف من وراء الحجر، فدل أنه إجماع، ومن لم يستوف الطواف بالبيت وجب ألا يجزئه، كما لو فتح باب فى البيت فطاف وخرج منه، والباء عند سيبويه فى قوله تعالى: {بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} للامتزاج والاختلاط لا للتبعيض، وسيأتى ذكر استلام الأركان فى موضعه إن شاء الله. والجَدْر: واحد الجدور، وهى الحواجز التى بين السواقى التى تمسك الماء، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت الوليد بن عطاء يحدث عن الحارث ابن عبد الله بن أبى ربيعة، عن عائشة، أن النبى عليه السلام قال لها: « وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: لا، قال: تعززًا لئلا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يدعوه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط » .
* * *
38 - باب فَضْلِ الْحَرَمِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ} الآية [النمل: 91]، وَقَوْلِهِ: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا} الآية [القصص: 57].

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/226) (1991) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (1/259) (2353) قال: حدثنا عبيدة. وفى (1/315) (2898) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (1/355) (3335) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والدارمى (2515) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل والبخارى (2/180، 4/127) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفى (3/18) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/17) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/28) قال: حدثنا عمرو بن على، قال:= =حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/92) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (4/109) قال: حدثنا رسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنى محمد بن رافع،

قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (6/28) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن رافع، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، يعنى ابن مهلهل. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وأبو داود (2018) و(2480) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير.
والترمذى (1590) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا زياد بن عبد الله. والنسائى (5/203) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير. وفى (5/204) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (7/146) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن سفيان.
سبعتهم: سفيان، وعبيدة، ومفضل، وإسرائيل، وجرير، وشيبان، وزياد بن عبد الله، عن منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره.
أخرجه أحمد (1/266) (2396) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه طاووس.
رواية عبيدة: ليس فيها أول الحديث. ورواية سفيان وإسرائيل، وشيبان وزياد بن عبد الله مختصرة على أول الحديث.
وأخرجه أحمد (1/253) (2279) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا خالد. والبخارى (2/115) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد. وفى (3/18) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد. وفى (3/79) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد. وفى (5/194) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم.
والنسائى (5/211) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو.
ثلاثتهم: خالد الحذاء، وعبد الكريم، وعمرو، عن عكرمة. فذكره.

/58 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا » .
فيه: التصريح بتحريم الله تعالى مكة والحرم وتخصيصها بذلك من بين البلاد، قال القاضى أبو بكر بن الطيب: وقد اعترض تحريمَ الله لمكة وأنه جعلها حرمًا آمنًا قوم من أهل البدع وقالوا: قد قُتل خلق بالحرم والبيت من الأفاضل كعبد الله بن الزبير ومن جرى مجراه، وهو تكذيب للخبر، زعموا.
قال القاضى: ولا تعلق لهم بذلك؛ لأن هذا القول خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وألا يقتل، ولم يرد الإخبار عن أن كل داخل إليه آمن، فعلى مثل هذا خرج قول الرسول عليه السلام: « من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل الكعبة ودخل دار أبى سفيان فهو آمن » .
إنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل فى هذه المواضع، ولم يرد بذلك الخبر، ومثل هذا قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ}

[البقرة: 228] يعنى بذلك الأمر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة؛ لأنها قد تعصى الله ولا تتربص، فكذلك قال: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97]، أى أَمِّنُوا من دخله. وهو على صفة من يجب أن يُؤَمَّنَ، فمن لم يفعل ذلك عصى الله تعالى وخالف، ومتى جعل هذا القول أمرًا بطل تمويههم، وقد يجوز أن يكون أراد تعالى: ومن دخله كان آمنًا يوم الفتح وقت قوله عليه السلام: « من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان كان آمنًا، ومن اعتصم بالكعبة كان آمنًا » فلا يناقض عدم الأمن فى غير ذلك الوقت وجوده فيه، فيكون قوله أن من دخل البلد الحرام كان آمنًا فى بعض الأوقات دون بعضها، وسيأتى فى باب: « لا يحل القتال بمكة » من كتاب الحج زيادة فى بيان هذا المعنى والله الموفق.
* * *

---

39 - بَاب تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعها وشِرائها
وأنَّ الناسَ فِى المسجِدِ الحَرامِ سواء خاصَّة، لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25].
(1)/59 - فيه: أُسَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ » ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِىٌّ شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} الآيَةَ [الأنفال: 72].
اختلف السلف فى تأويل قوله تعالى: {سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: 25] فروى عن عطاء أنه قال: الناس فى البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد، وروى نحوه عن ابن عباس، وقال مجاهد: أهل مكة وغيرهم فى المنازل سواء.
قال الطحاوى: وقد اختلف العلماء فى بيعها وكرائها، فذكر عن عطاء ومجاهد أنه لا يحل بيع أرض مكة ولا كرائها، وهو قول أبى حنيفة والثورى ومحمد، وكره مالك بيعها وكراءها.

_____
(1) - أخرجه أبو داود (2911) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد، عن حبيب العلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فذكره.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجازتها، وجعلوها كسائر البلدان، هذا قول أبى يوسف، وذكر ابن المنذر عن الشافعى وطاوس إباحة الكرى، وكان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء فى الموسم، ولا يرى بأسًا بالشراء، واحتج بأن عمر اشترى دار السجن بأربعة آلاف.

قال الطحاوى: واحتج من أجاز بيعها وكراءها بحديث أسامة؛ لأنه ذكر فيه ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، قال الشافعى: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه.
قال الطحاوى: واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبتنى فيه بناء، ولا يحتجز منه موضعًا، وكذلك حكم جميع المواضع التى لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء؛ ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبتنى فى المكان الذى يقف الناس فيه منها بناء لم يكن له ذلك، وكذلك نى لو أراد أن يبتنى فيها دارًا كان من ذلك ممنوعًا.
وكذلك جاء الأثر عن النبى عليه السلام روى إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: « يا رسول الله، ألا تتخذ لك بمنى شيئًا تستظل فيه؟ قال: « يا عائشة، إنها مُناخ لمن سبق » وكانت أم يوسف بن ماهك تخدم عائشة فسألت مكان عائشة بعدما توفى النبى عليه السلام أن تعطيها إياه فقالت لها عائشة: لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتى أن يستحل هذا المكان » ، تعنى مِنىً، فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها.
ورأينا مكة على غير ذلك، قد أجيز البناء فيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم دخلها: « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن » . فأثبت لهم أملاكهم، فلما كانت مما يغلق عليه الأبواب ومما يبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الأملاك وتقع فيها المواريث.

وقال غيره: ألا ترى أن عمر اشترى دار السجن من صفوان، ومحال أن يشترى منه ما لا يجوز له ملكه، وقد ثبت عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة، منهم أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وصفوان بن أمية وغيرهم، وتبايع أهل مكة لدورهم قديمًا أشهر من أن يخفى.
واحتج الذين كرهوا بيع دور مكة وكراءها بحديث علقمة بن نضلة قال: « توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وما ترعى رباع مكة إلا السوائب » . وبما رواه نافع، عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج.
وقال إسماعيل بن إسحاق: وما تأول مجاهد فى الآية فظاهر القرآن يدل على أنه المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة، لا سائر دور مكة، قال الله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الحج: 25] أى: ويصدون عن المسجد الحرام، فدل ذلك كله على أن الذى كان المشركون يفعلونه هو التملك على المسجد الحرام وادعاؤهم أنهم أربابه وولائه، وأنهم منعوا منه ومن أرادوا ظلمًا، وأن الناس كلهم فيه سواء، فأما المنازل والدور فلم تزل لأهل مكة غير أن المواساة تجب إذ كانت الضرورة، ولعل عمر فعل ذلك على طريق المواساة عند الحاجة والله أعلم.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: وحديث أسامة حجة فى أن من خرج من بلده مسلمًا وبقى أهله وولده فى دار الكفر ثم غزا مع المسلمين بلده؛ أن أهله وماله وولده على حكم البلد كما كانت دار النبى عليه السلام على حكم البلد

وملكه، ولم ير نفسه أحق بها، وهذا قول مالك فى « المدونة » ، وبه قال الليث، وسيأتى اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى كتاب الجهاد فى باب: « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » إن شاء الله، وبيان مذاهبهم فيها، وفى حديث أسامة أن المسلم لا يرث الكافر، وسيأتى بيان ذلك أيضًا فى كتاب الفرائض إن شاء الله.

* * *

40 - بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ عليه السَّلام مَكَّةَ

---

(1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/237) قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (2/263) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا إبراهيم، يعنى ابن سعد. وفى (2/353) قال: حدثنا يونس قال: حدثنا إبراهيم، يعنى ابن سعد. وفى (2/540) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى. والبخارى (2/181، 9/172) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب. وفى= =(2/181) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (5/65) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، وفى (5/188) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. ومسلم (4/86) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: حدثنى الأوزاعى. وأبو داود (2011) قال: حدثنا محمود بن خالد. قال: حدثنا عمر. قال: حدثنا أبو عمرو، يعنى الأوزاعى، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/15199) عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى. وابن خزيمة (2981) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (2982) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن نصر، قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعى. (ح) وحدثنا الربيع. قال: حدثنا بشر بن بكر. قال: أخبرنى الأوزاعى. وفى (2984) قال: حدثنا محمد بن عُزَيز الأيلى، أن سلامة حدثهم، عن عقيل. خمستهم: الأوزاعى، وإبراهيم بن سعد، ويونس، وشعيب، وعقيل، عن الزهرى، عن أبى سلمة، فذكره.

/60 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ وَهُوَ بِمِنًى الغَدِ مِن يَوْمَ النَّحْرِ: « مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » . يَعْنِى ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ، وَبَنِى عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِى الْمُطَّلِبِ، أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: بَنِى الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

قال المؤلف: قد فسر ابن عباس أن نزول النبى عليه السلام بالمحصب لم يكن سنة، وقال: المحصب ليس بشئ، فإنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه، يعنى: إلى المدينة. وذكر أهل السير أنهم بقوا ثلاث سنين فى الشِّعب وكان المشركون كتبوا صحيفة لبنى هاشم وبنى المطلب بالتبرؤ منهم، وألا يقبلوا منهم صلحاً أبدًا، ولا يدخلوا إليهم طعامًا، وعلقوا الصحيفة فى الكعبة، فاشتد عليهم البلاء فى الشِّعب.
وكان قوم من قصى ممن ولدتهم بنو هاشم قد أجمعوا على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة، فبعث الله عند ذلك الأرضة على الصحيفة، فلحست كل ما كان فيها من عهد وميثاق لهم، ولم تترك فيها اسمًا من أسماء الله عز وجل إلا لحسته وبقى ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم، فأطلع الله رسوله على ذلك، فذكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبى طالب فقال أبو طالب: لا والثواقب ما كذبتنى، فانطلق فى عصابة من بنى عبد المطلب حتى أتوا المسجد وهم خائفون لقريش، فلما رأتهم قريش أنكروهم، وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برمته إليهم.

فقال أبو طالب: جرت بيننا وبينكم أمور لم نذكرها لكم، فائتوا بصحيفتكم التى فيها مواثيقكم فلعله أن يكون بيننا صلح، وإنما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا فى الصحيفة قبل أن يأتوا بها، فأتوا بها معجبين لا يشكون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدفع إليهم.
فلما وضعوها قال أبو طالب: إنما أتيناكم فى أمر هو نصف بيننا وبينكم، إن ابن أخى لم يكذبنى، إن هذه الصحيفة قد بعث الله عليها دابة لم تترك فيها اسمًا لله إلا لحسته، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا، فإن كان الحديث كما يقول فلا والله لا نسلمه حتى نموت، وإن كان باطلا دفعنا إليكم صاحبكم فقتلتم أو استحييتم، فقالوا: رضينا، ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق عليه السلام قد أخبر بالحق، قالوا: هذا سحر ابن أخيك، وزادهم ذلك بغيًا وعدوانًا.
قال ابن شهاب: فلما أفسد الله صحيفة مكرهم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورهطه،فعاشوا وخالطوا الناس، ثم أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى المدينة، وكان الذى كتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن هاشم بن عبد العزى، وذكر أنه شلت يده بعد ذلك، عن ابن إسحاق.
قال الخطابى: الخيف: ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل، وبه سمى مسجد الخيف.
* * *
41 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأصْنَامَ} الآيَات [إبراهيم: 35 - 37]
وقوله: {جَعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحَرامَ قِيامًا للناسِ} الآية [المائدة: 97].

(1)/61 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .
(2)/62 - وفيه: عَائِشَةَ، كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْهُ » .
(3)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1146) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراسانى. وأحمد (2/310) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (2/182) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا زياد بن سعد. وفى (2/183) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن يونس. ومسلم (8/183) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وابن أبى عمر. قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد. (ح) وحدثنى حرملة ابن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس.
والنسائى (5/216) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد.
ثلاثتهم: زياد بن سعد، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره. =
=لفظ رواية معمر: « فى آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة. قال: حسبت أنه قال: فيهدمها » . وبلفظ: « ذو الوسيقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل.
أخرجه أحمد (2/417) ومسلم (8/183) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى، الدراوردى، عن ثور بن زيد، عن أبى الغيث، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - 1- أخرجه أحمد (3/27) قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبى. وفى (3/48) قال: حدثنا عبد الصمد. وفى (3/64) قال: حدثنا عفان. وابن خزيمة (2507) قال: حدثنا أبو قدامة، وأبو موسى محمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الرحمن.
أربعتهم: سويد، وعبد الصمد، وعفان، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا أبان بن يزيد.
2 - وأخرجه أحمد (3/27). وابن خزيمة (2507) قال: حدثنا إبراهيم بن بسطام الزعفرانى.
كلاهما: أحمد، والزعفراني، عن سليمان بن أبى داود، قال: حدثنا عمران وهو القطان.
3- وأخرجه البخارى (2/182) قال: حدثنا أحمد هو ابن حفص بن عبد الله، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان، عن الحجاج بن حجاج.
ثلاثتهم: أبان، وعمران، والحجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبى عتبة، فذكره.
أخرجه عبد بن حميد (942) قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى سعيد. ولم يذكر عبد الله بن أبى عتبة وزاد فيه ويغرسون النخل.

/63 - وفيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم - : « لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . وروى شُعْبَةَ، عن قَتَادَة: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُحَجَّ الْبَيْتُ » ، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ.
اختلف السلف فى تأويل قوله تعالى: {قِيامًا للناسِ} فقال سعيد بن جبير: قوامًا لدينهم وعصمة لهم، وقال عطاء: {قِيامًا للناسِ}: لو تركوه عامًا لم يُنظروا أن يهلكوا.
وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية، ومعناه: أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور والكسوة ويقومون إليها كما يفعل المسلمون، وأما حديث أبى هريرة أن ذا السويقتين يخرب الكعبة، فهو مبين لقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا} [إبراهيم: 53] أن معناه الخصوص، وأن الله تعالى جعلها حرمًا آمنًا غير وقت تخريب ذى السويقتين لها؛ لأن ذلك لا يكون إلا باستباحته حرمتها وتغلبه عليها، ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها كما أخبر الله نبيه وخليله إبراهيم فقال له: {وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: 27] فهذا شرط الله لا ينخرم ولا يحول، وإن كان فى خلاله وقت يكون فيه خوف فلا يدوم ولابد من ارتفاعه ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها، كما كان قبل إجابته لدعوة إبراهيم خليله، يدل على ذلك حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج » . وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار ولا معنى الآية، ولو صح ما ذكره قتادة لكان ذلك وقتًا من الدهر، ويحتمل أن يكون ذلك وقت تخريب ذى السويقين لها بدليل حديث أبى سعيد.
* * *
42 - باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

---

(1)/64 - فيه: عُمَرَ، أَنَّهُ جَلَس عَلَى الْكُرْسِىِّ فِى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِى بِهِمَا.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/410) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا عبدالرحمن، عن سفيان والبخارى (2/183) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (9/113) قال: حدثنا عمرو ابن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2031) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن الشيبانى. وابن ماجة (3116) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا المحاربى، عن الشيبانى. كلاهما: سفيان الثورى، وأبو إسحاق الشيبانى، عن واصل الأحدب، عن أبى وائل، فذكره.

قال ابن جريج: زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل، عليه السلام. قال ابن جريج: وبلغنى أن تُبَّعًا أول من كساها، ولم تزل الملوك فى كل زمان يكسونها بالثياب الرفيعة، ويقومون بما تحتاج إليه من المؤنة تبركًا بذلك، فرأى عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرته، فأراد أن يصرفه فى منافع المسلمين نظرًا لهم وحيطة عليهم، فلما أخبره شيبة بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر لم يتعرضا لذلك وتركاه أمسك وصوب فعلهما، وإنما ترك ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها ولا صرفها عن طرقها، وفى ذلك أيضًا تعظيم للإسلام وحرمانه، وترهيب على العدو، وقد روى ابن عيينة عن عمرو، وعن الحسن قال: قال عمر ابن الخطاب: « لو أخذنا ما فى هذا البيت، يعنى الكعبة، فقسماه، فقال له أبىّ بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: ولم؟ قال: لأن الله بين موضع كل مال، وأقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: صدقت » .
فإن قال قائل: ما وجه ترجمة هذا الباب بباب كسوة الكعبة ولا ذكر فيه لكسوة؟ قيل له: معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره، كما يتفاخرون بتسبيل الأموال إليها، فأراك البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة الموقفين بهما على أهل الحاجة صوابًا، كان حكم الكسوة حكم المال، تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة على أهل الحاجة من قسمة المال، إذ قد يكون نفقة المال فيما تحتاج إليه الكعبة فى إصلاح ما يهى منها، وفى [.....](1) وأجرة قيم، والكسوة لا تدعو إليها ضرورة وبكفى منها بعضها.

_____
(1) طمس بالأصل.

وفى هذا حجة لمن قال: إنه يجوز صرف ما فضل فى سبيل من سبل الله فى سبيل آخر من سبل الله إذا كان ذلك صوابًا، وفى فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وفعل أبى بكر حجة لمن رأى إبقاء الأموال على ما سبلت عليه، وترك تغييرها عما جعلت له، وفى قوله: « هما المرآن أقتدى بهما » من الفقه ترك خلاف كبار الأئمة وفضل الاقتداء بهما، وأن ذلك فعل السلف.
* * *
43 - باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ
(1)/65 - فيه: عَائِشَةُ: قَالَ عليه السَّلام: « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ » .
(2)/66 - وفيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « كَأَنِّى بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/105) قال: حدثنا أبو سعيد. ومسلم (8/168) قال:

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا يونس بن محمد.
كلاهما: أبو سعيد مولى بنى هاشم، ويونس بن محمد، قالا: حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن الزبير، فذكره.
ورواية البخارى أخرجها (3/86) قال: حدثنامحمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم، فذكره.
وبنحوه أخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى عمران الجونى، عن يوسف بن سعد، فذكره. =
=وأخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى عمران الجونى، عن يوسف بن سعد، فذكره. وأخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، عن أبى عمران الجونى، عن يوسف بن سعد، عن أبى سلمة، عن عائشة، بمثله.
(2) - أخرجه أحمد (1/228) (2010) قال: حدثنا يحيى وعبد بن حميد (713) قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن عبيد. والبخارى (2/183) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما: يحيى بن سعيد، والحارث بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثنى ابن أبى مليكة، فذكره.

---

(1)/67 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ، عليه السَّلام: « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .
فى هذه الآثار إخبار عما يكون من الحدثان والأشراط، وذلك يكون فى أوقات مختلفة، فحديث عائشة أن الجيش الذى يغزو الكعبة يخسف بهم هو فى وقت غير وقت هدم ذى السويقتين لها، ويمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة والله أعلم، ولا يدل ذلك أن الحج ينقطع؛ فقد أخبر عليه السلام أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وأن عيسى ابن مريم يحج ويعتمر بعد ذلك، وقال صاحب العين: الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين، والنعت: أفحج.
* * *
44 - باب مَا ذُكِرَ فِى الْحَجَرِ الأسْوَدِ
(2)/68 - فيه: عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رسُول اللَّه - صلى الله علَيه وسلم - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (1/16) (99) قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا زهير. وفى (1/26) (176) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/46) (325) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والبخارى (2/183) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، ومسلم (4/67) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، جميعا عن أبى معاوية. وأبو داود (1873) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والترمذى (860) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (5/227) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم،

قال: أنبأنا عيسى ابن يونس وجرير. =
=ستتهم: زهير، وأبو معاوية، ومحمد بن عبيد، وسفيان الثورى، وعيسى، وجرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، فذكره.
ومالك (الموطأ) (835) فى الحج باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام، قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر فذكره.

(7/323)

قال الطبرى: إنما قال ذلك عمر والله أعلم؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فى الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى والوقوف عند أمر نبيه عليه السلام إذ ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مجانبة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغى أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله تعالى.
وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد قول من قال: إن الحجر يمين الله فى الأرض، يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة مجسمة بائنة عن ذاته، وإنما شرع النبى عليه السلام تقبيله على ما كانت شريعة إبراهيم عليه مع أن معناه التذلل لله والخضوع، والائتمار لما امر به على لسان نبى من أنبيائه، وليعلم عيانًا ومشاهدة طاعة من أطاع أمره، وعصيان من أبى من امتثاله، وهى شبيهة بقصة إبليس فيما أمر به من السجود لآدم اختبارًا له.
وروى عن ابن عباس أن استلام الحجر مبايعة الله عز وجل. وقال مالك فى المجموعة: إذا استقبل الركن حمد الله وكبر. وقيل: أيرفع يديه عنده؟ قال: ما سمعت، ولا عند رؤية البيت.
وقال مكحول: كان عليه السلام إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مَنْ حج إليه واعتمر تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا، ويقال عند استلام الركن: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بما جاء به محمد نبيك.
* * *

45 - باب إِغْلاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّى فِى أَىِّ نَوَاحِى الْبَيْتِ شَاءَ

(7/324)

---

(1)/69 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَيْتَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.
قال المؤلف: قال الشافعى: من صلى فى جوف الكعبة مستقبلا حائطًا من حيطانها فصلاته جائزة، فإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل؛ لأنه لم يستقبل شيئًا منها، فكأنه استدل على ذلك بغلق النبى عليه السلام الباب

عل نفسه حين صلى، فيقال له: لم يغلق النبى - صلى الله عليه وسلم - على نفسه الباب حين صلى فى الكعبة إلا لئلا يكثر الناس عليه فيه فيصلوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج، كما فعل النبى عليه السلام فى صلاة الليل حين لم يخرج إليهم خشية أن يكتب عليهم، ولو كان غلق الباب من أجل أنه لا تجوز الصلاة فى البيت نحو الباب وهو مفتوح لبيَّنه عليه السلام لأمته؛ لأنه قد علم أنهم لابد لهم من دخول البيت والصلاة فيه، فلا معنى لقول الشافعى.
قال ابن القصار: ويقال: إنه من صلى فى جوفها نحو الباب وهو مفتوح فقد استقبل بعض أرض الكعبة واستدبر الباقى منها، فكان يجب أن تجزئه عنده؛ لأنه لو انهدمت حيطان الكعبة صلى فى أرضها وأجزأه ذلك عنده.
* * *
46 - باب الصَّلاةِ فِى الْكَعْبَةِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/70 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلها، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ،يَمْشِى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِى قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِى أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّىَ فِى أَىِّ نَوَاحِى الْبَيْتِ شَاءَ.
وقد تقدمت مذاهب العلماء فى الصلاة فى الكعبة فى أبواب القبلة فى كتاب الصلاة فى باب قوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125] فأغنى عن إعادته.
وقال ابن المنذر: اختلف بلال وأسامة فى صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الكعبة، فحكم أهل العلم لبلال على أسامة؛ لأنه شاهد، وأسامة نافٍ غيرُ شاهد، وكذلك الفضل أيضًا نافٍ، والشاهد أولى من النافى؛ لأن الشاهد يحكى فعلا حفظه، والنافى غير حافظ لشىء يؤديه، وقد روينا حديثًا هو كالدليل فى هذا الباب على أن أسامة كان يغيب عن النبى عليه السلام فيحتمل أن يكون صلى فى غيبته.
حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا عاصم بن على قال: حدثنى ابن أبى ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: « رأى النبى عليه السلام صورًا فى الكعبة، قال: فكنت آتية بماء فى الدلو ويضرب به الصور، وقال: قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون » . وروى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول: « عجبًا لمن يدخل فى الكعبة كيف يرفع رأسه إعظامًا لله وإجلالاً، دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة فما خلف بصره موضع سجوده » .
* * *
47 - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلا يَدْخُلُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(1)/71 - فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا.
ليس دخول الكعبة من مناسك الحج؛ ألا ترى أن النبى عليه السلام لم يدخلها حين اعتمر، فمن دخلها فهو حسن، ومن لم يدخلها فلا شىء عليه، وروى عن ابن عباس أنه قال: دخول الكعبة ليس من نسككم.
* * *
48 - باب مَنْ كَبَّرَ فِى نَوَاحِى الْكَعْبَةِ

_____
(1) - أخرجه الحميدى (721) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/353) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/355) قال: حدثنا يعلى. وفى (4/355) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (4/381) قال: حدثنا يحيى. والدارمى (1928) قال: أخبرنا جعفر بن عون. والبخارى (2/184) قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله. وفى (3/7) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير. وفى (5/163) قال: حدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا يعلى. وفى (5/181) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (1902) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله. وفى (1903) قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، قال: أخبرنا شريك، وابن ماجة (2990) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يعلى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (5155) عن عمرو بن على، عن يحيى بن سعيد. (ح) وعن إبراهيم بن يعقوب، عن يحيى ابن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غَيلان بن جامع. وابن خزيمة (2775) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد.
عشرتهم (سفيان، ووكيع، ويعلى، ويزيد، ويحيى، وجعفر، وخالد، وجرير، وشريك، وغيلان) عن إسماعيل بن أبى خالد، فذكره.

(1)/72 - فيه: ابْن عَبَّاس، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِى أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .
قد تقدم فى باب الصلاة فى الكعبة، وفى كتاب الصلاة أن الناس تركوا رواية ابن عباس وأسامة، وأخذوا بقول بلال: « أنه عليه السلام صلى فى الكعبة » وقد روى عن ابن عباس فى هذه المسألة أنه قال: فترك الناس قولى، وأخذوا بقول بلال. فهذا يدل على أن العمل على الحكم للمثبت وترك النافى، وعليه جمهور الفقهاء.

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/334) (3093) قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنى أبى، وفى (1/365) (3455) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (2/184) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. وفى (4/170) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا هشام عن معمر، وفى (5/188) قال: حدثنى إسحاق، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنى أبى. وأبو داود (2027) قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث.
كلاهما (عبد الوارث، ومعمر) عن أيوب، عن عكرمة، فذكره.

(7/328)

وفى هذا الحديث من الفقه: أنه يجب على العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل، وأن لا يشهد مجالس الزور، وينزه نفسه عن ذلك. قال الطبرى: وفيه من الفقه الإبانة عن كراهة دخول النبى - صلى الله عليه وسلم - بيتًا فيه صورة، وذلك لأن الآلهة التى كانت فى البيت يومئذ إنما كانت تماثيل وصورًا، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يكره دخول بيت فيه صورة، فإن قال قائل: الإحرام دخول البيت الذى فيه التماثيل والصور؟ قيل: لا، ولكنه مكروه، وسأتقصى الكلام فى ذلك فى كتاب اللباس والزينة فى باب: من كره القعود على الصور، وفى باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة إن شاء الله.
قال الطبرى: والأزلام جمع زلم، ويقال: زلم، وهى قداح كانت الجاهلية يتخذونها يكتبون على بعضها: نهانى ربى، وعلى بعضها: أمرنى ربى، وعلى بعضها: نعم، وعلى بعضها: لا، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو غير ذلك، دفعوها إلى بعضهم حتى يقبضها، فإن خرج القدح الذى عليه أمرنى ربى مضى، وإن خرج الذى مكتوب نهانى ربى كَفَّ عن الذى أراد من العمل.
والاستقسام: الاستفعال من قسم الرزق والحاجات، وذلك طلب أحَدِهم بالأزلام على ما قسم له فى حاجته التى يلتمسها من نجاح أو حرمان، فأبطل الله ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق، وإنما جعله فسقًا؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التى يعبدونها ويقولون: يا إلهنا، أخرج الحق فى ذلك، ثم يعلمون بما خرج فيه، فكان ذلك كفرًا بالله، لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو خطأ إلى أنه من قسم آلهتهم، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إبراهيم وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام، وإنما كانا يفوضان أمرهما إلى الله الذى لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن؛ لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع.
* * *
49 - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

(7/329)

---

(1)/73 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ،

عليه السَّلام أَنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الإبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.
ذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريرى، عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس: « ألا تحدثنى عن الرمل، فإن قومك زعموا أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟! قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة فقال أهل مكة: إن محمدًا وأصحابه لا يستطعون أن يطوفوا من الهزل، وأهل مكة ناس حُسَّد، فبلغ ذلك النبى عليه السلام فاشتد عليه فقال: أُرُوهُمُ اليومَ منكم ما يكرهون، قال: فرمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الثلاثة الأشواط، ومشوا الأربعة » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/290) (2639) قال: حدثنا عفان. وفى (1/294) (2686) قال: حدثنا يونس. والبخارى (2/184 و 5/181) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (4/65) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى. وأبو داود (1886) قال: حدثنا مسدد. والنسائى (5/230) قال: أخبرنى محمد بن سليمان.
ستتهم (عفان، ويونس، وسليمان بن حرب، وأبو الربيع، ومسدد، ومحمد ابن سليمان) عن حماد بن زيد.
2 - وأخرجه أحمد (1/306) (2794) قال: حدثنا سُريج، ويونس، وفى (1/373) (3536) قال: حدثنا روح. وابن خزيمة (2720) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد. أربعتهم (سريج، ويونس، وروح، وأسد بن موسى) عن حماد بن سلمة.
كلاهما (حماد بن زيد، وحماد بن سلمة) عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره. فى رواية عفان قال: (وقد سمعتُ حمادا يحدِّثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن عبد الله، عن سعيد بن جبير، لا شك فيه عنه).

وروى فطر عن أبى الطفيل، عن ابن عباس « فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى، فإذا توارى عنهم مشى » . ففى هذا الحديث أن الرمل كان من أجْلِهم، لا لأنه سنة.
قال المهلب: وفيه من الفقه أن إظهار القوة للعدو فى الجسام والعدة والسلاح، ومفارقة الهدوء والوقار فى ذلك من السنة، كما أمر النبى عليه السلام بالخب فى الثلاثة الأشواط، ومثله إباحته عليه السلام للحبشة اللعب فى المسجد بالحراب لهذا المعنى، والمسجد ليس بموضع لعب، بل هو موضع وقار وخشوع لله تعالى، لكن لما كان من باب القوة والعدة والرهبة على المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه فى المسجد؛ لأنه أمر من امر جماعة المسلمين، والمسجد الجماعة المسلمين، وقال صاحب الأفعال: رمل رملا: أسرع فى المشى، وقال صاحب العين: الرمل: ضرب من المشى، والشوط: جرى مرة إلى الغاية، والجمع أشواط، وقال الطبرى: يقال: شاط يشوط شوطًا، إذا عدا غَلْوَةً بعيدة.
* * *
50 - باب اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاثًا

(1)

(1) - 1- أخرجه أحمد (2/13) (4618) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/30) (4844) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (2/75) (5444) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب. وفى (2/98) (5737) قال: حدثنا على بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وفى (2/100) (5760) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن أخضر. وفى (2/123) (6047) قال: حدثنا أبو نوح. والدارمى (1848) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد. وفى (1849) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. والبخارى (2/187)= =قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس ابن عياض، وفى (2/194) قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن يونس. ومسلم (4/63) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وفى (4/63) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى، قال: حدثنا ابن المبارك، وفى (4/64) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا سليم بن أخضر. وأبو داود (1891) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حثنا سليم بن أخضر. وابن ماجة (2950) قال: حدثنا امحمدبن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أحمد بن بشير (ج) وحدثنا على ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد. والنسائى (5/229) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (2762) قال: حدثنا بشر ابن معاذ، قال: حدثنا أيوب، يعنى ابن واقد جميعهم (يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبيد، ووهيب، وعيسى، وسليم، وأبو نوح قرّاد، وعقبة بن خالد، وعبد الله بن المبارك، وأنس بن عياض، وعبد الله ابن نمير وأيوب بن واقد) عن عبيد الله بن عمر.

2 - وأخرجه أحمد (2/40) (4983) قال: حدثنا زيد بن الحباب. وفى (2/59) (5238) قال: حدثنا وكيع. وفى (2/71) (5401) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعى. وفى (2/114) (5943) قال: حدثنا سريج. وفى (2/155) (6433) قال: حدثنا أسباط. وفى (2/157) (6463) قال: حدثنا حماد بن خالد. ستتهم (زيد بن الحباب، ووكيع، وأبو سلمة الخزاعى، وسريج بن النعمان، وأسباط، وحماد ابن خالد) عن عبد الله بن عمر العمرى.

3 - وأخرجه أحمد (2/125) (6081) قال: حدثنا يونس وسريج. والبخارى (2/185) قال: حدثنى محمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، كلاهما (يونس، وسريج) قالا: حدثنا فليح.

4- وأخرجه البخارى (2/187) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس. ومسلم (4/63) قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا حاتم (يعنى ابن إسماعيل). وأبو داود (1893) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب. والنسائى (5/229) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب. ثلاثتهم: أنس بن عياض، أبو ضمرة، وحاتم بن إسماعيل، ويعقوب، عن موسى بن عقبة.

5- وأخرجه النسائى (5/230) قال: أخبرنى محمد وعبد الرحمن، ابنا عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد.

خمستهم: عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمرى، وفليح بن سليمان، وموسى بن عقبة، وكثير ابن فرقد، عن نافع، فذكره.

/74 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، رَأَيْتُ النَّبِىّ، عليه السَّلام، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أشواط مِنَ السَّبْعِ.
سنة الطواف أن يبدأ الداخل مكة بالحجر الأسود فيقبله إن استطاع، أو يمسحه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبر ثم أخذ فى طوافه، ثم مضى على يمينه على باب الكعبة إلى الركن الذى لا يستلم، ثم إلى الذى يليه مثله، ثم إلى الركن الثالث، وهو اليمانى الذى يستلم، ثم إلى الركن الأسود، وهذه طوفة واحدة، يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها، ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا إجماع من العلماء أنه من فعل هذا فقد فعل ما ينبغى، فإن لم يطف كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه، ولم يجزئه عند مالك والشافعى وأبى ثور، وعليه أن يرجع من بلاده ويطوف؛ لأنه كمن لم يطف، لخلافه سنة النبى عليه السلام فى طوافه، ومن خالفه فَفِعْلُه رد، والمردود غير مقبول.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما كان بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه، واحتجوا بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]. قالوا: ولم يفرق بين طواف منكوس أو غيره، فوجب أن يجزئه، والخب: ضرب من العَدْو، يقال: خبت الدابة تخب خبا، إذا أسرعت المشى وراوحت بين قدميها، وكذلك تقول العرب للخيل إذا وصفتها بسرعة السير: مراوحة بين أيديها، فأما إذا رفعت أيديها معًا ووضعتها كذلك فذلك التقرين لا الخَبَب.
* * *
51 - باب الرَّمَلِ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
(1)/75 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، سَعَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

(1)/76 - وفيه: عُمَرَ، أنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَىْءٌ صَنَعَهُ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.
(2)/77 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِى شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَلِمُهُمَا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِى، لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ.
واختلف أهل العلم فى الرمل هل هو سنة لا يجب تركها فى الحج والعمرة أو لا؟ فروى عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر أن الرمل سنة لكل قادم مكة فى الثلاثة الأطواف الول، وهو قول مالك، وأبى

حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.
وقال آخرون: ليس الرمل سنة، ومن شاء فعله، ومن شاء تركه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، والقاسم، وسالم.
واختلفوا فيما يجب على من تركه، فروى عن ابن عباس وهو المشهور عنه أنه لا شىء عليه، وبه قال عطاء، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه..

وقال الحسن البصرى: عليه دم، وهو قول الثورى، ورواه معن عن مالك، وقال ابن القاسم: رجع عن ذلك مالك، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه الدم فى قليل ذلك وكثيره، واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم. وهذا الاستدلال خطأ؛ لأن الأَشْهَر عن ابن عباس أن من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل، ومذهبه أن من ترك الرمل فلا شىء عليه.
وقال الطبرى: قد ثبت أن النبى عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يرائى بالرمل، فكان معلومًا أنه من مناسك الحج، غير أنا لا نرى على من تركه عامدًا ولا ساهيًا قضاء ولا فدية؛ لأن من تركه فليس بتارك لعمل، وإنما هو تارك منه لهيئة وصفة، كالتلبية التى من سنة النبى عليه السلام فيها العج ورفع الصوت، فإن خفض الصوت بها كان غير مضيع للتلبية ولا تاركها، وإنما ضيع صفة من صفاتها، ولا يلزمه بترك العج ورفع الصوت قضاء ولا فدية.
وأجمعوا أنه لا رَمَل على النساء فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها؛ لأنهم رملوا فى حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم.
واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم، واستحبه مالك والشافعى للمكى.
وعلة من لم ير الرمل للمكى أنه من سنة القادم، وليس المكى بقادم، وعلة من استحبه للمكى فى طواف الإفاضة؛ لأنه طواف ينوب عن طواف القدوم وطواف الإفاضة، فاستحب له الرمل ليأتى بِسُنَّة هى فى أحد الطوافين، فتتم له السُّنَّةُ فى ذلك، كما أنه يسعى بين الصفا والمروة فى طواف الإفاضة، وغير المكى لا يسعى بين الصفا والمروة إلا مع طواف الدخول.
* * *
52 - باب اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

---

(1)/78 - فيه: ابْن عَبَّاس، طَافَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

يحتمل أن يكون استلامه الركن بمحجنه لشكوى كان به، وقد روى ذلك أبو داود فى مصنفه، وروى فى ذلك وجه آخر، وروى الطبرى من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: « طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجنه، كراهية أن يصرف الناس عنه » . فترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - استلامه بيده إما لشكواه، وإما كراهة أن يُضَيِّق على الطائفين ويزاحمهم ببعيره، فيؤذيهم بذلك، أو لهما جميعًا، فركب راحلته وأشار بالمحجن، وقد روى فى ذلك وجه ثالث سأذكره فى باب: التكبير عند الركن إن شاء الله.

_____

(1) - أخرجه البخارى (2/185) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان، ومسلم (4/67) قال: حدثنى أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وأبو داود (1877) قال: حدثنا أحمد بن صالح، وابن ماجة (2948) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. والنسائى (2/47)، وفى الكبرى (703) قال: أخبرنا سليمان بن داود، وفى (5/233) قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، وسليمان بن داود، وابن خزيمة (2780) قالل: حدثنا يونس بن عبدالأعلى.
ستتهم: أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وحرملة بن يحيى، وسليمان بن داود، ويونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
والرواية الثانية: أخرجها أحمد (1/264) (2378)، والدارمى (1852)، والبخارى (2/186، 190، 7/66)، والترمذى 865، والنسائى (5/233)، وابن خزيمة، 2722، 2724، عن عكرمة، عنه.
أما رواية أبى داود: أخرجه أحمد (1/214) 1841، وفى (1/304) (2773) وعبد بن حميد (612)، وأبو داود (1881)عن عكرمة عنه.

قال المهلب: واستلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - الركن بمحجنه يدل على أن استلام الركن ليس بفرض، وإنما هو سنة من النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ ألا ترى قول عمر: « لولا أنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك » ، وسيأتى الطواف على الدابة بعد هذا فى موضعه إن شاء الله.
وقال أبو عبيد: قال الأصمعى: المحجن: العصا المعوجة الرأس. وقال صاحب العين: هى عصا يجتذب بها العامل ما نأى عنه من [.....](1) معوجة الرأس.
قال الطبرى: ومنه قولهم: احتجن فلان كذا، إذا أخذه، وأصله إمالته إلى نفسه، كالمحجن الذى أميل طرفه إلى معظَمِهِ وعُطِفَ عَلَيْهِ.
قال الطبرى: وقوله: « يستلم » يعنى: يصيب السَّلام، والسلام هو الحجر، وإنما يستلم يستفعل منه، فمعنى الكلام: طاف النبى - صلى الله عليه وسلم - على راحلته يومئ بالمحجن الذى معه إلى الحجر الأسود حتى يصيبه ويكبر، ثم يقبل من محجنه الموضع الذى أصاب الحجر منه.
* * *
53 - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

(2)

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (1/246) (2210) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا أبو خيثمة. وفى (1/332) (3074) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، والثورى، وفى (1/372) (3533) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا الثورى، والترمذى (858) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، ومعمر، ثلاثتهم: أبو خيثمة، ومعمر، وسفيان الثورى، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.
2 - وأخرجه أحمد (1/372) (3532) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد. (ح) وعبدالوهاب، عن سعيد،، ومسلم (4/66) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث. كلاهما: سعيد، وعمرو بن الحارث، عن قتادة بن دعامة.
كلاهما: عبد الله بن عثمان، وقتادة، عن أبى الطفيل، فذكره.
رواية عمرو بن الحارث عن قتادة مختصرة على: « لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم غير الركنين اليمانيين » ، وليس فيها ذكر (معاوية).
أما رواية مجاهد، عنه: أخرجه أحمد (1/217) (1877).

/79 - فيه: جَابِر بْن زيد، قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاس: إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.
(1)/80 - وفيه: ابْن عُمَرَ، لَمْ أَرَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.
قال الطحاوى: إنما لم يستلم النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا الركنين اليمانيين، لأنهما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما، والآخران ليسا كذلك؛ لأن الحجر وراءهما وهو من البيت، وذلك أن قريشًا قصرت بهم النفقة عن قواعد إبراهيم فتركت منه فى الحجر ستة أذرع، وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم؛ لأنه ليس من قواعد إبراهيم، فكان يجئ فى النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان؛ لأنهما ليسا من قواعد إبراهيم، فليسا بركنين لبيت.
قال الطحاوى: وقد نزع ابن عمر بمثل ما نزعنا به فى ذلك، وذلك لأنه لما أخبرت عائشة بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لها: « ألم ترى أن قومك حين بَنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم.. » وذكر الحديث، قال ابن عمر: لو كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.
وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانين، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقد روى عن أنس وجابر ومعاوية وابن الزبير وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، والحجة عند الاختلاف فى السنة،

وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية: ليس شىء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21].

_____

(1) - سبق تخريجه.

* * *

54 - باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

(1)/81 - فيه: عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(2)/82 - وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ سَأل رجل عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلمًا ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر، فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه فدية ولا دَمَا.

قال المهلب: وقول عمر: « لولا أنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك » . إنما قاله دفعًا لأمر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من الأحجار، فأعلم الناس أن تقبيله للحجر ليست عبادة له، إنما هى عبادة لله باتباع سنة رسوله، والحجر لا يضر ولا ينفع، إنما ينفع الاستتان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى تقبيله، وقد تقدم هذا المعنى للطبرى، وروى ابن المنذر عن إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « ليبعثن اللهُ الحجَر يوم القيامة له عينان ولسان، يشهد لمن استلمه بحق » .

* * *

55 - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

(3)/83 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: طَافَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

قد تقدم أن التكبير عند الركن دون استلام لا يفعل اختيارًا، وإنما يُفعل لعذر مرض أو زحام الناس عند الحجر.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى الطواف راكبًا أو محمولاً، فقال الشافعى: لا أحب لمن أطاق الطواف ماشيًا أن يركب، فإن طاف راكبًا أو محمولا من عذر أو غيره فلا دم عليه، واحتج بحديث ابن عباس هذا أن النبى عليه السلام طاف على راحلته، وبما رواه ابن جريج عن أبى الزبير، عن جابر « أن النبى عليه السلام طاف فى حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس، وليشرف لهم وليسألوه؛ لأن الناس غَشَوْهُ » .
وذهب مالك والليث وأبو حنيفة إلى أن من طاف بالبيت راكبًا أو محمولا فإن كان من عذر أجزأه، وإن كان من غير عذر فعليه أن يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى بلاده فعليه دم، وحجتهم ما رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبى زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى » .
قالوا: فدل أن طوافه راكبًا كان لشكوى كانت به.
* * *
56 - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ
قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/186) قال: حدثنا أصبغ. وفى (2/192) قال: حدثنا أحمد بن عيسى.= =ومسلم (4/54) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى، وابن خزيمة (2699) قال: حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب.
أربعتهم: أصبغ، وأحمد بن عيسى، وهارون، وأحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى، فذكره.

/84 - فيه: عَائِشَة، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى الزُّبَيْرِ ابْنِ العوام، فَأَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِىَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.
(1)/85 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، كَانَ، عليه السَّلام، إِذَا طَافَ فِى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ يسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ يَسْعَى فِى بَطْنَ الْمَسِيلِ.
غرضه فى هذا الباب أن يبين سنة من قدم مكة حاجا أو معتمرًا أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان معتمرًا حلق وحل، وإن كان حاجا ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل حجه، ولذلك قال مالك: إذا دخلت المسجد فلا تبدأ بالركوع، ولكن تستلم الركن وتطوف، وكذلك فعل النبى عليه السلام.
وقوله: « ثم لم تكن عمرة » يعنى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت ثم لم يحل من حجه بعمرة من أجل الهدى، وكذلك فعل أبو بكر وعمر

أفردا الحج.
وقال ابن المنذر: سَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم، وفعل هو ذلك على ما روته عائشة عنه، وأمر من حَلَّ من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلى منى، فإذا أحرم من هو منطلق إلى منى فغير جائز أن يكون طائفًا وهو منطلق إلى منى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فدل هذا الحديث على أن من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم أن السنة أن يؤخروا طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر، خلاف فعل القادمين؛ لتفريق السنة بين الفريقين، وأيضًا فإن أهل العلم سموا هذا الطواف: طواف الورود، وليس من أنشأ الحج من مكة واردًا بحجه عليها، فسقط بذلك عنهم تعجيله.
وكان ابن عباس يقول: يا أهل مكة، إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر، وأما أهل الأمصار فإذا قدموا، وكان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا، هذا قول ابن عمر وجابر، وقالوا: من أنشأ الحج من مكة فحكمه حكم أهل مكة.
قال ابن المنذر: وهذا قول مالك وأهل المدينة وطاوس، وبه قال أحمد وإسحاق، واختلف قول مالك فيمن طاف وسعى قبل خروجه فكان يقول: يعيد إذا رجع ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه، وقال أيضًا: إن رجع إلى بلاده قبل أن يعيد فعليه دم.
ورخصت طائفة فى ذلك، ورأت المكى ومن دخل مكة إن طفا وسعيا قبل خروجهما أن ذلك جائز، هذا قول عطاء والشافعى، غير أن عطاء كان يرى تأخيره أفضل، وقد فعل ذلك ابنُ الزبير، أَهَلَّ لما أَهَلَّ هلالُ ذى الحجة، ثم طاف وسعى وخرج، وأجازه القاسم بن محمد، وقال عطاء: منزلة من جاور بمنزلة أهل مكة، إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلَ العشر طاف حين يُحرم، وإن أحرم يوم التروية أخر الطواف إلَى يوم النحر.
واختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف حتى أتى منى، فقالت طائفة: عليه دم، هذا قول أبى ثور، واحتج بقول ابن عباس: « من ترك من نسكه شيئًا فليهرق لذلك دمًا » . وحكى أبو ثور عن مالك: يجزئه طواف الزيارة لطواف الدخول والزيارة والصدر، وحكى غيره عن مالك أنه إن كان مراهقًا فلا شىء عليه، فإن دخل غير مراهق فلم يطف حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دما؛ لأنه فرط فى الطواف حين قدم حتى أتى إلى عرفات، وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأشهب: لا شىء عليه إن ترك طواف القدوم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة ثم رجع إلى بلده أن حجه تام، ولم يوجبوا عليه الرجوع كما أوجبوه عليه فى طواف الإفاضة، يدل إجماعهم على ذلك أن طواف القدوم ليس بفرض، وكان ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد لا يرون بأسًا إذا طاف الرجل أول النهار أنه يؤخر السعى حتى يبرد، وكذلك قال أحمد وإسحاق إذا كانت به علة، وقال الثورى: لا بأس إذا طاف أن يدخل الكعبة، فإذا خرج سعى.

وقوله: « فلما مسحوا الركن حَلُّوا » . يريد بعد أن سعوا بين الصفا والمروة؛ لأن العمرة إنما هى الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، ولا يحل من قدم مكة بأقل من هذا، فخشى البخارى أن يتوهم متوهم أن قوله: « فلما مسحوا الركن حلوا » أن العمرة إنما هى الطواف بالبيت فقط، وأن المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت، ولا يحتاج إلى سعى بين الصفا والمروة، وهو مذهب ابن عباس، وروى عنه أنه قال: إن العمرة الطواف. وقال به إسحاق ابن راهويه، ويمكن أن يحتج من قال بهذا بقراءة ابن مسعود: « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت » . أى أن العمرة لا يجاوز بها البيت.

فأراد البخارى بيان فساد هذا التأويل بما أردف فى آخر الباب من حديث ابن عمر: « أن النبى عليه السلام كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة طاف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة » . وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار.

* * *

57 - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

---

(1)/86 - فيه: عَطَاء أَنَّهُ قَالَ لابن هِشَام إِذْ مَنَعَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ: قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَم قَبْلُ؟ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِى نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتِ: انْطَلِقِى عَنْكِ وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِى عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِىَ مُجَاوِرَةٌ فِى جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِىَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

_____

(1) - البخارى فى الحج (64 تعليقا) قال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء إذ منع (ابن) هشام النساء الطواف مع الرجال... فذكره الأشراف (12/239).

---

(1)/87 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّى أَشْتَكِى، فَقَالَ: « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ، فَطُفْتُ

وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}.

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (242) وأحمد (6/290) و(319) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخارى (1/525) و(2/189) و(6/174) وفى خلق أفعال العباد (18) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف. وفى (2/188) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (2/190) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (4/68) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (1882) قال: حدثنا القعنبى. وابن ماجة (2961) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا مُعَلَّى بن منصور. (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. النسائى (5/223) قال: أخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا عبد الرحمن. وابن خزيمة (2776) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم أيضًا. قال: حدثنا بشر ابن عمر. =
=ثمانيتهم: عبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، ويحيى بن يحيى، ومعلى بن منصور، وعبد الرحمن بن القاسم، وبشر بن عمر، عن مالك.
2 - وأخرجه ابن خزيمة (523) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى. قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة.
كلاهما: مالك، وابن لهيعة، عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أم سلمة، فذكرته.

قال المهلب: قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا فى وقت واحد غير مختلطات بالرجال؛ لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم؛ لقوله عليه السلام: « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » .
وفيه: أن السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه، بخلاف الطواف حول البيت، وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف، وهو على ضربين: مجاورة بالليل والنهار، فهو الاعتكاف، ومجاورة بالنهار وانصراف بالليل على حسب نيته وشرطه فيها.
وفيه: جواز المجاورة فى الحرم كله، وإن لم يكن فى المسجد الحرام؛ لأن ثبيرًا خارج عن مكة، وهو فى طريق منى، وقراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالطور كانت فى صلاة الفجر، كذلك بوب له البخارى فى كتاب الصلاة، وذكره بعد هذا فى باب: من صلى ركعتى الطواف خارجًا من المسجد: أن النبى عليه السلام قال لأم سلمة: « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون » .
وابن جرير هو راوى الحديث عن عطاء، وهو السائل له عن هذه القصة، وبينهما جرى الخطاب، وعطاء هو القائل: وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير، قال: ورأيت عليها درعًا موردًا وأنا صبى، وروى عبد

الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج أتم من رواية البخارى، وقال فيه: فأبت أن تستلم، قال: وكن يخرجن متنكرات بالليل، وقال فيه أيضًا: « كن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن » ، مكان: « قمن حتى يدخلن » .
وقوله: حجرة، يعنى ناحية من الناس معتزلة، وقال عبد الرزاق: يعنى محجوزًا بينها وبين الرجال بثوب، والتركية: قبة صغيرة من لبود.
* * *
58 - باب الْكَلامِ فِى الطَّوَافِ

---

(1)/88 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَىْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ، عَلَيه السَّلام، بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « قُدْهُ بِيَدِهِ » .
وترجم له باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره فى الطواف قطعه.
قال ابن المنذر: أَوْلى ما شَغَلَ المرءُ به نفسَهُ فى الطواف ذكرُ الله وقراءة القرآن، ولا يشتغل فيه بما لا يجدى عليه منفعة فى الآخرة، مع أنا لا نحرم الكلام المباح فيه، غير أن الذكر فيه أسلم؛ لأن من تخطى الذكر إلى غيره لم يأمن أن يخرجه ذلك إلى ما لا تحمد عاقبته، وقد قال ابن عباس: « الطواف صلاة، ولكن قد أذن الله لكم فيه بالكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .
وقال عطاء: كانوا يطوفون ويتحدثون. وقال مالك: لا بأس بالكلام فيه، فأما الحديث فأكرهه.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الأيمان والنذور (3/31) وفى الحج (66) عن أبى عاصم النبيل والأيمان والنذور (4/31) والحج (65) عن إبراهيم بن موسى عن هشام كلاهما عن ابن جريج عنه به. وفى الأيمان والنذور (13/33) عن يحيى بن معين. وفى الأيمان والنذور (2/30) وفى الحج (1/135) عن يوسف بن سعيد بن مسلم كلاهما عن حجاج بن محمد. وفى (2/135) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث كلاهما عن ابن جريج به وبعضهم يزيد على بعض. الأشراف (5/8).

واختلفوا فى قراءة القرآن، فكان ابن المبارك يقول: ليس شىء أفضل من قراءة القرآن. وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن فى الطواف، واستحبه الشافعى وأبو ثور، وقال الكوفيون: إذا قرأ فى نفسه. وكرهت طائفة قراءة القرآن، وروى ذلك عن عروة والحسن البصرى ومالك ابن أنس، وقال مالك: وما القراءة فيه من عمل الناس القديم، ولا بأس به إذا أخفاه، ولا يكثر منه. قال عطاء: قراءة القرآن فى الطواف محدث. وقال ابن المنذر: والقراءة أحب إلى من التسبيح، وكُل حَسَن، ومن أباح قراءة القرآن فى الطرق والبوادى ومنعه الطائف متحكم مدع لا حجة له.
وينبغى أن يفتتح الطواف بتوحيد الله كما يفتتح الصلاة بالتكبير، ويخشع لربه،

ويعقل بِبَيْتِ مَنْ يطوف، ولمعروف من يتعرض، وليسأل غفران ذنوبه والتجاوز عن سيئاته، ويشغل نفسه بذلك وخواطره، ويترك أمور الدنيا، كما فعل ابن عمر حين خطب إليه عروة بن الزبير ابنته فى الطواف، فلم يرد عليه كلامًا، فلما جاء إلى المدينة لقيه عروة فقال له ابن عمر: « أدركتنى فى الطواف ونحن نتراءى الله بين أعيننا، فذاك الذى منعنى أن أرد عليك، ثم زوجه » ، والذى سأل عروةُ باب من أبواب المباح، فأبى ابن عمر أن يجيبه تعظيمًا لله تعالى إذ هو طائف ببيته الحرام.
وفى قطعه عليه السلام السير من يد الطائف من الفقه أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وأنه إذا رأى منكرًا فله أن يغيره بيده، وإنما قطعه والله أعلم لأن القود بالأزمَّة إنما يُفعل بالبهائم، وهو مُثْلَة، وقد روى ابن جريج عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس « أن الرسول مَرَّ وهو يطوف بالبيت بإنسان يقوده إنسان بخزامة فى أنفه، فقطعه عليه السلام وأمره أن يقوده بيده » .
* * *
59 - باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

---

(1)/89 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِى النَّاسِ: « أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (1/103) قال: حدثنا إسحاق. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (2/188)، قال: حثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. قال: قال يونس. وفى (4/124) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (5/212)، قال: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع. قال: حدثنا فليح. وفى (6/81) قال: حدثنا سعيد بن عفير. قال: حدثنى ا لليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (6/81) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث. قال: حدثنى عقيل. وفى (6/81) قال: حدثنا إسحاق. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا أبى، عن صالح. و « مسلم » (4/106) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس و « أبو داود » (1946)، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم قال: حدثنا شعيب. و « النسائي » (5/234) قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن صالح، و « ابن خزيمة » (2702) قال: حدثنا عيسى ابن إبراهيم الغافقى. قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.
سبعتهم: محمد بن عبد الله بن أخى ابن شهاب، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة، وفليح ابن سليمان، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

قال المهلب: أراد عليه السلام أن ينظف له البيت من المشركين والعراة، ويكون حجه بهم عليه السلام على نظافة البيت من هاتين الطائفتين، وقد اختلف الناس فى حجة أبى بكر هذه إن كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضه لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97] أو إن كانت على حج الجاهلية ومواسمها، والذى يعطى النظر أن حجة أبى بكر بالناس كانت حجة الإسلام وبعد نزول فرضه؛ لأن وقوفه كان بعرفة مع الناس كافة، وإنما كان الحمس وهم قريش يقفون بالمشعر الحرام، فلما خالف أبو بكر العادة بقريش، وأخرجهم من الحرم إلى عرفات، دل أنه إنما وقف بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما امتثل قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199] يعنى العرب كافة، وقوله تعالى هذا هو متقدم بفرض الحج ووصف شرايعه كلها.
فثبت بهذا أن حجة أبى بكر على حج الإسلام، مع أنه أيضًا حج فى ذى الحجة، وكانت العرب لا تتوخى بحجها إلا ما كانت عليه من النسئ، يحلونه عامًا ثم يحرمونه عامًا آخر، ودليل آخر أنه حج حجة الإسلام بعد نزول فرضه؛ بعثته عليه السلام لعلى فى أثره لينادى المشركين ببراءة، ولينبذ إليهم عهدهم بكتاب الله، وكذلك أمره ألا يطوف عريان ولا يحج مشرك؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: 28] وفى هذه السورة ذكر النسئ وذكر شرائع الحج، وهذا يدل أن الحج لازم للمسلمين، ليس على الفور ولا على وقت معين كالصلاة والزكاة والصيام، بل فى العمر كله مرة متى وجد إليه سبيلا، لا يتعلق بوقت دون وقت؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يحج بعد فور نزول فرض الحج عليه، بل أخر ذلك إلى عام آخر.

قال ابن خواز بنداد: وقد اختلف فى هذه المسألة أصحاب مالك: وأصحاب أبى حنيفة، وأصحاب الشافعى على قولين، فقال مالك: إذا كانت المرأة صرورة أجبر الزوج على الإذن لها فى الحج ولا تعجل عليه وتؤخر عامًا بعد عام.
قال: وسئل سحنون عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على الحج، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق وإن مضى من عمره ستون سنة يؤخر فيها الحج وهو قادر على فعله، فإذا جاوز الستين سنة فسق وردت شهادته، قال: وتحصيل مذهبنا أن الحج تأخيره مع القدرة عليه، ورأينا أصحابنا العراقيين من المالكيين يقولون: هو على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة، وهو قول أبى يوسف والمزنى، وروى عن محمد بن الحسن أنه على التراخى، وكذلك روى عن أصحاب الشافعى القولان جميعًا.
* * *

60 - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِى، وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ.

* * *
61 - باب صَلَّى النَّبِيُّ، عليه السَّلام، لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - سُبُوعًا قَطُّ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (668)، وأحمد (2/15) (4641)، (3/309)، والبخارى (1/109، 3/8) قال: حدثنا الحميدى، وفى (2/189) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.
وفى (2/194) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (4/53) قال: حدثنى زهير بن حرب، والنسائى (5/225) قال: أخبرنا محمد بن منصور، وفى (5/235) قال: أخبرنا قتيبة، وفى الكبرى تحفة الأشراف (7352) قال عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، وابن خزيمة (2760) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء، ثمانيتهم: الحميدى، وأحمد، وقتيبة، وعلى بن عبد الله المدينى، وزهير بن حرب، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، وعبدالجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (2/85) (5573) قال: حدثنا محمد بن جعفر، والدارمى (1937) قال: أخبرنا هاشم ابن القاسم، والبخارى (2/189) قال: حدثنا آدم، والنسائى (5/237) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، ثلاثتهم: محمد بن جعفر، وهاشم بن القاسم، وآدم بن أبى إياس، قالوا: حدثنا شعبة.
3 - وأخرجه أحمد (2/152) (6398) قال: حدثنا روح. والبخارى (2/195) قال: حدثنا المكى ابن إبراهيم، ومسلم (4/53) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا محمد بن بكر. ثلاثتهم: روح ابن عبادة، والمكى بن إبراهيم، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج.
4 - وأخرجه مسلم (4/53)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع الزهرانى، عن حماد بن زيد.
5- وأخرجه ابن ماجة (2959) قال: حدثنا على بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالا: حدثنا وكيع، عن محمد بن ثابت العبدى.
خمستهم: سفيان بن عيينة، وشعبة، وابن جريج، وحماد بن زيد، ومحمد بن ثابت العبدى، عن عمرو ابن دينار، فذكره. =
=فى رواية محمد بن جعفر، وهاشم بن القاسم، عن شعبة، قال: وأخبرنى أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: هو سُنَّة.

/90 - فيه: عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ: لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وترجم له: « باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام » .
قال المؤلف: قال مالك: لا ينبغى الوقوف ولا الجلوس فى الطواف، فإن فعل منه شيئًا بنى فيما خف ولم يتطاول وأجزأه.
وقال نافع: ما رأيت ابن عمر قائمًا قط إلا عند استلام الركن، وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يطوف فيسرع، قال نافع: ويقال: القيام فى الطواف بدعة، وطاف ابن عمر فى يوم حار ثم قعد فى الحجر، ثم استراح، ثم أتى ما بقى، وأجاز عطاء أن يجلس ويستريح فى الطواف، فإن قيل: فما معنى ذكره أن النبى عليه السلام طاف لسبوعه وصلى ركعتين فى باب إذا وقف فى الطواف؟ قيل: معناه والله أعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - حين طاف و ركع بأثره ركعتين لم يحفظ عنه أنه وقف ولا جلس فى طوافه.
ولذلك قال نافع: إن القيام فيه بدعة إلا أن يضعف فلا بأس بالوقوف والقعود اليسير فيه للراحة، ويبنى عليه، وإنما كره العلماء القعود فيه والوقوف لغير عذر والله أعلم لأن من أجاب دعوة أبيه إبراهيم على بُعْدِ الشقة وشدة المشقة لا يصلح إذا بلغ إلى العمل أن يتوانى فيه بوقوف أو قعود لغير عذر، ولهذا المعنى والله أعلم كان ابن الزبير يسرع فى طوافه.

وجمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه إذا فرغ من صلاته، روى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، والنخعى، وابن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلا الحسن البصرى فإنه قال: يبتدئ الطواف.
قال ابن المنذر: وحجة الجماعة أن الخارج إلى الصلاة المكتوبة معذور قد حيل بينه وبين أن يتم طوافه، فإذا فرغ ووجد السبيل إلى إكماله أكمله، وغير جائز أن يبطل عمل الطائف بغير حجة.
وفى المسألة خلاف آخر ذكره عبد الرزاق عن أبى الشعثاء، أنه أقيمت عليه الصلاة وطاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى، وعن سعيد بن جبير مثله، وعن عطاء: إن كان الطواف تطوعًا وخرج فى وتر فإنه يجزئ عنه، وكذلك إن عرضت له حاجة فخرج فيها. وعن ابن عباس: من بدت له حاجة فخرج لها فليخرج على وتر من طوافه، ويركع ركعتين ولا يَعُدْ لبقيته.
وقال مالك: من طاف بعض طوافه ثم خرج لصلاة على جنازة، أو خرج لنفقة نسيها، فليستأنف الطواف ولا يبنى، ولا يخرج من طوافه لشىء إلا الصلاة الفريضة، وهو قول الشافعى وأبى ثور، وقال أشهب: يبنى إذا صلى على جنازة، وهو قول أبى حنيفة، وقال ابن المنذر: لا يخرج من بِرٍّ هو فيه إلى بِرٍّ، وليتم طوافه.
واختلف العلماء فيمن طاف سبوعًا ثم وافق صلاة مكتوبة هل تجزئه من ركعتى الطواف؟ فروى عن ابن عمر أنه أجاز ذلك خلاف ما ذكره البخارى عنه أنه كان يفعله، وروى مثله عن سالم وعطاء وأبى الشعثاء، قال أبو الشعثاء: ولو طاف خمسة. وقال الزهرى ومالك وأبو حنيفة: لا يجزئه.

قال ابن المنذر: ويشبه مذهب الشافعى، وهو قول أبى ثور، واحتجاج ابن شهاب على عطاء فى هذا الباب بأن النبى عليه السلام لم يطف سبعًا قط إلا صلى ركعتين فى أنه لا تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف؛ مغن عن غيره، وكان طاوس يصلى لكل سبوع أربع ركعات، فذكر ذلك لابن جريج فقال: حدثنا عطاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى على كل سبوع ركعتين. وعلى هذا مذهب الفقهاء. قال ابن المنذر: ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين.
وأجمعوا أن من فعل فعله عليه السلام فهو متبع للسنة، ورخصت طائفة أن يجمع أسابيع ثم يركع لها كلها، روى ذلك عن عائشة وعطاء وطاوس، وبه قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصرى وعروة والزهرى، وهو قول مالك والكوفيين وأبى ثور، وهذا القول أولى؛ لأن فاعله متبع للسنة.
قال ابن المنذر: وأرجو أن يجزئ القول الأول، وهو كمن صلى وعليه صلاة قبلها، أو طاف وعليه صلاة ثم صلاها بعد طوافه، قال: وثبت أن النبى عليه السلام صلى ركعتى الطواف عند المقام.
وأجمع العلماء أن الطائف يجوز أن يركعهما حيث شاء إلا مالكًا فإنه كره أن يركعهما فى الحجر، وقد صلى ابن عمر ركعتى الطواف فى البيت، وصلاهما ابن الزبير فى الحجر، قال مالك: ومن صلى ركعتى الطواف والمروة، وإن لم يركعهما حتى يبلغ بلده أهراق دمًا ولا إعادة عليه.
قال ابن المنذر: ولا يخلو من صلى فى الحجر ركوع الطواف أن يكون قد صلاهما، فلا إعادة عليه، أو يكون فى معنى من لم يصلهما فعليه أن يعيد أبدًا، فأما أن يكون بمكة فى معنى من لم يصلهما وإن رجع إلى بلاده فى معنى من قد صلاهما، فلا أعلم لقائله حجة فى التفريق بين ذلك، ولا أعلم الدم يجب فى شىء من أبواب الطواف.
* * *
62 - باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

(1)/91 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.
قال المهلب: معنى قوله: من لم يقرب الكعبة، يريد من لم يطف طوافًا آخر تطوعًا غير طواف الورود؛ لأن الحاج لا طواف عليه غير طواف الورود حتى يخرج إلى عرفات وينصرف ويرمى جمرة العقبة، وكذلك يطوف طواف الإفاضة الذى هو الفرض، وهذا معنى حديث ابن عباس، وهو اختيار مالك لا ينتقل بطواف بعد طواف الورود حتى يتم حجه، وقد جعل الله فى ذلك توسعة، فمن أراد أن يطوف بعد طواف الورود فله ما شاء من ذلك ليلاً ونهارًا، ولا سيما إن كان من أقاصى البلدان، ومن لا عهد به بالطواف بالبيت فقد قال مالك: إن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد

البعيدة؛ لقلة وجود السبيل إلى البيت. وروى عن عطاء والحسن قالا: إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا كانت الصلاة أفضل له من الطواف، وقال أنس: الصلاة للغرباء أفضل.
* * *
63- باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/169 و 189 و 214) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنى موسى بن عقبة، قال: أخبرنى كريب، فذكره.
رواية لبخارى فى (2/189) مختصرة على: « قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة » ، ورايته، (2/214) مختصرة على: « لما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا، أو يقصروا » .

---

(1)/92 - فيه: أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نَبِى اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ: « إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِى عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّون » ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.
قال ابن المنذر: واختلفوا فى من نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، فقال عطاء والحسن البصرى: يركعهما حيثما ذكر من حِلٍّ أو حَرَم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وهو موافق لحديث أم سلمة؛ لأنه ليس فى الحديث أنها صلتها فى الحرم أو فى الحل، وقال الثورى: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. قال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم. وقال فى المدونة: من طاف فى غير إبّان صلاة أَخَّرَ الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجبًا رجع فابتدأ بالطواف بالبيت وركع؛ لأن الركعتين من الطواف تُوصَلا به إلا أن يتباعد، فليركعهما ويهدى ولا يرجع.
قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها.
* * *
64 - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِى طُوًى، يعنِى بعد طلوع الشَّمس.
(2)/93 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه البخارى (2/190) قال: حدثنا الحسن بن عمر البصرى. قال: حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة، فذكره.

---

(1)/94 - وفيه: ابْن عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَنْهَى عِنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.
(2)/95 - قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: رَأَيْتُ ابْن الزُّبَيْرِ، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَيُخْبِرُ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا قط إِلا صَلاهُمَا.
قال المؤلف: قد ذكر البخارى الخلاف فى هذه المسألة عن الصحابة، وكان ابن عمر يصلى بعد الصبح والعصر ركعتى الطواف، وهو قول عطاء، وطاوس، والقاسم، وعروة، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم حديث ابن عيينة عن أبى الزبير، عن عبد الله بن بابيه، عن جبير بن مطعم: أن النبى عليه السلام قال: « يا بنى عبد مناف، لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » .فَعَمَّ الأوقات كلها.
وروى عن أبى سعيد الخدرى مثل قول عمر بن الخطاب: لا بأس بالطواف بعد الصبح والعصر، ويؤخر الركعتين إلى بعد طلوع الشمس وبعد غروبها رواه سفيان عن الزهرى، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى.
قال الطحاوى: فهذا عمر، رضى الله عنه، لم يركع حين طاف؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة، وهذا بحضرة جماعة من أصحاب النبى عليه السلام فلم ينكره عليه منهم أحد، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى، ولما أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغى لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلى حينئذ إلا من عذر.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

وقد روى ذلك عن معاذ بن عفراء، وعن ابن عمر، حدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا همام، حدثنا نافع: أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس، فهذا قول آخر عن ابن عمر فى المسألة غير ما ذكره عنه البخارى.
قال المهلب: وما ذكره البخارى عن ابن عمر أنه كان يركع ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس، وهو يروى نهى النبى عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فيدل والله أعلم أن النهى عنده عن ذلك إنما هو عند موافقة الطلوع والغروب، فأما إذا أمن أن يوافق ذلك فله أن يصلى ركعتى الطواف؛ لأن الوقت لهما واسع، ومن سنتهما الاتصال بالطواف.

وقد بين ذلك ما رواه الطحاوى قال: حدثنا أحمد بن داود قال: نا يعقوب بن حميد، حدثنا ابن أبى غنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافًا واحدًا حتى يصلى المغرب، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ما كان فى غلس، فإذا أسفر طاف طوافًا واحدًا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع، وهذا قول مجاهد والنخعى وعطاء، وهو قول ثالث فى المسألة ذكره الطحاوى.

* * *

65 - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

(1)/96 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ فِى يَدِهِ وَكَبَّرَ.

(2)/97 - وفيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّى أَشْتَكِى، فَقَالَ: « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ،فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ: {الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}.

_____

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

قد تقدم فى « باب: التكبير عند الركن » حديث مسدد عن ابن عباس من رواية أبى داود: « أن نبى الله كان مريضًا » ولذلك طاف راكبًا، وعلى هذا تأوله البخارى، ولذلك ترجم لحديث ابن عباس باب: المريض يطوف راكبًا، وذكر معه حديث أم سلمة، وأنه عليه السلام إنما أباح لها الطواف راكبة لشكواها.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولا، إلا عطاء روى عنه فيها قولان: أحدهما: أن يطاف به، والآخر: أن يستأجر من يطوف عنه، وقد تقدم قول من أجاز طواف الصحيح راكبًا لغير عذر فى باب التكبير عند الركن، واختلافهم فى الطواف راكبًا لغير عذر.

قال المهلب: وفيه أنه لا يجب أن يطوف أحد بالبيت فى وقت صلاة الجماعة إلا من وراء الناس، ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم، وفيه: أن ترك أذى المسلم أفضل من صلاة الجماعة، ومثله قوله عليه السلام: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا » .

* * *

66 - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

---

(1)/98 - فيه: ابْن عُمَرَ، اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/19) (4691) قال: حدثنا يحيى. وفى 2/22 (4731) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (2/28) (4827) قال: حدثنا روح. وفى (2/88) (5613) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنى ابن جريج. و « الدارمى » 1949 قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (1950) قال: حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس. و « البخارى » 2/191 قال: حدثنا عبد الله بن أبى الأسود، قال: حدثنا أبو ضمرة. وفى 2/217 قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون. قال: حدثنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا محمد بن موسى. قال: حدثنا محمد بن بكر. قال أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا محمد عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبى. و « مسلم » 4/86 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة (ح) وحدثنا بن نمير قال: حدثنا أبى (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنيه محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، جميعا عن محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، و « أبو داود » 1959 قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. و « ابن ماجة » 3965 قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا عبد الله بن نمير « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » 8080 عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس. و « ابن خزيمة » 2957 قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج.
سبعتهم: يحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير، وروح، وابن جريج، وأبو أسامة حماد ابن أسامة، وعيسى بن يونس، وأبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، قال حدثنى نافع، فذكره.
فى رواية يحيى، عن عبيد الله: قال: أخبرنى نافع، قال: لاأعلمه إلا عن عبد الله.

---

(1)/99 - وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: « اسْقِنِى » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: « اسْقِنِى » ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: « اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ، ثُمَّ قَالَ: « لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِى عَاتِقَهُ » .
قال جماعة من أهل السير: كانت السقاية للعباس مكرمة، يسقى الناس نبيذ التمر، فأقرها النبى عليه السلام فى الإسلام، وروى عن طاوس قال: شُرْبُ نبيذ السقاية من تمام الحج، وقال عطاء: لقد أدركت هذا الشراب، وإن الرجل ليشربه فتلتزق شفتاه من حلاوته، فلما ذهب الخزنة وَوَلِيَهُ العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به، وروى ابن جريج عن نافع، أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج.
وروى الطبرى حديث ابن عباس فى قصة السقاية أتم مما ذكرها البخارى فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبى زياد، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: « لما طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى العباس وهو فى السقاية فقال: « اسقونى » ، قال العباس: إن هذا قد مرث، أفلا نسقيك مما فى بيوتنا؟ قال: « لا، ولكن اسقونى مما شرب الناس » ، فأتى به فذاقه فقطب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: « إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » .
فاستدل أهل الكوفة بهذا الخبر على جواز شرب المسكر، قالوا: وقد روى عن عمر وعلى مثل ذلك.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/191) قال: ثنا إسحاق. و « ابن خزيمة » (2646) قال: ثنا أبو بشر الواسطى.
كلاهما: إسحاق، وأبو بشر الواسطى، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.

قال الطبرى: فيقال لهم: إن تقطيبه منه لم يكن لأجل أنه كان مسكرًا، ولا أن قوله: « إذا اشتد نبيذكم فاكسروا بالماء » أن معناه: إذا اشتد فصار يسكر شرب كثيره؛ لأن ذلك لو كان معناه لكان ذلك إباحة منه عليه السلام شرب الخمر إذا صب عليه الماء؛ لأن الخمر لا تصير حلالا بصب الماء عليها، بل تفسد الماء الذى يخالطها ويزول عن حد الطهارة.
فدل أن تقطيبه منه عليه السلام إنما كان من حموضته لا من إسكاره، وأن قوله: « إذا رابكم منه شىء » . يعنى إذا خفتم تغييره إما إلى حموضة، وإما إلى إسكار، فاكسروه قبل تغييره إلى ذلك؛ كى لا يفسد عليكم، وهذا من أدل الدليل على تحريم شرب ما أسكر كثيره؛ لأنه أمر بكسره بالماء إذا صار إلى حد يريب شاربه، فلو حل شربه بعدما يصير مسكرًا لم يأمر بعلاجه بالماء قبل مصيره مسكرًا، بل كان يقول عليه السلام: إذا رابكم منه شىء فانتفعوا به واشربوه، ولا تكسروه.
وإنما أمر بكسره؛ لأنه كان قد بدت فيه الاستحالة إلى الخَلِّية بما حدث فيه من الفساد والحموضة، وذلك موجود فى الأشربة التى تنتقل إلى الحموضة قبل دخول الحال التى تصير بها خمرًا، فكسره بالماء ليهون عليه شربه، ومثل هذا المعنى ما روى عن عمر وعلى فى ذلك، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، أنه سمع نافعًا يقول: إن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا عندهم شرابًا، فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب.

قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت. قال ابن وهب: وحدثنا عمرو بن الحارث، أن سلام بن حفص أخبره، أن زيد بن أسلم، أخبره أن أصحاب النبى عليه السلام كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء. وروى إسماعيل بن

أبى خالد عن قيس قال: حدثنا عتبة بن فرقد قال: دعا عمر بعس من نبيذ قد كاد يكون خلا، فقال لى: اشرب، فأخذته فجعلت لا أستطيع شربه، فأخذه من يدى فشرب حتى قضى حاجته.
قال المهلب: وإنما أذن النبى - صلى الله عليه وسلم - للعباس فى المبيت عن منى، ولم يوجب عليه الهدى من أجل السقاية؛ لأنها عمل من أعمال الحج، ألا ترى قوله عليه السلام إذ ورد زمزم وهم يسقون: « اعملوا فإنكم على عمل صالح » وقوله عليه السلام: « لولا أن تغلبوا لنزلت » يعنى: لنزلت لاستقاء الماء، فهذه ولاية من النبى عليه السلام للعباس وآله السقاية، وإنما خشى أن تتخذها الملوك سنة يغلبون عليها من وليها من ذرية العباس.
* * *
67 - باب مَا جَاءَ فِى زَمْزَمَ
(1)/100 - فيه: أَبُو ذَرٍّ، قَالَ، عليه السَّلام: « فُرِجَ سَقْفِى، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِى، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (481) وأحمد (1/202) (1903) قالا: ثنا سفيان (ابن عيينة). وفى (1/243) (2183) قال أحمد: حدثنا هاشم، قال حدثنا شعبة، وفى (1/249) (2244) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/287) (2608) قال: حدثنى على بن إسحاق قال: أخبرنا عبد الله (ح) وعتاب، قال: حدثنا عبد الله. وفى (1/342) (3186) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى، قال: حدثنا سفيان (الثورى). وفى (1/369) (3497) قال: حدثنا عبدة ابن سليمان.. وفى (1/372) (3529) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد. و « البخارى » (2/191) قال: حدثنا محمد (هو ابن سلام) قال: أخبرنا الفزارى. وفى (7/143) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان (الثورى). و « مسلم « (6/111) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة) (ح) وحدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنى عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى،= =قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنى محمد ابن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة. و « ابن ماجة » (3422) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا على بن مسهر. و « الترمذى » (فى الشمائل) (208) قال: حدثنا على ابن حجر، قال: حدثنا ابن المبارك. و « النسائي » (5/237) قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم. وفى 5/237 قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك. و « ابن خزيمة » (2945) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة) عشرتهم: سفيان بن عيينة، وشعبة،

وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثورى، وعبدة بن سليمان، وحماد، ومروان بن معاوية الفزارى، وأبو عوانة، وهشيم، وعلى بن مسهر، عن عاصم الأحول.
2- وأخرجه أحمد (1/214 (1838). و « مسلم » 6/111 قال: حدثنى يعقوب الدورقى، وإسماعيل ابن سالم. و « الترمذي » 1882، وفى الشمائل (206) قال: حدثنا أحمد بن منيع. و « النسائى » (5/237) قال: أخبرنا زياد بن أيوب.
خمستهم (أحمد بن حنبل، ويعقوب، وإسماعيل بن سالم، وأحمد بن منيع، وزياد) عن هشيم، قال: حدثنا عاصم الأحول، ومغيرة.
كلاهما (عاصم الأحول، ومغيرة) عن الشعبى، فذكره.
رواية هشيم، والثورى: (ليس فيها من دلو).
ورواية هاشم، ومعاذ، عن شعبة: « سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، من زمزم فشرب قائما، واستسقى وهو عند البيت » .
ورواية ابن المبارك، وعبدة، والفزارى، وأبى عوانة، وعلى بن مسهر، « سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، من زمزم فشرب، وهو قائم » .

/101 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلا عَلَى بَعِيرٍ.
قال المهلب: فيه أن شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته، وقد قال ابن عباس: إن ماء زمزم لما شرب له، وقال مجاهد: إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن تقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته تريد أن يشبعك أشبعك الله، وهى هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل.
وقال وهب بن منبه: تجدها فى كتاب الله. يعنى: زمزم شراب الأبرار، وطعام طعم، وشفاء من سقم، ولا تُنْزَحُ ولا تُذَمُّ، من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء، وأخرجت منه داء.
وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها فى الحج، ومعنى ذلك أنه كان قد شرب منه ولم يواظب على شربه؛ لئلا يظن به أنه كان يرى شربه من الفرض اللازم، ولا يجوز أن يتأول عليه ترك شيئًا فعله النبى عليه السلام لأنه لم يكن أحد أتبع منه لآثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال ابن عباس: ينبغى أن يأخذ الدلو، ويستقبل القبلة، ويدعو الله، ثم يشرب ويتنفس ثلاث مرات، ويتضلع منها، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .
قال معمر عن الزهرى: إن عبد المطلب لما انبط ماء زمزم بنى عليها حوضًا، فطفق هو وابنه الحارث ينزعان، فيملآن ذلك الحوض فيشرب فيه الحاج، فيكسره أناس من حسدة قريش بالليل، ويصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا إفساده دعا عبد المطلب ربه، فأرى فى المنام فقيل له: قل: اللهم إنى لا أحلها لمغتسل، ولكن هى لشارب حِل وبِل، ثم كفيتهم. فقام فنادى بالذى أرى فلم يكن أحد يفسد عليه حوضه بالليل إلا رمى بداء فى جسده، ثم تركوا له حوضه وسقايته، قال سفيان: حِل بِل محل.
* * *
68 - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

(1)102/ - فيهِ: عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا » ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِى مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.
(2)

---

(1) - سبق تخريجه.
(2) - أ - عن نافع، أو عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، عنه.
1 - أخرجه مالك « الموطأ » (236). وأحمد (2/63) (5298) و(2/138) (6227) قال: ثنا عبد الرحمن، والبخارى (3/10) قال: ثنا عبد الله بن يوسف، وفى (3/12) قال: ثنا إسماعيل وفى (5/162) قال: ثنا قتيبة. ومسلم (4/50) قال: ثنا يحيى بن يحيى.
خمستهم: عبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك.
2 - وأخرجه الحميدى (678) قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانى.
.. ..

=3 - وأخرجه أحمد (2/4) (4480) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (2/64) (5322) قال: حدثنا عبد الوهاب. والبخارى (2/192) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية. وفى (2/206) قال: حدثنا أو النعمان، قال: حدثنا حماد. ومسلم (4/52) قال: حدثنا أو الربيع الزهرانى. وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنى إسماعيل.
ثلاثتهم (إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وعبد الوهاب، وحماد بن زيد) عن أيوب.
4 - وأخرجه أحمد (2/11) (4595) و(2/12) (4596). والنسائى (5/225) قال: أخبرنا محمد بن منصور. وابن خزيمة (2743) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.
ثلاثتهم: أحمد، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، قالوا: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى.
5 - وأخرجه أحمد (2/38) (4964) قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان. وفى (2/54) (5165) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/141) (6268) قال: حدثنا ابن نمير. والدارمى (1900) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد. قال: حدثنا أبو أسامة. والبخارى (5/162) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، ومسلم (4/51) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى (وهو القطان). (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وابن ماجة (3102) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى ابن يمان، عن سفيان. والترمذى (907) قال: حدثنا قتيبة، وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان.

أربعتهم (سفيان، ويحيى القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، حماد بن أسامة) عن عبيد الله.
6 - وأخرجه أحمد (2/151) (6391) والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (7769) عن إسحاق بن إبراهيم.
كلاهما (أحمد، وإسحاق بن إبراهيم) عن عبد الرزاق، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز ابن أبى رواد.
7 - وأخرجه البخارى (2/192) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (4/51) قال: حدثنا محمد بن رمح (ح) وحدثنا قتيبة. والنسائى (5/158) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما (قتيبة، ومحمد بن رمح) قال قتيبة: حدثنا. وقال ابن رمح: أخبرنا الليث.
8 - وأخرجه البخارى (2/209) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، وابن خزيمة (2746) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابى، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار. كلاهما (أبو ضمرة أنس بن عياض، وداود بن عبد الرحمن) عن موسى بن عقبة.
9 - وأخرجه البخارى (3/11) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو بدر، شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمرى. =
=10 - وأخرجه النسائى (5/226) قال: أخبرنا على بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سفيان عن أيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر.
تسعتهم (مالك، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختيانى، وعبد العزيز بن أبى رواد، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد العمرى، وإسماعيل بن أمية) عن نافع، فذكره.
ب -رواية عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله، عنه:
أخرجه البخارى (3/10) و(5/162) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء.
والنسائى (5/197) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبى.
كلاهما: عبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الله بن يزيد المقرئ، قالا: حدثنا جويرية، عن نافع، أن عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه، فذكراه.
أخرجه البخارى (3/11) و(5/163) قال: حدثنى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، أن بعض بنى عبد الله قال له: لو أقمت. بهذا.
فى رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، سماه عبد الله بن عبد الله، بدلا من: عبيد الله بن عبد الله.

/103 - وفيه: ابْنَ عُمَرَ، إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَينِ الْبَيْتِ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قَالَ: « أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِى حَجًّا » ، ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.
(1)/104 - وفيه: خبر آخر عن ابْن عُمَرَ، وَأَهْدَى هَدْيًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قام لهما طوافًا واحدًا.

اختلف العلماء فى طواف القارن، فروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنه يجزئه طواف واحد وسعى واحد، وروى ذلك عن عطاء وطاوس والحسن، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وحجتهم أحاديث هذا الباب.
وقالت طائفة: على القارن طوافان وسعيان. روى ذلك عن على وابن مسعود، وعن الشعبى وابن أبى ليلى، وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى،
واحتجوا بأن العمرة إذا أفردها لزمته أفعالها، فلم يكن ضمها إلى الحج بموجب لسقوط جميع أفعالها، دليله التمتع.
قال ابن القصار: فيقال لهم: هذا ينتقض بالحلق؛ لأن المتمتع لما كان عليه حِلاقان، كان عليه طوافان، ولما كان القارن يكفيه حلق واحد كفاه طواف واحد، فإن قالوا: قياسكم الطواف على الحلق لا يسلم؛ لأن المستحق فى الحلق عن كل إحرام مقدار الربع فمتى حلق جميع رأسه بعد الحلق، فيقوم مقام الحلق الآخر عند العجز، فيقال لهم: ما تقولون إن اقتصر القارن على حلق ربع رأسه ولم يتجاوزه، ولم يجر الموسى على رأسه، هل يجزئه أو يحتاج إلى زيادة ربع آخر، فإن قلتم هذا، فليس هو مذهبكم، وإن كفاه واحد، فقد ثبت ما قلناه، وأيضًا فإن القارن إن قتل صيدًا واحدًا فعليه جزاء واحد.

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

قال غيره: والحجة للكوفيين لازمة بحديث عائشة وابن عمر؛ لأنهم يأخذون بحديث عائشة فى رفض العمرة مع احتماله فى ذلك للتأويل، ويتركونه فى طواف القارن، وهو لا يحتمل التأويل، قال ابن المنذر: والرواية عن على لا تثبت؛ لأن راويها أبو نصر عن على، وأبو نصر مجهول، ولو كان ثابتًا لكانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى.
وذكر عبد الرازق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على قال: « القارن يجزئه طواف واحد وسعى واحد » بخلاف رواية أهل العراق عنه، وقول ابن عمر: « إذًا أصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى: حين صُدَّ عليه السلام عام الحديبية، فَحَلَق ونَحَر وحَلَّ، فلم يصد ابن عمر فقران الحج إلى العمرة، وكان عمله لهما واحدًا وطوافًا واحدًا، وقد احتج أبو ثور لذلك فقال: لما لم يجز أن يجمع بين عملين إلا الحج والعمرة فأجزنا ومن خالفنا لهما سفرًا واحدًا، وإحرامًا واحدًا، وكذلك التلبية؛ كان كذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعى واحد.
* * *
69 - باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ
(1)/105 - فيه: عُرْوَة، عن عَائِشَةَ، حَجَّ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، فَأَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ كذَلِكَ... وذكر الحديث.
هذا الحديث حجة لمن اختار الإفراد بالحج وأن ذلك كان عمل النبى عليه السلام وأصحابه بعده، لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران؛ لقولها: « ثم لم تكن عمرة » .

وفيه ما ترجم به أن سنة الطواف أن يكون على طهارة، واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: إن طاف بغير طهارة، فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده، وإن رجع إلى بلاده جبره بالدم.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال ابن القصار: والحجة للجماعة قول عائشة: « أول شىء بدأ به النبى عليه السلام أنه توضأ ثم طاف بالبيت » وفعله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة، وأيضًا فإن فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29]؛ لأن الطواف مجمل يحتاج إلى بيان صفته؛ لأنه يقتضى طوفة واحدة.
وقد قال ابن عباس: « إن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » وقد يكون فى الشرع صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة الجنازة، فإن قيل: فينبغى أن يكون لها تحريم وتسليم، قيل: ليس كل ما كان صلاة يحتاج إلى ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس من يقول فى سجود السهو أنه صلاة ولا يحتاج إلى ذلك، وكذلك سجود التلاوة، ولنا أن نستدل بحديث صفية لما حاضت فقال: « أحابستنا هى؟ فلما قيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً » .
فلو كان الدم ينوب مناب طوافها بغير طهارة لكان عليه السلام لا يحتاج أن يقيم هو وأصحابه إلى أن تطهر ثم تطوفه، فإن قيل: إن الطواف ركن لا يصح الحج إلا به فلا يحتاج إلى طهارة كالوقوف بعرفة، قيل: لما كان يعقب كل أسْبُوعٍ من الطواف ركعتان، لا فصل بينه وبينهما، وجب أن يكون الطائف متوضئًا لتتصل صلاته بطوافه، والوقوف بعرفة لا صلاة بأثره، فافترقا.
واختلفوا فيمن انتقض وضوءه وهو فى الطواف، فقال عطاء ومالك: يتوضأ ويستأنف الطواف، قال مالك: وهو بخلاف السعى بين الصفا والمروة لا يقطع عليه ذلك ما أصابه من انتقاض وضوئه، وقال النخعى: يبنى. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعى قال: إن تطاول استأنف. وقال مالك: إن كان تطوعًا فأراد إتمامه توضأ واستأنف، وإن لم يرد إتمامه تركه.
وقد تقدم بعض ما فى هذا الحديث فى باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، وسيأتى شىء منه فى باب: متى يحل المعتمر بعد هذا إن شاء الله.
* * *
70 - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

---

(1)

_____

(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (243)، والبخارى (3/7، 6/28) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك، ومسلم (4/68) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال:

حدثنا أبو أسامة، و « أبو داود » (1901) قال: حدثنا القعنبى عن مالك (ح) وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن مالك، و « ابن ماجه » (2986) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17151) عن محمد بن سلمه، والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن= =ابن القاسم عن مالك، و « ابن خزيمة » (2769) قال: حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال: حدثنا عبدالرحيم يعنى ابن سليمان. أربعتهم: مالك، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدالرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة.
2- وأخرجه الحميدى (219) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/144) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال: أخبرنا إبراهيم يعنى ابن سعد، وفى (6/162) قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر، وفى (6/227) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا إبراهيم. والبخارى (2/193) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شُعيب. وفى (6/176) قال: حدثنا الحُميدى. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/69) قال: حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عُمر، جميعا عن ابن عُيَيْنة. قال ابن أبى عُمر: حدثنا سُفيان. (ح) وحدثنى محمد بن رافع. قال: حدثنا حُجَين بن المثنى. قال: حدثنا لَيْث، عن عُقيل. وفى (4/70) قال: حدثنا حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. والترمذى (2965) قال: حدثنا ابن أبى عُمر. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/237) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/237) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سُفيان. وفى (5/238) قال: أخبرنى عمرو بن عثمان. قال: حدثنا أبى، عن شُعيب. وابن خزيمة (2766) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء. قال: حدثنا سُفيان. (ح) وحدثنا المخزومى. قال: حدثنا سُفيان. وفى (2767) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. ستتهم: سفيان بن عُيَيْنَة، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر، وشُعيب بن أبى حمزة، وعُقيل ابن خالد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى.
كلاهما: هشام، والزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

/106 - فيه:عُرْوَة: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِى الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ

تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ

(7/371)

بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
قال المؤلف: ذكر إسماعيل بن إسحاق عن الشعبى قال: كان على الصفا وثن يقال له: « يساف » ، وعلى المروة وثن يقال له: « نائلة » ، فكان المشركون يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام قال ناس: « يا رسول الله، إن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين الذين كان عليهما، وليسا من شعائر الله. فنزلت هذه الآية » .
وإختلف العلماء فى وجوب السعى بين الصفا والمروة، فروى عن ابن مسعود، وأبى بن كعب، وابن عباس أنه غير واجب، وقال أنس ابن مالك وابن الزبير: هو تطوع. وروى مثله عن ابن سيرين، وقال الثورى والكوفيون: هو واجب إلا أنه ينوب عند الدم. وروى مثله عن عطاء والحسن وقتادة، وقالت عائشة: هو فرض. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ويأمرون من بقى عليه منه شىء بالرجوع إليه من بلده، فإن كان وطأ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته، وحج قابل والهدى.

(7/372)

واحتج من لم يره واجبًا بقراءة من قرأ: « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » قالوا: فعلى هذه القراءة لا جناح عليه فى ترك السعى كما قالت عائشة:
واحتج بعض أهل هذه المقالة أيضًا بقراءة الجماعة وقالوا: قوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] يقتضى أن يكون السعى مباحًا لا واجبًا، كقوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} [النساء: 101]، والقصر مباح لا واجب، واحتجوا بقول عائشة فى هذا الحديث: « وقد سَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما » فمن قال: إن السعى فرض، فقد خالف ما تقتضيه الآية، وخالف لفظ الحديث: وما سُمى سُنَّة فليس بفريضة، فهى سنة مؤكدة لا ينبغى تركها.
قال ابن القصار: فيقال لهم: إن عائشة قد ردت على عروة تاويل المخالف فى الآية وقالت: بئس ما قلت يا ابن أختى، إن هذه لو كانت كما تأولتها، لكانت: « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . وإنما نزلت فى الأنصار الذين كانوا يتحرجون فى الجاهلية أن يطوفوا بينهما، وفى الذين كانوا يطوفون فى الجاهلية ثم تحرجوا أن يطوفوا فى الإسلام، وهذا يبطل تأويلهم؛ لأن عائشة علمت سبب الآية وضبطت هذا المعنى الجليل، والصاحب إذا روى القصة مُفَسَّرة فلا تفسير

لأحد معه.
وقال غيره: لا حجة لمن تعلق بقول عائشة « وقد سَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما » ؛ لأنه قد صح من مذهبها أن ذلك فريضة، والفرائض تثبت بالسنة كما تثبت بالقرآن؛ لأن الله قد فرض طاعة رسوله، فكل ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من فرض أو سنة فسائغ أن يقال فيه: سَنَّةُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه فرض عُلم من طريق السنة، وأما قراءة من قرأ: « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلا حجة فيها لشذوذها، وأنه لم يقرأ بها أحد من أئمة القراء.

(7/373)

قال الطحاوى: وقد يجوز أن يرجع معنى القراءتين جميعًا إلى معنى واحد؛ لأن العرب قد تصل بـ « لا » وتزيدها كقوله تعالى: {لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} [القيامة: 1، 2]، وكقوله: {فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: 75]، و {فَلاَ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ} [المعارج: 40] فى معنى أقسم بيوم القيامة، وأقسم بكل ما ذكر، و {مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ} [الأعراف: 12] أى: ما منعك أن تسجد، فيحتمل قول عائشة لعروة: كلا لو كانت كما تقول لكانت: « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » على معنى الصلة التى يرجع بها إلى معنى قوله: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] وفى حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سَنَّ الطواف بينهما، وأن قوله: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} إنما هو على إباحة الطواف بينهما الذى كانوا يتحرجونه، ثم سَنَّ رسول اللَه - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما، فصار من سنته التى ليس لأحد التخلف عنها مع ما تقدم من قوله تعالى فيهما أن جعلهما من شعائره، والشعائر: العلامات، وقد قال تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].
وقال عليه السلام حين طاف بهما: « نبدأ بما بدأ الله به » . وقال: « خذوا عنى مناسككم، لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا » . وطاف بينهما، ودل حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: « ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » أن ذلك مما لا يكون مأخوذًا من جهة الرأى، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف، وقولها ذلك يدل على وجوب الصفا والمروة فى الحج والعمرة جميعًا.
* * *
71 - باب مَا جَاءَ فِى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: السَّعْىُ مِنْ دَارِ بَنِى عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِى أَبِى حُسَيْنٍ.

(7/374)

---

(1)/107 - فيه: ابْن عُمَرَ، كَانَ، عليه السَّلام، إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَمْشِى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَ؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

108/(2) - وسَئِلِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِى عُمْرته، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أيَأتِى امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} وَقَالَ جَابِرَ كذلك، فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ أيضًا ابْن عُمَر: إن النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - سعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

109/(1) - وفيه: عَاصِم، قَالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية.
110/(2) - وفيه: ابْن عَبَّاس، إِنَّمَا سَعَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الحج (4/80) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك. وفى التفسير (2/21) عن محمد بن يوسف عن الثورى، ومسلم فى المناسك الحج (6/43) عن أبى بكر، عن أبى معاوية، والترمذى فى التفسير (2/16) عن عبد بن حميد، عن يزيد بن أبى حكيم، عن سفيان الثورى، وقال: حسن صحيح، النسائى فى الحج (فى الكبرى) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن أبى زائدة، أربعتهم عن « عاصم بن سليمان الأحول عن أنس » (1/245 - 929) تحفة الأشراف.
(2) - أخرجه الحميدى (497). وأحمد (1/221) (1921). والبخارى (2/195) قال: حدثنا على بن عبد الله. (ح) وزاد الحميدى. وفى (5/181) قال: حدثنى محمد. ومسلم (4/65) قال: حدثنى عمرو الناقد، وابن أبى عمر، وأحمد بن عبدة. والنسائى (5/242) قال: أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (5943) عن قتيبة، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. وابن خزيمة (2777) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن منيع، والمخزومى.
جميعهم: الحميدى، وابن حنبل، وعلى بن عبد الله، ومحمد، وعمرو الناقد، وابن أبى عمر، وأحمد ابن عبدة، والحسين بن حريث، وقتيبة، وعبد الله بن محمد، وعبد الجبار، وأحمد بن منيع،= =والمخزومى سعيد ابن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، فذكره.
وعن طاووس عنه: أخرجه الترمذى (863).
وعن عكرمة عنه: أخرجه أحمد (1/255) (2305)، و(1/310) (2830)، (1/311) (2836).

قال المؤلف: معنى هذا الباب كالذى قبله، وفيه بيان صفة السعى وأنه شىء معمول به غير مرخَّص فيه؛ ألا ترى أن ابن عمر حين ذكره قال: « وقد كان لكم فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة » وذكر ابن عباس فى حديث هذا الباب علة السعى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأن النبى عليه السلام فعله لِيرىَ المشركين قوته؛ لأنهم قالوا: إن حُمَّى يثرب أنهكتهم، فكان عليه السلام يرمل فى طوافه بالبيت مقابل المسجد ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم، فإذا توارى عنهم مشى، ذكره أهل السير، وقد ذكرته فى باب: كيف كان بدء الرَّمَل، فالسنة التزام الخبّ فى الثلاثة أشواط فى الطواف بالبيت، تبركًا بفعله عليه السلام وسنته، وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله.
وقد ذكر البخارى فى « كتاب الأنبياء » عن ابن عباس علّة أخرى للسعى والهرولة بين الصفا والمروة؛ فقال ابن عباس: « انطلقت أم إسماعيل إلى الصفا فوجدته أقرب جبل فى الأرض إليها، فقامت عليه تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها، فسعت سعى المجهود حتى جاوزت الوادى، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا، فلم تره، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبى عليه السلام: « فلذلك سعى الناس بينهما » .
فبيّن فى هذا الحديث أن سبب كونها سبعة أطواف، وسبب السعى فيها فعل أم إسماعيل عليهم السلام ذلك.

وذكر ابن أبى شيبة قال: حدثنا عبد العلى، عن الجريرى، عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس: « ألا تحدثنى عن الطواف راكبًا بين الصفا والمروة، فإنهم يزعمون أنه سنة. فقال: صدقوا وكذبوا، فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ ! قال: صدقوا، إن الطواف بين الصفا والمروة سنة، وكذبوا فى أن الركوب فيه سنة، أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصفا والمروة فلما سمع به أهل مكة خرجوا ينظرون إليه، حتى خرجت العواتق، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدفع أحَدًا عنه، فأكبُّوا عليه، فلما رأى ذلك دعا براحلته فركب ثم طاف على بعيره ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم، ويروا مكانه » .
واختلفوا فى ذلك، فكانت عائشة تكره السعى بينهما راكبًا، وكرهه عروة بين الزبير، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو ثور: لا يجزئه وعليه أن يعيد.
وقال الكوفيون: إن كان بمكة أعاد ولا دَمَ عليه، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم.
ورخصت فيه طائفة، روى عن أنس بن مالك أنه طاف على حمار، وعن عطاء ومجاهد مثله.
وقال الشافعى: يجزئه ولا إعادة عليه إن فعل، وحجة من أجاز ذلك فعل النبى عليه السلام وحجة من كرهه أنه ينبغى امتثال فعل أم إسماعيل فى ذلك، وأن ركوب النبى عليه السلام راحلته فيه كان للعلة التى ذكرها ابن عباس فى الحديث.
قال الطحاوى: وأما قول أنس: إنهم كانوا يكرهون الطواف بهما لأنهما من

شعائر الجاهلية حتى نزلت الآية، فقد كان ما سواهما من الوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج فى الجاهلية أيضًا، فلما جاء الإسلام ذكر الله ذلك فى كتابه، فصار من شعائر الحج فى الإسلام.

فإن قال قائل: فإن الله قال بعقب قوله: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] {وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}. فدل أن الطواف بهما فى الحج والعمرة تطوع، قيل له: لو كان كما وصفت لكان الطواف بينهما قربة، وكان للناس أن يتطوعوا بالطواف بينهما، وإن لم يكونوا حاجين ولا معتمرين، وقد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما فى غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله ولا يتطوعون به، وأن الطواف بينهما لا قربة فيه إلا فى حج أو عمرة، فَدَلَّ ذلك على أن قوله: {وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا} لا يرجع إلى الطواف بين الصفا والمروة، وإنما يرجع إلى قوله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ} [البقرة: 158]، أى من تطوع بحج أو عمرة فإن الله شاكر عليم.

* * *

72 - باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(1)/111 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « افْعَلِى كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِ » .

(2)/112 - وفيه: جَابِر، أَهَلَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ غَيْرَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْىٌ... الحديث، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/113 - وفيه: حَفْصَةَ، كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ... الحديث، وَقَالَتِ: سَمعت النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤمنين، وَتَعْتَزِلُ الْحائض الْمُصَلَّى » ، فَقُلْتُ: أَالْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَكَذَا.

العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة: « افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » . فكان فى حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ؛ لأن ركوع الطواف متصل به لا فصل بينه وبينه، هذه سنته.

قال المهلب: وإنما منعت الحائض الطواف على غير طهارة؛ تنزيهًا للمسجد من النجاسات لقوله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: 28] ولأمره عليه السلام الحيض فى العيدين بالاعتزال للمصلى، فوجب تنزيهه عن الحائض والجنب، ومن عليه نجاسة، وأما السعى بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصرة فقال: إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شىء عليه. وذكر ابن وهب عن ابن عمر أنه كان يكره السعى بينهما على غير طهارة.
قال ابن المنذر: قوله عليه السلام لعائشة: « لفعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » يبين أن ذلك جائز؛ لأنه أباح لها السعى بين الصفا والمروة بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة، غير الطواف بالبيت خاصة.
73 - بَاب الإِهْلاَلِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّىِّ
وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

_____
(1) - سبق تخريجه.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّى بِالْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: قَدِمْنَا مَعَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لاِبْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
قال المهلب: من أنشأ الحج من مكة فله أن يهل من بيته أو من المسجد الحرام أو من البطحاء، وهى طرف مكة، أو من حيث أحب مما دون عرفة، ذلك كله واسع؛ لأن ميقات أهل مكة منها، وليس عليه أن يخرج إلى الحِلِّ؛ لأنه خارج فى حجته إلى عرفة، فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم، وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة، وقد ذكرنا حكمه فى باب قبل هذا.
ويستحب للمكى وللمتمتع إذا أنشأ الحج من مكة أن يُهِلا من حيث أهل ابن عمر ويوم التروية من البطحاء، وكذلك قال جابر.
قال غيره: وأما وجه احتجاج ابن عمر بإهلال النبى عليه السلام بذى الحليفة، وهو غير مكى على من أنشأ الحج من مكة أنه يجب أن يهل يوم التروية، وهى قصة أخرى، فوجه ذلك أن النبى عليه السلام أهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته، واتصل به عمله، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكى لا يهل إلا يوم التروية الذى هو أول عمله للحج، ليتصل له عمله تأسيًا برسول الله فى ذلك - صلى الله عليه وسلم - .

وقد تابع ابن عمر على ذلك ابن عباس قال: لا يهل أحد من أهل مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. وبه قال عطاء، واحتج بأن أصحاب النبى عليه السلام إذ دخلوا فى حجتهم مع النبى أهلُّوا عشية التروية، حين توجهوا إلى منى، قال: وأخبرنى أبو الزبير عن جابر أن النبى عليه السلام قال لهم فى حجته: « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء » .
وأما قول عبيد بن جريج لابن عمر: إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال، فهو مذهب عمر بن الخطاب وابن الزبير، روى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: « يا أهل مكة، ما بال الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال » فهو على وجه الاستحباب، لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل عمله، وليس من السنة أن يقيم المحرم فى أهله، وقد روى عن ابن عمر ما يوافق مذهب عمر.
ذكر مالك فى « الموطا » : أن ابن عمر كان يهل لهلال ذى الحجة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال نافع: أَهَلَّ ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: أهللت فينا إهلالا مختلفًا ! قال: أما أول عام فأخذت بأخذ أهل بلدى، يعنى: المدينة، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلى حرامًا، وأخرج حرامًا، وليس كذلك نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا، قلت: فبأى شىء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية.
* * *
74 - باب أَيْنَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الحج عن محمد بن المثنى، وفى نفس الكتاب عن عبد الله بن محمد المسندى، كلاهما عن إسحاق الأزرق، عن سفيان عن عبد العزيز به، ومسلم فى الحج عن زهير ابن حرب. وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذى عن ابن علية وعبد الرحمن محمد كلهم عن إسحاق الأزرق به.
وأخرجه أحمد عن إسحاق. جامع المسانيد (1854) مسند أنس.

/114 - فيه: عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ، أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ رسُول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. وَقَالَ مرة: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.
قال المهلب: الناس فى سعة من هذا، يخرجون متى أحبوا ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: صل حيث تصل أمراؤك. والمستحب من ذلك ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، صلى الظهر والعصر بمنى، وهو قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور،

وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى مِنى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة تخرج ثلث الليل.
وهذا يدل على التوسعة، وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج إذا وافى عرفة الوقت الذى يَجِبُ، ولا فيه جبر، كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمى الجمار، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور.

(7/383)

والمستحب فى ذلك أن يصلى الظهر والعصر بمنى، ثم يصلى المغرب والعشاء والصبح بها، ثم يدفع بعد طلوع الشمس إلى عرفة فيصلى فيها الظهر والعصر، ثم يطلع إلى جبال الرحمة يدعو إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت دفع مع الإمام فيصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة يجمع بينهما، ثم يبيت بالمزدلفة، فإن أخذ مننها حصى الجمار فَحَسَن، ثم يصلى الصبح بها، ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى لرمى جمرة العقبة يرميها يوم النحر إلى وقت الزوال، ثم يحل له وكل شىء إلا النساء والطيب، والصيد عند مالك، وعند غيره إلا النساء، فإن أراد استعجال تمام الحل كله نهض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وحل حلا كاملا، ثم يرجع يوم النحر إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمار فى الثلاثة الأيام من منى بعد الزوال، إلا أن يتعجل فى يومين وقد تم حجه.
وحَدُّ منى من محسر إلى العقبة، وكان منزل الرسول عليه السلام من منى بالخيف.
* * *
75 - باب الصَّلاةِ بِمِنًى
(1)/115 - فيه: ابْن عُمَرَ، صَلَّى النَّبِىّ، عليه السَّلام، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1- أخرجه أحمد (4/306) قال: حدثنا وكيع. والنسائى (3/120) قال: أنبأنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما: وكيع، ويحيى، قالا: حدثنا سفيان.
2- وأخرجه أحمد (4/306) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (2/53) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (2/197) قال: حدثنا آدم. والنسائى (3/119) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن خزيمة (1702) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد يعنى ابن جعفر.
أربعتهم: محمد، وأبو الوليد، وآدم، ويحيى، قالوا: حدثنا شعبة.
3- وأخرجه مسلم (2/147) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة. والترمذى (882) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى (3/119) وفى الكبرى (429) قال: أخبرنا قتيبة.
كلاهما: يحيى وقتيبة، قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حدثنا أبو الأحوص.
4- وأخرجه مسلم (2/147) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. وأبو داود (1965) قال: حدثنا النفيلى.

كلاهما: أحمد، والنفيلى، قالا حدثنا زهير. =
=أربعتهم: سفيان، وشعبة، وأبو الأحوص، وزهير، عن أبى إسحاق. فذكره.

116/ - وَقَالَ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ
(1)/117 - وَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ مثله، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.
قد تقدم هذا الباب فى كتاب الصلاة فى أبواب قصر المسافر الصلاة وقد تقدم فيه اختلاف العلماء فيمن يلزمه قصر الصلاة بمنى، وما نزع فيه كل فريق منهم، ونذكر منه هنا طرفًا.
ذهب مالك والأوزاعى وإسحاق إلى أن أهل مكة ومن أقام بها من غيرها يقصرون الصلاة بمنى وعرفة، وأن القصر سنة الموضع، وإنما يُتِمُّ بمنى وعرفة من كان مقيمًا فيها، وذهب الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، إلى أنهم يُتمون الصلاة بها وقالوا: إن من لم يكن سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم، وكذلك قد تقدم هناك معنى إتمام عثمان وعائشة الصلاة فى السفر وما للعلماء فى ذلك من الوجوه.
* * *
76 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
(2)/118 - فيه: أُمِّ الْفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.
قد تقدم هذا الباب فى « كتاب الصيام » ، وذكرت فيه قول استحب صوم يوم عرفة بعرفة وغيرها، ومن كرهه، وذكرت الأثر الوارد عن النبى عليه السلام فى فضل صيامه، وأن ذلك كفارة سنتين، وما للعلماء فى صومه من المذاهب، فأغنى عن إعادته فتأمله هناك.
قال المهلب: وفيه قبول الهدية من المطعم والمشرب، وفيه الشرب فى المحافل للعالم والسلطان.
* * *
77 - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَات

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/119 - فيه: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ » (223). وأحمد (3/110) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى= =(3/240) قال: حدثنا أبو سلمة. والدارمى (1884) والبخارى (2/25) قالا: حدثنا أبو نعيم. وفى (2/198) قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/72) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (5/250) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الملائى، هو ابن نعيم. خمستهم: عبد الرحمن، وأبو سلمة، وأبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن مالك.
2 - وأخرجه الحميدى (1211) قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/72) قال: حدثنى سريج بن يونس، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، والنسائى (5/251) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الله ابن رجاء. كلاهما (سفيان، وابن رجاء) قالا: حدثنا موسى بن عقبة.
3 - وأخرجه أحمد (3/147) قال: حدثنا حُجَين، قال: حدثنا عبد العزيز، وابن ماجة (3008) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى، قال: حدثنا سفيان. كلاهما (عبد العزيز، وسفيان) عن محمد بن عقبة. ثلاثتهم: مالك، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عقبة، عن محمد بن أبى بكر الثقفى، فذكره.

قال أبو عبد الله بن صفرة: فى هذا الحديث ابتداء قطع التلبية من الغُدُوِّ من منى، وآخرها رمى جمرة العقبة فى حديث الفضل وأسامة وابن مسعود عن النبى عليه السلام والذى مضى عليه جمهور العلماء من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وأهل المدينة اختيار قطعها عند الرواح إلى عرفة؛ لأنهم فهموا أن تعجيل قطعها وتأخيره على الإباحة، يدل على ذلك ترك إنكار بعضهم على بعض، وهم فهموا السنن وتلقوها، فوجب الاقتداء بهم فى اختيارهم؛ لأنا أمرنا باتباعهم.
قال الطحاوى: لا حجة لكم فى هذا الحديث؛ لأن فيه أن بعضهم كان يهل، وبعضهم كان يكبر، ولا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا لأن للحاج فيما قبل يوم عرفة أن يكبر، وله أن يهل، وله أن يلبى، فلم يكن تكبيره وإهلاله يمنعانه من التلبية.
وقال المهلب: وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من عرفة؛ لأنه آخر السفر، وإليه منتهى الحاج، وما بعد ذلك فهو رجوع فالتكبير فيه أولى لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198]، وقال: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185] فدل هذا على أن التكبير والدعاء لله عند المشعر الحرام وأيام منى أولى من التلبية؛ لأن معنى التلبية الإجابة، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية، وأخذ فى الدعاء، وسأل الله حاجاته، وسأذكر اختلافهم فى قطع التلبية فى حديث الفضل وأسامة بعد هذا إن شاء الله.
* * *
78 - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(1)/120 - فيه: سَالِم، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِى الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِى حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِى، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ.

_____

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (259). والبخارى (2/198) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (2/199) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. والنسائى (5/252) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنى أشهب. وفى (5/254) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب. وابن خزيمة (2810) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. وفى (2814) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب.
أربعتهم: عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وأشهب، وعبد الله بن وهب، قالوا: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

هذا الحديث يخرج فى المسندات لقول عبد الله للحجَّاج: إن كنت تريد السنة؛ لأن السنة سنة رسول الله. وقال معمر: إن الزهرى سمع هذا الحديث من ابن عمر؛ لأنه شهد تلك الحجة وحضر القصة، وسمع منه حديثًا آخر، وفيه أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر فى مسجد عرفة فى أول وقت الظهر سنة، وقد رَوى عن مالك فى هذا الحديث: « وعجل الصلاة » مكان: « وعجل الوقوف » ابنُ القاسم، وابنُ وهب، ومطرف، ويحيى بن يحيى، وهو صحيح المعنى؛ لأن تعجيل الرواح إنما يراد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما، فدل أن تعجيل الصلاة بعرفة سنة.
وروى القعنبى وأشهب عن مالك: « وعجل الوقوف » ، كما رواه البخارى وهو صحيح المعنى أيضًا؛ لأن تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة سنة أيضًا، وفيه: الغسل للوقوف بعرفة، لقول الحجاج لعبد الله: أنظرنى حتى أفيض على ماء. وأهل العلم يستحبونه.
قال الطحاوى: وفيه خروج الحجّاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة، ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر، ففيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وقد تقدم ذكر ذلك فى بابه.
وقال المهلب: فى حديث ابن عمر من الفقه جواز تأمير الأّدْوَن على الأفضل والأعلم، وفيه أن إقامة الحج إلى الحلفاء ومن جَعلوا ذلك إليه، وفيه أن الأمير يجب أن يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة على العلماء فى ذلك، وفيه: فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل أن يُسأل عنها، وفيه الفهم بالإشارة والنظر، وفيه أن اتباع الرسول - صلى الله عليه

وسلم - هى السنة وإن كان فى المسألة أوجه جائزة غيرها.
* * *
79 - باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ
(1)/121 - فيه: أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

الوقوف على الدابة بعرفة أفضل من الوقوف راجلا؛ لأن النبى عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل، مع أن فى ذلك قوة على الدعاء والتضرع وتعظيمًا لشعائر الله، وهو الذى اختار مالك والشافعى وجماعة، وقد تقدم، وفيه أن الوقوف على ظهر الدواب مباح إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة، وأن النهى الذى ورد ألا تتخذ ظهورها مجالس، فإن معناه فى الأغلب والأكثر بدليل هذا الحديث.
* * *
80 - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
(1)/ 122 - فيه: سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ حين نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِى الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى السُّنَّةِ.
قال المهلب: إنما كان جمع الصلاتين فى أول الوقت لاشتراك الوقتين من أول الزوال إلى غروب الشمس فى أصل السنّة، وبمفهوم كتاب الله ليجعلوا الوقوف وينفردوا فيه الدعاء؛ لأنه موقف يقصد إليه من أطراف الأرض، فكأنهم أرادوا الاستكثار من الدعاء فى بقية النهار؛ لأنهم يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فى الوقت الذى يُؤَذِّن فيه المؤذن بعرفة للظهر والعصر، واختلف قول مالك فى ذلك، فحكى ابن نافع عنه أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة، وحكى آخر عنه أنه يؤذن بعدما يخطب الإمام صدرًا من خطبته، حتى يفرغ من خطبته مع فراغ المؤذن ويقيم، ونحوه قال الشافعى، قال: يأتى الإمام المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى، فإذا خطب أخذ المؤذون فى الأذان، وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم.
واختلفوا فى الأذان والإقامة لهما، فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين. وقال

أبو حنيفة والشافعى: يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبى ثور، وقال أحمد وإسحاق: يجمع بينهما بإقامة إقامة أو بأذان وإقامتين إن شاء. قال الطبرى: وجائز العمل فى ذلك بكل ما جاءت به الآثار.
واختلفوا فيمن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام، فكان ابن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وحكاه أبو ثور عن يعقوب ومحمد والشافعى، وقال النخعى وأبو حنيفة والثورى: إذا فاتته مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها، ولا يجوز له الجمع إلا مع الإمام؛ لأن النبى عليه السلام بَيَّنَ أوقات الصلوات، فلا يجوز الخروج عن وقتها إلا بدلالة، وقد قامت الدلالة على أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، فلا يجوز الجمع إلا بإمام كما فعل النبى عليه السلام.
قال المؤلف: ووجه الدلالة على الكوفيين من حديث ابن عمكر قول سالم للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. وهذا خطاب يتوجه إلى كل أحد مأمومًا كان أو منفردًا أن سنة الصلاة ذلك الوقت، وكذلك قول ابن عمر: « كانوا يجمعون بينهما فى السنة » لفظ عام يدخل فيه كل مصل، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل.
وقال الطحاوى: قد روى عن ابن عمر وعائشة مثل قول أبى يوسف ومحمد من غير خلاف من الصحابة.

وقال ابن القصار: وقول الكوفيين ليس بشىء لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وهذا خطاب لكل أحد فى نفسه أن يصلى الصلاتين فى وقت أحدهما بعرفة كما فعل النبى عليه السلام لأن الخطاب إنما يتوجه إلى هيئة الصلاة ووقتها لا إلى الإمامة. واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى على أنه إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل بهم الإمام الجمعة، وكذلك قال الطحاوى، قال أبو حنيفة والشافعى: لا يُجَمِّعُ، وإنما يصلى بعرفة الظهر ركعتين لا يجهر فيهما بالقراءة، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة. وقال أبو يوسف: يصلى الجمعة بعرفة. وسأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون ألا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين: مكة والمدينة، وهم أعلم بذلك من غيرهم.
وقد جمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين بعرفة وصادف ذلك يوم جمعة، ولم ينقل أنه جهر بالقراءة، فدل أنه صلى الظهر بغير جهر، ولو جهر لنقل، وأيضًا فإن من شرط الجمعة الاستيطان، وليست عرفة بموطن لأهل مكة، فلم يجز لهم أن يصلوا الجمعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا وافق يوم جمعة يوم التروية، أو يوم عرفة، أو يوم النحر، أو أيام التشريق قال: لا جمعة عليهم، من كان من أهل مكة أو من أهل الآفاق، قال: ولا صلاة عيد يوم النحر بمنى.
* * *
81 - باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ
ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم فى باب التهجير بالرواح يوم عرفة قصر الخطبة بعرفة أو بغيرها سنة، وقد أخرج مسلم فى كتابه عن أبى وائل، عن عمار، أن النبى عليه السلام قال: « طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . وقد أجمعوا أن الإمام لو صلى بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة،

وقال أبو زيد: مئنة، كقولك: مخلقة ومجدرة ومحراة ولذلك قال أبو عبيد: يعنى أن هذا مما يعرف به فقه الرجل، ويستدل به عليه، وكذلك كل شىء دلك على شىء فهو مئنة.
* * *
82 - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

123/(1) - فيه: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كنت أطلب بَعِيرًا لِى، يَوْمَ عَرَفَةَ كنت أضللته، فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا.
(2)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (559). وأحمد (4/80). والدارمى (1885) قال: حدثنا محمد بن يوسف. والبخارى (2/199) قال: حدثنا على بن عبد الله. (ح) وحدثنا مسدد. ومسلم (4/44) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. وعمرو الناقد. والنسائى (5/225) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وابن خزيمة (3060) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء.
تسعتهم (الحميدى، وأحمد، ومحمد بن يوسف، وعلى، ومسدد، وأبو بكر، وعمرو الناقد، وقتيبة، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم، فذكره.
أخرجه أحمد (4/84) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو= =ابن دينار، عن جبير بن مطعم، فذكره. ليس فيه (محمد بن جبير).
(2) - أخرجه البخارى فى التفسير (1/2، 3) عن على بن عبد الله، مسلم فى الحج (1/21) عن يحيى بن يحيى. وفى (المناسك 58) عن هناد بن السرى والنسائى فى (المناسك 2/202) وفى التفسير (فى الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم.
أربعتهم عن أبى معاوية الضرير به. تحفة الأشراف (12/202).

124/ - وقَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ، طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْحُمْسِ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.
قال المهلب: إنما كان وقوف قريش وهم الحُمس عند المشعر الحرام من أجل أنها كانت عزتهافى الجاهلية بالحرم، وسكناها فيه، وتقول: نحن جيران

الله، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلى الحل عند وقوفهم فى الحج، ويقولون: لا نفارق عزنا، وما حرم الله به أموالنا ودماءنا، وكانت طوائف العرب تقف فى موقف إبراهيم عليه السلام من عرفة، وكان وقوف النبى عليه السلام مع طوائف العرب بعرفة ليدعوهم إلى الإسلام، وما افترض الله عليه من تبليغ الدعوة، وإفشاء الرسالة، وأمر الناس كلهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس من عرفة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: قال الضحاك: الناس فى هذه الآية هو إبراهيم عليه السلام. وقال الطحاوى: قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198] الآية. فكان ظاهر الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفة، وعلى أن الإفاضة الثانية من المشعر الحرام؛ لأنه قال تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} إلى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} غير أنا وجدنا أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به، وجعلوا قوله: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} فى معنى وأفيضوا، وقالوا: قد تجعل ثم فى موضع الواو، كما قال الله تعالى: {وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} [يونس: 46] فكان قوله: {ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ} فى معنى: والله شهيد، وفى قوله: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} الآية، دليل على أنه قد أمرهم بوقوف عرفة قبل إفاضتهم منها.
غير أنا لم نجده تعالى ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف أى وقت هو فى كتابه، وبينه لنا فعل رسوله فى حديث جابر وحديث ابن عمر، حين قال للحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس: « الرواح إن كنت تريد السنة » . فدل أن دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عرفة كان بعد زوال الشمس يوم عرفة.
قال المؤلف: ولم يختلفوا أن النبى عليه السلام صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيًا الله إلى غروب الشمس، فما غربت دفع منها إلى المزدلفة.

واختلفوا إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف فيها ليلا، فذهب مالك إلى أن الاعتماد فى الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر، والنهار من يوم عرفة تَبَع، فإن وقف جزءًا من النهار وحده ودفع قبل غروب الشمس لم تجزئه، وإن وقف جزءًا من الليل، أى جزء كان، قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزأه، وأخذ فى ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، وعن عروة بن الزبير مثله.
وقال أبو حنيفة والثورى والشافعى: الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال، والليل كله تبع، فإن وقف جزءًا من النهار أجزأه، وإن وقف جزءًا

من الليل أجزأه إلا أنهم يقولون: إن وقف جزءًا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم، وإن وقف جزءًا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم، وأخذوا بحديث عروة ابن مضرس، إلا فى إيجاب الدم لمن وقف نهارًا دون الليل، وتفريقهم فى وقوف النهار بين بعد الزوال وقبله، فإنه ليس فى حديث عروة بن مضرس، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فسوى بين أجزاء النهار وأجزاء الليل، فأخذ فى ذلك بنص حديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبى عليه السلام وهو بمزدلفة فقلت: يا رسول الله، إنى أكللت ناقتى وأتعبت نفسى، وما من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال عليه السلام: « من صلى معنا هذه الصلاة، يعنى: بجمع، وكان قد وقف بعرفة ليلا أو نهارًا فقد تم حجه » . فلم يفرق بين النهار والنهار، رواه شعبة عن عبد الله بن أبى السفر، عن الشعبى سمعته يقول: حدثنى عروة بن مضرس، عن النبى عليه السلام.

وقال ابن القصار: أما قوله فى حديث عروة: « وكان قد وقف بعرفة ليلا أو نهارًا » فنحن نعلم أنه عليه السلام وقف وقفة واحدة بعرفة جمع فيها بين الليل والنهار، فصار معناه: من ليل ونهار، واستفدنا من فعله عليه السلام أن المقصود آخر النهار، وهو الوقت الذى وقفه، وعقلنا بذلك أن المراد جزء من النهار مع جزء من الليل؛ لأنه لم يقتصر عليه السلام على جزء من النهار دون الليل، ولو تحرر هذا من فعله عليه السلام لجاز أن تكون « أو » بمعنى: « الواو » ، كقوله تعالى: {وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان: 24] معناه: وكفورًا، فإن قيل: وأنتم لا توجبون الجمع بين النهار والليل فى الوقوف، قيل: لما قال: « فقد تم حجه » علمنا أن التمام يقتضى الكمال والفضل، فيجمع فيه بين السنة والفرض، والسنة الوقوف بالنهار، والفرض هو الليل؛ لأنه هو انتهاء الوقوف، فهو الوقت المقصود، وهو أخص به من النهار؛ لأنه لو انفرد وقوفه فى هذا الجزء لأجزأه بإجماع، ولووقف هذا القدر من النهار لكان فيه خلاف ووجب عليه الدم، فكيف يكون النهار أخص به من الليل.
والحُمْسُ: قريش وما ولدت من العرب، والتحمس: التشدد، وذلك أن قريشًا أحدثت هذا الدين فقالت: لا نطوف بالبيت عراة، ولا تسلى نساؤنا سمنًا، ولا تغزل وبرًا، ولا تخرج إلى عرفات، ولا نزايل حرمنا، ولا نعظم غيره، ولا نطوف بين الصفا والمروة، وكانوا يقفون بالمزدلفة، ومن سواهم من العرب يقال لهم: الحلّة، كانوا إذا حجوا طافوا بالبيت عراة، ورموا ثيابهم التى قدموا فيها وقالوا: نكرم البيت أن نطوف به فى ثيابنا التى جرحنا فيها الآثام، فما طرحوا من ثوب لم يمسه أحد، وسمى: النسئ واللقى والحريم، ذكره ابن الكلبى.
* * *
83 - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

---

(1)/125 - فيه: [عروة] أنه سُئِلَ [أسامة بن زيد] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسِيرُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.
قال المؤلف: تعجيل الدفع من عرفة والله أعلم إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلاة.
قال الطبرى: وبهذا قال العلماء فى صفة سيره عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة، ومن المزدلفة إلى منى أنه كان يسير العَنَق، وبذلك عمل السلف، قال الأسود: شهدت مع عمر الإفاضتين جميعًا لا يزيد على العَنَق، لم يُوضِعْ فى واحدة منهما، وكان ابن عمر سيره: العَنَق، وعن ابن عباس مثله.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الحج (93) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وفى الجهاد (135) عن أبى موسى. وفى المغازى (78) عن مسدد. كلاهما عن يحيى بن سعيد ومسلم فى المناسك الحج (8/47) عن أبى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد و(9/47) عن أبى بكر عن عبدة ابن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن. وأبو داود فى المناسك (64) عن القعنبى عن مالك. والنسائى فى المناسك (205) عن يعقوب ابن إبراهيم عن يحيى بن سعيد. وفى الكبرى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سفيان و(4/214) عن محمد بن سلمة، المرادى والحارث بن مسكين المصريين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وابن ماجة فى= =(المناسك 58) عن على بن محمد الطنافسى. وعمرو بن عبد الله الأودى. كلاهما عن وكيع ثمانيتهم عن هشام بن عروة عن أبيه به. الأشراف (1/52).

وقال آخرون: الإفاضة من عرفات وجمع الإيضَاع دون العَنَق، وروى شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال: سمعت معرورًا قال: رأيت عمر بن الخطاب رجلا أصلع على بعير يقول: أيها الناس، أَوْضِعُوا فإنا وجدنا الإفاضة الإيضاع، وروى ابن عيينة عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث، أن أبا بكر الصديق وقف على قزح وقال: أيها الناس، أصبحوا أصبحوا، ثم دفع فكأنى أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يخرش بعيره بمحجنه.
قال الطبرى: والصواب فى صفة السير فى الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار أنه عليه السلام كان يسير العنق إلا فى وادى محسر، فإنه يوضع فيه لصحة الخبر عن النبى عليه السلام بذلك، ولو أَوْضع أحد فى الموضع الذى ينبغى أن يعنق فيه، أو أعنق فى الموضع الذى ينبغى أن يوضع فيه لم يلزمه شئ؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئًا سبيل الصواب وأدب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
والعَنَق: سير فوق المشى، والنَّصُّ: أرفع السير، ومن ذلك قيل لمنصة العروس: منصة؛ لارتفاعها، فإذا ارتفع عن ذلك فصار إلى العَدْوِ فهو الخَبَب، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الوَضْع والإيضَاع، والفَجْوَةُ: الفُرْجَةُ والسعة، ومنه قوله: {وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ} [الكهف: 17] ويخرش بعيره يعنى: يخرشه بالمحجن،

ومنه تخارش السنانير والكلاب.
* * *
84 - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ (260) » ، وأحمد (5/208) قال: قرأت على عبد الرحمن. وفى (5/208) قال: حدثنا روح. والبخارى (1/47) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (2/201) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/73) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (1925) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. والنسائى فى الكبرى « تحفة 115) عن قتيبة ستتهم عن مالك بن أنس.
وأخرجه الدارمى (1889) قال: أخبرنا حجاج، قال: حدثنا حماد.
وأخرجه البخارى (1/56) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد بن هارون. وفى (2/200) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/73) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. والنسائى فى الكبرى « تحفة 115 » عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد.
ثلاثتهم: مالك، وحماد، ويحيى، عن موسى بن عقبة.
2 - وأخرجه البخارى (2/200) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (4/70) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد، وابن حجر ويحيى بن يحيى. أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبى حرملة. وزاد فى روايته: « ...ثم ردف الفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة جمع... » .
3 - وأخرجه الحميدى (548) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة، ومحمد ابن أبى حرملة، قال: سفيان: قال أحدهما: أخبرنى كريب، عن ابن عباس، عن أسامة، وقال الآخر: أخبرنى كريب عن أسامة.
4 - وأخرجه مسلم (4/73) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب. والنسائى (5/260) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان. ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك.
وأخرجه أحمد (5/210) قال: حدثنا يحيى. وفى (5/210) قال: حدثنا عبد الرزاق، وأبو داود (1921) قال: حدثنا محمد بن كثير. وابن ماجة (3019) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. والنسائى (5/259) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (973) و(2850) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن. خمستهم عن سفيان الثورى.
وأخرجه أحمد (5/210) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
وأخرجه أحمد (5/199) قال: حدثنا يحيى بن آدم.
والدارمى (1888) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن آدم. وأبو داود (1921) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثلاثتهم عن زهير. =
=وأخرجه النسائى (5/259) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد. خمستهم (ابن المبارك، وسفيان، ومعمر، وزهير، وحماد) عن إبراهيم بن عقبة.
5 - وأخرجه مسلم (4/74) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع. قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة.
أربعتهم (موسى بن عقبة، وابن أبى حرملة، وإبراهيم بن عقبة، ومحمد بن

عقبة) عن كريب، فذكره.
ورواه عن أسامة بن زيد أيضًا ابن عباس. أخرجه أحمد (5/200). وابن خزيمة (2847) وأخرجه النسائى (1/292). وابن خزيمة (64).
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد ابن عباس: أخرجه أحمد (5/206).
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد عطاء مولى ابن سباع. أخرجه مسلم (4/74).
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد محمد بن المنكدر. أخرجه أحمد (5/202).
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد ابن عباس. أخرجه البخارى (2/169، 2/204).
ورواه أيضًا عن أسامة بن زيد ابن عباس. أخرجه أحمد (5/201) وفى (5/207).

/126 - فيه: أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عليه السَّلام، حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى؟ فَقَالَ: « الصَّلاةُ أَمَامَكَ؟ » .
(1)/127 - وفيه: نَافِعٍ، وَكَانَ ابْن عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلا يُصَلِّى حَتَّى يُصَلِّىَ بِجَمْعٍ.
نزوله - صلى الله عليه وسلم - بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول، وليس ذلك من سنن الحج، وهو مباح لمن أراد امتثال أفعاله عليه السلام مثل ابن عمر، فإنه كان يقف فى المواضع التى وقف فيها النبى عليه السلام ويدير ناقته حيث أدار فيها ناقته، ويقتفى آثاره وحركاته، وليس ذلك بلازم إلا فيما تعلق منها بالشريعة.
* * *

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (2/56) (5186) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/157) (6473) قال: حدثنا حماد بن خالد والدارمى (1891) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد. والبخارى (2/201) قال: حدثنا آدم. وأبو داود (1927) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حماد بن خالد. وفى (1928) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة (ح) وحدثنا مخلد بن خالد، قال: أخبرنا عثمان بن عمر. والنسائى (2/16) وفى الكبرى (1540) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع. وفى (5/260) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى.
سبعتهم: يحيى بن سعيد، وحماد بن خالد، وعبيد الله بن عبد المجيد، وآدم بن أبى إياس، وشبابة ابن سوار، وعثمان بن عمر، ووكيع.، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى.
2- وأخرجه ابن ماجه (3021) قال: حدثنا محرز بن سلمة العدنى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله.
كلاهما: الزهرى، وعبيد الله بن عمر، عن سالم فذكره.

---

85 - باب أَمْرِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام، بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ
(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/201) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. قال: حدثنا إبراهيم بن سويد. قال: حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب. قال: أخبرنى سعيد بن جبير. فذكره.
ورواه أيضًا عن ابن عباس عطاء: أخرجه أحمد (1/244) (2193) قال: حدثنا يونس. وابن خزيمة (2863) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا أبو النعمان.
كلاهما: يونس، وأبو النعمان، قالا: حدثنا حماد (يعنى ابن زيد) عن كثير بن شنظير عن عطاء، فذكره.
فى رواية ابن خزيمة (عن عطاء، أنه قال: إنما كان بدء الإيضاع.. فذكره. وقال فى آخره: وربما كان يذكره عن ابن عباس)
ورواه أيضًا عن ابن عباس مقسم: أخرجه أحمد (1/235) (2099) قال: حدثنا وكيع، عن المسعودى. وفى (1/251) (2264) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا المسعودى. وفى (1/269) (2427) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. وفى (1/277) (2507) قال: حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش. وفى (1/326) (3005) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو الأحوص. والأعمش. وفى (1/353) (3309) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا المسعودى. وفى (1/371) (3513) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش. وأبو داود (1920) قال: حدثنا محمد ابن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش (ح) وحدثنا وهب بن بيان، قال: حدثنا عبيدة، قال: حدثنا سليمان الأعمش.
ثلاثتهم (المسعودى، والأعمش، وأبو الأحوص) عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، فذكره.
ورواه أيضًا عن ابن عباس أبو غطفان بن طريف. أخرجه النسائى (5/257) قال: أخبرنا محمد بن على بن حرب، قال: حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل (يعنى ابن أمية) عن أبى غطفان بن طريف، فذكره.

128/ - فيه: ابْن عَبَّاس، دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ، عليه السَّلام: « أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » .
قال المهلب: إنما نهاهم عن الإيضاع والجرى إبقاء عليهم، ولئلا يجحفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بُعْدِ المسافة، لأنها كانت تبهرهم فيفشلوا وتذهب ريحهم، فقد نهى عن البلوغ إلى مثل هذه الحال.
قال ابن المنذر: فكان فى معنى قوله: « عليكم بالسكينة » إلا فى بطن وادى محسر، فقد كان ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير يوضعون فى وادى محسر، وتبعهم على ذلك كثير من العلماء، وقال النخعى: لما رأى عمر

سرعة الناس فى الإفاضة من عرفة وجمع قال: « والله إنى لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها، ولكن البر شىء تصبر عليه القلوب » . وقال عكرمة: سأل رجل ابن عباس عن الإيجاف، فقال: إنَّ حَلْ حَلْ يشعل عن ذكر الله، ويوطئ ويؤذى.
قال ابن المنذر: وحديث أسامة يدل أن أمره بالسكينة إنما كان فى الوقت الذى لم يجد فجوة، وأنه حين وجد فجوة سار يسيرًا فوق ذلك، وإنما أراد بالسكينة فى وقت الزحام. وقالعمر بن عبد العزيز فى خطبته يوم عرفة: إنكم شخصتم من القريب والبعيد، وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له.
* * *
86 - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

---

(1)/129 - فيه: أُسَامَةَ، قَالَ: دَفَعَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ، فَقَالَ: « الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ؟ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.
قال الطحاوى: معنى قوله: « الصلاة أمامك » أى: المصلى الذى تصلى فيه المغرب والعشاء أمامك. وقال الطبرى: فيه البيان أن السنة فى إمام الحاج ألا يصلى ليلة يوم النحر المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة.
قال ابن المنذر: وأجمع العلماء على ذلك، ثم اختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة، فروى عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا صلاة إلا بِجَمْع، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد والثورى وقالوا: إن صلاهما قبل المزدلفة فعليه عليه السلام: « الصلاة أمامك » فمن صلاهما دون المزدلفة فقد صلاهما فى غير وقتهما، ومن صلى صلاة فى غير وقتها فعليه إعادتها بعد دخول وقتها.
وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْعٍ إلا من عُذْرٍ به أو بدابته، فإن صلاهما بعذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وفيها قول ثالث: إن صلاهما قبل جَمْعٍ أجزأه، إمام الحاج كان أو غيره، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير، وعن عطاء، وعروة، والقاسم، وبه قال الأوزاعى، وأبو يوسف، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجة من أجاز الصلاة أن النبى عليه السلام جعل وقت هاتين الصلاتين من حين تغيب الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة، وجعل له إن شاء أن يصليهما فى أول وقتهما، وإن شاء فى آخره، فأوقات الصلوات إنما هى محدودة بالساعات والزمان، فمن صلاهما بعد غروب الشمس بعرفة أو دون

المزدلفة فقد أصاب الوقت وإن ترك الاختيار لنفسه فى الموضع، والصلاة لا تبطل بالخطأ فى الموضع إذا لم يكن نجسًا؛ ألا ترى أن من صلاهما بعد خروج وقتهما بالمزدلفة ممن لم يَصِلْ إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أنه قد فاته وقتهما، فلا اعتبار بالمكان، ويشبه هذا المعنى قوله عليه السلام: « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » . وأدرك وقت العصر القوم فى بعض الطريق، فمنهم من صلى، ومنهم من أخَّر إلى بنى قريظة، فلم يعنف النبى - صلى الله عليه وسلم - أحدًا منهم.
واحتج الطحاوى لابن يوسف فقال: لا يختلفون فى الصلاتين اللتين تصليان بعرفة أنهما لو صليتا دونها كل واحدة منهما فى وقتها فى سائر الأيام كانتا مجزئتين، فالصلاتان بمزدلفة أحرى أن تكونا كذلك؛ لأن أمر عرفة لما كان أوكد من أمر مزدلفة، كان ما يفعل فى عرفة أوكد مما يفعل فى مزدلفة، فثبت ما قال أبو يوسف، وانتفى ما قاله الآخرون.
قال المهلب: وقوله: « وتوضأ ولم يسبغ الوضوء » يريد أنه خفف الوضوء، وهو أدنى ما تجزئ الصلاة به دون تكرار إمداد إمرار اليد عليه ليخص كل صلاة بوضوء على حسب عادته، وقد جاء ذلك مبينًا فى الحديث، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الوضوء، والحمد لله.

قال الخطابى: وسميت المزدلفة لاقترابهم إلى منى بعد الإفاضة من عرفات، يقال: ازدلف القوم، إذا اقتربوا، ويقال: بل سميت مزدلفة؛ لأنها منزلة وقربة من الله، وهو قول ثعلب، قال: ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً} [الملك: 27]، أى رأوا العذاب قرب، ومنه قوله تعالى: {وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ} [الشعراء: 64] أى: قربناهم من الهلاك، وقال الطبرى: إنما سميت مزدلفة لازدلاف آدم إلى حواء بها، وكان كل واحد منهما حين أهبط إلى الأرض أهبط إلى مكان غير مكان صاحبه، فازدلف كل واحد منهما إلى صاحبه، فتلاقيا بالمزدلفة، فسميت البقعة بذلك.
والشّعب: الطريق فى الجبل بكسر الشين، والشعب بفتح الشين: الجمع بين الشيئين، يقال: شعب فلان الشئ، إذا جمعه ولامه، ومنه قول الطرماح.
شتّ شَعْبُ القوم بَعْدَ التئام
وقال الطبرى: واختلفوا فى السبب الذى من أجله سميت عرفة. فقال على بن أبى طالب وغيره: إنما قيل لها ذلك؛ لأن الله بعث جبريل إلى إبراهيم فحج به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك.
وقال جماعة أخرى: إنما قيل لها: عرفات؛ لأن جبريل كان يقول لإبراهيم: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا، فيقول: قد عرفت قد عرفت.
* * *
87 - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ
(1)/130 - فيه: ابْن عُمَرَ، جَمَعَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

---

(1) - سبق تخريجه.

(1)/131 - وفيه: أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، جَمَعَ بين الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

_____
(1) - 1- أخرجه مالك فى الموطأ (260) والحميدى (383) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (5/419) قال: حدثنا ابن نمير وفى (5/420) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. والدارمى (1524) قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن زيد. والبخارى (2/2901) قال: حدثنا خالد ابن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (5/226) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ومسلم (4/75) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سليمان بن بلال. (ح) وحدثناه قتيبة وابن رمح، عن الليث ابن سعد. وابن ماجة (3020) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والنسائى (1/291) وفى الكبرى (1493) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. وفى (5/260) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد.
ستتهم: مالك، وسفيان، وابن نمرى، وحماد، وسليمان، والليث، عن يحيى بن سعيد.
2- وأخرجه أحمد (5/418) قال: حدثنا وكيع. وفى (5/418) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن جعفر. وفى (5/421) قال: حدثنا بهز.
والدارمى (ا 1890) قال: أخبرنا أبو الوليد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3465) عن عمرو بن على عن يحيى. =
=خمستهم: وكيع، ويحيى بن سعيد، وابن جعفر، وبهز، وأبو الوليد، عن شعبة. كلاهما: يحيى، وشعبة، عن عدى بن ثابت الأنصارى، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

قال المؤلف: وروى مالك عن ابن شهاب حديث ابن عمر هذا ولم يذكر فيه أنه أقام لكل صلاة، وزاد الإقامة فى هذا الحديث عن ابن شهاب: ابنُ أبى ذئب والليثُ، وهما ثقتان حافظان، وزيادة الحافظ مقبولة، وإنما لم يتطوع بينهما والله أعلم لأنه لم يكن بينهما أذان، ففرغ من صلاة المغرب ثم قام إلى العشاء، ولم يكن بينهما مهملة فى الوقت يمكن فيها التنفل، وأما من رأى أن يؤذن لكل صلاة، فإنه لا يمنع التنفل لمن أراد، وقد فعل ذلك ابن مسعود، وإن كان قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يتنفل بين الصلاتين عند جمعهما.
وكل ذلك واسع لا حرج فيه، قال الطبرى: لأنهما صلاتان تصليان لأوقاتهما، ولن يفوت وقتهما للحاج حتى يطلع الفجر، وفى هذا الحديث حجة للشافعى أن صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة إقامة، وكذلك فى حديث أسامة حين نزل صلى بالشعب إقامة إقامة.
* * *
88 - باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(1)

(1) - صحيح، أخرجه الحميدى (114) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/384) (3637) و(1/434) (4138) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/426) (4046) قال: حدثنا أبو معاوية، وابن نمير. وفى (1/434) (4137) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والبخارى (2/203) قال: حدثنا عمر بن حفص عن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (4/76) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، جميعا عن أبى معاوية. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن جرير. وأبو داود (1934) قال: حدثنا مُسَدَّد، أن عبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وأبا معاوية، حدثوهم. والنسائى (1/291). وفى الكبرى (1495) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/254) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة. وفى 5/260 قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن داود. وفى (5/262) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. وابن خزيمة (2854) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
تسعتهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وابن نمير، وحفص بن غياث، وجرير، وعبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وشعبة، وداود، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره. =
=1- رواية شعبة مختصرة على: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى الصَّلاةَ لِوَقْتِها إلاَّ بِجَمْع وَعَرَفَات » .
2- ورواية داود الطائى مختصرة على: « أنَّ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْع » .
3- صرح الأعمش بالتحديث فى رواية حفص بن غياث عنه، عند البخارى.

/132 - فيه: عَبْدُاللَّهِ بْنِ مسعود، أنه حج فَأَتى الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الأذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا منه، فَأَمَرَ رَجُلا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ، أُرَى، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، كَانَ لا يُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ فِى هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِى النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَفْعَلُهُ.
اختلف العلماء فى الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود، وقد روى مثله عن عمر بن الخطاب وابن مسعود.
وذهب ابن الماجشون وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد

وإقامتين، واختاره الطحاوى، وذكر عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بأَذَانٍ واحد وإقامة واحدة، خلاف قولهم فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.
وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما بإقامة إقامة، روى ذلك عن ابن عمر وعن القاسم وسالم، وإليه ذهب الشافعى وإسحاق وأحمد فى أحد قوليه، وذهب الثورى إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها، واحتج الطحاوى بحديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: « أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين » .

قال الطحاوى: وأجمعوا أن الأُولَى من الصلاتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأُولى من الصلاتين بجمع. وأخذ الطحاوى بحديث أهل المدينة.
والحجة لأبى حنيفة ما رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للمغرب بجمع فأقام، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى » .
وحجة الشافعى حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: « أن النبى عليه السلام جمع بينهما بإقامة إقامة » رواه الليث وابن أبى ذئب عن الزهرى، ولم يذكره مالك فى حديثه، وذكره البخارى فى الباب قبل هذا، وهذه الرواية أصح عن ابن عمر مما خالفها، واحتج أيضًا بحديث ابن عباس عن أسامة بن زيد: « أن النبى عليه السلام عدل إلى الشعب فتوضأ... » وذكر الحديث، وفيه أنه أقام لكل واحدة منهما، واحتج الثورى بما رواه عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: « جمع النبى عليه السلام بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة » وكان أحمد ابن حنبل يعجب من مالك إذا أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وهو من رواية أهل الكوفة، وترك ما روى أهل المدينة فى ذلك من غير ما طريق، وكذلك أخذ أهل الكوفة بما رواه أهل المدينة فى ذلك وتركوا روايتهم عن ابن مسعود.
وفى فعل ابن مسعود من الفقه جواز التنفل بين الصلاتين إذا جمعتا، وإنما تَعَشَّى بين الصلاتين على سبيل السعة فى ذلك، لا على أن يدخل بين المغرب والعشاء عملا أو شغلا.
وقد قال أصبغ: إذا صلى أهل المسجد المغرب، فوقع مطر شديد وهم يتنفلون، فأرادوا أن يعجلوا العشاء قبل وقتها، فلا بأس بذلك.
قال المهلب: وقوله: « وهما صلاتان تحولان عن وقتهما » إنما هو تحويل عن الوقت المستحب المعتاد إلى ما قبله من الوقت، لا أن تحويلهما قبل دخول أوقاتهما المحدودة فى كتاب الله عز وجل.
* * *
89 - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ

---

(1)/133 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: « أَرْخَصَ فِى أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الحج (1/99) عن يحيى بن بكير عن الليث ومسلم فى (الحج 12/49) عن أبى الطاهر وحرملة. كلاهما عن ابن وهب كلاهما عنه به. الأشراف (5/406).
وأخرجه مالك فى « الموطأ » بشرح الزرقانى (2/452) عن نافع عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله ابن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتى الناس.
(2) - أخرجه الحميدى (463)، وأحمد (1/222) (1939) قالا: حدثنا سفيان. والبخارى= =(2/202) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان. وفى (3/23) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/77) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد. جميعا عن حماد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأبو داود (1939) قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/261) قال: أخبرنا الحسين بن حريث. قال: أنبأنا سفيان. وابن خزيمة (2872) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن جريج (ح) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج.
ثلاثتهم: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وابن جريج، عن عبيد الله بن أبى يزيد، فذكره.
ورواه أيضًا عن ابن عباس مقسم: أخرجه أحمد (1/326) (3008) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. وفى (1/344) (3203) قال: حدثنا وكيع، والترمذى (893) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع.
كلاهما: عبد الله بن يزيد، ووكيع، عن المسعودى، عن الحكم، عن مقسم، فذكره.

/134 - وفيه: ابْن عَبَّاس، بَعَثَنِى النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/347) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (6/351) قال: حدثنا محمد بن بكر. (ح) وحدثنا روح. والبخارى (2/202) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى. ومسلم (4/77) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا يحيى وهو القطان. (ح) وحدثنيه على ابن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وابن خزيمة (2884) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى (ح)

وحدثنا محمد بن مَعمر، قال: حدثنا محمد.
أربعتهم: يحيى، ومحمد بن بكر، وروح، وعيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبد الله مولى أسماء، فذكره.
ورواه أيضًا عن أسماء مخبر: أخرجه أبو داود (1943) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. قال: أخبرنى عطاء. قال: أخبرنى مخبر، فذكره.
أخرجه مالك « الموطأ » (254). والنسائى (5/266) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم. قال: حدثنى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبى رباح، أن مولىَ لأسماء بنت أبى بكر أخبره. قال: جئت مع أسماء بنت أبى بكر مِنى بغلس. فقلت لها: لقد جئنا منى بغَلَس. فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منكَ.
فى رواية « الموطأ » : « أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر أخبرته » .

(7/412)

135/ - وفيه: عَبْدُاللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّى، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَىَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(7/413)

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/30) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور. وفى (6/94) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (6/98) قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا عبيد الله. وفى (6/133). قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد. وفى (6/164) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبيد الله. وفى (6/213) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنى سفيان. (ح) وعبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. والبخارى (2/203). وفى الأدب المفرد (756) قال: حدثنا محمد ابن كثير. قال: أخبرنا سفيان. ومسلم (4/76) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفى (قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب). قال: حدثنا أيوب. (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وفى (4/77) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان. وابن ماجة (3027) قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/262) قال: أخبرنا يعقوب بن ابراهيم. قال: حدثنا هشيم. قال: أنبأنا منصور. وفى (5/266) قال: أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان. قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (

12/17473) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب. وابن خزيمة (2869) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الوهاب. قال: حدثنا أيوب. خمستهم: (منصور وحماد بن سلمة، وعبيد الله بن عمر، وسفيان الثورى، وأيوب السختيانى) عن عبد الرحمن بن القاسم.
2 - وأخرجه الدارمى (1893) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد. والبخارى (2/203) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (4/76) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. ثلاثتهم (عبيد الله، وأبو نعيم، وعبد الله بن مسلمة) عن أفلح بن حميد.
كلاهما (عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حميد) عن القاسم بن محمد، فذكره.

/136 - وفيه: عَائِشَةَ، اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.
(1)/137 - وفيه: عنها نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.
قال المهلب: إنما قدم النبى عليه السلام ضعفة أهله خشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى منى، فَأَرْخَصَ لهم أن يدفعوا قبل الفجر، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس لخوف الازدحام عليهم، والوقت المستحب لرمى جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس؛ لرميه عليه السلام ذلك الوقت.
واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وإن رماها قبل الفجر أعاد.
ورخصت طائفة فى الرمى قبل طلوع الفجر، روى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبى، وبه قال الشافعى وشرط إذا كان الرمى بعد نصف الليل.
وقال النخعى ومجاهد: لا يرميها حتى تطلع الشمس. وبه قال الثورى وأبو ثور وإسحاق، والحجة لمالك والكوفيين حديث ابن عمر؛ لأنه قال فيه: « فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة » ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله مولى أسماء أنه قال: « رحلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر، وأتينا منى ورمينا، ورجعت فصلت الصبح فى دارها، فقلت لها: رمينا قبل الفجرفقالت: هكذا كنا نفعل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

ولم يرو البخارى حديث أسماء على هذا النسق، ولا ذكر فيه: « رمينا قبل الفجر » وإنما ذكر فيه أن مولاها قال لها: « يا هنتاه غلسنا » وغلسنا لفظة محتملة للتأويل لا يقطع بها؛ لأنه يجوز أن يسمى ما بعد الفجر غلسًا.
قال ابن القصار: ولو صح قوله: « رمينا قبل الفجر » لكان ظنا منه؛ لأنه لما رآها صلت الصبح فى دارها ظن أن الرمى كان قبل الفجر، والرمى كان بعد الفجر، فأخرت صلاة الصبح إلى دارها.
وقولها: « هكذا كنا نفعل » إشارة إلى فعلها، وفعلها يجوز أن يكون بعد الفجر؛ لأنها لم تقل هى: رمينا قبل الفجر ولا قالت: كنا نرمى معه قبل الفجر؛ لأنه لم ينقل أحد عن النبى عليه السلام أنه رمى قبل الفجر، واحتج الشافعى أيضا بحديث أم سلمة أن النبى عليه السلام أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر، قال: لأنه غير جائز أن يوافى أحد صلاة الصبح بمكة وقد رمى جمرة العقبة إلا وقد رماها ليلا؛ لأن من أصبح بمنى فكان بها بعد طلوع الفجر، فإنه لا يمكنه إدراك صلاة الصبح بمكة.
وقد ضَعَّفَ أحمد بن حنبل حديث أم سلمة ودفعه وقال: لا يصح، رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة « أن النبى عليه السلام أمرها أن توافى معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » .
قال: ولم يسنده غيره، وهو خطأ، وقال وكيع عن هشام، عن أبيه مرسل: « أن النبى عليه السلام أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة » .

قال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع يوم النحر بمكة، ينكر ذلك، فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال: عن هشام، عن أبيه « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافى » وليس أن توافيه، قال: وبين هذين فرق، يوم النحر صلاة الصبح بالأبطح، وقال لى يحيى بن سعيد: سل عبد الرحمن بن مهدى، فسألته فقال: هكذا قال سفيان: عن هشام، عن أبيه « توافى » وقال أحمد: رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشد تفقده. واحتج الثورى بحديث ابن عباس « أن النبى عليه السلام قدم أغيلمة بنى عبد المطلب وضعفتهم وقال لهم: يا بنى، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .
رواه شعبة والأعمش عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، ورواه سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس: قدمنا من المزدلفة بليل فقال عليه السلام: « أى بنية عبد المطلب، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسنًا، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه، فلذلك لم يخرجه البخارى والله أعلم، مع أنه قد روى مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « بعثنى النبى عليه السلام مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » . فخالف حديث مقسم عن ابن عباس.
قال الطبرى: والصواب عندنا قول من قال: إن وقت رمى جمرة العقبة طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن حينئذ يحل الحاج، وذلك أنَّ بطلوع الفجر من تلك الليلة انقضى وقت الحج، وفى انقضائه انقضاء وقت التلبية ودخول وقت رمى جمرة العقبة، غير أنه لا ينبغى لمن كان محرمًا أن يلبس أو يتطيب أو يعمل شيئًا مما كان حرامًا عليه قبل طلوع الفجر من يوم النحر حتى يرمى جمرة

العقبة استحبابًا واتباعًا فى ذلك سنة النبى عليه السلام فإذا رمى الجمرة فقد حَلَّ من كل شىء حرم عليه إلا جماع النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

(7/417)

قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل عليه السلام، ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر بحالٍ؛ إذ فاعله مخالف لسنة النبى عليه السلام ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزئه، وقال الطبرى: وفيه الدليل الواضح أن لأهل الضعف فى أبدانهم أن يتقدموا إلى منى ليلة النحر من جمع، وأنه مرخص لهم فى ترك الوقوف بالمشعر غداة النحر.
وقد اختلف السلف فى ذلك فقالت طائفة: جائز التقدم من جمع بليل قبل الوقوف بها غداة النحر وصلاة الصبح بها لضعفة الناس خاصة والنساء والصبيان دون أهل القوة والجلد، وقالوا: إنما أذن فى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لضعفة الناس خاصة، واحتجوا بحديث ابن عباس، قالوا: فمن تقدم من جمع بليل من أهل القوة فلم يقف بها مع الإمام، فقد ضيع نسكًا وعليه إراقة دم. وهو قول مجاهد، وعطاء، وقتادة، والزهرى، وأبى حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.
وكان مالك يقول: إن مر بها فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها وكان دفعه منها فى أول الليل أو وسطه أو آخره ولم يقف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه. وهو قول النخعى، وحجة هذا القول أن النبى عليه السلام بات بها حين حج بالناس وعلمهم مناسكهم، فمن ضيع من ذلك شيئًا فعليه دم، وإنما أجزنا له التقدم بالليل إلى منى إذا بات بها؛ لتقديم النبى - صلى الله عليه وسلم - أهله من جمع بليل، فكان ذلك رخصة لكل أحد بات بها.
وقال الشافعى: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شىء عليه، وإن خرج منها قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة.

(7/418)

وقال آخرون: جائز ذلك لكل أحد: للضعيف والقوى، وكانوا يقولون: إنما جَمْع منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبعض منازل السفر، فمن شاء طواه فلم ينزل به، ومن شاء نزله فله أن يرتحل منه متى شاء من ليل أو نهار، ولا شىء عليه، روى ذلك عن عطاء، وهو قول الأوزاعى، واحتجوا بما حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » .
وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته، واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198] فذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عروة بن مضرس، فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابته.

قال ابن المنذر: وهذا قول علقمة والشعبى والنخعى، قالوا: فمن لم يقف بجمع فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة.

(7/419)

قال الطحاوى: والحجة عليهم أن قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} ليس فيه دليل أن ذلك على الوجوب، ولأن الله إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وكُل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى أن حجة تام، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر فى الكتاب أحرى ألا يكون فرضًا، وقد ذكر الله أشياء فى كتابه فى الحج لم يُرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة، من ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] وكل قد أجمع النظر أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك، فكذلك ذكر الله فى المشعر الحرام فى كتابه لا يدل على إيجابه، وأما قوله عليه السلام فى حديث عروة بن مضرس: « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارًا فقد تم حجه » فلا حجه فيه؛ لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجة تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج الذى لا يجزئ إلا به، كان الموطن الذى تكون فيه تلك الصلاة التى لم يذكر فى الحديث أحرى ألا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة.

(7/420)

قال الطحاوى: وفى حديث سودة ترك الوقوف بالمزدلفة أصلا، وكذلك فى حديث ابن عباس وأسماء، وفى إباحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم ذلك للضعيف دليل أن الوقوف بها ليس من صلب الحج الذى لا يجزئ إلا به كالوقوف بعرفة؛ ألا ترى أن رجلا لو ضعف عن الوقوف بعرفة، فترك ذلك لضعفه حتى طلع الفجر من يوم النحر أن حجه قد فسد، ولو وقف بها بعد الزوال ثم نفر منها قبل غروب الشمس أن أهل العلم مجمعون أنه غير معذور بالضعف الذى به، وأن طائفة منهم تقول: إن عليه دم لتركه بقية الوقوف بعرفة، وطائفة منهم تقول: قد فسد حجه، ومزدلفة ليست كذلك؛ لأن الذين أوجبوا الوقوف بها يجيزون النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ وقتها، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر لعذر الضعف، فلما ثبت أن عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر، ولا يحل النفور منها قبل وقته بالعذر، وكانت مزدلفة مما يباح ذلك منها بالعذر ثبت أن حكم مزدلفة ليس فى حكم عرفة؛ لأن الذى يسقط للعذر ليس بواجب، والذى لا يسقط للعذر هو الواجب.
وقال الخطابى: الثبطة: البطيئة، وقد ثبطت الرجل عن أمره، ومنه قوله تعالى: {وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ} [التوبة: 46]، وقد تقدم تفسير قوله: « يا هنتاه » فى باب قوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} فأغنى عن إعادته.
* * *

90 - بَاب مَتَى يُصَلِّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

(7/421)

---

(1)/138 - فيه: عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلا صَلاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

_____

(1) - أخرجه الحميدى (114) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/384) (3637) و(1/434) (4138) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/426) (4046) قال: حدثنا أبو معاوية، وابن نمير. وفى (1/434) (4137) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والبخارى (2/203) قال: حدثنا عمر ابن حفص عن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (4/76) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، جميعا عن أبى معاوية. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم، جميعا عن جرير. وأبو داود (1934) قال: حدثنا مُسَدَّد، أن عبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وأبا معاوية، حدثوهم. والنسائى (1/291). وفى الكبرى (1495) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/254) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة. وفى 5/260 قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن داود. وفى (5/262) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. وابن خزيمة (2854) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
تسعتهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وابن نمير، وحفص بن غياث، وجرير، وعبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وشعبة، وداود، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره.
1- رواية شعبة مختصرة على: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى الصَّلاةَ لِوَقْتِها إلاَّ بِجَمْع وَعَرَفَات » .
2- ورواية داود الطائى مختصرة على: « أنَّ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْع » .
3- صرح الأعمش بالتحديث فى رواية حفص بن غياث عنه، عند البخارى.

(7/422)

---

(1)/139 - وَقَالَ مرة: صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِى هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الْفَجْرِ فِى هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِى أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر بالمزدلفة حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. قال المهلب: وقول ابن مسعود: « ما رأيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها » فإنه لا

يريد بذلك أنه صلاها فى الوقت الذى لا يحل، وإنما أراد غير ميقاتها المعهود المستحب للجماعات بعد دخول الوقت وتمكنُّه، بيبّن ذلك قوله: « قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع » يريد أنه بادر الفجر أول طلوعه فى الوقت الذى لا يتبينه كل أحد، ولم يَتَأَنَّ حتى يتبّين طلوعه لكل أحد، كما كانت عادته أن يصلى قبل ذلك، ولا يجوز أن يتأول عليه غير هذا التأويل.
* * *
91 - بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

_____
(1) - انظر: الحديث السابق.

---

(1)/140 - فيه: عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/14) (84) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/29) (200) و(1/39) (275) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (1/39) (275) و(1/42) (295) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان. وفى (1/50) (358) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وأبو داود، عن شعبة. وفى (1/54) (385) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والدارمى (1897) قال: أخبرنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل. والبخارى (2/204) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/53) قال: حدثنى عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (1938) قال: حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان وابن ماجة (3022) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج. والترمذى (896) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة. والنسائى (5/265) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (2859) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان.
أربعتهم: شعبة، وسفيان الثورى، وإسرائيل، وحجاج بن أرطاة، عن أبى إسحاق. قال: سمعت عمرو ابن ميمون، فذكره.

قال الطبرى: فيه من الفقه بيان وقت الوقوف الذى أوجبه الله تعالى على حجاج بيته بالمشعر الحرام، لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198] فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكرًا له فى الوقت الذى وقف به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فى بعضه، فقد ادركه وأدى ما ألزم الله من ذكره به، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع

الفجر الثانى إلى أن يدفع الإمام منه قبل طلوع الشمس يوم النحر، ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقوف فيه بإجماع.
وقال ابن المنذر: ثبت أن النبى عليه السلام أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين أسفر جدا، وأخذ بهذا ابن مسعود وابن عمر، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأى والشافعى، غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار.
قال المهلب: فإنما عجل النبى عليه السلام الصلاة، وزاحم بها أول وقتها ليدفع قبل إشراق الشمس على جبل ثبير ليخالف أمر المشركين، فكلما بَعُدَ دفعُه من طلوع الشمس كان أفضل، فلهذا والله أعلم اختار هذا مالك.
قال الطبرى: وقوله: « لا يفيضون » يعنى: لا يرجعون من المشعر الحرام إلى حيث بدأ المصير إليه من منى حتى تطلع الشمس، وكذلك تقول العرب لكل راجع من موضع آخر إلى الموضع الذى بدا منه: أفاض فلان من موضع كذا.
وكان الأصمعى يقول: الإفاضة: الدفعة، وكل دفعة إفاضة، ومنه قيل: أفاض القوم فى الحديث، إذا دفعوا فيه. وأفاض دمعه يفيضه، فأما إذا سالت دموع العين، فإنما يقال: فاضت عينه بالدموع.

قال ابن قتيبة: وقولهم: أَشْرق ثبير، هو من شروق الشمس، وشروقها: طلوعها، يقال: شرقت الشمس شروقًا، إذا هى طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت، وإنما يريدون: أَدْخُلْ أيها الجبل فى الشروق كما يقال: أشمل القوم: إذا دخلوا فى ريح الشمال، وأجنبوا: إذا دخلوا فى الجنوب، وأراحوا: إذا دخلوا فى الريح، وأربعوا: إذا دخلوا فى الربيع، فإذا أردت أن شيئًا من هذا أصابهم، قلت: شمل القوم وجنبوا وريحوا وربعوا وشرقوا، وغيثوا إذا أصابهم الغيث.
وقوله: « كيما نغير » يريد كيما ندفع للنحر، قال الطبرى: وهو من قولهم: أغار الفرس إغارة الثعلب، وذلك إذا دفع وأسرع فى عدوه.
* * *
92 - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ
حَتى يرمى جَمرة العَقبة وَالارتداف فِى السَّير
(1)/141 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَقَالَ أُسَامَةَ: لَمْ يَزَلِ رِدْفَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا، قَالا: لَمْ يَزَلِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
اختلف السلف فى الوقت الذى يقطع الحاج فيه التلبية، فذهبت طائفة إلى حديث الفضل وأسامة وقالوا: يلبى الحاج حتى يرمى جمرة العقبة. روى هذا عن ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء، وطاوس، والنخعى، وابن أبى ليلى، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة، إلا أحمد وإسحاق فإنه يقطعها عندهما إذا رمى الجمرة بأسرها، على ظاهر الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وروى عن على بن أبى طالب أنه كان يلبى فى الحج، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، قال مالك: وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقال ابن شهاب: وفعل ذلك الأئمة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وابن المسيب، وذكر ابن المنذر عن سعيد مثله، وذكره الطحاوى عن مكحول، وكان ابن الزبير يقول: أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير. وروى معناه عن جابر بن عبد الله.
واحتج ابن القصار لمالك وأهل المدينة فقال فى حديث ابن عباس وأسامة: لو فعل ذلك النبى عليه السلام على أنه المستحب عنده لم تخالفه الصحابة بعده، فيحتمل أنه أراد ألا يقطع التلبية عند زوال الشمس؛ لأن الناس كانوا يتلاحقون به يوم عرفة حتى لا يبقى أحد إلا سمع تلبيته؛ لأنه صاحب الشرع، فأعلمهم أنها تجوز إلى هذا الوقت، ويكون المستحب لنا عند الزوال بعرفة لما قد تقرر من اختيار الصحابه له، وهم الذين أمرنا بالاقتداء بهم؛ لأنهم المبلغون للسنن، والمفسرون لها، فوجب اتباع سبيلهم واختيار ما اختاروه، والرغبة يأخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل، كما لهم أن يفعلوا ذلك قبل يوم عرفة أيضًا، وقد تقدم فى باب: التلبية ولا يكبر إذا غدا من منى إلى عرفة، أن التلبية هى الإجابة لما دعى إليه، فإذا بلغ عرفة فقد بلغ غاية ما يدرك الحاج بإدراكه، ويفوت بفوته، فلذلك يقطع التلبية عند بلوغ النهاية، وقد تقدم ذكر الارتداف فى السير فى أول كتاب الحج.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبى عليه السلام رمى الجمرة يوم النحر على راحلته، وقال به مالك فرأى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا؛ اقتداءً بالنبى عليه السلام وفى غير يوم النحر ماشيًا، وكره مالك أن يركب إلى شىء من الجمار إلا من ضرورة، وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار إلا من ضرورة، وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة، واستحب ذلك أحمد وإسحاق، قال الطبرى: وإنما قيل لها: جمرة؛ لأنها حجارة مجتمعة، وكل شىء مجتمع فهو عند العرب جمرة وجمار، ومنه قولهم: أَجْمَرَ السلطانُ جيشهَ فى الثغر، بمعنى: جَمَعَهُم فيه، ومنه قيل لأحياء من العرب تجمعت: جمار وجمرات.
* * *
93 - باب قول الله تَعَالَى:
{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}
إلى قوله: {حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]
(1)/142 - فيه: أَبُو جَمْرَةَ، سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِى بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِى دَمٍ، وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِى حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ - صلى الله عليه

وسلم - .
قَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: إن قال قائل: إنما أطلق الله فى كتابه المتعة للمحُْصَرين بالحج، ولم يذكر معهم من لم يُحْصَر، فكيف أبحتم العمرة فيمن لم يحصر؟
فالجواب: إن فى الآية ما يدل على أن غير المحصرين قد دخلوا فيها بما أجمعوا عليه، وهو قوله: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]. فلم يختلف أهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة مِمَّنْ لم يحصر أنه إذا أصابه أذى فى رأسه، أو أصابهُ مرض أنه يحلقَ وأن عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من المحرمين غير المحصرين، فكذلك قوله: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} لا يمنع أن يكون غير المحصرين فى ذلك كالمحصرين، بل هذا أَوْلى بما ذكرنا من المعنى الأول الذى فى الآية؛ لأنه قال فى المعنى الأول: {فَمَن كَانَ مِنكُم}. ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها.
واختلف العلماء فيما استيسر من الهدى، فقالت طائفة: شاة، روى ذلك عن على وابن عباس، وهو قول مالك وجمهور العلماء، وروى عن ابن عمر وعائشة أن ما استيسر من الهدى من الإبل والبقر خاصة.
قال إسماعيل: وأحسب هؤلاء ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ} [الحج: 36] فذهبوا إلى أن الهدى ما وقع عليه اسم بدن. ويرد هذا التأويل قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] إلى قوله: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة، فوقع عليها اسم هدى. وروى عن ابن عمر وأنس أنه يجزئ فى المتعة والقران شرك فى دم.

وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، ولا تجزئ عندهم البدنة أو البقرة عن أكثر من سبعة على حديث جابر، ولا تجزئ عندهم الشاة عن أكثر من واحد.
قال المؤلف: ولا تعلق لهم فى حديث أبى جمرة عن ابن عباس، قال إسماعيل: وأبو جمرة وإن كان من صالحى الشيوخ فإنه شيخ، وقد روى ثقات أصحاب ابن عباس عنه أن {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] شاة، وأن المعتمد فى العلم على الثقات المعروفين بالعلم، وقد روى ليث بن أبى سشليم عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبى جمرة، وليث ضعيف، فلا يتعنى بالكلام فيه، وقد روى حماد ابن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن

عباس قال: ما كنت أدرى أن دمًا واحدًا يقتضى عن أكثر من واحد.
وأما ما روى عن جابر أنه قال: « نحرنا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فلا حجة فيه؛ لأن الحديبية لم يكن فيها تمتع، وإنما كان عليه السلام أحرم بالعمرة من ذى الحليفة وساق الهدى، فلما صده المشركون نحروا الهدى، وهو تطوع ليس فيه تمتع ولا غيره مما يوجب هديًا، وهذا كما روى عنه عليه السلام أنه ضحى عن أمته، وكما روى عن أبى أيوب أن الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: تفسير حديث جابر فى التطوع، والعمرة تطوع لا بأس بذلك. وروى عنه ابن القاسم أنه لا يشترك فى هدى واجب ولا تطوع. فإن قيل: إن الهدى كان عليهم لأنهم حُصِرُوا، قيل: الهدى قد كان أشعر وأوجب هديًا بعد الحصر.

وما روى عن أنس أنهم كانوا يشتركون السبعة فى البدنة والبقرة، فإنما يعنى به الأضاحى، وليس المراد به أنهم يشتركون فى الأضحية، على أن لكل واحدٍ منهم سهمًا من ملكها، وإنما يعنى به أن أهل البيت يضحون بالجزور أو البقرة عن جماعة منهم، وهذا جائز عندنا ولو كان أكثر من سبعة إذا كان ملكها لرجل واحد، وضحى بها عن نفسه وأهله، وقد تقدم فى كتاب الصيام الاختلاف فى صوم التمتع الثلاثة الأيام فى الحج، فأغْنى عن إعادته.
* * *
94 - باب رُكُوبِ الْبُدْنِ
وَقَوْلِهِ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} إلى قوله: {وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} [الحج: 36]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (246). وأحمد (2/254) قال: حدثنا ربعى. حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/481) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (2/487) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. (ح) وحدثنا إسحاق. قال: أخبرنا مالك. والبخارى (2/205) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (4/8) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا مالك. وفى (8/46) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. ومسلم (4/91) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى. وأبو داود (1760) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (3103) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثورى. والنسائى (5/176) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك.
أربعتهم (مالك، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسفيان الثورى، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامى) عن أبى الزناد عن الأعرج، فذكره.
ورواه عن أبى هريرة أيضًا عكرمة. أخرجه أحمد (2/278) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر. وفى (2/478) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا على بن المبارك والبخارى (2/208) قال: حدثنا محمد هو ابن سلام قال: أخبرنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن معمر.
كلاهما (معمر، وعلى بن المبارك) عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة، فذكره.

ورواه عن أبى هريرة أيضًا همام بن منبه. أخرجه أحمد (2/312). ومسلم (4/91) قال: حدثنا محمد بن رافع كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمد ابن رافع) عن عبد الرزاق بن همام. قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه، فذكره.
ورواه أيضًا عن أبى هريرة أبو عثمان أخرجه الحميدى (1003) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/464) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد ومؤمل قالا: حدثنا سفيان.
كلاهما (سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى) عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/245) قال: حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه أو عن الأعرج عن أبى هريرة، فذكره ثم قال: ولم يشك فيه مرة فقال: عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة.
ورواه عن أبى هريرة أيضًا عجلان. أخرجه أحمد (2/473) قال: حدثنا يحيى وفى (2/505) قال: حدثنا يزيد. كلاهما (يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون) عن ابن أبى ذيب. قال: حدثنى= =عجلان مولى المشمعل، فذكره.
ورواه أيضًا عن أبى هريرة موسى بن يسار. أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (796) قال: حدثنا أحمد بن خالد. قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار، فذكره.

/143 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ » .
قال المهلب: فيه من الفقه استعمال بعض ما وجه لله تعالى إذا احتيج إليه، على خلاف ما كانت الجاهلية عليه من أمر البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فأعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما أهل به لله إنما هو دماؤها، وأما لحومها والانتفاع بها قبل نحرها وبعده فغير ممنوع، بل هو مباح بخلاف سُنن الجاهلية.
واختلف العلماء فى ركوب الهدى الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ذلك جائز من غير ضرورة، وبه قال أحمد وإسحاق، وبعضهم أوجب ذلك، واحتجوا بحديث أبى هريرة وأنس، وكره مالك وأبو حنيفة والشافعى ركوبها من غير ضرورة، وكرهوا شرب لبن الناقة بَعْدَ ريِّ فصيلها، وقال أبو حنيفة والشافعى: إن نقصها الركوبُ والشربُ فعليه قيمة ذلك، واحتجوا أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع فى شىء منه والانتفاع به إلا عند الضرورة.
وقال الطحاوى: احتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بركوب البدنة لغير ضرورة، واحتمل أن يكون أمر بذلك لضرورة، فنظرنا فى ذلك فإذا نصر بن مرزوق، حدثنا عن ابن معبد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس « أن النبى عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة، وقد جهد، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إنها بدنة، قال اركبها » . وروى ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر فى ركوب البدن قال: سمعت النبى عليه السلام يقول: « اركبها بالمعروف إذا لم تجد ظهرًا » . فأباح عليه السلام ركوبها فى حال الضرورة، فثبت أن حكم الهدى أن يركب للضرورة.

وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا المعنى، روى هشيم عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر « أنه كان يقال للرجل إذا ساق بدنة وأعيا: اركبها، وما أنتم بمستنين سنة هى أهدى من سنة محمد » .
ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فرأينا ما الملك فيه متكامل كالعبد الذى لم يُدبره مولاه، والأَمَة التى لم تلد، والبدنة التى لم يوجبها صاحبها، كل ذلك جائز بيعه، والانتفاع به وجائز تمليك منافعه ببدل وبغير بدل، ورأينا البدنة إذا أوجبها ربها، فكل قد أجمع أنه لا يجوز أن يؤاجرها، ولا يجوز أن يبيع منافعها، كان كذلك ليس له أن ينتفع بها، ولا يجوز له الانتفاع إلا بشىء له التعوض بمنافعه وأخذ البدل فيها، وروى عن مجاهد فى قوله: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الحج: 33] قال: فى طهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنًا، وبه قال النخعى وعروة.
قال المهلب: وفيه من الفقه تكرير العالم الفتوى، وفيه توبيخ الذى لا يأتمر بالفتوى والدعاء عليه بالويل وشبهه، مما عادة العرب أن تدعوا به، وقيل: هذا مما لا يراد به الوقوع، وإنما هو على سبيل التحضيض، وقد قال عليه السلام: « إنما أنا بشر أغضب كما تغضبون، فمن سَبَبْتُه فاجعل ذلك له كفارة وأجرًا » .
فهذا دليل أنه عليه السلام لم يُرد بشىء من دُعائه على من وَبَّخَهُ الوقوع.
* * *
95 - باب مَنْ سَاقَ الهدىِ مَعَهُ
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/139) (6247) قال: ثنا حجاج. والبخارى (2/205) قال: ثنا يحيى بن بكير. ومسلم (4/49). وأبو داود (1805) قالا: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: ثنى أبى. والنسائى (5/151) قال: نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، قال: ثنا حجين بن المثنى.
أربعتهم (حجاج، ويحيى بن أبى بكير، وشعيب بن الليث، وحجين بن المثنى) عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

/144 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْىَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ

أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ.

(7/434)

وقَالَ ابْن شهاب: عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فِى تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، مثل حديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب: قول ابن عمر: « تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى أنه أمر بذلك كما يقال: رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرجم، وكتب ولم يكتب، بل أمر بذلك وقوله: « فى حجة الوداع » دليل أن النبى عليه السلام لم يتمتع فى خاصة نفسه، بل كانت حجة مُفردَة، وسميت حجة الوداع، وقوله: « فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهَلَّ بالعمرة » إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع أن يهلوا بالعمرة أولا، ويقدموها قبل الحج، أو ينشئوا الحج بعد العمرة إذا حَلُّوا منها، وقوله: « فتمتع الناس مع النبى عليه السلام » معناه: تمتعوا بحضرته، ومثل هذا فى الكلام مشهور كما جاء فى الحديث: « أن فلانًا قتل مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض غزواته » معناه: قتل بحضرة النبى عليه السلام.
وقوله للناس: « من كان منكم أهدى فلا يحل من شئ » دليل على أنه عليه السلام لم يتمتع؛ لأنه ساق الهدى، ولم يُحل كما حلَّ من لم يسق الهدى، وما فى آخر الحديث من تعليم الناس يفسر ما فى أوله من إشكال قوله: « أنه تمتع » لأن المفسّر يقضى على المجمل، وقد صح عن ابن عمر أنه رَدَّ قول أنس: « أن النبى عليه السلام تمتع » وقال: « أهلَّ النبى عليه السلام بالحج وأهللنا به، فلما قدمنا مكة، قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة، وكان مع النبى عليه السلام هدى » ذكره البخارى عن مسدد فى كتاب المغازى، وقد ذكرناه فى باب: التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج، فكيف ينكر ابن عمر على أنس أن النبى عليه السلام أهل بعمرة وحجة؟ ! هذا ما لا يتوهمه عاقل، فصح أن تأويل قول ابن عمر فى هذا الباب: « تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » أنه أمر بذلك، لا أنه فعله عليه السلام فى خاصّة نفسه، وهذا التأويل ينفى التناقض عن الخبرين، ويجمع بين المتضادين.

(7/435)

وأما قوله فى حديث عروة: أن عائشة أخبرته عن النبى عليه السلام فى تمتعه بالعمرة إلى الحج بمثل حديث سالم عن أبيه، فنعم هو مثله فى الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها من رواية عروة والأسود والقاسم وعمرة مسقطة لهذا الوهم؛ لأنهم يروون عنها أنها قالت: « خرجنا مع النبى عليه السلام ولا نرى إلا أنه الحج » مُخالفة لرواية ابن شهاب عن عروة، عن عائشة فى تمتعه بالعمرة

التى فى آخر هذا الباب، وموافقة لرواية الجماعة عن عائشة، وأما قوله فى الترجمة: باب من ساق البدن فإنما أراد أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم.
واختلف العلماء فى ذلك. فقال مالك: من اشترى هَدْيَهُ بمكة أو بمنى، ونحره ولم يقف به بعرفة فى الحل فعليه بَدَلُه، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير، وبه قال الليث، وروى عن القاسم أنه أجازه إن لم يوقف به عرفة، وقاله أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور، قال الشافعى: وَقْفُ الهدى بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبى عليه السلام إنما ساق الهدى من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، والحجة لمالك أن النبى عليه السلام ساق الهدى من الحل إلى الحرم، وقال: « خذوا عنى مناسككم » . وأفعاله على الوجوب.
* * *
96 - بَاب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنَ الطَّرِيقِ

---

(1)/145 - فيه: عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لأبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّى لا آمَنُهَا أَنْ تصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِى الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.
وقوله: « إِذًا أفعل كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى: من الإحلال حين صُدَّ بالحديبية على ما يأتى ذكره فى باب: الحصر بَعْدُ إن شاء الله، ولم يُصد ابن عمر وأَهَلَّ بعمرة من المدينة، فلما خرج إلى الميقات أردف الحج على العمرة وقال: « ما شأنهما إلا واحد » يعنى فى العمل، لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا.
وأجمع العلماء أن من أَهَلَّ بعمرة فى أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم يفسخ الطواف بالبيت، والحجةُ لهم أن أصحاب النبى عليه السلام أهلوا بعمرة فى حجة الوداع، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعًا » . وبهذا احتج مالك فى الموطأ.
واختلفوا فى إدخال الحج على العمرة إذا افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارنًا، وحكى أبو ثور أنه قول الكوفيين، وقال الشافعى: لا يكون قارنًا، وذكر أنه قول عطاء، وبه قال أبو ثور.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأما إدخال العمرة على الحج، فمنع منه مالك، وهو قول إسحاق وأبى ثور، وأجازه الكوفيون وقالوا: يصير قارنًا، وقد أساء فيما فعل، واختلف قول الشافعى على القولين، وإنما أجاز مالك إرداف الحج على العمرة، ولم يُجز إرداف العمرة على الحج؛ لأن عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها، فإذا أدخل العمرة على الحج فلم يأت بزيادة فى العمل، ولا أفاد فائدة، فلم يكن لإدخالهما على الحج معنى، والقياس عند أبى حنيفة لا يمنع إدخال عمرة على حجة، ومن أصله أن على القارن طوافين وسعيين.
وأما قول البخارى: باب من اشترى الهدى من الطريق، فإنما أراد أن يبيّن مذهب ابن عمر أن الهدى ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قُدَيدًا حيث اشتراه ابن عمر من الحل فى نصف طريق مكة، وقد روى مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الهدى ما قلد وأشعر، ووقف به بعرفة، وكذلك فعل النبى عليه السلام فلا معنى لقول من خالف هذا.
وقوله: « لا أيمنها » قال سيبويه: من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع، ماضيه فعل، ومستقبله يفعل، إلى الياء، فيقولون: أنا أعلم، وأنت تعلم، ونحن نعلم، وهو يعلم بفتح الياء؛ كراهية الكسرة فيها لثقلها، على هذا جاء: « لا أيمنها » لأنهم يقولون: أيمن.
* * *
97 - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِى شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا إلى الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

---

(1)/146 - فيه: مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَر، قَالا: خَرَجَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِى بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِى الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، الْهَدْىَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

---

(1) ، عن عرو بن الزبيز بن العوام، وعن المسوزى بن مخرمة. أخرجه أبوداود فى الجهاد (1/168) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الأزهرى، عنه به. وأعاد منه فى السنة (9/24) قصة قيام المغيرة بالسيف. والنسائى فى السير (الكبرى) عن محمد بن الأعلى ببعضه. (تحفة الأشراف (8/383) وعن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أميه القرشى الأسدى. أخرجه البخارى فى الشروط (15) عن عبد الله بن محمد بطوله، وهو أتمها وليس فيه ذكر الإحرام، وفى الحج (1/176) عن محمود، كلاهما عن عبد الرزاق، وفى المغازى (10/36) عن على بن عبد الله مختصر، عن سفيان. كلاهما عن الزهرى، عن (المغازى 28/36) عن عبد الله بن محمد، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهرى من حدث بهذا الحديث حفظت بعضه وبثتنى معمر، عن الزهرى بطوله. وأبو داود فى الحج (15/3) عن عبد الأعلى بن حماد، عن سفيان، عن الزهرى به. والنسائى فى السير (الكبرى 162) عن يعقوب بن إبراهيم الدورى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك ببعضه إلى قوله: من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبى - صلى الله عليه

وسلم - : « روحوا إذا » .= =و(1/2) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهرى بهذه القصة. (تحفة الأشراف 8/371-372).

---

(1)

_____

(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (224) وأحمد (6/180) قال: حدثنا عبد الرحمن والبخارى (2/207) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف وفى (3/134) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. ومسلم (4/90) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (5/175) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن وابن خزيمة (2574) قال: حدثنا يعقوب الدورقى. قال: حدثنا عثمان بن عمر. خمستهم (عبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، فذكرته.
ورواه عن عائشة الأسود:
1 - أخرجه الحميدى (218) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى. وأحمد (6/91) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. وفى (6/174) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (6/253) قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا إسرائيل. وفى (6/262) قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا حماد بن زيد. والبخارى (2/208) قال: حدثنا أبو النعمان. قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سفيان ومسلم (4/90) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. والترمذى (909) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى، عن عبيدة. وفى (5/173) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا شعبة. وفى (5/174) قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/175) قال: أخبرنا محمد بن قدامة. قال: حدثنا جرير. وابن خزيمة (2608) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى. قال: حدثنا عبيدة، يعنى ابن حميد. (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير.
ستتهم (جرير، وحماد بن زيد، وشعبة، وإسرائيل، وسفيان، وعبيدة بن حميد) عن منصور بن المعتمر.
2 - وأخرجه أحمد (6/102، 218) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن داود. قال: حدثنا زهير. وفى (6/102) قال: حدثنا به حسن بن موسى. قال: حدثنا زهير. وفى (6/236) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا زكريا. والنسائى (5/175) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الأحوص. ثلاثتهم=
.. ..

_____

=(زهير، وزكريا، وأبو الأحوص) عن أبى إسحاق.
3 - وأخرجه أحمد (6/171) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد، عن أبى معشر.

4 - وأخرجه أحمد (6/190) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى. كلاهما (عبد الرحمن، ويحيى) عن سفيان، عن منصور والأعمش.
5 - وأخرجه أحمد (6/212) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، عن حماد.
6 - وأخرجه أحمد (6/223) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (2/208) قال: حدثنا أبو النعمان. قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (4/90) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب. قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية. وابن ماجة (3095) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف. قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (5/173) قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم (أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان) عن الأعمش.
7 - وأخرجه أحمد (6/250) قال: حدثنا عبد الصمد. ومسلم (4/90) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. قال: حدثنا عبد الصمد. والنسائى (5/174) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى، ثقة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. (ح) وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث. قال: حدثنى أبو معمر. كلاهما (عبد الصمد، وأبو معمر) عن عبد الوارث، قال: حدثنى محمد بن جحادة، عن الحكم.
ستتهم (منصور، وأبو إسحاق، وأبو معشر، والأعمش، وحماد بن أبى سليمان، والحكم) عن إبراهيم النخعى، عن الأسود، فذكره.
ورواه مسروق عن عائشة: أخرجه أحمد (6/30) قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد. وفى (6/35) قال: حدثنا ابن أبى عدى عن داود وفى (6/127) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. عن إسماعيل. وفى (6/190) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، يعنى ابن أبى خالد. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن زكريا. وفى (6/208) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا إسماعيل. والدارمى (1941) قال: أخبرنا يعلى. قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن أبى خالد. والبخارى (2/208) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا زكريا. وفى (7/133) قال: حدثنا أحمد بن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا إسماعيل. ومسلم (4/91) قال: حدثنا سعيد بن منصور. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. قال: حدثنا داود (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا زكريا. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا إسماعيل. =
.. ..

=ثلاثتهم (إسماعيل بن أبى خالد، وداود بن أبى هند، وزكريا) عن عامر الشعبى، عن مسروق، فذكره.
ورواه عن عائشة عروة:
1 - أخرجه الحميدى (208) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/36) قال: حدثنا سفيان. وفى (6، 185) قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. وفى (6/200) قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/225) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. ومسلم (4/89) قال: حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان. والنسائى (5/175) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن قتيبة، عن سفيان. وابن خزيمة (2573) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى. قالا:

حدثنا سفيان. ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر) عن ابن شهاب الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (6/191) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/212) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد. وفى (6/224) قال: حدثنا أبو معاوية. ومسلم (4/89) قال: حدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد. قالوا: أخبرنا حماد بن زيد. ثلاثتهم (حماد بن سلمة، وأبو معاوية، وحماد بن زيد) عن هشام بن عروة.
كلاهما (الزهرى، وهشام) عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه أحمد (6/82) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا ليث. والدارمى (1942) قال: أخبرنا الحكم ابن نافع، قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (2/207) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث. ومسلم (4/89) قال: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنيه حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (1758) قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملى وقتيبة بن سعيد، أن الليث ابن سعد حدثهم. وابن ماجة (3094) قال: حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد. والنسائى (5/171) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث.
ثلاثتهم (شعيب بن أبى حمزة، والليث، ويونس) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، نحوه.
ورواه القاسم عن عائشة. أخرجه الحميدى (209) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم. وأحمد (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب. قال: حدثنا الأوزاعى، عن عبد الرحمن ابن القاسم. وفى (6/129) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى. قال: حدثنا أيوب. وفى (6/183)و 238) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (6/216) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا أيوب. والبخارى (2/208) قال: حدثنا عمرو بن على. قال: حدثنا معاذ بن معاذ. قال: حدثنا ابن عون. ومسلم (4/89) قال: حدثنا= =سعيد بن منصور. قال: حدثنا سفيان. عن عبد الرحمن ابن القاسم، وفى (4/89) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حسين بن الحسن، قال: حدثنا ابن عون. والترمذى (908) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. عن عبد الرحمن بن القاسم، والنسائى (5/171) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى. قال: أنبأنا يزيد. قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفى (5/172) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا حسين، يعنى ابن حسن، عن ابن عون. وفى (5/173) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، وفى (5/175) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم.
ثلاثتهم (عبد الرحمن بن القاسم، وأيوب، وعبد الله بن عون) عن القاسم بن محمد، فذكره.
فى رواية ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين، ولم يسمها.
أخرجه مسلم (4/89) قال: حدثنا على حجر السعدى ويعقوب بن إبراهيم الدورقى. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن القاسم وأبى قلابة، عن عائشة، نحوه.
وأخرجه أبو داود (1759) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل. قال: حدثنا ابن عون. عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعا، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث

هذا. قالا: قالت أم المؤمنين، فذكرته.
ورواه عن عائشة القاسم. أخرجه أحمد (6/78) قال: حدثنا محمد بن عبد الله. والبخارى (2/207) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (2/207) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (4/89) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وأبو داود (1757) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى. وابن ماجة (3098) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا حماد بن خالد. والنسائى (5/170) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: أنبأنا وكيع. وفى (5/173) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا قاسم، وهو ابن يزيد.
ستتهم: محمد بن عبد الله، وأبو نعيم، وعبد الله بن مسلمة، وحماد بن خالد، ووكيع، وقاسم بن يزيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، فذكره.
رواية وكيع مختصرة على: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشعر بُدْنَه » .

/147 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رسُول اللَّه، عليه السَّلام، بِيَدَىَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.
عرض البخارى فى هذا الباب أن يبيّن أن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة، وساق معه هديًا، فإن المستحب له أن لا يشعر هديه، ولا يقلده إلا من ميقات بلده، وكذلك يستحب له أيضًا أن لا يحرم إلا بذلك الميقات على ما عمل النبى عليه السلام بالحديبية وفى حجته أيضًا، وكذلك من أراد أن يبعث بهدى إلى البيت ولم يُرد الحج والعمرة، وأقام فى بلده فإنه يجوز له أن يقلده وأن يشعره فى بلده، ثم يبعث به كما فعل النبى عليه السلام إذ بعث بهديه مع أبى بكر سنة تسع، ولم يوجب ذلك على النبى - صلى الله عليه وسلم - إحرامًا ولا تجردًا من ثيابه ولا غير ذلك، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى، منهم مالك، والليث، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلهم احتج بحديث عائشة أن تقليد الهدى لا يوجب الإحرام على من لم يَنْوِهِ، وَرَدُّوا قول ابن عباس، فإنه كان يرى أن من بعث بهدى إلى الكعبة، لزمه إذا قلده: الإحرام، وتجنُّب كل ما يتجنب الحاج حتى ينحر هديه، وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر، وبه قال عطاء، وهم محجوجون بالسنة الثابتة فى حديث عائشة، وليس أحد بحجة على السنة.
قال الطحاوى: وقد رأى ربيعة بن الهدير رجلا متجردًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فذكر ذلك لابن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة. فلا يجوز أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك.
* * *
98 - بَاب فَتْلِ الْقَلائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

---

(1)/148 - فيه: حَفْصَةَ، قَالَتْ:.قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .
(2)/149 - وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.
فيه من الفقه: أيما عمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها؛ ألا ترى عائشة لم تقنع فى القلائد إلا بفتلها وإحكامها.
وأجمع العلماء على تقليد الهدى، والتقليد إنما هو علامة للهدى، كأنه إشهاد أنه أخرجه من ملكه لله تعالى وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نَحْره، وفيه عمل أزواج النبى عليه السلام بأيديهن، وخدمتهن فى بيوتهن، وقد كان النبى عليه السلام يخدم فى بيته.
* * *
99 - باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ
قَالَ الْمِسْوَرِ: قَلَّدَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
(3)/150 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْىِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.
جمهور العلماء يَرَوْنَ إشعار البدن؛ لأنه سنة ثابتة، وممن رأى ذلك عمر بن الخطاب، وابن عمر، والحسن البصرى، والقاسم، وسالم، وعطاء، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
وأنكر الإشعار أبو حنيفة وقال: إنما كان ذلك قبل النهى عن المثلة، وهذا تحكم لا دليل عليه وسوء ظن، ولا تترك السنن بالظنون، وقد روى الإشعار عن النبى عليه السلام جماعة.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

قال ابن قصار: فإن قيل: فقد روى عن عائشة: « إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا، فإنما أشعر ليعلم أنها بدنة إذا ضلت » فدل أنه علامة ليس بنسك، وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس، قيل: إن ابن عباس وعائشة إنما أعلما أن الإشعار ليس بواجب، وبذلك نقول، غير أن فعله أفضل من تركه؛ لأن ابن عمر قال: لا هَدْى إلا ما قُلد أو أشعر. أى لا هدى كامل، ولا نقول إن الإشعار نسك يجب فى تركه دم، واستحب مالك الإشعار فى الشق الأيسر على ما رواه نافع عن ابن عمر أنه ربما فعل هذا، وربما فعل هذا.
واستحب أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق الإشعار فى الشق الأيمن، رواه معمر عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أنه كان يفعله.
واختلفوا فى إشعار البقر، فكان ابن عمر يقول: نشعر البقر فى أسنمتها، وقال عطاء والشعبى: يقلد ويشعر. وهو قول أبى ثور.
وقال مالك: تُشعر التى لها سنام وتُقلد، ولا تُشعر التى لا سنام لها وتقلد. وقال

سعيد ابن جبير: تُقلدُ ولا تُشعر.
* * *
100 - باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلائِدَ بِيَدِهِ
151/(1) - فيه: زِيَادَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاس، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاس، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَىَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فيه من الفقه: جواز امتهان الخليفة فى الخدمة، وتناول بعض الأمور بنفسه، وإن كان له من يكفيه، ولا سيما فيما يكون من إقامة الشرائع وأمور الديانة، وفيه إنكار عائشة على ابن عباس أن من بعث بهدى فقد وجب عليه الإحرام، واحتجاجها عليه بفعل النبى عليه السلام أنه بعث مع أبى بكر سنة تسع بهدى، وقعد عن الحج، ولم يحرم عليه شئ، وهذه حجة قاطعة، وقد تقدمت هذه المسألة فى باب: من أشعر وقلد الهدى بذى الحليفة ثم أحرم.
* * *
101 - باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ
152/(1) - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - مَرَّةً غَنَمًا.
153/(2) - وَقَالَتْ مرة: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِى أَهْلِهِ حَلالا.
اختلف العلماء فى تقليد الغنم، فممن رأى تقليدها أخذًا بهذا الحديث: عائشة أم المؤمنين، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يقلد الغنم، وأظنه لم يبلغهم الحديث.

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (217) قال: ثنا سفيان، وأحمد (6/41) قال: ثنا سفيان. وفى (6/42) قال: ثنا أبو معاوية، والدارمى (1917) قال: نا يعلى بن عبيد، وأبو نعيم، والبخارى (2/208) قال: ثنا أبو نعيم، ومسلم (4/90) قال: ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قال يحيى: نا أبو معاوية، وابن ماجة (3096) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: ثنا أبو معاوية، والنسائى (5/173) قال: نا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شعبة. (ح) ونا هناد بن السرى، عن أبى معاوية.
خمستهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ويعلى، وأبو نعيم، وشعبة، عن سليمان الأعمش.
2 - وأخرجه أحمد (6/208)، وأبو داود (1755) قال: ثنا هناد، كلاهما: أحمد، وهناد، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما: الأعمش،

ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.
(2) - انظر: التخريج السابق.

* * *

102 - بَاب الْقَلائِدِ مِنَ الْعِهْنِ
(1)/154 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِى.
العهن: الصوف، وأكثر ما يكون مصبوغًا ليكون أبلغ فى العلامة.
* * *
103 - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ
(2)/155 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، رَأَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: « ارْكَبْهَا » ، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، وَالنَّعْلُ فِى عُنُقِهَا.
قال ابن عمر: يقلد الهدى نعلين، وبه قال الثورى والشافعى، وقال مالك: تجزئ النعل الواحدة، وهو قول الزهرى، وقال الثورى: فم القربة تجزئ ونعلان أفضل لمن وجدهما.
* * *
104 - باب الْجِلالِ لِلْبُدْنِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَشُقُّ مِنَ الْجِلالِ إلا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (41) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم الجزرى. وفى (42) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبى نجيح. وأحمد (1/79) (593) قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم. وفى (1/123) (1002) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى حسن ابن مسلم وعبد الكريم، وفى (1/123) (1003) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن عبد الكريم، وفى (1/132) (1100) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سيف بن سليمان المكى. وفى (1/132) (1101) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الكريم. وفى (1/143) (1208) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، وفى (1/154) (1324) قال: حدثنا معاذ، قال: أنبأنا زهير بن معاوية أو خيثمة، عن عبد الكريم الجزرى. وفى (1325) قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن عبد الكريم. وفى (

1/159) (1374) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن=
.. ..

=أبى نجيح، وعبد بن حميد (64) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزرى. والدارمى (1946) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى. والبخارى (2/208) و(3/128) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح. وفى (2/210) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنى ابن أبى نجيح (ح) وقال سفيان حدثنا عبد الكريم فى (2/211) قال حدثن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزرى (2/211) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف بن أبى سليمان. ومسلم (4/87) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزرى. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: أخبرنى أبى، كلاهما عن ابن أبى نجيح. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد ابن مرزوق وعبد بن حميد. قال عبد: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم بن مال الحزرى وأبوداود (1769) قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينه عن عبد الركيم الجزرى وابن ماجة (3099) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم. وفى (3157) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر البرسانى. قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم. وعبد الله ابن أحمد (1/112) (894) قال: حدثنى أبو بكر الباهلى محمد بن عمرو بن العباس، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفى، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الكريم وابن أبى نجيح. وفى (897) قال: حدثنى سويد بن سعيد الهروى، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم. والنسائى فى الكبرى/الورقة 54 قال: أخبرنا عمرو ابن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سيف بن سليمان. (ح) وأخبرنى عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرنى ابن جريج، قال: أخبرنى حسن بن مسلم. (ح) وأخبرنى عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم بن مالك. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنى الحسن بن مسلم، وعبد الكريم الجزرى. (ج) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجزرى. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبى نجيح 0 (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى، عن عبد الله بن أبى نجيح. (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عبد الكريم، وابن أبى نجيح، (ح) وأخبرنى محمد بن آدم، عن عبد الرحيم، يعنى ابن سليمان، عن= =سفيان الثورى، عن ابن أبى نجيح. (ح) وأخبرنى محمد بن آدم، عن عبد الرحيم، عن سفيان الثورى، عن عبد الكريم الجزرى. (ح) وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن،

عن سفيان، عن عبد الكريم. (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الكريم الجزرى، (ج) قال، يعنى زهيرا: وحدثنى عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح. وفى (2930) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم. وفى (2922) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم. وفى (2923) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم.
أربعتهم (عبد الكريم، وابن أبى نجيح، وحسن بن مسلم، وسيف) عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.
لفظ رواية ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبى نجيح « عند أحمد (1/159) » « لما نحر رسول الله بدنه، نحر بيده ثلاثين، وأمرنى فنحرت سائرها وقال: قسم لحومها بين الناس وجلودها وجلالها ولا تعطين جازرا منها شيئا » .
وأخرجه أبو داود (1764) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. قال: حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال: « لما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها » .
مختصر.

/156 - فيه: عَلِيّ، رَضِى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ الَّتِى نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.
قال الطبرى: فيه الإبانة أن من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى البدن إذا ساقها سائق إلى الكعبة أن يجللها، فإذا بلغت محلها أن ينحرها، ويتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وفيه أن لصاحبها أن يولى نحرها غيره، وأنه لا بأس عليه إن لم يلى ذلك بنفسه، وفيه أن له أن يولى قسم لحومها من شاء.
وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يجلِّل بُدنه الأنماط والبرود الحبر حتى يخرج من المدينة، ثم ينزعها ويطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها.
قال المهلب: وهذا إنما فعله على وجع التطوع والتبرع بما كان أَهَلَّ به الله أَلا يرجع فى شىء منه، ولا فى المال المضاف إليه، وليس بفرض عليه، وكان مالك وأبو حنيفة والشافعى يرون تجليل البدن.
* * *
105 - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
(1)/157 - فيه: عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَزْوَاجِهِ.
قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وهذا الذبح إنما كان هدى التمتع، نحره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمن تمتع من أزواجه، وأخذ جماعة من العلماء بظاهر هذا الحديث، وأجازوا الاشتراك فى هدى التمتع والقران على ما تقدم فى حديث أبى جمرة عن ابن عباس، ومنع مالك ذلك، ولا حجة لمن خالف مالكًا فى هذا الحديث؛ لأن قوله: « نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه البقر » يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة، وهذا غير مدفوع من التأويل.
فإن قيل: إنما نحر البقر عنهن على حسب ما أتى عنه فى الحديبية: « أنه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » قيل: هذه دعوى لا دليل عليها؛ لأن نحره فى الحديبية كان عندنا تطوعًا، والاشتراك فى هدى التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك، والهدى فى حديث عائشة واجب، ولا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب، فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل.
قال إسماعيل بن إسحاق: وأما رواية يونس عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة: « أن النبى عليه السلام نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فإنّ يونس انفرد بذلك وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة عن عائشة « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن أزواجه البقر » حدثنا بذلك أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وحدثنا به القعنبى عن سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة. وهذه أسانيد الفقهاء الذين يفهمون ما يحتاج إلى فهمه.
قال المهلب: فى حديث عائشة من الفقه أنه من كَفَّر عن غيره كفارة يمين أو ظهار، أو قتل نفس، أو أهدى عنه، أو أدَّى عنه دينا بغير أمره، أن ذلك كله مجزئًا عنه؛ لأنه لم يعرف نساء النبى عليه السلام بما أدى عنهن من نحر البقر لما وجب عليهن من نُسك التمتع، وهذا حجة لابن القاسم فى قوله: إذا أعتق الرجل عبده عن غيره فى كفارة الظهار أنه يجزئه، ولم يُجز ذلك أشهب وابن المواز، وقالا: لا يعتق عنه بغير علمه؛ لأنه فرض وجَبَ عليه، ودليل هذا الحديث لازم لهما، ولمن قال بقولهما من الفقهاء.

وقد تقدمت هذه المسألة واختلاف أهل العلم فيما يجوز عمله بنية وبغير نية فى آخر كتاب الإيمان فى باب: ما جاء من الأعمال بالنية والحسنة، وقد تقدم معنى قوله: أتتك بالحديث على وجهه، وهو أنها ذكرت ابتداء الإحرام وذكرت انتهاءه حين وصلوا إلى مكة، وفسخ من لم يسق الهدى.
* * *
106 - باب النَّحْرِ فِى مَنْحَرِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِمِنًى
(1)
_____

(1) - أخرجه أحمد (2/108) (5876) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. (قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أسامة. وفى (2/152) (6401) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: بلغنى عن نافع. والبخارى (2/28) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى كثير بن فرقد. وفى (7/130) قال: حدثنا يحيى ابن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن كثير بن فرقد. وأبو داود (2811) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة. وابن ماجة (3161) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا أسامة بن زيد. والنسائى (3/193) و(7/213) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن كثير بن فرقد. وفى (7/213) قال: أخبرنا على بن عثمان النفيلى، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: حدثنى عبد الله بن سليمان. جميعهم (أسامة بن زيد، ومن بلّغ ابن جريج، وكثير بن فرقد، وعبد الله بن سليمان) عن نافع، فذكره.
أخرجه البخارى (2/209) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. وفى (7/130) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى.
كلاهما (إسحاق، ومحمد بن أبى بكر) عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان عبدُ الله ينحر فى المنحر.
قال عبيد الله: يعنى منحر النبى - صلى الله عليه وسلم - .

/158 - فيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِيمَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَكَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.
المنحر فى الحج بمنى إجماع من العلماء، فأما العمرة فلا طريق لنا فيها، فمن أراد أن ينحر فى عمرته، أو ساق هديا تطوع به، نحره بمكة حيث شاء، وهذا إجماع أيضًا، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى: إن نحر فى غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما أريد بذلك مساكين الحرم ومكة.
وقد أجمعوا أنه إن نحر فى غير الحرم ولم يكن محصرًا بعدو أنه لا يجزئه، قال ابن القصار: والحجة لمالك ما ذكره فى موطئه: أنه بلغه أن النبى عليه السلام قال فى حجه بمنى: « هذا المنحر، ومنى كلها منحر » . فدل دليل الخطاب أن غيرهما ليس بمنحر؛ لأنه كان يكفى أن يذكر أحدهما لينبه به على سائر الحرم، فلما خصها جميعًا علم أن منى خصت للحجاج؛ لأنهم يقيمون بها، فجعل نحرهم بها، وجعل مكة منحرًا للمعتمرين إذا فرغوا من سعيهم عند المروة.
فإن قيل: فقد نحر النبى عليه السلام هديه بالحديبية وليست بمكة ولا منى ولكنها من الحرم، قيل: هذا الهدى لم يكن بلغ محله كما قال الله، وإنما جاز له أن يذبحه فى غير محله، كما جاز له أن يخرج من إحرامه فى غير محله، ولما قال الله فى الهدى: {مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: 25] علمنا أن محله مكة لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95].

وصَدُّ النبى عليه السلام لم يكن عن الحرم، وإنما كان عن البيت؛ لأن الحديبية بعضها حرم، وبعضها حل، وترجح قياسًا أن مكة مخصوصة بالبيت، والطواف بالبيت دون سائر الحرم، ومنى مخصوصة بالتحلل فيها بالرمى والمقام بها لبقية أعمال الحج، وليس كذلك سائر الحرم، فخص هذان الموضعان بالنحر فيهما لهذا التخصيص فيهما، وكذلك فعل الرسول وأصحابه بعده.
* * *
107 - باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ
108 - وَبَاب نَحْرِ الإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ
(1)/159 - فيه: ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/3) (4459) قال: حدثنا هُشيم. وفى (2/86) (5580) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/139) (6236) قال: حدثنا إسماعيل. والدارمى (1920) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (2/210) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا يزيد بن زريع. ومسلم (4/89) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله. وأبو داود (1768) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم.
والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (6722) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم. وابن خزيمة (2893) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا الصنعانى، قال:= =حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن علية. (ح) وحدثنا الدورقى، ومحمد بن هشام، قالا: حدثنا هشيم.
سبعتهم (هشيم، وشعبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وسفيان، ويزيد بن زريع، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى) عن يونس بن عبيد، قال: أخبرنى زياد بن جبير، فذكره.

قال المهلب: معنى قوله: « قيامًا مقيدة » يعنى: معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بقى من قوائمها، وعلى هذا المعنى قراءة من قرأ « صوافن » لأنه قال: صفن الفرس، إذا رفع إحدى يديه، وأما من قرأ: {صَوَافَّ} [الحج: 36] فإنه أراد قائمة، وقال مالك: تعقل إن خيف أن تنفر، ولا تنحر باركة إلا أن يصعب، وبقية الكلام فى هذا المعنى فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله.
* * *
109 - باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {صَوَافَّ} [الحج: 36] قِيَامًا.
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/99، 272) قال: ثنا هشيم، وفى (3/115) قال: ثنا

يحيى، وفى (3/118، 183 278) قال: ثنا وكيع. وفى (3/183) قال: ثنا وكيع، ومحمد بن جعفر، وفى (3/222) قال: ثنا هاشم، وفى (3/255) قال: ثنا محمد بن جعفر، وفى (3/272) قال: ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، وفى (3/272) أيضًا قال: ثنا وكيع، ويحيى بن سعيد، والدارمى (1951) قال: نا سعيد بن عامر، والبخارى (7/131) قال: ثنا آدم بن أبى إياس، ومسلم (6/77) قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: نا وكيع، وفى (6/78) قال: ثنا يحيى بن حبيب، قال: ثنا خالد بن الحارث، وابن ماجة (3120) قال: ثنا نصر ابن على الجهضمى، قال: ثنا أبى، وفى (، 3120 3155) قال ابن ماجة: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، والنسائى (7/230) قال: نا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد، وفى (7/230) أيضًا قال: نا أحمد بن ناصح، قال: ثنا هشيم، وفى أيضًا (7/230) قال: نا القاسم بن زكريا، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زياداته على المسند (3/279) قال: ثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الزهرى أبو القاسم، قال: ثنا عمى يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، وابن خزيمة (2895) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، وفى (2896) قال: ثنا على بن خشرم، قال: نا عيسى بن يونس.
جميعهم: هشيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، ومحمد بن جعفر، وهاشم، وحجاج، وسعيد بن عامر،= =وآدم، وخالد، وعلى الجهضمى، والحسن، وشريك، وعيسى، عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (3/144) قال: ثنا يونس، وفى (3/258) قال: ثنا عفان.
كلاهما: يونس، وعفان، عن أبان بن يزيد العطار.
3 - وأخرجه أحمد (3/170) قال: ثنا محمد بن جعفر، وفى (3/189) قال: ثنا إسماعيل، ومسلم (6/78) قال: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبى عدى، والنسائى (7/231) قال: نا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا يزيد بن زريع.
أربعتهم: ابن جعفر، وإسماعيل، وابن أبى عدى، وابن زريع، عن سعيد بن أبى عروبة.
4 - وأخرجه أحمد (3/211) قال: ثنا عبدالصمد، وفى (3/214) قال: ثنا عبد الملك، والبخارى (9/146) قال: ثنا حفص بن عمر، وأبو داود (2794) قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، أربعتهم: عبد الصمد، وعبد الملك، وحفص، ومسلم، عن هشام الدستوائى.
5- وأخرجه أحمد (3/258) قال: ثنا عفان، وبهز، والبخارى (7/133) (قال: ثنا حجاج بن منهال، ثلاثتهم: عفان، وبهز، وحجاج، عن همام بن يحيى.
6 - وأخرجه البخارى (7/133)، ومسلم (6/77)، والترمذى (1494)، والنسائى (7/220) عن قتيبة ابن سعيد، قال: ثنا أبو عوانة.
ستتهم: شعبة، وأبان، وسعيد، وهشام، وهمام، وأبو عوانة، عن قتادة، فذكره.

/160 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، لَمَّا أهَل عَلَى الْبَيْدَاءِ وَأَهل لنا بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.
قول ابن عمر: « سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى أن تُنحر

قيامًا، ويشهد لهذا دليل القرآن، قوله: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: 36] يعنى سقطت إلى الأرض، وممن استحب أن تنحر قيامًا: مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثورى: تنحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة.
قال المهلب: « أهل لنا بهما جميعًا » معناه: أمر من أَهَلَّ بالقران ممن لم يفسخ حجَّه؛ لأنه قد صح أنه عليه السلام كان مفردًا بالحج. ولم يكن قارنًا، فمعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال بهما قولا، فكان إهلاله لهم بالإباحة أمرًا، وتعليمًا منه لهم كيف يهلون من قرن منهم، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع؟ وقد تقدم قولُ عائشة وابن عمر قولَ أنس، ووصفهما له بالصغر وقلة الضبط لهذه القصة.
110 - باب لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدِى شَيْئًا
(1)/161 - فيه: عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِى بِقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِى بقسمة جِلالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَمَرَنِى أَنْلا أُعْطِىَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِى جِزَارَتِهَا.
وترجم له باب: « يتصدق بجلود الهدى » ، وترجم له باب: « يتصدق بجلال البدن » . وزاد فيه: قال على: « أهدى النبى عليه السلام مائة بدنة، فأمرنى بلحومها فقسمتها، ثم أمرنى بجلالها وجلودها فقسمتها » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

اختلف العلماء فى هذا الباب، فذهبت طائفة إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: لا يعطى الجزار منها شيئًا، هذا قول مالك وأبى حنيفة وأحمد، وأجاز الحسن البصرى أن يعطى الجزار الجلد.
واختلفوا فى بيع الجلد، فروى عن ابن عمر أنه لا بأس بأن يبيعه، ويتصدق بثمنه، وقاله أحمد وإسحاق.
وقال أبو هريرة: من باع إهاب أضحيته فلا أضحية له، وقال ابن عباس: يتصدق به أو ينتفع به، ولا يبيعه، وعن القاسم وسالم: لا يصلح بيع جلودها، وهو قول مالك، وقال النخعى والحكم: لا بأس أن يشترى به الغربان والمنخل، ورخص أبو هريرة فى بيعه، وقال عطاء: إن كان الهدى واجبًا تصدق بإهابه، وإن كان تطوعًا باعه إن شاء فى الدَّيْن.
وأما من أجاز بيع جلودها، فإنما قال ذلك والله أعلم قياسًا على إباحة الله الأكل منها، فكان بيع الجلد والانتفاع به تبعًا للأكل، وهذا ليس بشئ؛ لأنه يجوز أكل لحمها، ولا يجوز بيعه بإجماع، والأصل فى كل ما اخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع فى شىء منه، ولولا إباحة الله الأكل منها ما جاز أن يستباح، فوجب ألا يتعدى الأكل إلى البيع إلا بدليل لا مُعارِض له.
قال المهلب: وإعطاء الجازر منها فى جزارته عوضًا من فعله وذبحه فهو بيع، ولا يجوز بيع شىء من لحمها، وكذلك الجلد، وقال: ولا يخلو الإهاب من أن يكون مع سائر الشاة بإيجابها وذبحها فقد صار مسبلا فيما سلبت به الأضحية، أو لم يَصِرْ مسبلاً إذا كان عليه دين، فإن كان قد صار لِمَا جعله له فغير جائز صرفه أو صرف شىء منه إلا فيما سَبَلَهُ، أو لم يصر ذلك فيما جعله له إذ كان

عليه دين، فيكون إيجابه الشاة أضحية، وجِلْدها غير جلد أضحية، وذلك فيما لا يفعل فى نظر ولا خبر.

والصواب إن كان الدَّيْن على صاحب الأضحية والبدنة قبل إيجابها، ولم يكن عنده ما يقضى غريمه سوى الشاة أو البدنة، فإيجابه لها عندنا باطل، وملكه عليها ثابت، وله بيعها فى دينه، إذ ليس عليه إتلاف ماله، ولا صرفه فى غير قضاء دينه.

* * *

111 - بَاب {وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ}

إلى قوله: {فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: 26 - 30]

معنى الآية: أن الله تعالى أعلم نَبيَّه بعظيم ما ركب قومه، قريش خاصة دون غيرهم، من سائر عبادتهم فى حرمه والبيت الذى أمر خليله عليه السلام ببنائه وتطهيره من الآفات والشرك إلهًا غيره، وتقدير الكلام: « واذكر إذ بوأنا لإبراهيم هذا البيت الذى يعبد قومك فيه غيرى » .

روى معمر عن قتادة قال: وضع الله تعالى البيت مع آدم حين أهبط إلى الأرض، وكان مهبطه بأرض الهند، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم، فشكا ذلك إلى الله تعالى فقال له: يا آدم، أهبطت لك شيئًا يطاف به كما يطاف حول عرشى، ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى، فانطلق إليه، فخرج وَمَدَّ له فى خطوه، فكان بين كل خطوتين مفازة، فلم تزل تلك المفازة على ذلك، وأتى آدم البيت، فطاف به ومن بعده من الأنبياء، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم بعد الغرق، وقال ابن عباس فى قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ} [الحج: 27] عنى بالناس هاهنا أهل القبلة، ألم تسمعه قال: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا} إلى {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 96، 97] يقول: من دخله من الناس الذين أمر أن يُؤَذَّنَ فيهم، وكتب عليهم الحج.

وقال ابن عباس: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: 28]، قال: التجارة.

واختلف الناس فى الأيام المعلومات، فقال على بن أبى طالب: هى يوم النحر ويومان بعده، اذبح فى أيها شئت، وأفضلها أولها، وهو قول ابن عمر وأهل المدينة، وقال ابن عباس: هى العشر ويوم النحر منها، وهو قول الكوفيين، وأجمعوا أن المعدودات أيام التشريق الثلاثة، وقد ذكرنا لم سميت معلومات ومعدودات فى كتاب صلاة العيدين، فى باب: فضل العمل فى أيام التشريق.

والبائس فى اللغة: الذى به البؤس، وهو شدة الفقر، وقال ابن عباس: التفث: الحلق والتقصير والذبح والأخذ من الشارب واللحية، ونتف الإبط، وقص الأظفار، وكذلك هو عند أهل التفسير، أنه الخروج من الإحرام إلى الحل، ولا يعرفهُ أهل اللغة إلا من التفسير، وقال ابن عمر: التفث: ما عليهم من الحج، وقال مرة: المناسك كلها، وقال مجاهد: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: 29] نذر الحج والمشى، وما نذره من شىء يكون فى الحج.

والبيت العتيق سمى بذلك؛ لأن الله أعتقه من الجبارة أن يصلوا إلى تخريبه، عن قتادة ومجاهد. وقال ابن زيد: سمى عتيقًا لقدمه؛ لأنه أول بيت وضع للناس، بناه آدم عليه السلام، وهو أول من بناه، ثم بَوَّأ الله موضعه لإبراهيم بعد الغَرق، فبناه إبراهيم وإسماعيل، وقوله: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ} [الحج: 29] هو طواف الإفاضة المفترض، وسيأتى حكمه فى موضعه بعد هذا إن شاء الله.
* * *
112 - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
وَقَالَ ابْنِ عُمَرَ: لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (299). وأحمد (3/388) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. ومسلم (6/80) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (7/233) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (إسحاق، ويحيى، وابن القاسم) عن مالك، عن أبى الزبير المكى، فذكره.
وأخرجه البخارى (3/652) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج. حدثنا عطاء سمع جابر ابن عبد الله.

/162 - فيه: جَابِر، كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لا.
(1)/163 - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، عَنْ أَزْوَاجِهِ.
قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدى، وما لا يؤكل، فكان ابن عمر يقول: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ويكل مما سوى ذلك، وروى مثله عن طاوس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، وروينا عن الحسن قولا ثانيا: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد، ونذر المساكين، وهو قول الحكم فى جزاء الصيد.
وقال مالك: يؤكل من الهدى كله إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهو قول طاوس وسعيد بن جبير، وذكر ابن المواز عن مالك أنه يأكل من الهدى النذر، إلا أن يكون نذره للمساكين، وكذلك ما أخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه، وهدى التطوع إذا قصر عن بلوغ محله وعطب فلا يؤكل منه، وكان الأوزاعى يكره أن يؤكل من جزاء الصيد وفدية الكفارة، ويؤكل النذر وهدى التمتع والتطوع.
وقال أبو حنيفة: يؤكل هدى القران والمتعة والتطوع، ولا يأكل سوى ذلك، وقال الشافعى: لا يأكل إلا هدى التطوع خاصة، ولا يأكل من المتعة والقران، لأنه عنده واجب، وهو قول أبى ثور، واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا} [الحج: 28] ولم يخص واجبًا من تطوع، فهو عام فى جواز الأكل إلا بدلالة، وأيضًا فإن الإجماع حاصل على جواز الأكل من دم المتعة ولا نعلم أحدًا منعه قبل الشافعى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

(7/457)

وقول عائشة: « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر » يردّ قوله؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التى نحر النبى عليه السلام عن أزواجه كانت هدى المتعة التى متعن، وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يحمل إليهن منه ليأكلنه.
قال المهلب: وإنما لم يجز الكل من جزاء الصيد لأنه غرم جناية، فإذا أكل منه لم يغَرم المثل الذى أوجب الله عليه، وفدية الأذى من هذا الباب، وأما نذر المساكين فإذا نذره فقد أوجبه لهم، فإذا اكل منه فلم ينفذ إليهم حقوقهم.

(7/458)

واحتج الطحاوى لأبى حنيفة فقال: ظاهر قوله: « فكلوا منها وأطعموا » إباحة الأكل من جميع الهدايا إذ لم يُذكر فى ذلك خاص منها، واحتمل أن باطن الآية كظاهرها، واحتمل أن تكون على خلاف ظاهرها، فنظرنا فى ذلك، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون فى هذى التطوه إذا بلغ محله؛ أنه مباح لمهديه الأكل منه وأنه ما دخل فى هذه الآية، وشهد بذلك السُنَن المأثورة، لأن النبى عليه السلام قد أكل من هديه فى حجته، وكانت تطوعًا، ووجدناهم لا يختلفون فى جزاء الصيد والنذر للمساكين أن مُهدِى ذلك لا يأكل منه وأنه غير ذا حل فى هذه الآية.
واختلفوا فى هدى القران والمتعة وهدى الجماع، فنظرنا فى ذلك فكان هدى المتعة والقران بهدى التطوع أشبه منهما بما سوى ذلك من الهدايا إذا كان هاذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير منهى عنها كالهدى التطوع الذى يجب بفعل غير منهى عنه ولم يكن ذلك كهدى النذر؛ لأن هدى النذر إنما يكون شكر الشىء يراد به أن يكون جزاء له. كقول الرجل: إن بلغنى الله تعالى الحج فله على أن أهدى بدنة، فأشبهت العوض عن الأشياء التى تتعوض بهدى وكأن هدى الجماع بهدى جزاء الصيد أشبه منه بهدى التطوع؛ إذ كانت إصابة الصيد منهى عنها فى الإحرام، وإصابة الجماع كذلك فلم تجز أن يؤكل منها كما لا يجوز أن يؤكل من نظيرها من الهدايا، وأما هدى التطوع إذا عطب قبل محله، فقد اختلف أهل العلم فيه، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه. رُوى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى، ورخصت طائفة فى الكل منه، روى ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر.
قال المؤلف: وأما حديث جابر فهو مجمل كالآية.
وفيه: جواز الأكل من الهدى دون تخصيص نوع منه بالمنع.

(7/459)

وقد ذكرت أقوال العلماء فى الآية، واقتضى ذلك معنى الحديث. وقول جابر: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث. فقال النخعى: وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فأبيح للمسلمين الكل منها، وإنما منعوا من ذلك فى أول الإسلام من أجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا.
واختلف فى مقدار ما يأكل منها ويتصدق، فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلثه، ويأكل ثلثه، ويهدى ثلثه. وروى عن عطاء، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال الثورى: يتصدق بأكثره. وقال أبو حنيفة: ما أحب أن يتصدق بأقل من الثلث.
* * *
113 - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ
(1)/164 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ، عليه السَّلام: « مَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ لا حَرَجَ، لا حَرَجَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « لا حَرَجَ » ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: « لا حَرَجَ » . قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: « لا حَرَجَ » ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: « لا حَرَجَ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/258) (2338) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، وفى (1/269) (2421) قال: حدثنا أبو سعيد. والبخارى (2/214) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم (4/84) قال: حدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5713) عن عمرو بن منصور، عن المُعلى بن أسد.
خمستهم: يحيى بن إسحاق، وأبو سعيد، وموسى، وبهز، والمعلى، عن وهيب، قال: حدثنا عبد الله ابن طاووس، عن أبيه، فذكره.

(1)/165 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ... الحديث إلى قول عُمر: وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيّ، عليه السَّلام، فَإِنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ.
سنّة الحاج أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو الذى يسميه أهل العراق: طواف الزيارة، وكذلك فعل النبى عليه السلام وهذا المعنى مقتضى حديث عمر فى حديث أبى موسى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يحل حتى بلغ، يريد أنه لم يحلق حتى نحر الهدى، وهذا معنى الترجمة، فمن قدم شيئًا عن رتبته فللعلماء فى ذلك أقوال:
فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكًا قبل نسكٍ أنه لا حرج عليه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال ابن عباس: من قدَّم من حجه شيئًا أو أخَّره فعليه دم. وهو قول الشعبى والحسن وقتادة. واختلفوا إذا حَلق قبل أن يذبح، فقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا شىء

عليه. وهو نص الحديث. وقال النخعى: عليه دم. وهو قول أبى حنيفة، قال: وكذلك إن كان قارنًا، والمراد بالمحل قوله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196] المكان الذى يقع فيه النحر؛ فإذا بلغ محله جاز أن يحلق قبل الذبح. وقال زفر: إن كان قارنًا فعليه دمان لتقدم الحلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شىء عليه. واحتجا بقوله عليه السلام: « لا حرج » وقول أبى حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له.

_____
(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فيمن طاف للزيارة قبل أن يرمى، فقال الشافعى: إن ذلك يجزئه ويرمى، على نص الحديث. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يرمى ثم يحلق رأسه، ثم يعيد الطواف؛ فإن رجع إلى بلده فعليه دم، ويجزئه طوافه، وهذا خلاف نص ابن عباس، وأظن مالكًا لم يبلغه الحديث، وفيه رَد لما كرهه مالك أن يسمى طواف الإفاضة: طواف الزيارة؛ لأن الرجل قال للنبى عليه السلام: « زرت قبل أن أرمى » فلم ينكر الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - عليه.
واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمى، فقال ابن عمر: يرجع فيحلق أو يُقَصِّر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض. وقالت طائفة: تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر، ولا شىء عليه. هذا قول عطاء ومالك والشافعى، وقال مالك فى الموطأ: أحب إليّ أن يهريق دمًا؛ لحديث ابن عباس.
وأما إذا ذبح قبل أن يرمى، فقال مالك وجماعة من العلماء: لا شىء عليه؛ لأن ذلك نص فى الحديث، والهدى قد بلغ محله، وذلك يوم النحر، كما لو لم يَنْحَر المعتمر بمكة هديًا ساقه قبل أن يطوف لعمرته.
واختلفوا إذا قَدَّم الحلق على الرمى، فقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية، والحجة فيها أنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئًا، أو يلبس، أو يمس طيبًا حتى يرمى جمرة العقبة، وقد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على من حلق رأسه قبل محله من ضرورةٍ بالفدية، فكيف من غير ضرورة؟ وجوزه الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بقول النبى عليه السلام فى التقديم والتأخير: « لا حرج » وسيأتى الكلام فيمن رمى جمرة العقبة بعد ما أمسى فى بابه إن شاء الله.
وتأول الكوفيون فى وجوب الدم فيمن قَدَّم شيئًا من نسكه أن معنى قوله عليه السلام: « لا حرج » : لا إثم؛ لأنه عليه السلام كان يعلمهم مناسكهم، فأخبرهم أن الحرج الذى رفع عنهم هو لجهلهم لا لغير ذلك؛ لأنهم كانوا أعرابًا، لا على أنه أباح لهم عليه السلام التقديم والتأخير فى العمد.

وهذا ابن عباس يوجب على من قَدَّم من نسكه شيئًا أو أَخَرَّه الدم، وهو أحد من روى الحديث عن النبى عليه السلام فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة، وذهب عطاء إلى أن معنى قوله: « لا حرج » على العموم: لا شىء على فاعل

ذلك من إثم ولا فدية.
قال الطبرى: والدليل على صحة هذا أن النبى عليه السلام لم يسقط عنه الحرج فى ذلك إلا وقد أجزأه فعله، ولو لم يكن عنده مجزئا لأمره إما بالإعادة، وإما ببدل منه من فدية وجزاء، ولم يقل له: لا حرج؛ لأن الفدية إنما تلزم الحاج للحرج الذى يأتيه، فعلم بذلك أن من قَدَّم شيئًا من نسكه، فدخل وقته قبل شىء منه وأجزأه أنه لا يلزمه شئ.
فإن ظن ظان أن فى قول الرجل للنبى عليه السلام: نحرتُ قبل أن أرمى ولم أشعر، دلالة على أنه لا يجوز ذلك للعامد، وأن عليه القضاء إن كان مما يُقضى، أو الفدية إن كان مما لا يُقضى، فقد ظن غير الصواب، وذلك أن الجاهل والناسى لا يضع الجهل والنسيان الحكم الذى يلزمه المعتمد فى وضع مناسك الحج غير مواضعها، وإنما يضع الجهل والنسيان فى ذلك: الإثم، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن جاهلا من الحاج لو جهل ما عليه، فلم يرم الجمرات حتى انقضت أيام الرمى، أو أن ناسيًا نسى ذلك حتى مضت أيام الرمى، أن حكمهم فيما يلزمهما من الفدية حكم المعتمد، وكذلك تارك الوقوف بعرفة جاهلا أو ناسيًا حتى انقضى وقته، وكذلك سائر أعمال الحج سواءٌ فى اللازم من الفدية، والجاهل والعامد والناسى، وإن اختلفت أحوالهم فى الإثم، فكذلك مقدِّم شىء من ذلك ومؤخِّره، الجاهل والعامد فيه سواء؛ لأنه عليه السلام قال: « لا حرج » ولم يفصل بجوابه بين العالم والجاهل والناسى.
* * *
114 - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

---

(1)/166 - فيه: حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (2/33) (4890) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب.
2 - وأخرجه أحمد (2/88) (5614) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، وفى (2/128) (6115) قال: حدثنا شجاع بن الوليد، وعبد بن حُميد (772) قال: حدثنى أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، والبخارى (5/225) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة. وفى (5/225) قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، ومسلم (4/81) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القارى. (ح) وحدثنا قُتيبة، قال: حدثنا حاتم، يعنى ابن إسماعيل، وأبو داود (1980) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا يعقوب، وابن خُزيمة (2930) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جُريج، وفى (3024) قال: حدثنا على بن خَشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جُريج.
ستتهم: ابن جريج، وشجاع بن الوليد، وزهير، وأبو ضمرة أنس بن عياض،

ويعقوب بن عبد الرحمن، وحاتم بن إسماعيل، عن موسى ابن عقبة.
3 - وأخرجه البخارى (2/213) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة.
4 - وأخرجه البخارى (2/213) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية ابن أسماء. أربعتهم: أيوب، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبى حمزة، وجُويرية بن أسماء، عن نافع، فذكره.
فى رواية موسى بن عقبة عند ابن خزيمة (2930) فيها زيادة:... « وزعموا أن الذى حلق النبى - صلى الله عليه وسلم - معمر بن عبد الله بن نَضْلَةَ بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب » .
فى رواية موسى بن عقبة عند ابن خُزيمة (3024) زاد: وكان الناس يحلقون فى الحج، ثم يعتمرون عند النفر، فيقول: ما يحلق هذا ؟ فنقول لأحدهم: أَمِرِّ المُوسَى على رأسك. وباقى الروايات مطولة ومختصرة.

/167 - وَقَالَ ابْن عُمَرَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى حَجَّتِهِ.
التلبيد: أن يجعل الصمغ فى الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه ذلك من الشعث، وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلاق، كما فعل النبى عليه السلام وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد؛ لأن الذى فعل: سنة التلبيد الذى أوجب النبى عليه السلام فيه الحلاق، وقال أبو حنيفة: من لبَّد رأسه أو ضفره؛ فإن قصر ولم يحلق أجزأه. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: « من لبد أو عقص أو ضفر؛ فإن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق، وإن شاء قصر » وفعل النبى عليه السلام أولى، وسيأتى فى كتاب اللباس قول عمر: « من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد » ومعناه إن شاء الله.
* * *
115 - باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإحْلالِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (256)، وأحمد (2/79) (5507)، قال: حدثنا روح. وفى (2/138) (6234) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، والبخارى (2/213) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (4/81) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (1979) قال: حدثنا القعنبى، ستتهم: روح، وعبد الرحمن، وإسحاق بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (2/16) (4657) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/141) (6269) قال: حدثنا ابن نُمير، ومسلم (4/81) قال: حدثنا ابن نُمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثناه ابن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، وابن ماجة (3044) قال: حدثنا على بن محمد، وأحمد بن أبى الحَوارى الدمشقى، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8219) عن أبى قدامة، عُبيدالله بن سعيد، عن يحيى، وابن خزيمة (2929) قال: حدثنا محمد بن بشار،

قال: حدثنا عبدالوهاب، يعنى الثقفى. ثلاثتهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن عبيدالله بن عمر.
3 - وأخرجه أحمد (2/34) (4897)، (2/151) (6384) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب.
4 - وأخرجه أحمد (2/119) (6005) قال: حدثنا هاشم، ومسلم (4/80) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، ومحمد بن رمح، (ح) وحدثنا قتيبة، والترمذى (913) قال: حدثنا قُتيبة، والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (8269) عن قتيبة، أربعتهم: هاشم بن القاسم، ويحيى بن يحيى، ومحمد ابن رمح، وقتيبة ابن سعيد، عن الليث. =
=5 - وأخرجه الدارمى (1912) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله.
خمستهم: مالك، وعبيدالله بن عمر، وأيوب، والليث بن سعد، وعبد الله، عن نافع، فذكره.

/168 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ عليه السَّلام، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَالْمُقَصِّرِينَ » .
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/33) (4890) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب.
2 - وأخرجه أحمد (2/88) (5614) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، وفى (2/128) (6115) قال: حدثنا شجاع بن الوليد، وعبد بن حُميد (772) قال: حدثنى أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، والبخارى (5/225) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة. وفى (5/225) قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، ومسلم (4/81) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القارى. (ح) وحدثنا قُتيبة، قال: حدثنا حاتم، يعنى ابن إسماعيل، وأبو داود (1980) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا يعقوب، وابن خُزيمة (2930) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جُريج، وفى (3024) قال: حدثنا على بن خَشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جُريج.
ستتهم: ابن جريج، وشجاع بن الوليد، وزهير، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحاتم بن إسماعيل، عن موسى ابن عقبة.
3 - وأخرجه البخارى (2/213) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبى حمزة.
4 - وأخرجه البخارى (2/213) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية ابن أسماء. أربعتهم: أيوب، وموسى بن عقبة، وشعيب بن أبى حمزة، وجُويرية بن أسماء، عن نافع، فذكره.
فى رواية موسى بن عقبة عند ابن خزيمة (2930) فيها زيادة:... « وزعموا أن الذى حلق النبى - صلى الله عليه وسلم - معمر بن عبد الله بن نَضْلَةَ بن عوف

بن عبيد بن عويج بن عدى بن عدى بن كعب » .
فى رواية موسى بن عقبة عند ابن خُزيمة (3024) زاد: وكان الناس يحلقون فى الحج، ثم يعتمرون عند النفر، فيقول: ما يحلق هذا ؟ فنقول لأحدهم: أَمِرِّ المُوسَى على رأسك. وباقى الروايات مطولة ومختصرة.

(7/466)

/169 - وفيه: [ابن عمر] حَلَقَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (605) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حجير، عن طاووس، وأحمد (4/95، 102) قال: حدثنا أبو عمرو مروان بن شجاع الجزرى، قال: حدثنا خصيف،= =عن مجاهد، وعطاء، وفى (4/96) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، (ح) وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن طاووس، وفى (4/98) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنى حسن بن مسلم، عن طاووس، والبخارى (2/213) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس. ومسلم (4/58) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنى الحسن بن مسلم، عن طاووس.
وأبو داود (1802) قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، (ح) وحدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن طاووس. وفى (1803) قال: حدثنا الحسن بن على، ومخلد بن خالد، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعبد الله بن أحمد (4/97) قال: حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، وفى (4/97) قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وفى (4/97) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، وفى (4/102) قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار الواسطى قال: حدثنا مؤمل، وأبو أحمد، أو أحدهما، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، والنسائى (5/244) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، أن طاووسا أخبره، وفى (5/245) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، وفى الكبرى (الورقة 54- أ) قال: أخبرنا محمد بن أبان البلخى، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس.
أربعتهم: طاووس، ومجاهد، وعطاء، ومحمد بن علي، عن ابن عباس، فذكره.
وأخرجه عبد الله بن أحمد (4/97) قال: حدثنا إسماعيل أبو معمر، ومحمد بن عباد. والنسائى (5/153) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم: أبو معمر، ومحمد بن عباد، وعبد الله بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله عند المروة؟ قال: لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبى.

/170 - وفيه: مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمِشْقَصٍ.
هذا الموضع الذى قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا القول كان بالحديبية، ذكره ابن إسحاق عن الزهرى، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: « لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكتاب، أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا، فوالله ما قام رجل؛ لما دخل فى قلوب الناس من الشَّرِّ، فقالها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات، فما قام أحد، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل على أم سلمة، فقال لها: « أما ترى الناس آمرهم بالأمر لا يفعلونه » ، فقالت: يا رسول الله، لا تَلُمهم؛ فإن الناس دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك فى الصلح، فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحدًا حتى تأتى هديك فتنحر وتحل؛ فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلواه. فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففعل ذلك، فقام الناس فنحروا، فحلق بعض وقصر بعض، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم اغفر لمحلفين، ثلاثًا، وقال فى الثالثة: وللمقصرين » .
وذكر ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم ارحم المحلقين، ثلاثًا، قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرات لهم فى الترحم؟ قال: « لأنهم لم يشكوا » .
واختلف أهل العلم هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا فقال مالك: هو نسك يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على من فاته الحج أو الحصر بِعَدوٍّ أو بمرض. وهو قول جماعة من الفقهاء، إلا فى الحصر؛ فإنهم اختلفوا هل هو من النسك؟ فقال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وهذا أمر النبى عليه السلام أصحابه بالحديبية حين صُدّ عن البيت بالحلاق وهم محصورون، فلا وجه لقوله. وقال الشافعى مرة: الحلاق من النسك. وقال مرة: الحلاق من الإحلال؛ لأنه ممنوع منه للإحرام.

وقال غيره: من جعل الحلاق نسكًا أوجب على من تركه الدم، ومن جعله من باب الإحلال لم يوجب على من تركه شيئًا، ودعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاثًا دليل على أن الحلاق نسك، فلا وجه لإسقاط أبى حنيفة له عن المحصر.
قال ابن القصار: والدليل على أنه نسك يجب عليه عند التحلل قوله تعالى:

{لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: 27] فخص الحلق والتقصير من بين المباحات، ولم يقل: لابسين متطيبين، فُعلِم أن الحلاق نسك، وليس حكمه حكم اللباس وغيره، وأيضًا فإنه دَعَا للمحلقين ثلاثًا، ولم يَدْعُ لهم على شىء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب، ودعاؤه عليه السلام معه الثواب، فثبت أن الحلاق نسك؛ لأن الثواب يقع عليه، ولو كان أباحه من حَظْرٍ لم يستحق الدعاء والثواب عليه. واجمعوا أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير.
قال المهلب: ووجه دعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاثًا والله أعلم أن التحليق أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله؛ لأن المفصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التى أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها، مظهرين للذلة والخشوع، مجانبين للطيب والتزين كله، شعثًا غبرًا، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده، فأكد النبى عليه السلام الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن آثرها على إبقاء الزينة لدنياه، ثم جعل له من الدعوة نصيبًا، وهو الربع، لئلا يخيب أحدًا من أمته من صالحِ دعوتِهِ. وقال أبو عبيد: المِشْقَص: النصل الطويل، وليس بالعريض.
قال أبو حنيفة الدينورى: المشقص: كل نصل فيه عين وكل ناتئ فى وسطه حديدة فهو عين ومنه عين الكتف والورقة.
* * *
116 - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

---

(1)/171 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا، أَوْ يُقَصِّرُوا.
وليس فيه أكثر من أن الحلاق أو التقصير لازم للمعتمر كما يلزم الحاج؛ لأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - المتمتعين عند الإحلال به.
* * *
117 - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
قَالَتْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وذكَر ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.
(2)/172 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِى مِنًى، يَعْنِى يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ.

_____
(1) - أخرجه البخارى 2/189، 169، 214، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنى موسى بن عقبة، قال: أخبرنى كريب، فذكره.
رواية البخارى فى 2/189 مختصرة على: « قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة، فطاف، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافة بها، حتى رجع من عرفة » .

وروايته 2/214 مختصرة على: لما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا، أو يقصروا. » .
(2) - أخرجه أحمد (2/67) (5350) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحرانى. والدارمى (1851) قال: أخبرنا سعيد بن منصور. وابن ماجة (2975) قال: حدثنا محرز بن سلمة. والترمذى (948) قال: حدثنا خلاد بن أسلم البغدادى. وابن خزيمة (2745). قال: حدثنا هشام بن يونس ابن وابل ابن وضاح. = =خمستهم (أحمد بن عبد الملك، وسعيد بن منصور، ومحرز بن سلمة، وخلاد بن أسلم، وهشام بن يونس) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره.

---

(1)/173 - وفيه: عَائِشَةَ، حَجَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: « حَابِسَتُنَا هِيَ » ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: « اخْرُجُوا » ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29].
وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب: طواف الإفاضة؛ ألا ترى أن النبى عليه السلام لما توهم أن صفية لم تطف يوم النحر، قال: « أحابستنا هى؟ » فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة، قال: فلا إذًا. فأخبر أنه يجزئها عن غيره، فاستحب جميع العلماء طواف يوم النحر ثم يرجع إلى منى للمبيت والرمى، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا طاف يوم النحر لم يزد على سبع، وأخر، وعن طاوس مثله، وعن الحكم قال: أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع، وأخر. قال الحجاج: فسألت عطاء، فقال: طف كم شئت، ولا خلاف بين الفقهاء أن من أخر طوافه من يوم النحر، وطافه فى أيام التشريق أنه مؤد لفرضه، ولا شىء عليه.
واختلفوا إن أخره حتى مضت أيام التشريق، فقال عطاء: لا شىء عليه. وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى وأبى ثور، وقال مالك: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق، وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس، وإن أخره بعد ما أنصرف من منى أيامًا، وتطاول ذلك فعليه دم.
واختلفوا إذا آخره حتى رجع إلى بلده، فقال عطاء، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يرجع فيطوف، لا يجزئه غيره.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وروى عن عطاء قول ثان: وهو أن يأتى عامًا قابلاً بحج أو عمرة. وقال ابن القاسم فى المدونة: ورواه ابن عبد الحكم عن مالك أن طواف الدخول يجزئه عن طواف الإفاضة لمن نسيهُ إذا رجع إلى بلده، وعليه دم. وروى ابن

الماجشون ومطرف عن مالك أن طواف الدخول لا يجزئ عن طواف الإفاضة البتة، وإنما يجزئ عندهم عن طواف الإفاضة كل عمل يعمله الحاج يوم النحر وبعده فى حجته. وهو قول أبى حنيفة والشافعى، قال إسماعيل بن إسحاق: والحجة لذلك: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] ففرض الطواف بالبيت العتيق بعد قضاء التفث، وذلك طواف الإفاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، فإذا طاف تطوعًا أجزأه عن فرضه؛ لأنه جاء بطواف فى وقته.

وقال ابن القصار: لما كان الإحرام بالحج إذا انعقد ناب تطوعه عن فرضه، كطواف الوداع ينوب عن طواف الفرض، ولو أوقع طواف تطوع ولم يعتقده طواف الإفاضة لناب عنه بلا خلاف.

وقال ابن شعبة: إنما قالوا: يجزئه؛ لأن كل عمل يكون فى الحج ينوى به التطوع، ولم يكمل فرض الحج، فالفرض أولى به من النية التى نويت به، كالداخل فى صلاة بإحرام نواه بها، ثم صلى منها صدرًا، ثم ظن أنه قد فرغ منها، فصلى ما بقى على أنه تطوع عنده، فهو للفرض الذى ابتدأه ولا تضره نيته إذ لم يقطع الصلاة عمدًا.

قال المهلب: وقد خص الله الحج بما لم يخص غيره من الفرائض وذلك قوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: 197] الآية، فمن فرض الحج فى حرمه وشهوره فليس له أن ينتقل عما فرضه بنية إلى غيره حتى يتمه؛ لأن العمل على النية الأولى حتى يكملها، وهو فرضه؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] ألا ترى أن من وطئ بعد جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، أن منهم من قال: يحج قابلا. ومنهم من قال: إن أحرم بعمرة وأهدى أجزأه ذلك. وهُم: ابن عباس وعكرمة وطاوس وربيعة، وفسره ابن عباس فقال: فيكون طواف مكان طواف، وهذا طواف عمرة يجزئه عن طواف فريضة، وكذلك القارن يجزئه طواف واحد وسعى واحد لعمرته وحجته، للسُنَّة الثابتة عن عائشة وابن عمر عن النبى عليه السلام والعمرة تطوع.

* * *

118 - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى
أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلا

(1)/174 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، قِيلَ لَهُ فِى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْىِ، وَالتَّقْدِيم وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: « لا حَرَجَ » .

أجمع العلماء أن الاختيار فى رمى جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زوالها، وأنه إن رمى قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، إلا مالكًا فإنه يستحب له أن يهريق دمًا يجئ به من الحل.

_____

(1) - سبق تخريجه.

واختلفوا فيمن رمى من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم. وهو قول عطاء والثورى وإسحاق، وقال مالك فى الموطأ: من نسى جمرة من الجمار أيام منى حتى يمسى، يرميها أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار ما دام بمنى، كما يصلى الصلاة أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار. ولم يذكر دمًا، ومرة لا يرى عليه ذلك، وقال أبو حنيفة: إن رماها من الليل فلا شىء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: لا شىء عليه وإن أخرها إلى الغد. واحتجوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا حرج » للذى قال له: رميت بَعْد ما أمسيت. وأيضًا فإن النبى عليه السلام أرخص لرعاء الإبل فى مثل ذلك، يرعون بالنهار ويرمون بالليل، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز، وحجة مالك أن النبى عليه السلام وقت لرمى جمرة العقبة وقتًا، وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رمى بعد وقتها، ومن فعل فى الحج شيئًا بعد وقته فعليه دم، وقد تقدم اختلافهم فى رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس من يوم النحر لأهل العذر وغيرهم فى باب « من قدم ضعفة أهله بالليل » فأغنى عن إعادته.
وأما قوله: ناسيًا أو جاهلا، فإن العلماء لم يفرقوا بين الجاهل والعامد فى أمور الحج، وقد تقدم الاختلاف فيمن حلق قبل أن يذبح فى باب « الذبح قبل الحلق » فأغنى عن إعادته.
فإن قال قائل: ما معنى قول القائل للنبى عليه السلام: « رميت بعد ما أمسيت » وهذا يوهم أنه كان السؤال له عليه السلام بعد انقضاء المساء، وهذا حديث عبد الله بن عمرو فى الباب بعد هذا أنه وقف النبى عليه السلام على ناقته يوم النحر للناس يسألونه، وذكر الحديث.
فالجواب: أن العرب تسمى ما بعد الزوال: مساءً وعشاءً ورواحًا، وهو مشهور فى لغتهم، روى مالك عن ربيعة، عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشى. وإنما يريد تأخيرها إلى ربع القامة، وتمكن الوقت فى شدة الحر، وهو وقت الإبراد الذى أمر به عليه السلام.

* * *
119 - باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
(1)/175 - فيه: عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَفَ النَّبىّ، عليه السَّلام، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ... » ، الحديث.
وقد تقدم هذا التبويب فى كتاب العلم، وأن معناه أنه يجوز أن تسأل العالم وإن كان مشتغلا بطاعة الله تعالى وقد أجاب السائل وقال له: « لا حرج » وكل ذلك طاعة لله تعالى.
* * *
120 - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى
(2)/176 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا » ؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: « فَأَىُّ بَلَدٍ هَذَا »

؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: « فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا » ؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا » ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » مرتين.

(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (1/230) (2036) قال: حدثنا ابن نُمير. والبخارى (2/215)، وفى خلق أفعال العباد (39، 50) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، وفى (9/63) قال: حدثنا أحمد ابن إشكاب، قال: حدثنا محمد بن فُضيل، والترمذى (2193) قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن على قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
ثلاثتهم: ابن نُمير، ويحيى، ومحمد بن فضيل، عن فضيل بن غَزْوَان، عن عكرمة، فذكره.

(7/475)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، « فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وَقَالَ جَابِرُ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلامُ، يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. (1)

(1) - أخرجه أحمد (5/37) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، وفى (5/45) قال: حدثنا هوذة بن خليفة، والدارمى (1922) قال: أخبرنا أبو حاتم أشهل بن حاتم، والبخارى (1/26)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر. ومسلم (5/108) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا يزيد بن زريع. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قالك حدثنا حماد بن مسعدة، والترمذى (1520) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال، قال: حدثنا أزهر بن سعد السمان. والنسائى (7/220) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة فى حديثه، عن يزيد بن زريع، وفى الكبرى (الورقة 53-ب) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر. وفى (الورقة 76-أ) قال: أخبرنا سليمان بن سَلْم، قال: أخبرنا النضر. =
.. ..

=ثمانيتهم: محمد بن أبى عدى، وهوذة، وأشهل، وبشر بن المفضل، ويزيد، وحماد بن مسعدة، وأزهر، والنضر بن شميل، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، فذكره.
أخرجه أحمد (5/39) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى (5/49) قال: حدثنا أبو عامر. والبخارى (2/216) وفى خلق أفعال العباد (51) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر. وفى (9/63)، وفى خلق أفعال العباد (51) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (5/108، 109) قال: حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
(ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، وأحمد بن خراش، قالا: حدثنا أبو عامرعبد الملك بن عَمرو. وابن ماجة (233)، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا

يحيى بن سعيد القطان أملاه علينا. والنسائى فى الكبرى (الورقة 53 - ب، 76- أ) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر. وابن خزيمة (2952)، قال: حدثناه بندار، قال: حدثنا أبو عامر.
كلاهما: يحيى، وأبو عامر، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، وعن رجل آخر، وهو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبى بكرة به.
وفى رواية أبى عامر: عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبى بكرة، ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبى بكرة به.
وأخرجه البخارى (1/37)، (6/83) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (4/130) (5/224)، (9/163) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، وفى (7/129)، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبد الوهاب، ومسلم (5/107) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، ويحيى بن حبيب الحارثى، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، وأبو داود (1948) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، قال: حدثنا عبد الوهاب.
كلاهما: حماد، وعبد الوهاب، عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/37) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، وفى (5/40) قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا أشعث، وأبو داود (1947) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، والنسائى (7/127) قال: أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، عن أيوب.
كلاهما: أيوب، وأشعث، عن محمد بن سيرين، عن أبى بكرة، فذكره.
ليس فيه عبد الرحمن بن أبى بكر.
وأخرجه أحمد (5/44) قال: حدثنا أسود بن عامر (5/45) قال: حدثنا عفان كلاهما عن حماد= =ابن سلمة، عن يونس، عن الحسن، ومحمد، عن أبى بكرة، فذكره مختصرًا.

/177 - وفيه: أَبُو بَكْرَةَ، خَطَبَنَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ النَّحْرِ... فذكر مثله سواء.
(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/85) (5578) (2/104) (5810) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، وفى (2/87) (5604) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن واقد ابن محمد، وفى (2/104) (5809)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن عبد الله، كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. وفى (2/135) (6185) قال: حدثنى يعقوب، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، والبخارى (2/216)، (8/18) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، وفى (5/223) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: أخبرنى ابن وهب، قالك حدثنى عمر بن محمد،

وفى (8/48) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، وفى (8/198) قال: حدثنى محمد بن عبد الله، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد. وفى (9/3) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: واقد بن عبد الله أخبرنى. وفى (9/63) قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى واقد.
ومسلم (1/58) قال: حدثنا عُبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد.
(ح) وحدثنى أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو بكر بن خلاد الباهلى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد.
(ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنى عمر بن محمد.
وأبو داود (4686) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا شعبة، قال: قال واقد بن عبد الله أخبرنى. وابن ماجة (3943) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مُسلم، قال: أخبرنى عمر ابن محمد. والنسائى (7/126) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد.
ثلاثتهم: واقد بن محمد، وعمر بن محمد، وعاصم بن محمد، عن أبيهم محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه فذكره.

/178 - وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، بِمِنًى: « أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا » ؟... الحديث.
وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَفَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ » ، فَطَفِقَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ، فَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.
اختلف الناس فى خُطب الحج، فكان مالك يقول: يخطب الإمام فى اليوم السابع قبل يوم التروية بيوم، ويخطب ثانى يوم النحر، وهو يوم القر، سمى بذلك؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، ووافقهم الشافعى فى خطبة اليوم السابع يأمرهم بالغدو إلى منى، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال، وخالفهم فقال: يخطب يوم النحر بعد الظهر، يعلم الناس فيها النحر والرمى والتعجيل لمن أراد، وخطبة رابعة: ثالث يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم النفر الأول، يودع الناس ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته. واحتج الشافعى بخطبة يوم النحر بحديث ابن عباس وابن عمر وأبى بكرة « أن النبى عليه السلام خطب يوم النحر » قال الشافعى: وبالناس حاجة إلى هذه الخطبة ليعلمهم المناسك، وإن علمهم النحر والإفاضة إلى مكة للطواف والعود إلى منى للمبيت بها، فوجب أن يكون ذلك سُنة.
وقال ابن القصار: أما خطبة يوم النحر فإنه عليه السلام إنما وقف للناس فقال: أى يوم هذا؟ وأى شهر هذا؟ وأى بلد هذا؟ فعرفهم أن دماءهم وأموالهم

وأعراضهم حرام، وأمرهم بتبليغ ذلك لكثرة اجتماعهم من أقاصى الأرض، فظن أنه خطب.

(7/478)

وقال الطحاوى: لم تكن هذه الخطبة من أسباب الحج؛ لأنه عليه السلام ذكر فيها أمورًا لا يصلح لأحد بعده ذكرها، والخطبة إنما هى لتعليم الحج، ولم ينقل أحد عنهم أنه علمهم يوم النحر شيئًا من سنن الحج، فعلمنا أن خطبة يوم النحر لم تكن للحج، وإنما كانت لما سواه.
قال ابن القصار: وقوله: يحتاج أن يعلمهم النحر، فقد تقدم تعليمهم فى خطبته يوم عرفة، وأعلمهم ما عليهم فيه وبعده، وخطب ثانى النحر فأعلمهم ما بقى عليهم فى يومه وغده، وأن التعجيل يجوز فيه، وكذلك خطب قبل يوم التروية بيوم وهو بمكة، فكانت خطبه ثلاثًا، كل خطبة ليومين، وأما قول الشافعى أنه يخطب ثالث يوم النحر، مع اجتماعهم بأنها خطبة يأمر الإمام الناس فيها بالتعجيل إن شاءوا، ولما كان لم يختلفوا فيه أن الخطبة التى يأمر الإمام الناس فيها بالخروج إلى منى قبل الخروج إليها، كان كذلك الخطبة التى يأمرهم فيها بالتعجيل فى يومين قبل ذلك أيضًا.
قال ابن الموّاز: الخطبة الأولى قبل التروية بيوم فى المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها، والثانية بعرفة يجلس فى وسطها، والثالثة بمنى أول يوم من أيام التشريق، وهى بعد الظهر لا يجلس فيها، وهى كلها تعليم المناسك، ولا يجهر بالقراءة فى شىء من صلاتها.

(7/479)

وقال الطبرى: معنى قوله عليه السلام: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » يريد أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم؛ إذ كانوا أهل ملة واحدة، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق فى معنى الواحد فيما لنفسه وعليه، وذلك نظير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} [النساء: 29] والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بالباطل، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وذلك أن المؤمنين بعضهم إخوة بعض، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به، ومثله قوله تعالى موبخًا لبنى إسرائيل الذين كانوا بين ظهرانى المسلمين فى قتل بعضهم بعضًا من ديارهم: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ} [البقرة: 84] فأخرج الخبر عن قتل بعضهم لبعض على وجه الخبر عن أنفسهم، وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه، وسوَّى بين جميعه فلا يستحل ماله، وكذلك قال ابن مسعود فى خطبته: حُرمة مال المسلم كحرمة دمه.

(7/480)

فإن قال قائل: فإنك تستحل سفك دماء أقوام من المسلمين وأنت لأموالهم محرم، وذلك كقطاع الطريق والخوارج ومن يجب قتله بحدٍّ لزمه. قيل: أما هؤلاء فإنما لزم الإمام سفك دمائهم إقامة لِحدِّ الله الذى وجب عليهم، وليس ذلك استحلالا لزمه من الوجه الذى سوَّى الله بينه وبين ماله وعرضِه فى الحرمة، وإنما ذلك عقوبة لجرمه دون ماله، كما أمر بعقوبة آخر فى ماله دون بدنه، وليس إلزامه الدية استحلالا لماله من الوجه الذى سوَّى بينه وبين دمه وماله، وإنما الوجه الذى سَوّى بين حُرمة جميع ذلك فى ألا يتناول شيئًا منه بغير حق، فحرام أن يُغتابَ أحدٌ بسوءٍ بغير حق، وكذلك مَالُهُ؛ أخذُ شىء منه حرام بغير حق كتحريم دمه.
وأما قوله عليه السلام: « لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » فإنه قد تقدم منه عليه السلام إلى أمته بالثبوت على الإسلام، وتحريم بعضهم من بعض على نفسه سفك دمه، ما أقاموا على الإسلام، فإن ظن ظان أن ذلك حكم من النبى - صلى الله عليه وسلم - لضارب رقبة أخيه المسلم بالكفر، فقد أعظم الغفلة وأفحش الخطأ، وذلك أنه لا ذنب يوجب لصاحبه الكفر مع الإقرار بالتوحيد والنبوة إلا بذنب يركبه صاحبه على وجه الاستحلال مع العلم بتحريمه، فأما إذا ركبه معتقدًا تحريمه، فإن ذلك معصية لله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهو بذلك الذنب آثم، ومن ملة المسلمين غير خارج؛ لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [النساء: 48]
فإن قال قائل: فما معنى قوله عليه السلام: « لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » إذ كان لهم الرجوع وهو حى بينهم كفارًا، فيشترط فى نهيه النهى عن ذلك بعده؟

(7/481)

قيل: لذلك وجوه مفهومة: أحدها: أن يكون قال لهم: « لا ترجعوا بعدى كفارًا » لأنه قد علم أنهم لا يفعلون ذلك وهو فيهم حى، فقال لهم: لا تفعلوه بعد وفاتى، فأما قبل وفاتى فقد علمت أنكم لا تفعلونه بإعلام الله ذلك. والثانى: أن يكون عنى بقوله: « بعدى » بعد فراقى من موقفى هذا. والثالث: أن يكون عنى بقوله: « بعدى » خلافى، فيكون معنى الكلام: لا ترجعوا خلافى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، فتخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به.
* * *
121 - بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ وَغَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى

(7/482)

---

(1)/179 - فيه: ابْن عُمَرَ، رخص النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - للعباس لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

(1) - أخرجه أحمد (2/19) (4691) قال: حدثنا يحيى. وفى 2/22 (4731)

قال: حدثنا ابن نمير. وفى (2/28) (4827) قال: حدثنا روح. وفى (2/88) (5613) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنى ابن جريج. و « الدارمى » 1949 قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (1950) قال: حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس. و « البخارى » 2/191 قال: حدثنا عبد الله بن أبى الأسود، قال: حدثنا أبو ضمرة. وفى 2/217 قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون. قال: حدثنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا محمد بن موسى. قال: حدثنا محمد بن بكر. قال أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا محمد عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبى. و « مسلم » 4/86 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، وأبو أسامة (ح) وحدثنا بن نمير قال: حدثنا أبى (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنيه محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، جميعا عن محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، و « أبو داود » 1959 قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة. و « ابن ماجة » 3965 قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا عبد الله بن نمير « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » 8080 عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس. و « ابن خزيمة » 2957 قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج.
سبعتهم: يحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير، وروح، وابن جريج، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وأبو ضمرة أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، قال حدثنى نافع، فذكره.
فى رواية يحيى، عن عبيد الله: قال: أخبرنى نافع، قال: لاأعلمه إلا عن عبد الله.

قال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنى ليالى أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك؛ فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته، وأرخص لرعاء الإبل، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر فى النفر الأول.
واختلف الفقهاء فيمن بات ليلةً بمكة من غير من رُخِّصَ له، فقال مالك: عليه دم.
وقال الشافعى: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينًا، وإن بات ليالى منى كلها أحببتُ له أن يُهريق دمًا.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شىء عليه إن كان يأتى منى ويرمى الجمار. وهو قول الحسن البصرى، قالوا: ولو كانت سُنَّة ما سقطت عن العباس وآله، وإنما هو استحباب، وحسبه إذا رمى الجمار فى وقتها، وقد روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالى منى، ويظل إذا رمى الجمار. وحجة من أوجب الدم أن الرخصة فى ذلك إنما هى تخصيص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل السقاية، ولمن أذن له دون غيرهم.
* * *
122 - باب رَمْيِ الْجِمَارِ
وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ

الزَّوَالِ.
(1)/180 - فيه: وَبَرَةَ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِى الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/217) قال: حدثنا أبو نعيم، وأبو داود (1972) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد الزهرى، قال: حدثنا سفيان.
كلاهما: أبو نعيم، وسفيان، عن مسعر، عن وبرة بن عبد الرحمن فذكره.

قول جابر: « رمى النبى يوم النحر ضُحى » فإنما يريد جمرة العقبة، لا يرمى يوم النحر غيرها، وقوله: « ثم رمى بعد ذلك بعد الزوال » فإنه يعنى رمى الجمار أيام التشريق، وممن رماها بعد الزوال: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير، ولذلك قال ابن عمر: كنا نتحين؛ فإذا زالت الشمس رمينا. وهذه سنة الرمى أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، منهم: مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، ولكنا استحسنا أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال.
وقال إسحاق: إن رمى فى اليوم الأول والثانى قبل الزوال أعاد، وفى اليوم الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز فى الأيام الثلاثة قبل الزوال.
وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، والحجة فى السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها، واتفق مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمى، ويجبر ذلك بالدم.
* * *
123 - باب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى

---

(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحمدى (111) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش، وأحمد (1/374) (3548) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة. وفى (1/408) (3874) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان عن الأعمش.
وفى (1/415) (3941) قال: حدثنا روح، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة (قال روح) حدثنا الحكم. وفى (1/415) (3942) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن حماد، وفى (1/422) (4002) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش. وفى (1/436) (4150) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وفى (1/456) (4359) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (1/457) (3470) قال: حدثنا سليمان بن حيان، قال: أخبرنا الأعمش، والبخارى (2/217) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش. وفى (2/218) قال: حدثنا حفص ابن عمر، قال:

حدثنا شعبة، عن الحكم. وفى (2/218) قال: حدثنا مسدد، عن عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش. ومسلم (4/78) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. (ح) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى، قال: أخبرنا ابن مُسْهر، عن الأعمش.. وفى (4/79) قال: حدثنى يعقوب الدورقى، قال: حدثنا ابن أبى زائدة.
(ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، كلاهما عن الأعمش. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. (ح) وحدثنا عُبيدالله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وأبو داود (1974) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم. والنسائى (5/273) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى، ومالك بن الخليل، قالا: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن الحكم، ومنصور. وفى (5/274) قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن مغيرة. وفى (5/274) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا ابن أبى زائدة، قال: حدثنا الأعمش. وابن خزيمة (2879) قال: حدثنا يعقوب الدورقى، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا عبدالجبار ابن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، وفى (2880) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. (ح) وحدثنا الزعفرانى، قال: حدثنا محمد ابن أبى عدى، عن شعبة، عن الحكم، ومنصور. خمستهم: الأعمش، ومغيرة، والحكم، وحماد بن= =أبى سليمان، ومنصور، عن إبراهيم بن يزيد النخعى.
2 - وأخرجه أحمد (1/427) (4061) قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.
3 - وأخرجه أحمد (1/430) (4089) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/432) (4117) قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (3030) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (901) قال: حدثنا يوسف ابن عيسى، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع. كلاهما: يحيى، ووكيع، عن المسعودى، عن جامع بن شداد أبى صخرة.
4 - وأخرجه أحمد (1/458) (4378) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن سحاق، قال: حدثنى عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى.
5 - وأخرجه مسلم (4/79) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، والنسائى (5/273) قال: أخبرنا هناد بن السرى. ثلاثتهم: أبو بكر، ويحيى، وهناد، عن يحيى بن يعلى أبى المحياة، عن سلمة بن كهيل.
خمستهم: إبراهيم، ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وجامع بن شداد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره.

/181 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
رمى الجمرة من حيث تيسر من العقبة، من أسفلها أو أعلاها أو أوسطها، كل

ذلك واسع، والموضع الذى يختار منها بطن الوادى؛ من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادى، وبه قال عطاء وسالم، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال مالك: يرميها من أسفلها أحب إلى. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه خاف الزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوقها.

* * *

124 - باب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

(1)/182 - فيه: عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وترجم له باب: « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره » . اتفقت الأمة على أن رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع، فذكر الطبرى عن عطاء أنه إن رمى بخمس أجزأه، وعن مجاهد: إن رمى بست فلا شىء عليه، وذكر ابن المنذر أن مجاهدًا احتج بحديث سعد بن أبى وقاص قال: « رجعنا مع النبى عليه السلام وبعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض » وبه قال أحمد وإسحاق، وعن طاوس إن رمى ستًّا يطعم تمرة أو لقمة.

وذكر الطبرى قال: قال بعضهم: لو ترك رمى جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة بسبع تكبيرات أجزأه ذلك.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

وقال: إنما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سببًا لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سببًا لحفظ العدد. وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به، فقال: حسن، قد كانت عائشة زوج النبى عليه السلام تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير.

وقال الشافعى وأبو ثور: إن بقيت عليه حصاة فعليه مُد من طعام، وفى حصاتين مُدَّان، وإن بقيت ثلاث فأكثر فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن ترك أقل من نصف جميع الجمرات الثلاث، فعليه فى كل حصاة نصف صاع من طعام إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فيطعم ما شاء ويجزئه، وإن كان ترك أكثر من نصف جميع الجمرات الثلاث فعليه دم، وعلتهم إجماع الجميع أنَّ على كل تارك رمى الجمرات الثلاث فى أيام الرمى حتى تنقضى: دمًا، فلما كان ذلك إجماعًا، كان الواجب أن يكون لترك رمى ما دون جميع الجمرات الثلاث من الدم بقسطه، وأن يكون ذلك مردودًا إلى القيمة؛ إذ كان غير ممكن نسك بعض الدم، فجعلوا ذلك طعامًا، وجعلوا ما يعطى كل مسكين من ذلك قوت يومه، وجعلوا تارك ما زاد على نصف جميع الجمرات الثلاث بمنزلة تارك الجمرات كلها؛ إذ كان الحُكم عندهم للغلب، مع أن ذلك إجماع من الجميع.

وقال الحكم وحماد: من نسى جمرة أو جمرتين أو حصاة أو حصاتين يهريق دمًا.

وقال عطاء: من نسى شيئًا من رمى الجمار فذكر ليلا أو نهارًا فليرمى ما

نسى، ولا شىء عليه، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم.
وهو قول الأوزاعى، وقال مالك: إن نسى حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمى ذبح شاة، وإن نسى جمرة تامة ذبح بقرة.

(7/488)

قال الطبرى: والصواب عندنا أن رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة كل جمرة منها بسبع حصيات من مناسك الحج التى لا يجوز تضييعها؛ لنقل الأمة جميعًا وراثة عن النبى عليه السلام أن رميهن كذلك مما عَلَّمَ أمته، وقد جعل الله بيان مناسكه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلم بذلك أنه من الفروض التى لا يجوز تضييعها، وعُلم أن من ترك شيئًا مما علمهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى فات وقته فعليه الكفارة؛ إذ كان قد نص فى محكم كتابه على وجوب ذلك فى تضييع بعض المناسك، فكان فى حكمه حكم ما لم ينص الحكم فيه، فمما نص الحكم فيه فى كتابه « الشعر » الذى تَقَدَّم إلى عباده فى ترك حلقه أيام إحرامهم بقوله: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196] ثم جعل فى حلقه قبل وقته المباح لمرض أو أذى فديةً من طعام أو صدقة أو نسك، وكذلك أوجب فى قاتل الصيد فى الإحرام الكفارة، فمثل ذلك حكم كل مضيع شيئًا من مناسك الحج عليه الكفارة والبدل، وإن اختلفت الكفارات فى ذلك إلا أن ينص الله على وضع شىء من ذلك عن فاعله، ولما ثبت أن كل جمرة منها فرض، بينا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان منقولا عنه وِرَاثة أن من ضيع رميهن حتى تنقضى أيام التشريق الثلاثة عليه فدية شاة يذبحها ويتصدق بها، كان على تارك بعضها ما على تارك جميعها، كما حكم تارك شوط واحد من السبعة الأشواط فى طواف الإفاضة يوم النحر حكم تارك الأشواط السبعة فيما يلزمه.
واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات فى مرة واحدة، فقال مالك والشافعى: لا يجزئه إلا عن حصاةٍ واحدة، ويرمى بعدها سِتا. وقال عطاء: يجزئه عن السبع رميات. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه لو وجب عليه الحد فلا فرق أن يقام عليه الحد سوطًا أو سياطًا مجموعة فإنه يسقط عنه الفرض إذا علم وصول الكل إلى بدنه، كذلك الرمى.

(7/489)

قال ابن القصار: والحجة لمالك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رمى بحصاةٍ بعد حصاة وقال: « خذوا عنى مناسككم » فوجب امتثال فعله، ونحن لا نجيز ضربه إلا بسوط بعد سوط؛ لأنه لا يكون ألم الكل فى ضربةٍ كألمه سوطًا بعد سوط، فالعدد فى الحد معتبر، وفى الرمى معتبر. وقال ابن المنذر: إذا جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فهو مستقبل للجمرة بوجهه وهى السنة، ولذلك ترجم باب « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره » .
* * *
125 - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
(1)/183 - فيه: الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِىَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل عليه السلام، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول مالك والشافعى، وكان على يقول كلما رمى حصاة: اللهم اهدنى بالهدى، وقنى بالتقوى، واجعل الآخرة خيرًا لى من الأولى. وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شىء عليه، وفى هذا الحديث رد على من يقول: إنه لا يجوز أن يقال: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران كما قال الحجاج، وقد سبقه إلى ذلك من السلف وقالوا: إذ قال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فقد أضاف السورة إلى البقرة، والبقرة لا سورة لها، وإنما الصواب أن يقال: السورة التى يذكر فيها البقرة، واحتج النخعى عن الأعمش بقول ابن مسعود، عن النبى عليه السلام: « الذى أنزلت عليه سورة البقرة » وقال أهل العلم بكتاب الله: ليست هذه إضافة ملك، ولا إضافة نوع إلى جنسه، وإنما هى إضافة لفظ بمنزلة قولك: باب الدار، وسرج الدابة، ومثل قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ} [التكوير: 19] فأضاف القول إلى جبريل الذى نزل به من عند الله تعالى وهذا من اتساع لغة العرب تضيف الشىء إلى من له فيه أقل سبب، وقد ترجم البخارى لهذا المعنى فى كتاب فضائل القرآن فقال: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا، خلافًا للحجاج ولمن أنكر ذلك قبله.
* * *
126 - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - (1).

_____
(1) فى الصحيح لم يترجم حديث ابن عمر فى هذا الباب بل ترجم له فى الباب الذى بعده، وهو باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقومُ وَيُسْهِلُ مُستقبلَ القِبْلَةِ، وقال ابن حجر فى الفتح (3/582): سيأتى موصولاً فى الباب الذى بعده، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، ولا نعرف فيه خلافًا.

---

(1)/184 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِى جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، يَفْعَلُهُ.
جمرة العقبة فى هذا الحديث هى الجمرة الثالثة من الجمار التى تُرمى كل يوم من أيام التشريق، تُرمى فى المكان الذى رميت فيه جمرة العقبة يوم النحر، ولا يقف عند هذه الجمرة الثالثة إذا رماها كما يقف عند الأولى والثانية، وكذلك وردت السنة، وروى عن عمر ابن الخطاب أنه كان يفعله، وذكر البخارى عن ابن عمر أنه كان يفعله.
* * *
127 - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/152) (6404) قال: حدثنا عثمان بن عمر. والدارمى (1909) قال: أخبرنا عثمان بن عمر. والبخارى (2/218) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا طلحة ابن يحيى. وفى (2/219) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى أخى، عن سليمان. وفى (2/219) قال: وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر. وابن ماجة (3032) قال: حدثنا عثمان ابن أبى شيبة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى. والنسائى (5/276) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى، قال: حدثنا عثمان بن عمر. وابن خزيمة (2972) قال: حدثنا محمد بن يحيى، والحسين بن على البسطامى، قالا: حدثنا عثمان بن عمر. ثلاثتهم (عثمان بن عمر، وطلحة بن يحيى، وسليمان بن بلال) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

---

(1)/185 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِى الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ.
وترجم له باب: « الدعاء عند الجمرتين » .
الجمرة الدنيا: هر الجمرة الأولى من أول أيام التشريق، وهن ثلاث جمرات فى كل يوم من الثلاثة الأيام جمرة، فالجمرة الأولى مسجد منى، والوسطى عند العقبة الأولى بقرب مسجد منى أيضًا، يرميها ويقف طويلا ويدعو، ويرمى الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر، يرميها ولا يقف على ما ثبت فى الحديث، وروى الثورى، عن عاصم الأحول، عن أبى مجلز قال: كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار، ثم يرمى، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف. وقال عطاء: كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة.
قال ابن المنذر: ولعله قد وقف مرتين كما قال أبو مجلز، وكما قال عطاء، ولا يكون اختلافًا وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المائتين، ولا توقيف فى ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثورى؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا أو يهريق دمًا، والسنة

أن يرفع يديه فى الدعاء عند الجمرتين، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أنكر غير مالك؛ فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك، قال ابن المنذر: واتباع السنة أفضل.
* * *

---
(1) - انظر: التخريج السابق.

(7/493)

---

128 - باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإفَاضَةِ (1)

---
(1) - عن القاسم بن محمد، عنها. بلفظ: « كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحرمه قبل أن يحرم، ولعله قبل أن يطوف بالبيت.
1- أخرجه مالك (الموطأ) (217). و « الحميدى » 210 قال: حدثنا سفيان و « أحمد » 6/39 قال: حدثنا سفيان. وفى (6/181) قال: حدثنى عبد الرحمان عن سفيان. وفى (6/186) قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. وفى (6/186) قال: حدثنا روح. حدثنا شعبة. وفى (6/186) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك وصخر وحماد. وفى (6/214) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، وفى 6/238 قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. و « الدارمى » 1810 قال: أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون. قالا: حدثنا يحيى بن سعيد. و « البخارى » 2/168 قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. وفى (2/219) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (7/210) قال: حدثنى أحمد ابن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. و « مسلم » (4/10) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. قال: قرأت على مالك وفى 4/12 قال: حدثنى أحمد بن منيع ويعقوب الدورقى. قالا: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. و « أبو داود » (1745) قال: حدثنا العقنبى عن مالك. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا مالك. و « ابن ماجة » (2926) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد. و « الترمذى » (917) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. يعنى ابن زاذان،. و « النسائى » (1375) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك (ح) وأخبرنا حسن بن منصور بن جعفر النيسابورى. قال أنبأنا=
.. ..

=عبد الله بن نمير. قا ل: حدثنى يحيى بن سعيد. وفى (5/138) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17475) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب. وفى (12/17500) عن المغيرة بن عبد الرحمن الحرانى، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، وفى (12/17506) عن هارون بن

موسى، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر. وفى (12/17529) عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وفى (12/17514) عن قتيبة، عن ليث بن سعد، و « ابن خزيمة » 2581 قال: حدثنا على ابن خشرم. قال: أخبرنا بن أبى عيينة. وفى (2933، 2582) قال: حدثناه عبد الجبار. قال: حدثنا سفيان. وفى (2583) قال حدثنا يعقوب الدورقى وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام قالوا: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان. جميعهم: مالك وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، ومنصور، وشعبة، وصخر، وحماد، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والليث بن سعد، وأيوب، والأوزاعى، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم.
2- وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفه الأشراف 12/17564) عن أيوب بن محمد الوزان، عن عمرو بن أيوب الموصلى، عن أفلح بن حميد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلاهما (عبد الرحمان بن القاسم، وأبو بكر) عن القاسم بن محمد، فذكره وأخرجه أحمد (6/98) قال: حدثنان محمد بن عبيد وفى (6/192) قال: حدثنا يحيى. و « مسلم » 4/10 قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى. و « ابن ماجة » 3042 قال: حدثنا على بن محمد. قال: حدثنا خالى محمد وأبو معاوية وأبو أسامة.. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17538) عن محمد بن مثنى، عن يحيى.
خمستهم: محمد بن عبيد، ويحيى، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، فذكره ليس فيه عبد الرحمان بن القاسم.
وأخرجه أحمد (6/216). و « النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (12/17345) عن يعقوب عن إبراهيم الدورقى.
كلاهما: أحمد، ويعقوب، عن إسماعيل بن عليه. قال: ثنا أيوب قال: سمعت القاسم، فذكره. ليس فيه عبد الرحمن بن القاسم.
وأخرجه أحمد (6/207) قال: حدثنا وكيع. ومسلم (4/10) قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
كلاهما: وكيع، وعبد الله بن مسلمة، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد فذكره. ليس فيه أبو بكر بن محمد.
وأخرجه أحمد 6/186 قال: ثنا روح. قال: ثنا عباد بن منصور يذكرون عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول - صلى الله عليه وسلم - عند إحلاله وعند إحرامه. =
=أخرجه الحميدى (212)، و « أحمد » (6/107، 106) « النسائى » 5/136، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (11/16091) و « ابن خزيمة » (2939، 2938، 2934)،
وعن علقمة بن قصاص، عنها، أخرجه أحمد (6/237).
أخرجه أحمد 6/237 وعن عروة بن الزبير عنها أخرجه ا لحميدى (، 211. 214، 213)، و « أحمد » (6/38، 130، 161 207) و « الدارمى » (1808، 1809)، و « البخارى » (7/211)، و « مسلم » (4/10، 11) و « النسائى » (5/138، 137)، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (، 12 16768). وعن ابن أبى مليكة، أخرجه أحمد (6/244).
وعن عمرة بنت عن الرحمان، عنها أخرجه مسلم (4/11)
وعن أبى داود، عن عائشة أخرجه أحمد (6/258).
وعن عروة القاسم، عنها أخرجه أحمد (6/200)، و « البخارى » (7/211)، و « مسلم » (4/10). وعن محمد بن المنتشر، عن عائشة أخرجه الحميدى (

216)، و « أحمد » 6/175. و « البخاري » (1/75، 76) و « مسلم » 4/12، 13، والنسائى (1/203، 209، 5/141)، و « ابن خزيمة » 2588وعن الأسود، عن عائشة أخرجه الحميدى (215)، و « أحمد » (6/38، 41، 109، 124، 128، 173، 175، 186، 191، 209، 212 (224)، 230، 236، 245، 250، 254، 264، 267، 280) و « البخارى 1/76 (2/168)و (7/209، 210) و « مسلم » 4/11، 12. و « أبو داود 1746. و « النسائى » (5/138، 139، 140) و « ابن ماجة » 2928. و « ابن خزيمة » ، 2587، 2586، 2585 عن علقمة بن قيس، عنها، أخرجه 6/130، 212، 186. وعن مجاهد، عنها، أخرجه أحمد 6/264.

/186 - فيه: عَائِشَةَ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.
قال ابن المنذر: واختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمى جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فروى عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة أنه يحل له كل شىء إلا النساء، وهو قول سالم وطاوس والنخعى، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة فى إباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة، وقالوا: سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة على من خالفها.
قال ابن المنذر: قولها: « ولحلّه » يدل أنه حلال من كل شىء إلا النساء، الذى دل على المنع منه الخبر والإجماع، وروى عن عمر بن الخطاب وابنه أنه يحل له كل شىء إلا النساء والطيب.
قال مالك: يحل له كل شىء إلا النساء والصيد. ذكره ابن المواز، وقال فى المدونة: أكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض؛ فإن فعل فلا شىء عليه لما جاء فيه. فعلى هذا القول الصحيح من مذهب مالك أنه يحل له كل شىء إلا النساء والصيد.
واحتج ابن القصار لمالك فى تحريم الصيد على من لم يفض بقوله: {لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: 95] وليس إذا أحل له الحلق يخرج عن كونه محرمًا؛ لأن الحلق والطيب واللباس قد أبيح على وجه، ولم يخرج بذلك عن كونه محرمًا، فلذلك يحل له بعد الرمى أشياء، ويبقى عليه تحريم أشياء وهو محرم، وقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2] فاقتضى الإحلال التمام، وألا يبقى شىء من الإحرام بعد افحلال المطلق، ومن بقيت عليه الإفاضة فلم يحلل الإحلال التام، ومثله قوله تعالى: {وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] فلو وضعت واحدًا وبقى فى بطنها آخر لم تكن قد وضعت الوضع التام؛ لأن الرجعة قبل وضعها الثانى تصح.

واحتج الطحاوى لأصحابه بما رواه عن على بن معبد، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عمرة،

عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء » وبما روى سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرَنى، عن ابن عباس قال: « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء، فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو؟ » .
وروى أفلح بن حميد، عن أبى بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله ابن عمر وابن شهاب فسألهم عن الطيب فى هذا اليوم قبل الإفاضة، فقالوا: تطيب يا أمير المؤمنين.
قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن جامع بعد رمى الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة، فروى عن ابن عمر أن عليه حجة قابل، وعن الحسن والنخعى والزهرى مثله.
وقال النخعى والزهرى: وعليه الهدى مع حج قابل. وقال ربيعة ومالك: يعتمر من التنعيم ويهدى.
وقال أحمد وإسحاق: يعتمر من التنعيم. وقال ابن عباس: عليه بدنة، وحَجُّهُ تام. وعن عطاء والشعبى مثله، وهو قول الكوفيين والشافعى وأبى ثور.
* * *

129 - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

---

(1)/187 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.
(2)/188 - وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.
طواف الوداع لكل حاج ومعتمر، لا يكون مكيًا، من سنن الحج وشعائره، قال مالك: وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت؛ لقول الله: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32] وقال: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33].
قال مالك: ومن أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإن له سعة أن يصدر إلى بلده وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض.
واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع، فقال مالك: إن كان قريبًا رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شىء عليه.
وقال عطاء والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إن كان قريبًا رجع فطاف، وإن تباعد مضى وأهراق دمًا.

---

(1) - أخرجه البخارى فى الطهارة (2/135) عن معلى بن أسد، وفى الحج (3/146) عن مسلم ابن إبراهيم كلاهما عن وهيب وفى (الحج 1/145) عن مسدد عن سفيان. كلاهما عنه به فى الحج (2/67) عن سعيد بن منصور وأبى بكربن أبى شيبة. كلاهما عن سفيان به والنسائى فى (المناسك الكبرى 14/279) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما

عن سفيان به. و(15/279) عن جعفر بن مسافر عن يحيى بن حسان عن وهيب به مختصرا. رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: ينفرن، رسول الله رخص لهن. الأشراف (5/12).
(2) - أخرجه البخارى (1653) قال: حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز رفيع عن أنس « فذكره » .

وحجتهم فى إيجاب الدم قول ابن عباس: من نسى من نسكه شيئًا فليهريق دمًا. والطواف نسك، وحجة مالك أنه طواف أسقط عن المكى والحائض، فليس من السنن اللازمة، والذمة بريئة إلا بيقين، وسيأتى شىء من هذا المعنى فى هذا الباب الذى بعد هذا إن شاء الله.
واختلفوا فى حد القُرْب، فروى أن ابن عمر رَدَّ رجلا من مَرّ الظهران لم يكن ودع، وبين مَرّ الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا، وهذا بعيد عند مالك، ولا يُرد أحد من مثل هذا الموضع، وعند أبى حنيفة: يرجع ما لم يبلغ المواقيت، عند الشافعى: يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وعند الثورى: يرجع ما لم يخرج من الحرم.
واختلفوا فيمن وَدَّع ثم بدا له فى شراء حوائجه، فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عمله الطواف بالبيت. وبنحوه قال الثورى والشافعى وأحمد وأبو ثور.
قال مالك: لا بأس أن يشترى بعض حوائجه وطعامه فى السوق، ولا شىء عليه، وإن أقام يومًا أو بعضه أعاد.
وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهرًا أو أكثر أجزأه، ولم يكن عليه إعادة. وهذا خلاف حديث ابن عباس: « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت » .
* * *
130 - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ
(1)/189 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَحَابِسَتُنَا هِىَ » ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: « فَلا إِذًا » .
(2)/190 - وفيه: ابْنَ عَبَّاسٍ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

---

(1)/191 - وفيه: عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ الرسول، عليه السَّلام، وَلا نَرَى إلا الْحَجَّ... فذكر الحديث فَحَاضَتْ هِىَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِى؟ قَالَ: « مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَا » ؟ قُلْتُ: بلى، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: لا. وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ فِى قَوْلِهِ: لا، قَالَ: « فَاخْرُجِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّى بِعُمْرَةٍ » ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَ، عليه السَّلام: « عَقْرَى حَلْقَى، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: « فَلا بَأْسَ انْفِرِى » .
معنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما أخبر عن صفية أنها حاضت، قال: « أحابستنا هى؟ » فلما أُخبر أنها قد أفاضت قبل أن تحيض، قال: « فلا إذًا » وهو قول عوام أهل العلم، وخالف ذلك طائفة فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا فى ذلك حائضًا بحيضها. ذكره الطحاوى.
قال ابن المنذر: روى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر، فقد روينا عنهم الرجوع، وقول عمر بن الخطاب يَرُدُّه الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر الحائض أن تنفر بعد الإفاضة، ومن هذا الحديث.
قال مالك: لا شىء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده لسقوطه عن الحائض.
وفيه رد لقول عطاء والكوفيين والشافعى ومن وافقهم، أن من لم يودع البيت فعليه دم، وقولهم خلاف حديث صفية، وفى قوله: « أحابستنا هى؟ » دليل أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج، وعلى هذا أئمة أهل العلم.
قال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض حُبس عليها كَرِيُّهَا أكثر ما يحبس النساء الدم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال ابن عبد الحكم: ويحبس على النساء أكثر ما يحبس النساء الدم فى النفاس، ولا حجة للكَرِىِّ أن يقول لم أعلم أنها حامل. قال مالك: وليس عليها أن تعينه فى العلف.
وقال ابن المواز: لست أعرف حبس الكَرِىِّ، كيف يحبس وحده يعرض لقطع الطريق. وقال الشافعى: ليس على جَمَّالها أن يحبس عليها، ويقال لها: احملى مكانك مثلك.
قال المؤلف: والصواب فى حديث عائشة رواية مسدد وجرير عن منصور فى قولها: « لا » وقد بان ذلك فى حديث أبى معاوية أنها قالت: « فحضت قبل أن أدخل مكة » وقال فليح: « فما كنا بسرف حضت، فقال عليه السلام: افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى. قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فلما قدمنا طهرتُ، فخرجت من منى فأفضت بالبيت » . فدل هذا الحديث أن عائشة لم تكن متمتعة؛ لأنها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة، كما طاف من فسخ حجه فى عمرة من أجل حيضتها، ولذلك قالت: « كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيرى؟ » فأمر أخاها أن يخرجها إلى التنعيم فتهل منه بعمرة لترجع بحجة وعمرة كما أرادت، ودل هذا أيضًا أنها لم تكن قارنة، ولو كانت قارنة لم تأسف على فوات العمرة، ولا قالت: « كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيرى » فثبت أنها كانت مفردة بالحج.

وقوله: « عَقْرَى حَلْقى » فيه: جواز توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها، كما وبخ أبو بكر أيضًا عائشة فى قصة العِقْد.
* * *
131 - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأبْطَحِ
(1)/192 - فيه: أَنَس، صَلَّى النَّبىّ، عَلَيه السَّلَام، الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/193 - قَالَ أَنَسًا أيضًا: صَلَّى النَّبِىّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.
قال ابن القاسم فى المدونة: إذا رمى آخر أيام منى فليخرج إلى مكة ولا يصلى الظهر بمنى، واستحب النزول بأبطح مكة وهو حيث المقبرة يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل، كذلك فعل النبى عليه السلام وأحب أن يفعل ذلك الأئمة ومن يُقتدى به.
وربما قال مالك: ذلك واسع لغيرهم. وكان أبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح، وهو مستحب عند العلماء، إلا أنه عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون أنه ليس من مناسك الحج، وهذه البطحاء هى المعرس، والأبطح والبطحاء: ما انبطح واتسع من بطن الوادى.
* * *
132 - باب الْمُحَصَّبِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/41) قال: ثنا عبدة بن سليمان، وفى (6/190) قال: ثنا يحيى ابن سعيد. وفى (6/207) قال: ثنا وكيع. وفى (6/230) قال. حدثنا أبو معاوية. والبخارى 2/221 قال: حدثنا أبو نعيم. وقال: حدثنا سفيان. و « مسلم » 4/85 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا حفص بن غياث (ح) وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد (ح) وحدثناه أبو كامل. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال حدثنا حبيب المعلم. و « أبو داود » 2008 قال: حدثنا أحمد بن= =حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و « ابن ماجة » 3067 قال: حدثنا هناد بن السرى. قال: حدثنا ابن أبى زائدة وعبدة ووكيع وأبو معاوية ح وحدثنا على بن محمد قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا حفص بن غياث. و « الترمذى » 923

قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا حبيب المعلم. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. و « النسائى » فى الكبرى (تحفة الأشراف) 12/17140 عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس. و « ابن خزيمة » 2987 قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى. وفى (2988) قال: حدثنا سلم ابن جنادة. قال: حدثنا وكيع.
جميعهم: عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وأبو معاوية، وسفيان الثورى، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وحماد بن زيد، وحبيب المعلم، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وسفيان ابن عيينة، وعيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره

والرواية الأخرى التى أشار إليها المصنف رحمه الله. أخرجهما أحمد (6/225). ومسلم (4/85) قال ثنا عبد بن حميد والنسائى فى الكبرى (التحفة) (12/16645) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن رافع أربعتهم، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، فذكره.

/194 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِى بِالأَبْطَحِ.
(1)/195 - وفيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَىْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
المُحَصَّب: هو الأبطح، وهو المعرس، وهو خيف منى المذكور فى حديث أبى هريرة « أن النبى عليه السلام قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بنى كنانة » يعنى: المحصب.

_____
(1) - 1- أخرجه الحميدى (498). و « أحمد » 1/221 (1925). و « الدارمى » 1877 قال: أخبرنا محمد بن أحمد. و « البخارى 2/221 قال: حدثنا على بن عبد الله. و « مسلم » 4/85 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، وأحمد بن عبدة. و « الترمذى » 922 قال: حدثنا ابن أبى عمر. و « النسائى » فى الكبرى (تحفة الأشراف) 5941 عن على بن حجر. و « ابن خزيمة » 2989 قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن منيع، وعلى بن خشرم. جميعهم (الحميدى، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، وعلى بن عبد الله، وأبو بكر بن شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن عمر، وأحمد بن عبدة، وعلى بن حجر، وعبد الجبار، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد ابن منيع، وعلى بن خشرم) عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار.
2- وأخرجه أحمد 1/351 (3289)، 1/369 (3488) قال: حدثنا يزيد، وقال: أخبرنا الحجاج ابن أرطاة.
كلاهما (عمرو، والحجاج) عن عطاء، فذكره.
وأخرجه النسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) 6309 عن عمرو بن على، عن عبد الله بن داود الخريبى، عن الحسن بن صالح بن حى، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلا، نزله رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فى رواية حجاج بن أرطاة، « إنما أقام به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، على عائشة » .

(8/3)

وقد ذكرنا فى الباب قبل هذا عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا ينزلون به، وقال عمر بن الخطاب: حصبوا، يعنى: انزلوا بالمحصب، وكان ابن عمر ينزل به، وعن النخعى وطاوس مثله، واستحب النخعى وطاوس أن ينام فيه نومة، وقول عائشة وابن عباس: « إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يدل أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شىء على من تركه، وهذا معنى قوله: ليس التحصيب بشىء. أى: ليس من المناسك التى تلزم الناس، وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء، وهو مذهب عروة.
قال الطحاوى: لم يكن نزوله عليه السلام بالمحصب لأنه سنة، وقد اختلف فى معناه، فقالت عائشة: ليكون أسمح لخروجه.
قال المؤلف: يريد للمدينة ليستوى فى ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. وروى عن أبى رافع أنه قال: « أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرنى بمكان بعينه، فضربتها بالمحصب » رواه سفيان، عن صالح ابن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبى رافع. وروى ابن أبى ذئب عن شعبة، أن ابن عباس قال: إنما كانت الحصبة؛ لأن العرب كانت يخاف بعضها بعضًا، فيرتادون فيخرجون جميعًا، فجرى الناس عليها.
* * *
133 - باب النُّزُولِ بِذِى طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(8/4)

---

(1)/196 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَبِيتُ بِذِى طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، يُنِيخُ بِهَا.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه مسلم (4/85) قال: حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون، قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، فذكره.
أخرجه أحمد 2/89 (5624) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله.
فى 2/138 (6223) قال: حدثنا نوح بن ميمون، قال: أخبرنا عبد الله، و « مسلم » (4/85) قال: حدثنا محمد ابن مهران الرازى. قال: حدثنا عبد الرزاق،

عن معمر، عن أيوب. و « ابن ماجة » (3069) قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أنبأنا عبيد الله. و « الترمذى » (921) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن سهل بن عسكر، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا عبيد الله. وفى (2991) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، ومحمد بن سهل، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب.
ثلاثتهم عبيد الله بن عمر، وعبد الله، العمريان، وأيوب عن نافع، فذكره.

197/ - وسُئِلَ عُبَيْدُاللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وكَانَ ابْن عُمَرَ يُصَلِّى بِهَا، يَعْنِى الْمُحَصَّبَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أُحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لا أَشُكُّ فِى الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام.
النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة عند رجوعه، ليس شيئًا من سنن الحج ومناسكه، فمن شاء فعلها، ومن شاء تركها.
* * *
134 - باب مَنْ نَزَلَ بِذِى طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
(1)/198 - فيه: ابْن عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ، مَرَّ بِذِى طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وهذا أيضًا ليس من مناسك الحج، وإنما فيه استحباب دخول مكة نهارًا، وهو مذهب ابن عمر، واستحبه النخعى ومالك وإسحاق، وكانت عائشة تدخل مكة ليلا، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير، وقال عطاء والثورى: إن شئت دخلتها نهارًا، وإن شئت دخلتها ليلا. قال ابن المنذر: وقد دخلها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليلا حين اعتمر من الجعرانة.
* * *
135 - باب التِّجَارَةِ فِى أَيَّامَ الْمَوْسِمِ
وَالْبَيْعِ والشِراء فِى أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (2/222) قال: حدثنا عثمان بن الهيثم قال: أخبرنا ابن جريج، وفى (3/69) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، وفى (3/81) قال: حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، وفى (6/34) قال: حدثنى محمد، قال: أخبرنى ابن عيينة، كلاهما: ابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار فذكره.
ورواه أيضًا عن ابن عباس عبيد بن عمير: أخرجه أبو داود (1734)، (1735).
ورواه أيضًا عن ابن عباس مجاهد: أخرجه أبو داود (1731).

/199 - فيه: ابْن عَبَّاس، كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ.
ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبى أمامة التيمى قال: « كنت أكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فسألته، فقال: أليس تحرم وتلبى، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمى الجمار؟ قلت: بلى. قال: فإن لك حجًا، وإن رجلا سأل النبى عليه السلام عن مثل ما سألتنى عنه، فسكت عنه عليه السلام حتى نزلت هذه الآية: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: 198].
وقال مجاهد فى هذه الآية: أحلت لهم التجارة فى المواسم، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى فى الجاهلية. وقال قتادة: كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا ولم يتعرجوا على كسير ولا ضالة، فأحل الله لهم ذلك فأنزل الآية.
وقال الطحاوى: أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه فى الجاهلية من ترك التبايع فى الحج، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره، فأباحهم تعالى التجارة فى الحج وابتغاء فضله، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعًا لهم عن ذلك.
ودل ذلك على أن الداخل فى حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر فى مواطن الاعتكاف منه، كما لم تمنعه حرمة الحج منه.
وممن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعى، وقال الثورى: يشترى الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له.
وبه قال أحمد، واختلف فيه عن مالك، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك إذا كان يسيرًا، وروى عنه مثل قول الثورى، وكره ذلك عطاء ومجاهد والزهرى.
* * *
136 - باب الادِّلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

(1)/200 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِى إِلا حَابِسَتَكُمْ... الحديث، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ؟ قَالَ: « فَاعْتَمِرِى مِنَ التَّنْعِيمِ » ، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِيَنَاهُ مُدَّلِجًا، فَقَالَ: « مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .
وهذا ليس من مناسك الحج، ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر ابن ذر، أنه سمع مجاهدًا يقول: « أناخ النبى عليه السلام ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة، وكره أن يقتدى الناس بإناخته، فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها » .
قال الطبرى: الادلاج بتشديد الدال: الرحيل من المنزل بسحر. قال الأعشى: وادّلاج بعد المنام وتهجير
والإِدْلاج بتخفيف الدال: الرحيل من المنزل فى أول الليل والسير فيه. قال

الأعشى:
وإِدْلاج ليل على غرة

وهاجرة حرّها محتدم

* * *
[أَبْوَاب الْعُمْرَةِ]
137 - باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِى كِتَابِ اللَّهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [الحج: 196].

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (228). والحميدى (1002) قال: حدثنا سفيان وأحمد (2/246) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/461) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدنثا سفيان. وفى (2. 462) قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك والدارمى (1802) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان والبخارى (3/2) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (4/107) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنى محمد بن عبد= =الملك الأموى. قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا أبوكريب. وقال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنى محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الرحمن. جميعا: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان. وابن ماجة (2888) قال: حدثنا أبو مصعب. قال: حدثنا مالك بن أنس. والترمذى (933) قال: حدثنا أبو كريب. قال: : حدثنا وكيع، عن سفيان، والنسائى (5/112) قال: أخبرنا عبدة بن عبدالله الصفار البصرى، قال: حدثنا سويد، وهو ابن عمر الكلبى، عن زهير، قال: حدثنا سهيل (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا شعبة. قال: أخبرنى سهيل. وفى (5/115) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك وابن خزيمة (2513) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى. قال: حدثنا ابن عيينة. (ح) وحدثنا على بن المنذر. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله.
خمستهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وسهيل بن أبى صالح، وعبيد الله بن عمر، عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى صالح السمان. فذكره.

/201 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ » .
اختلف الناس فى وجوب العمرة، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان: هى واجبة فرضًا. وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبى، وإليه ذهب الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.
وقال ابن مسعود: العمرة تطوع. وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور، وقال النخعى: هى سنة. وهو قول مالك، قال: ولا يعلم لأحد الرخصة فى تركها. واحتج الذين أوجبوها فرضًا بقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] ومعنى أتموا عندهم: أقيموا، قالوا: فإذا كان الإتمام واجبًا، فالابتداء واجب.
قال ابن القصار: فيقال لهم: هذا غلط؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلى تطوعًا فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إذا أراد أن يصوم، فيلزمه التبييت، وكذلك من نذر صلاة وصومًا فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب فى الأصل، فإذا دخل فى ذلك انحتم عليه تمامه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه لله، وما قالوه يبطل بالدخول فى عمرة ثانية وثالثة لأنه يجب المضى فيها، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجبًا سقط قولهم، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبى عليه السلام قال: « ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان » فالجواب: أن البخارى أوقفه على ابن عمر من قوله، فلا حجة فيه، ولو صح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكان ذكره للعمرة مقارنة الحج لا يدل على وجوبها، وإنما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات، كما قال عليه السلام: « قال تعالى: الصوم لى، وأنا أجزى به » . وقال: « تابعوا بين الحج والعمرة » لما لم يدل على وجوب المتابعة، لم يدل على وجوب العمرة، وإنما أراد عليه السلام أن لهذا الجنس من العبادات فضلا على غيره.

وقال الطحاوى: ليس فى قول ابن عمر أنها واجبة ما يدل أنها فريضة؛ لأنه قد يجوز أن يقول أنها واجبة على المسلمين وجوبًا عامًا يقوم به البعض، كوجوب الجهاد، أنه واجب على المسلمين وجوبًا، من قام به أجزأ عنهم، وكوجوب الجنائز وغسل الموتى، ويدل على هذا قول ابن عمر: إذا حللتم فشدوا الرحال للحج والعمرة؛ فإنهما أحد الجهادين؛ ألا ترى أنه شبههما بالجهاد الذى يقوم بفرضه بعضهم. وقوله عليه السلام: « بنى الإسلام على خمس » فذكر الحج ولم يذكر العمرة، فدل أنها ليست بفريضة؛ لأنها لو كانت فريضة ما وسعه عليه السلام السكوت عن ذكرها مع جملة الفرائض، وقوله: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » يريد ما اجتنبت الكبائر « والحج المبرور » هو الذى لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال والله أعلم.
* * *
138 - باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ
(1)/202 - فيه: ابْنَ عُمَرَ لا بَأْسَ بالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، اعْتَمَرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/46) (5069) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (3/2) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. (ح) وحدثنا عمر بن على، قال: حدثنا أبوعاصم و(أبو داود) (1996) قال: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا. خمستهم: محمد بن بكر، وعبد الله بن المبارك، وأبو عاصم، ومخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (2/158) (6475) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق.
كلاهما: ابن جريج، وابن إسحاق، عن عكرمة بن خالد، فذكره.

قال المؤلف: قول ابن عمر هذا يدل أن مذهبه أن فرض الحج قد كان نزل على النبى عليه السلام قبل اعتماره، ولو اعتمر عليه السلام قبل نزول فرض الحج ما صح استدلال ابن عمر بهذا الكلام على جواز الاعتمار قبل الحج، والذى يتفرغ من هذا المعنى: هل فرض الحج على الفور ولا يجوز تأخيره، أو هل فيه فسحة وسعة؟ والذى نزع فيه ابن عمر هو الصحيح فى النظر، وهو الذى تعضده الأصول، أن فى فرض الحج سعة وفسحة؛ لأن العمرة لم يَجْرِ لها ذكر فى القرآن إلا والحج مذكور معها، ولذلك قال ابن عباس: إنها لقرينتها فى كتاب الله {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] ولو كان فرض الحج على الفور لم يجز فسخه فى عمرة، ولا أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بذلك، ولو كان وقته مضيقًا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء لا اداء، فلما ثبت أنه أداء فى أى وقت به، علم أنه ليس على الفور.
وقد تقدم الكلام فى هذا المعنى فى باب « لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك » ، فى الجزء الأول من الحج، وسيأتى شىء منه فى قصة كعب بن عجرة حين آذاه هوامه وحلق رأسه بالحديبية إن شاء الله.
* * *
139 - باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِىُّ عليه السَّلام
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد 2/72 (5416) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حبيب (يعنى المعلم). وفى 6/55 قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفى 6/157 قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج و « مسلم » 4/60 قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بكر البرسانى، قال: أخبرنا ابن جريج. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » 7321 عن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج. كلاهما (حبيب المعلم، وابن جريج) عن عطاء.
2- وأخرجه ابن ماجة (2998)، والترمذى (9936 قالا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبى بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت. كلاهما (عطاء، وحبيب) عن عروة بن الزبير، فذكره.

203/ - فيه: عُرْوَة، أنه سأل ابْن عُمَرَ كَم اعْتَمَرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ.
204/(1) - وفيه: أَنَس، اعْتَمَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وقَالَ هَمَّام: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلا الَّتِى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ.
205/(2) - وفيه: الْبَرَاء، اعْتَمَرَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، ثلاث عمرة.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/245) قال: ثنا عفان، ثنا همام عن قتادة، فذكره وأخرجه البخارى عن حسان بن حسان، عن أبى الوليد، وفى « الجهاد » عن هدبة بن خالد، ومسلم بن هدبة بن خالد عن أبى موسى عن عبد الصمد وأبو داود عن أبى الوليد وهدبة، والترمذى عن إسحاق بن منصور عن حبان خمستهم) عن قتادة، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (4/298) قال: حدثنا حجين. وفى (4/298) أيضًا قال: حدثناه أسود بن عامر. والدارمى (2510) قال: حدثنا محمد بن يوسف. والبخارى (3/21، 241، 5/179) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. والترمذى (1904، 3716، 3765) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبى. وفى (1904) قال: حدثنا محمد بن أحمد (ابن مَدُّوَيْهِ)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. وفى (3716، 3765) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى.
خمستهم: حجين، وأسود، ومحمد بن يوسف، وعبيد الله، ووكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، فذكره.

والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها، وعُملت بحضرته، لا أنه عليه السلام اعتمرها بنفسه، ويدل على صحة هذا القول أن عائشة ردت على ابن عمر قوله: وقالت: « ما اعتمر فى رجب قط » . وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطًا جيدًا، وقد أنكر ذلك عليه ابن عمر حين ذكر له أن أنسًا حدث « أن النبى عليه السلام أهل بعمرة وحج، فقال ابن عمر: أهل النبى عليه السلام وأهللنا به » ذكره البخارى فى المغازى، ففى رد ابن عمر على أنس أن النبى عليه السلام اعتمر مع حجته، رد من ابن عمر على نفسه أيضًا، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف قوله، وهو حديث مروان الأصفر عنه أن النبى عليه السلام قال لعلى: « لولا أن معى الهدى لأحللت » ذكره فى باب: من أهل فى زمن النبى عليه السلام كإهلال النبى - صلى الله عليه وسلم - . فامتناعه عليه السلام من الإحلال لأجل الهدى يدل أنه كان مفردًا للحج؛ لأنه اعتذر عن الفسخ

فيه بالهدى، ولو كان قارنًا ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن، فكيف يجوز أن ينسب إليه عليه السلام أنه اعتمر مع حجته إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدى؟ ! هذا ما لا ريب فيه ولا شك، وروى عبد الرزاق، عن عمر ابن ذر، عن مجاهد، أنه قال: « اعتمر النبى عليه السلام ثلاثًا، كلهن فى ذى القعدة » وعن معمر، عن هشام بن عروة قال: « اعتمر النبى - صلى الله عليه وسلم - ثلاثًا » .

* * *

140 - باب عُمْرَةٍ فِى رَمَضَانَ

---

(1)/206 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا » ؟ قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا تَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِى فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ حَجَّةٌ » .

قوله: « فإن عمرة فيه كحجة » يدل أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعًا؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب. وقوله: « كحجة » يريد فى الثواب، والفضائلُ لا تدرك بقياس، والله يؤتى فضله من يشاء. والناضح: البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب، ويقال لها أيضًا: السانية.

* * *

141 - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/921) (2025) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، وفى (1/308) (2809) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا ابن أبى ليلى. وفى (1/308) (2810) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا حجاج والدارمى (1866) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج. والبخارى (3/4) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفى (3/24) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا يزيد بن زريع. قال: أخبرنا حبيب المعلم. ومسلم (4/61) قال: حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريج (ح) وحدثنا أحمد ابن عبدة الضبى، قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم. وابن ماجة (2994) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج. والنسائى (4/130) قال: أخبرنا عمران بن يزيد ابن خالد، قال: حدثنا شعيبة، قال: أخبرنى ابن جريج. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (5913) عن حميد ابن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج.
أربعتهم: ابن جريج، وابن أبى ليلى، وحجاج، وحبيب، عن عطاء فذكره.

---

(1)/207 - فيه: عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.
(2)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (563). وأحمد (1/197) (1705). والدارمى (1869) قال: حدثنا صدقة ابن الفضل. والبخارى (3/4) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (4/67) قال: حدثنى عبد الله ابن محمد. ومسلم (4/34) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن نمير. وابن ماجة (2999) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو إسحاق الشافعى إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع. والترمذى (934) قال: حدثنا يحيى بن موسى، وابن أبى عمر. والنسائى فى الكبرى (الورقة 55 - أ) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. =
=جميعهم: الحميدى، وأحمد، وصدقة، وعلى بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، وأبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو إسحاق الشافعى، ويحيى بن موسى، وابن أبى عمر، الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى عمرو بن أوس الثقفى، فذكره.
أما لفظ أبى داود فعن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها، أخرجه أحمد (1/198) (1710). والدارمى (1870). وأبو داود (1995).
(2) - لفظ الباب، عن عطاء، عنه:
1 - أخرجه أحمد (3/305) قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. والبخارى (2/195) و(3/4) قال: ثنا محمد ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب. قال: وقال لى خليفة: ثنا عبد الوهاب. وفى (9/103) قال: ثنا الحسن بن عمر، قال: ثنا يزيد. وأبو داود (1789) قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. وابن خزيمة (2785) قال: ثنا محمد بن الوليد القرشى، قال: ثنا عبد الوهاب.
كلاهما (عبد الوهاب، ويزيد) عن حبيب المعلم.
2 - وأخرجه أحمد (3/366) قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، يعنى الزبيرى، قال: ثنا معقل،يعنى ابن عبيد الله الجزرى.
كلاهما: حبيب، ومعقل، عن عطاء، فذكره.
أما الرواية الأخرى عن عطاء أيضًا عن جابر.
1 - أخرجه الحميدى (1293) قال: ثنا سفيان، وأحمد (3/317) قال: ثنا إسماعيل. والبخارى (2/172) و(5/208) و(9/137) قال: ثنا المكى بن إبراهيم. وفى (3/185) قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد. ومسلم (4/36) قال: ثنى محمد بن حاتم، قال: يحيى بن سعيد. وأبو داود (1787) قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال: نى أبى، قال: ثنى الأوزاعى. وابن ماجة (1074) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم. والنسائى (5/157) و(202) قال: نا عمران بن يزيد، قال: ثنا شعيب. وفى (5/178) قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية. وابن خزيمة (957) و(2786) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر.
تسعتهم: سفيان، وإسماعيل، والمكى، وحماد، ويحيى، والأوزاعى، وأبو عاصم، وشعيب، وابن بكر، عن ابن جريج.
2 - وأخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/302) أيضًا قال: حدثنا إسحاق. ومسلم (4/37) قال: حدثنا ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير) قال: حدثنى أبى. والنسائى (5/248) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبد الله، وخالد) عن عبد الملك بن أبى سليمان.

3 - وأخرجه أحمد (3/362) قال: حدثنا عفان. وأبوداود (1788) قال: حدثنا موسى بن= =إسماعيل. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (2473) عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال. ثلاثتهم (عفان، وموسى، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن قيس.
4 - وأخرجه البخارى (2/176). ومسلم (4/37) قال: حدثنا ابن نمير. كلاهما (البخارى، وابن نمير) قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن نافع (أبو شهاب).
5 - وأخرجه مسلم (4/38) قال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى، قال: حدثنا أبو هشام المغيرة ابن سلمة المخزومى، عن أبى عوانة، عن أبى بشر (جعفر بن إياس).
6- وأخرجه ابن ماجة (2980) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى.
ستتهم: عبد الملك، وابن جريج، وقيس، وأبو شهاب، وأبو بشر، والأوزاعي، عن عطاء، فذكره.

/208 - وفيه: جَابِر، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِى ذِى الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ لَقِىَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: « لا، بَلْ لِلأَبَدِ » .
فقه هذا الباب: أن المعتمر المكى لابد له من الخروج إلى الحِلِّ ثم يحرم منه؛ لأن التنعيم أقرب الحِلِّ، وشأن العمرة عند الجميع أن يجمع فيها بين حل وحرم، المكى وغيره، والعمرة زيارة، وإنما يزار الحرم من خارجه كما يزار المزور فى بيته من غير [.....](1) وتلك سنة الله فى عباده المعتمرين، وما بعد من الحل كان أفضل، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم.

_____
(1) مطموس بالأصل.

وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة وقتًا لعمرة أهل مكة، وقالوا: لاينبغى لهم أن يجاوزوه، كما لا ينبغى لغيرهم أن يجاوز ميقاتًا وقته لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وخالفهم فى ذلك آخرون، وقالوا: وقت أهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة: الحِلُّ، فمن أىِّ الحِلِّ أحرموا أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره عندهم فى ذلك سواء، واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون النبى عليه السلام قصد إلى التنعيم فى ذلك؛ لأنه كان أقرب الحِلِّ منها، لا لأن غيره من الحل ليس هو فى ذلك كهو، فطلبنا الدليل على أحد القولين، فإذا يزيد بن سنان حدثنا قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة قالت: « دخل علىَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف وأنا أبكى،

فقال: « ما ذلك؟ » قلت: حضت. قال: « فلا تبكى، اصنعى ما يصنع الحاج » . فقدما مكة ثم أتينا منى، ثم غدونا إلى عرفة، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام، فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلى، فأمر عبد الرحمن فقال: « احمل أختك، فأخرجها من الحرم » قالت: والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة، فكان أدنانا من الحرم التنعيم، فأهللت بعمرة، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أتينا فارتحل » .
فأخبرت عائشة أن النبى عليه السلام لم يقصد لِما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل، لا إلى موضع بعينه خاص، وأنه إنما قصد التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل إليهم، لا لمعنى آخر؛ فثبت أن وقت أهل مكة لِعُمَرِهم هو الحل، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

وقال الطحاوى: سؤال سراقة للنبى عليه السلام يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هذه فى أشهر الحج لعامنا هذا، ولا يفعل ذلك فيما بعد؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى فى أشهر الحج، ويعدُّون ذلك من أفجر الفجور، أو للأبد، فقال رسول الله: « هى للأبد » أى: لكم أن تفعلوا ذلك أبدًا، وليس على أن لهم أن يحلوا من الحج قبل عرفة بطوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة، لِما تقدم منه أن الفسخ كان لهم خاصة، هكذا رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: « عمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ » وتابعه خصيف والأوزاعى جميعًا عن عطاء، عن جابر « أن سراقة قال للنبى عليه السلام: لكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد » . والمعنى فيهما واحد على ما فَسَّره الطحاوى.
* * *
142 - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
(1)/209 - فيه: عَائِشَةُ، خَرَجْنَا مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لنا: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ » ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ... إلى قولها: فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فأهللت بِعُمرَة مَكَانَ عُمْرَتى.
فقه هذا الباب: أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة: هى ليلة النفر الأخير؛ لأنها آخر أيام الرمى.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقد اختلف السلف فى العمرة بعد أيام الحج، فذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هى خير من لا شئ. وقال على: هى خير من مثقال ذرة. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة. وعن عائشة أيضًا قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلى من أن أعتمر العمرة التى اعتمرت من التنعيم. وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج: لا أدرى أتعذبون عليها أم تؤجرون.

وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير. وأجاز ذلك آخرون. روى ابن عيينة، عن الوليد بن هشام قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتنى بها. وسُئل عطاء عن عُمرة التنعيم، قال: هى تامة وتجزئه. وقال القاسم بن محمد: عمرة المحرم تامة. وقد روى عن عائشة مثل هذا المعنى، قالت: تمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق. وقال أبو حنيفة: العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق للحاج وغيره.
ومن حديث عائشة فى هذا الباب استحب مالك ألا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق؛ لأن النبى عليه السلام قد كان وَعَد عائشة بالعمرة وقال لها: « كونى فى حجك عسى الله أن يرزقكيهما » ولو استحب لها العمرة فى أيام التشريق لأمرها بالعمرة فيها، وبه قال الشافعى، وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة؛ لئلا يُدخل عملا على عمل؛ لأنه لم يكمل عمل الحج بعد، ومن أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة؛ لأنه لا تضاف العمرة إلى الحج عند مالك وطائفة من العلماء، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك، فإن قيل: فقد روى أبو معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة فى هذا الباب: « وكنت ممن أهل بعمرة » وروى مثله يحيى القطان عن هشام فى الباب بعد هذا، وهذا خلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج.

فالجواب: أنا قد قدمنا أن أحاديث عائشة فى الحج أشكلت على الأئمة قديمًا، فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها، ومنهم من جعله جاء من قبل الرواة عنها، وقد روى عروة والقاسم والأسود وعمرة عن عائشة، أنها كانت مفردة للحج على ما بيناه فى باب: التمتع والقران والإفراد فى أول كتاب الحج، فالحكم لأربعة من ثقات أصحاب عائشة، فالصواب أن حمل ذلك على التضاد أولى من الحكم لرجلين من متأخرى رواة حديثها.
وقد يحتمل قولها: « وكنت ممن أهل بعمرة » تأويلا ينتفى به التضاد عن الآثار، وذلك أن عَمْرَة روت عن عائشة أنها قالت: « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة.. » وقالت مرة: فنزلنا بسرف، قال النبى عليه السلام لأصحابه: « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل » . فأهلت عائشة حينئذ بعمرة، فحاضت قبل أن تطوف بالبيت طواف العمرة، فقالت للنبى عليه السلام: منعت العمرة، فأمرها عليه السلام برفض ذكر العمرة بأن تبقى على إحرامها بالحج الذى كانت أهلت به أولا، فمن روى عنها: « وكنت ممن أهل بعمرة حين دنوا من مكة » ممن رتب الحاديث على موطنها ومواضع ابتداء الإحرام؛ بان له أن ما اختلف من ظاهر الآثار غير مخالف فى المعنى، وزال الإشكال عنها، والحمد لله. هذا معنى قول المهلب.
وقولها: « مكان عمرتى » تريد عمرتى التى أحرمت بها من سرف، ثم مُنعتها من أجل الحيض.
* * *
143 - باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

(1)/210 - فيه: عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ الرسولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ، عليه السَّلام: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « دَعِى عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِى، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ » ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: قولها: « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موافين لهلال ذى الحجة » إنما هو بمعنى المقاربة؛ لأنه قد صح عنها أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريب من آخر الشهر، فوافاهم الهلال فى الطريق، وقولها: « فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض » وقالت فى رواية القاسم: « وطهرت حين قدمنا منى، صبيحة ليلة عرفة يوم النحر بمنى » وقولها: « لم يكن فى شىء من ذلك هدى » لأن عمرتها بعد انقضاء عمل الحج. ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء عمل الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدى عليه فى عمرته؛ لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من اعتمر فى أشهر الحج وطاف لعمرته قبل الوقوف بعرفة، وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته فى غير أشهر الحج، فلذلك ارتفع حكم الهدى عنها، والصحيح من قول مالك أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة.

ولم يكن عليها أيضًا فى حجتها هدى؛ لأنها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم والأسود وعمرة، ولم يأخذ مالك بقولها فى آخر الحديث: « ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » لأنها كانت عنده فى حكم القارنة، ولزمها لذلك هدى القران، ولا أخذ بذلك أبو حنيفة أيضًا؛ لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها، والرافضة عنده عليها دم للرفض، وعليها عمرة.

وقوله: « فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة » ليس من لفظ عائشة، وإنما هو لفظ هشام بن عروة، لم يذكر ذلك أحد غيره، ولا تقول به الفقهاء، وقد تقدم مذاهب الفقهاء فى قوله: « انقُضى رأسك وامتشطى » فى باب كيف تهل الحائض والنفساء. فأغنى عن إعادته.

* * *

144 - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ
ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

(1)/211 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرُمِ... إلى قوله: حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى وَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا » ، فَأَتَيْنَا فِى جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: « فَرَغْتُمَا » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِى أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ.
لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع.
* * *
145 - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
(2)/212 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، فَقِيلَ لَهَا: « انْتَظِرِى، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّى، ثُمَّ ائْتِى مَكَانَ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ » .
أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة، ولهذا استحب مالك وغيره الحج راكبًا، ومصداق هذا فى كتاب الله قوله: {الَّذِينَ آمَنُواوَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [التوبة: 20] وفى هذا فَضْل الغنى وإنفاق المال فى الطاعات، ولما فى قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، وَعَدَ الله تعالى الصابرين على ذلك: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10].
* * *
146 - باب يَفْعَلُ فِى الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِى الْحَجِّ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(1)

_____
(1) - 1- أخرجه الحميدى (790) قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو. وفى (791) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جريج. و « أحمد » 4/222 قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وفى 4/224 قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. و « البخارى » 2/167 قال: قال: أبو عاصم أخبرنا ابن جريج. وفى (3/6، 6/224) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا همام. وفى (3/21) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا همام. وفى 5/199 قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا ابن جريج. وفى 6/324 قال: قال مسدد حدثنا يحيى، عن ابن جريج. و « مسلم » (4/3 و 5، 4) قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا همام. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو (ح) وحدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا محمد بن بكر. قالا: أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا على بن

خشرم. قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا عقبة بن مكرر م العمى ومحمد بن رافع. قالا: حدثنا وهب بن جريج بن حازم. قال: حدثنى أبى. قال: سمعت قيسا. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا أبو على عبيد الله بن عبد الحميد. قال: حدثنا رباح بن أبى معروف. و « أبو داود » 1819 قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا همام. وفى (1820) قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن هشيم، عن الحجاج. وفى (1821) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى. قال: حدثنى الليث. وفى (1822) قال: حدثنا عقبة بن مكرم. قال: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا أبى قال: سمعت قيس بن سعد. و « الترمذى » 836 قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار. و « النسائي » (5/130). وفى فضائل القرآن (6) قال: أخبرنا نوح بن حبيب القوسى. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن جريج. وفى (5/142) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. (ح) وأخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا وهب بن جرير. قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمرو. وفى الكبرى (55-ب) قال: أخبرنا عيسى بن حماد. قال: أخبرنا الليث و « ابن خزيمة » (2670) قال حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريج. وفى (2671) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمان=. =قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار. وفى (2672) قال: حدثنا محمد بن هشام. قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج. سبعتهم: عمرو، وابن جريج، وهمام.، وقيس بن سعد، ورباح بن أبى معروف، والحجاج بن أرطاة، والليث، عن عطاء بن أبى رباح، عن صفوان ابن يعلى، عن أبيه، فذكره. فى راوية الليث: (عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه).
2- وأخرجه أحمد (4/224) قال: حدثنا هشيم. قال: حدثنا منصور وعبد الملك. وفى 4/224 قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبد الملك. و « أبو داود » وفى (1820) قال: حدثنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر، و « الترمذى » 835 قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبى سليمان. و « النسائى » فى الكبرى (55/ب) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا هشيم عن منصور. (ح) وحدثنا هشيم.، عن عبد الملك. و « ابن خزيمة » 2672 قال: حدثنا محمد بن هشام. قال: حدثنا هشيم، عن منصور، وعبد الملك وابن أبى ليلى.
أربعتهم: منصور، وعبد الملك، وأبو بشر، وابن أبى ليلى، عن عطاء بن أبى رباح، عن يعلى بن أمية فذكره. ليس فيه (صفوان بن يعلى).

/213 - فيه: يَعْلَى بْن أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِىَّ، عليه السَّلام، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ، قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » .
(1)

---

(1) - 1 - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (243)، والبخارى (3/7، 6/28) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك، ومسلم (4/68) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، و « أبو داود » (1901) قال: حدثنا القعنبى عن مالك (ح) وحدثنا ابن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن مالك، و « ابن ماجه » (2986) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (12/17151) عن محمد بن سلمه، والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، و « ابن خزيمة » (2769) قال: حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال: حدثنا عبدالرحيم يعنى ابن سليمان.
أربعتهم: مالك، وأبو معاوية، وأبو أسامة، وعبدالرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة.
2- وأخرجه الحميدى (219) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/144) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى قال: أخبرنا إبراهيم يعنى ابن سعد، وفى (6/162) قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر، وفى (6/227) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا إبراهيم. والبخارى (2/193)= =قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شُعيب. وفى (6/176) قال: حدثنا الحُميدى. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/69) قال: حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عُمر، جميعا عن ابن عُيَيْنة. قال ابن أبى عُمر: حدثنا سُفيان. (ح) وحدثنى محمد بن رافع. قال: حدثنا حُجَين بن المثنى. قال: حدثنا لَيْث، عن عُقيل. وفى (4/70) قال: حدثنا حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. والترمذى (2965) قال: حدثنا ابن أبى عُمر. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/237) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (5/237) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سُفيان. وفى (5/238) قال: أخبرنى عمرو بن عثمان. قال: حدثنا أبى، عن شُعيب. وابن خزيمة (2766) قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء. قال: حدثنا سُفيان. (ح) وحدثنا المخزومى. قال: حدثنا سُفيان. وفى (2767) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس.
ستتهم: سفيان بن عُيَيْنَة، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر، وشُعيب بن أبى حمزة، وعُقيل ابن خالد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى.
كلاهما: هشام، والزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

/214 - وفيه: هِشَامٍ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] الحديث، وقَالَ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
قوله عليه السلام: « اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » . هذا مما لفظه العموم والمراد به الخصوص، يدل على ذلك أن المعتمر لا يقف بعرفة، ولا يرمى جمرة العقبة، ولا يعمل شيئًا من عمل الحج غير الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، وإنما أمره عليه السلام أن يصنع فى عمرته مثل ما يصنع فى حجه ن اجتناب لباس المخيط واستعمال الطيب، وأعلمه أن جميع ما يحرم على الحاج بالإحرام يحرم مثله على المعتمر بالإحرام، كالصيد والنساء وغير ذلك.

* * *
147 - باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟
وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: أَمَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا.
(1)

_____
(1) - أخرجه الحميدى (720) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (4/355) قال: حدثنا ابن نمير ويعلى. وفى (4/356) قال: حدثنى أبو عبد الرحمن صاحب الهروى، واسمه عبيد الله بن زياد. وفى (4/356) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (4/381) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (3/7) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير. وفى (5/48) قال: حدثنا مسدد، قال:= =حدثنا يحيى. ومسلم (7/133) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى ومحمد بن بشر العبدى. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان وجرير (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى فضائل الصحابة (255) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر.
جميعهم: سفيان، وابن نمير، ويعلى، وأبو عبد الرحمن، ويزيد، ويحيى، وجرير، ومحمد بن بشر، وأبو معاوية، ووكيع، والمعتمر، عن إسماعيل بن أبى خالد، فذكره.

/215 - فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، اعْتَمَرَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِى: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا، وَقَالَ: « بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ » .
(1)/216 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، سُئل عن رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِى عُمْرته، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِى امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وقَالَ جَابِر: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
(2)/217 - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَهُوَ مُنِيخٌ، بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؟ قَالَ: « بِمَا أَهْلَلْتَ » ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، قَالَ: « أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ » ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِى، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِى بِهِ حَتَّى كَانَ فِى خِلافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(1)/218 - فيه: أَسْمَاءَ قَالَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صلى الله عليه وسلم لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِى عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.
اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر، على ما جاء فى هذا الحديث، ولا أعلم فى ذلك خلافًا، إلا شذوذًا روى عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف. وتبعه عليه إسحاق بن راهويه، والحجة فى السنة لا فى خلافها.
واحتج الطبرى بحديث أبى موسى على من زعم أن المعتمر إذا كمل عمرته ثم جامع قبل أن يحلق أنه مفسد لعمرته، قال: ألا ترى قوله عليه السلام لأبى موسى: « طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصر من شعرك واحلق ثم أحل » فبين بذلك أن التقصير والحلق ليسا من النسك، وإنما هما من معانى الإحلال، كما لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة من معانى إحلاله، وكذلك إحلال الحاج من إحرامه بعد رميه جمرة العقبة، لا من نسكه، فبيّن فساد قول من زعم أن من جامع من المعتمرين قبل التقصير من شعره أو الحلق، ومن بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة أنه مفسد عمرته، وهو قول الشافعى، قال ابن المنذر: ولا أحفظ ذلك عن غيره. وقال مالك والثورى والكوفيون: عليه الهدى. وقال عطاء: يستغفر الله ولا شىء عليه.

_____
(1) - أخرجه البخارى (3/8) قال: ثنا أحمد بن عيسى. ومسلم (4/55) قال: ثنا هارون بن سعيد الأيلى، وأحمد بن عيسى.
كلاهما: أحمد بن عيسى، وهارون، قالا: ثنا ابن وهب، قال: نى عمرو، عن أبى الأسود، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر حدثه، فذكره.

قال الطبرى: وفى حديث أبى موسى بيان فساد قول من قال: إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر من شعره أو يحلق أن عليه دمًا، وإن كان قد طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل خروجه منه، وفيه أيضًا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما أذن لأبى موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذلك فقد أخطأ وخالف سنته عليه السلام، واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل من إحرامه، وله أن يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمل الحلال، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن، وصح أنه مَنْ حل مِنْ شىء كان عليه حرامًا قبل ذلك فعليه الجزاء والفدية.
واختلف العلماء إذا وطئ المعتمر قبل طوافه بالبيت وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فقال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور: عليه الهدى وعمرة أخرى

مكانها، ويتم التى أفسد. ووافقهم أبو حنيفة إذا جامع بعد طواف ثلاثة أشواط، وقال: إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضى ما بقى من عمرته، وعليه دم، ولا شىء عليه.
وهذا تحكم لا دليل عليه إلا الدعوى، وحجة مالك ومن وافقه حديث ابن أبى أوفى أن النبى عليه السلام اعتمر مع أصحابه ولم يحلوا حتى طافوا وسعوا بين الصفا والمروة، ولذلك أمر النبى عليه السلام أيضًا أبا موسى الشعرى قال له: « طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل » فوجب الاقتداء بسنته واتباع أمره، وقال: « خذوا عنى مناسككم » .
وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولا وعملا هذا المعنى، فقال جابر وابن عمر: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. واحتج ابن عمر فى ذلك بفعل النبى عليه السلام وإن كان عليه السلام غير معتمر، فمعنى ذلك أنه لم يُدخل بين الصواف والسعى عملا، ولا أباحه للمعتمرين الذين أمرهم بالإحلال حتى وصلوا سعيهم بطوافهم، وكذلك حلوا بمسيس الناسء والطيب وغير ذلك والله الموفق.

قال المهلب: قولها: « فاعتمرت أنا واختى عائشة » . بالإحرام بعمرة حين أمرهم عليه السلام أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة، فثبتت أسماء على عمرتها، وحاضت عائشة فلم تطف بالبيت، وأمرها النبى عليه السلام أن ترفض ذكر العمرة، وأن تكون على ما كانت أبدأت الإحرام به من ذى الحليفة من الحج، وتركت العمرة التى كانت أحلت بها من سرف، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن الزبير وفلان وفلان الذين أحلوا بمسح البيت بعمرة، ولم يدل ذلك أن عائشة مسحت البيت معهم؛ لثبوت أنها حاضت فمنعت العمرة، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها: « كونى على حجك عسى الله أن يرزقكيها غير ألا تطوفى بالبيت » ومثله قول ابن عباس فى حرمة الفسخ: طفنا بالبيت وأتينا النساء. لأنه كان فى حجة الوداع صغيرًا قد ناهز الحلم، وقد قال: توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشر سنين. فكان فى حجة الوداع ابن ثمان أو نحوها ممن لا يأتى النساء، وكذلك قالت عائشة فى حديث الأسود: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت. وهى لم تطف بالبيت حتى طهرت ورجعت من عرفة؛ لأنها قالت فيه: ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن، فحضت فلم أطف بالبيت. بعد أن قالت: تطوفنا. وعلى هذا التأويل يخرج قول من قال: « تمتع رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وتمتعنا معه » يعنى: تمتع بأن أمر بذلك والله أعلم وقد تقدم معنى قولها: « فما مسحنا البيت أحللنا » يريد بعد السعى بين الصفا والمروة، وعلى ذلك تأوله الفقهاء.
* * *
148 - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ
(1)

---

(1) - أخرجه أحمد (2/105) (5830) قال: حدثنا عتاب بن زياد. وفى (2/105) (5831) قال: حدثنا على بن إسحاق. والبخارى (5/142) قال: حدثنا محمد بن مقاتل.

ثلاثتهم: عتاب، وعلى بن إسحاق، ومحمد بن مقاتل، عن عبد الله بن مبارك، قال: أخبرنا= =موسى بن عقبة، عن سالم، ونافع، فذكراه.
أخرجه مالك (الموطأ) (272). والحميدى (644) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وأحمد (2/5) (4496)، (2/15) (4636) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/21) (4717) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/38) (0962) قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله.
وفى (2/63) (5295) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/8) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك وفى (4/93) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية.
وفى (8/102) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك ومسلم (4/105) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى وهو القطان، عن عبيد الله (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية، عن أيوب (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا معن، عن مالك (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وأبو ادود (2770) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والترمذى (950) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (539) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن كثير ابن فرقد. وفى (540) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله. وفى الكبرى تحفة الأشراف (8179) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفى (8332) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.
ستتهم (مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (ليس فيه سالم).
أخرجه الحميدى (643) (قال: حدثنا سفيان) وأحمد (2/10) (4569) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (4/69) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (540) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى تحفة الأشراف (6762) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان.
كلاهما (سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبى سلمة) عن صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله، فذكره. ليس فيه (نافع).

/219 - فيه: ابْنِ عُمَرَ، كَانَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمرةٍ أَوْ غزْوٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .
فيه من الفقه: استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمته، والخضوع له، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وما رزق

من النصرة على العدو، والرجوع إلى الوطن سالمين، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما يحدث على عباده من نعمه، فقد رضى من عباده بالإقرار له بالوحدانية، والخضوع له بالربوبية، والحمد والشكر عوضًا مما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم.
وفى هذا الحديث بيان أن نهيه عليه السلام عن السجع فى الدعاء أنه على غير التحريم؛ لوجود السجع فى دعائه ودعاء أصحابه، فيحمل أن يكون نهيه عن السجع يتوجه إلى حسن الدعاء خاصة، خشية أن يشتغل الداعى بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب فى الدعاء والاجتهاد فيه، وسأزيد فى بيان هذا المعنى فى باب: ما يكره من السجع فى الدعاء. فى كتاب الدعاء إن شاء الله.
* * *
149 - باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ (1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/250) (2259) قال: حدثنا على بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله. والبخارى (3/9) قال: حدثنا مُعلى بن أسد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفى (7/218) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، والنسائى (5/212) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع.
كلاهما: عبدالله، ويزيد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.
وأخرجه البخارى فى (7/218) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، ذُكِر الأشر الثلاثة عند عكرمة، فقال، فذكره.
وبلفظ: « أَرْدَفَنى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خَلفه، وقُثَمُ أمامه » .
أخرجه أحمد (1/297) (2706) قال: حدثنا أسود، وفى (1/345) (3217) قال: حدثنا وكيع.
كلاهما: أسود، ووكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبى الضحى، مسلم بن صبيح، فذكره.
رواية وكيع: « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حَمَلَهُ، وحمل أخاه، هذا قُدامه، وهذا خلفه » .

/220 - فيه: ابْن عَبَّاس، لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِى عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.
فيه من الفقه: جواز تلقى القادمين منالحج تكرمة لهم وتعظيمًا؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر تلقيهم له، بل سُرَّ به لحمله لهم بين يديه وخلفه، ويدخل فى معنى ذلك من قدم منالجهاد أو من سفر فيه طاعة لله، فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه، تأنسًا له وصلةً.
قال المهلب: وفيه رد قول من يقول: لا يجوز ركوب ثلاثة على دابة، وإنما أصل هذا ألا يكلف الدابة حمل ما لا تطيق، أو ما تطيقه بمشقة ظاهرة، فإذا أطاقت حمل ثلاثة وأربعة جاز ركوبها. وسيأتى اختلاف العلماء فى ركوب الثلاثة على الدابة فى آخر كتاب الزينة، فإنه ترجم لهذا الحديث باب: الثلاثة على الدابة.
* * *

150 - باب الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ
(1)/221 - فيه: ابْنَ عُمَرَ، كَانَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.
إنما اختار عليه السلام القدوم بالغداة والله أعلم ليتقدم خبره إلى أهله، ويتأهبوا للقائه، فيقدم على ذلك، والله أعلم.
* * *
151 - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ
الدخول بالعشى مباح، وإنما الذى نهى عنه عليه السلام عن أن يطرق القادمُ أهلَهُ.
* * *
152 - باب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
(2)

____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - وعن الشعبى عن جابر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك ؟ قال: ومنى، ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » .
أخرجه أحمد (3/309) قال: حدثنا الحكم بن موسى. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وسمعته أنا من الحكم بن موسى، قال: حدثنا عيسى بن يونس. وفى (3/397) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حفص. والدارمى (2785) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذى (1172) قال: حدثنا نصر بن على، قال: حدثنا عيسى بن يونس.
ثلاثتهم: عيسى بن يونس، وحفص، وأبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبى، فذكره.
قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه.
وعن الشعبى، عن جابر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من=
.. ..

____
=سفر، أول الليل » . أخرجه أبو داود (2777) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبى، فذكره.
وعن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصارى، أنه قال: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطرق الرجل أهله ليلا » . أخرجه أحمد (3/310) قال: حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، وفى (3/395) قال: حدثنا سليمان ابن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، كلاهما: حجاج، وموسى بن عقبة، عن أبى الزبير، فذكره.
وعن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا » .
1- أخرجه أحمد (3/299) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج (ح) وحدثنا عفان. والبخارى (3/9) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفى (7/50) قال: حدثنا آدم. ومسلم (6/56) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن

جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (2776) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم.
سبعتهم (ابن جعفر، وحجاج، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وآدم، ومعاذ، وحفص بن عمر) قالوا: حدثنا شعبة.
2- وأخرجه أحمد (3/302) قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (1101) قال: حدثنا عمر بن سعد. والدارمى (2634) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. ومسلم (6/56) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنيه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2577) عن عمرو بن منصور، عن أبى نعيم.
خمستهم: وكيع، وعمر بن سعد، ومحمد بن يوسف، وابن مهدى، وأبو نعيم، عن سفيان.
كلاهما: شعبة، وسفيان، عن محارب، فذكره زاد سفيان فى روايته: « يتخونهم أو يلتمس عثراتهم »
وعن الشعبى، عن جابر بن عبد الله، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة » ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فعليك بالكيس الكيس » .
1- أخرجه أحمد (3/298) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/303) قال: حدثنا هشيم. وفى (3/355) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (7/50) قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (6/55) قال: حدثنى إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا هشيم (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، (ح) وحدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (2778) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2342) عن أحمد بن عبد الله= =ابن الحكم، عن غندر، عن شعبة.
كلاهما: شعبة، وهشيم، عن سيار أبى الحكم.
2- وأخرجه أحمد (3/396) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، والبخارى (7/50) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (6/55) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، يعنى ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/56) قال: حدثنيه يحيى بن حبيب، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (2343) عن بندار، عن غندر، عن شعبة. وعن قتيبة، عن أبى عوانة.
ثلاثتهم: عبد الله بن المبارك، وشعبة، وأبو عوانة، عن عاصم بن سليمان.
كلاهما: سيار أبو الحكم، وعاصم بن سليمان، عن الاشعبى، فذكره.
وعن نبيح العنزى، عن جابر، « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا » . أخرجه الحميدى (1297) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (3/299) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/308) قال: حدثنا سفيان. وفى (3/358) قال: حدثنا عبيدة. وفى (3/391) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، وفى (3/399) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. والترمذى (2712) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.
أربعتهم: سفيان، وشعبة، وعبيدة بن حميد، وأبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، فذكره.

/222 - فيه: جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلا.
قد جاء فى الحديث بيان المعنى الذى من أجله نهى الرسول عن هذا، وهى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سببًا إلى شنآنها وبغضها، فنبههم عليه السلام على ما تدوم به الألفة بينهم، ويتأكد به المحبة، فينبغىلمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرها منها، ألا ترى أن الله تعالى أمر من لا يبلغ الحلم بالاستئذان قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة وبعد العشاء؛ لما كانت هذه أوقات التجرد والخلوة، خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر إليه، وروى عن ابن عباس أنه قال: آية لم يؤمن بها أكثر الناس؛ آية الإذن، وإنى لآمر جاريتى هذه أن تستأذن على.
* * *
153 - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
(1)/223 - فيه: أَنَس، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. وقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، « جُدُرَاتِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/59) قال: حدثنا سليمان، قال: أخبرنا إسماعيل، وفى (3/159) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن عمير، والبخارى (3/9) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر. وفى (3/9، 29) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل.= =والترمذى (3441) قال: حدثنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (574) عن على بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر.
ثلاثتهم: إسماعيل، والحارث، وابن جعفر، عن حميد، فذكره.

قوله: « من حبها » يعنى لأنها وطنه، وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عليه السلام، وفيه أكرم الأسوة، وأمر أمته سرعة الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم.
* * *
154 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189]
(1)/224 - فيه: الْبَرَاءَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة: 189].
وقال مجاهد فى هذه الآية: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته وجعل سلمًا، فجعل يدخل منها.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الحج (170) عن أبى الوليد، ومسلم فى آخر الكتاب (التفسير 1/27) عن أبى بكر بن أبى شيبة، وأبى موسى، وبندار، ثلاثتهم عن غندر، والنسائى فى الحج (لعله فى الكبرى) وفى التفسير (فى الكبرى) عن على بن الحسين الدرهمى، عن أمية بن خالد ثلاثتهم عن شعبة بن الحجاج عن السبيعى عن البراء بن عازب، ومعنى حديثهم واحد (2/53/1874) الأشراف.

وقال معمر عن الزهرى: كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء يتحرجون من ذلك، وكان الرجل حين يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع، لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، حتى بلغنا أن النبى عليه السلام أهل من الحديبة بالعمرة فدخل حجرته، فدخل رجل من الحمس من ورائه،فقال له الأنصار، فقال: أنا أحمسى. فقال:وأنا على دينك؛ لأن الحمس كانت لا تبالى ذلك؛ فأنزل الله: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} [البقرة: 189].
* * *
155 - باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه مالك الموطأ (606) وأحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/445) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (2673) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. والبخارى (3/10) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (4/71) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (7/100) قال: حدثنا أبو نعيم.
ومسلم (6/55) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وإسماعيل بن أبى أديس وأبو مصعب الزهرى. ومنصور بن أبى مزاحم وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى.
وابن ماجة (2882) قال: حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهرى وسويد بن سعيد. والنسائى فى الكبرى (الورقة/118-أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، جميعهم: عبد الرحمن بن مهدى، ووكيع، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وأبو نعيم، وإسماعيل بن أديس، وأبو مصعب الزهرى، ومنصور بن أبى مزاحم، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وهشام بن عمار وسويد بن سعيد، ويحيى ابن سعيد، عن مالك بن أنس، عن سمى مولى أبى بكر.
2- وأخرجه ابن ماجة (2882) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن سهيل.
كلاهما: سمى، وسهيل، عن أبى صالح السمان، فذكره.

وعن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه. » .
أخرجه أحمد (2/496) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عبد الله البكرى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، فذكره.

/225 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ، عليه السَّلام: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .
فيه: حض وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته، وقد بين عليه السلام المعنى فى ذلك بقوله: « يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه » فامتناع هذه الثلاثة التى هى أركان الحياة مع ما ينضاف إليها من شقة السفر وتعبه، هو العذاب الى أشار إليه، ولذلك قال عليه السلام: « فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع إلى أهله » لكى يتعوض من ألم ما ناله، من ذلك الراحة والدعة فى أهله، والعرب تشبه الرجل فى أهله بالأمير، وقيل فى قوله: {وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا} [المائدة: 20] قال: من كان له دار وخادم فهو داخل فى معنى الآية.
وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله: {وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21] فقيل: المودة: الجماع، والرحمة: الولد.
فإن قيل: فقد روى ابن عمر وابن عباس، عن النبى عليه السلام أنه قال: « سافروا تصِحُوا وتغنموا » وهو مخالف لحديث أبى هريرة.
قيل: لا خلاف بين شىء من ذلك، وليس كون السفر قطعة من العذاب بمانع أن يكون فيه منفعة ومصحة لكثير من الناس؛ لأن فى الحركة والرياضة منفعة، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهية، كالدواء المرّ المُعْقِب للصحة وإن كان فى تناوله كراهية، فلا خلاف بين الحديثين.
قال أبو محمد الأصيلى: انفرد مالك بهذا الحديث عن سُمَيٍّ وقال: هؤلاء أهل العراق يسألوننى عنه. قيل له: لأنك انفردت به. قال: لو أعلم أنى انفردت به ما حدثت به.
* * *
156 - باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

---

(1)/226 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الرسولَ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

_____
(1) - 1- أخرجه الحميدى (616) وأحمد (2/8) (4542) والدارمى (1525) قال: حدثنا محمد ابن يوسف والبخارى (2/57) قال: حدثنا على بن عبد الله. ومسلم (2/150) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن

أبى شيبة، وعمرو الناقد. والنسائى (2891) قال: أخبرنا محمد بن منصور، وابن خزيمة (964) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وفى (965) قال: حدثنا يعقوب الدورقى، وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيى بن حكيم.
جميعهم: الحميدى، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف، وعلى بن عبد الله، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، ويعقوب الدورقى، وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيى بن حكيم، عن سفيان بن عيينة.
2- وأخرجه أحمد (2/148) (6354) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
3- وأخرجه البخارى (2/55، 58) قال: حدثنا أبو اليمان. والنسائى (1/287) قال: أخبرنى عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية (ح) وأنبأنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان. وفى الكبرى (1484) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان.
ثلاثتهم: أبو اليمان، وبقية، وعثمان بن سعيد بن كثير، عن شعيب بن أبى حمزة.
4- وأخرجه مسلم (2/150) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا بن وهب، قال: أخبرنى يونس.
أربعتهم: سفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب بن أبى حمزة، ويونس بن يزيد، عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم، فذكره.

فيه: جواز الإسراع على الدواب عند الحاجة تَعْرِضُ، ولا سيما عند خبرٍ مقلق يبلغه عن أهله.
* * *
157 - باب المحصر وجزاء الصيد
وَقَوْلِهِ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]
وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.
الإحصار: ينقسم قسمين: فإحصار بعدو، وإحصار بمرض، وأصل الإحصار فى اللغة: المنع والحبس، واختلف فى ذلك أهل اللغة، فقال بعضهم: يقال من العدو: حُصِرَ، فهو محصور، ويقال من المرض: أُحصِر، فهو محصر هذا قول الكسائى وأبى عبيد، ذكره ابن القصار.
وقال بعضهم: يقال: أحصر من المرض ومن العَدوّ ومن كل شىء حبس الحاج، كما قال عطاء، وهو قول النخعى والثورى والكوفيين، وهو قول الفراء وأبى عمرو، والحجة لذلك قول الله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: 196] وإنما نزلت هذه الآية بالحديبية، وكان حبسهم يومئذٍ بالعدو، قال أبو عمرو: يقالُ: حَصرنى الشىء وأحصرنى: حبسنى. وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار بمرض عند جمهور العلماء على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله.
* * *
158 - باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ
(1)/227 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِى الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليهِ السَّلام، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/228 - وقال أيضًا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا مَعَهُ،فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِى » ، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.
(2)/229 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَدْ أُحْصِرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَحَلَقَ وحل مع نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلا عوضه.
فى هذه الترجمة: رَدُّ قول من يقول أن من أحصر فى العمرة بعدوٍّ أنه لابد له من الوصال إلى البيت والاعتمار؛ لأن السَّنَةَ كُلَّها وقت للعمرة بخلاف الحج، ولا إحصار فى العمرة، ويقيم على إحرامه أبدًا، وهو قول لبعض السلف، وهو مخالف لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه كان مُعْتمرًا بالحديبية وهو وجميع أصحابه حَلُّوا دون البيت، والفقهاء على خلافه، حكم الإحصار فى الحج والعمرة عندهم سواء.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (3/11) قال: حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن صالح.
قال: حدثنا معاوية ابن سلام قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة، فذكره.

واختلف فيمن أحصر بعدو، فقال مالك والشافعى: لا حصر إلا حصر العدو. وهو قول ابن عباس وابن عمر، ومعنى ذلك أنه لا يحل للمحصر أن يحل دون البيت إلا من حَصَره العدو، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وكان حصره بالعدو، واحتج الشافعى فقال: على الناس إتمام الحج والعمرة، ورخص الله فى الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا فى كُلٍّ بأمْر الله، ولم نَعْدُ بالرخصة موضعها، كما لم نَعْدُ بالرخصة المسح على الخفين، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسًا على الخفين.
وخالف الشافعى مالكًا فأوجب عليه الهدى، ينحره فى المكان الذى حُصر فيه وقد حَلَّ، كما فعل النبى عليه السلام بالحديبية، وهو قول أشهب، وقال أبو حنيفة: الهدى واجب عليه أن ينحره فى الحرم وقد حَلَّ.
واحتجوا بإيجاب الهدى عليه بقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ} [البقرة: 196] الآية فأجابهم الكوفيون أن هذا إحصار مرض، ولو كان إحصار عدو لم يكن فى نحر أهل الحديبية حجة؛ لأن ما كان معهم من الهدى لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو؛ لأن الرسول - صلى الله عليه

وسلم - لم يعلم حين قلده أنه يُصَد، وإنما ساقه تطوعًا، فلما صُد أخبر الله تعالى عن صدهم وحبسهم الهدى عن بلوغ محله، وكيف يجوز أن ينوب هدى قد ساقه عليه السلام قبل أن يُصَدَّ عن دم وجب بالصَّدِّ، ولم يأمرهم عليه السلام بدمٍ لحصرهم، قاله جابر بن عبد الله، ولو وجب عليهم الهدى لأمرهم به كما أمرهم بالحلق الذى وجب عليهم، فكيف يُنقل الحلق ولا يُنقل إيجاب الهدى، وهو يحتاج إلى بيان من معه هدى ما حكمه؟ ومن لا هدى معه ما حكمه؟

وأما قول أبى حنيفة: ينحره فى الحرم، فقوله تعالى: {وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: 25] يدل أن التقصير عن بلوغ المحل سواء كان ذلك فى الحل أو الحرم اسم التقصير واقع عليه إذا لم يبلغ مكة؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] وقول ابن عمر: « إنما شأنهما واحد » يعنى: الحج والعمرة فى اجتناب ما يجتنبه المحرم بالحج وفى العمل لهما؛ لأن طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا يجزئ القارن عنده.
واختلفوا فيمن أحصر بمرض، فقال مالك: لا يجوز لمن أحصر بمرض أن يحل دون البيت بالطواف والسعى الذى هو عمل العمرة، ثم عليه حج قابل والهدى. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وروى عن ابن عمر وابن عباس.
وقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض الذى حيل بينه وبين البيت، وحكمه حكم المحصر بالعدو، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم، فإذا عَلم أنه قد نُحر عنه حَلَّ فى مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم يَرَ عليه عمرة؛ لأنه محرم، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف، ولا يدخل إحرام على إحرام. وهو قول النخعى وعطاء والثورى.
واحتجوا بحديث الحجاج بن أبى عثمان الصواف، عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنى الحجاج بن عمرو قال: سمعت النبى عليه السلام يقول: « من كُسر أو عرج فقد حَلَّ » يحتمل أن يكون معناه: فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدى فى الحرم، لا على أنه قد حَلَّ بذلك من إحرامه، كما يقال: حَلَّتْ فلانة للرجل، إذا خرجت من عدتها، ليس على معنى أنها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنهم قد حل لهم تزويجها، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها.

هذا سائغ فى الكلام، وهذا يوافق معنى حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى، ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى « فقد حل » يعنى: إذا وصل البيت فطاف وسعى، حلا كاملا، وحَلَّ له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث ويفتدى، وليس للصحيح أن يفعل ذلك.
فقال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: رواه عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبى عليه السلام وهو يروى عن عكرمة، عن الحجاج، قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا إسناد صالح من أسانيد

الشيوخ، ولكن أحاديث الثقات تضعفه.
وذلك ما حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبى قلابة قال: خرجت معتمرًا حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتى فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون عرى إحرامه حتى يصل إلى البيت.
وحدثنا على، حدثنا سفيان قال عمرو: أخبرنى ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو. ورواه ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.
قال إسماعيل: فقد بان بما رواه الثقات عن ابن عباس فى هذا الباب أنه خلاف لما رواه حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير؛ لأن ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره، فبان أن مذهبه كمذهب ابن عمر.

قال غيره: من الحجة لمالك فى أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت قوله تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: 25] فأعلمنا تعالى أنهم حبسوا الهدى عن بلوغ محله، فينبغى أن يكون بلوغ محله شرطًا فيه مع القدرة عليه، وأما قوله: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] وقوله: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33]. فالمخاطب بذلك: الآمن الذى يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت، والمريض آمن يمكنه ذلك، وقول الكوفيين ضعيف وفيه تناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصرٍ بعدوٍ ولا بمرضٍ أن يحل حتى ينحر فى الحرم، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث هديه، ويواعد حامله يومًا ينحره فيه فيلحق ويحل، أجازوا له الإحلال بالظنون، فالعلماء متفقون أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم أنه لو عطب الهدى أو ضل أو سرق فحل مرسله، وأصاب النساء وصَادَ، أنه يعود حرامًا، وعليه جزاء ما صاد، وأباحوا له فساد الحج بالجماع، وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه، وهذا تناقض لا شك فيه.
واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس وقوله: « حتى اعتمر عامًا قابلا » فى وجوب قضاء الحج والعمرة على من أحصر فى أحدهما بعدو.

وقال أهل الحجاز: معنى قوله: « حتى اعتمر عامًا قابلا » هو ما عقده معهم فى صلح الحديبية ألا يمنعوه البيت عامًا قابلا، ولا يحال بينهم وبينه، فإما أن يكون ما فعلوه من العُمَر قضاء عن عمرة الحديبية، ففيه التنازع فيحتاج إلى دليل، وسيأتى ما للعلماء فى ذلك فى باب: من قال ليس على المحصر بدل إن شاء الله. وقول ابن عباس: « قد أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » حجة على من قال: لا يقال: أحصره العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض، واحتج بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. واحتج به ابن القصار، فيقال له: هذا ابن عباس قد قال: « أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » وأجمع المسلمون أن النبى عليه السلام لم يُحصر بمرض،

وإنما أحصر بعدو عام الحديبية، فثبت أنه قال: حصره العدو، وأحصره القتال، وقوله: « أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتى » فهو حجة لمن قال: إن الحج يرتدف على العمرة.
روى معمر عن منصور، عن مالك بن الحارث قال: « لقيت عليا وقد أهللت بالحج، فقلت له: هل أستطيع أن أضيف مع حجتى عمرة؟ قال: لا، ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ضممت إليها حجا » . وهذا قول مالك وأبى حنيفة، قالا: ويصير قارنًا.
قال مالك: ولا تدخل العمرة على الحج، وهو قول أبى ثور وإسحاق، وقال الكوفيون: يجوز ذلك ويصير قارنًا. وقال الشافعى بالعراق كقول الكوفى، وقال بمصر: أكثر من لقيت يقول لى: ليس له ذلك.

قال ابن المنذر: والحجة لقول مالك أن أصل الأعمال ألا يدخل عمل على عمل، ولا صلاة على صلاة، ولا صوم على صوم، ولا حج على حج، ولا عمرة على عمرة، إلا ما خصت السنة مكن إدخال الحج على العمرة، وعلى أن الذى يحرم بعمرة إذا ضم إليها حجا، فقد ضم إلى العمل الذى كان دخل فيه وألزمه نفسه أعمالا لم تكن لزمته أحرم بالعمرة، مثل: الخروج إلى منى، والوقوف بالموقفين، ورمى الجمار، والمقام بمنى، وغير ذلك من أعمال الحج، والذى يضم إلى الحج لم يضم إليها عملا؛ لأن عمل المنفرد والقارن واحد، والذى يعتمد عليه فى هذا الباب السنة وإجماع الأمة.
* * *
159 - باب الإحْصَارِ فِى الْحَجِّ
(1)/230 - فيه: ابْنَ عُمَرَ، أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (2/33) (4881) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (3/11) قال: حدثنا أحمد بن محمد ب، عن عبد الله. والترمذى (942) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. والنسائى (5/169) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق. كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك) قالا: أخبرنا معمر.
2 - وأخرجه البخارى (3/11) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. والنسائى= =(5/169) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. كلاهما: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، قالا: أخبرنا يونس.
كلاهما: معمر، ويونس، عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم، فذكره.

واحتج ابن عمر فيمن أحصر فى الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر فى العمرة، وحكم الحج والعمرة فى الإحصاء سواء، وقاس الحج على العمرة، والنبى عليه السلام لم يحصر فى حج، إنما حصر فى عمرة، هذا أصل فى إثبات القياس لاستعمال الصحابة له وقوله: « طاف بالبيت » يعنى: فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يحل ويكون محصرًا بمكة.
واختلف العلماء فيمن أحصر بمكة، فقال الشافعى وأبو ثور: حكم الغريب والمكى سواء، ويطوف ويسعى ويحل، ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر. وأوجبها مالك على المحصر المكى، وعلى من أنشأ الحج من مكة، وقال: لابد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواهُ للعمرة، لذلك يعمل بهذا.
وفرق بين هؤلاء وبين الغريب يدخل من الحل محرمًا فيطوف ويسعى، ثم يحصره العدو عن الوقوف بعرفة، أنه لا يحتاج إلى الخروج إلى حل؛ لأنه منه دخل، ولم يحل من إحرامه فيتحلل بعمرة يُنْشِئُها من مكة، قال أبو حنيفة: لا يكون مُحْصَرًا من بلغ مكة؛ لأن الإحصار عنده من مُنع من الوصول إلى مكة، وحِيل بينه وبين الطواف والسعى، فيفعل ما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - من الإحلال بموضعه.
وأما من بلغ مكة فحكمه عنده حكم من فاته الحج، يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولا هدى عليه؛ لأن الهدى لجبر ما أدخله على نفسه، ومن حُبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصًا.

وقال الزهرى: إذا أحصر المكى فلابد له من الوقوف بعرفة وإن تَعَسَّ بعساء، وفى حديث ابن عمر رد على ابن شهاب؛ لأن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرًا؛ ألا ترى قول ابن عمر: فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يذكر الوقوف بعرفة، وفيه أيضًا رَدُّ قول أبى حنيفة أن من كان بمكة لا يكون محصرًا، وقد استدل ابن عمر على أنه يكون محصرًا بقوله: « أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج »
والحبس عن الحج هو الإحصار عند أهل اللغة، وقول ابن عمر: « ثم حل من كل شئ حتى يحج عامًا قابلا ويهدى هديًا » معناه عند الحجازيين: إن كان صُدَّ و[.....](1) ومعنى الهدى المصدودة إذا قضى الحج، إنما هو من أجل وقوع الحج الذى كان يقع له فى سفر واحد فى سفرين، وكذلك معنى هدى الإحصار بمرض.
* * *
160 - باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِى الْمَحَصْرِ

_____
(1) مطموس بالأصل.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/323، 328) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفى (4/323) قال: حدثنا يزيد ابن هارون. قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفى (4/327، 328) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، وفى (4/331) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا معمر، والبخارى (2/206) قال: حدثنا أحمد بن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر. وفى (3/252) قال: حدثنى عبد الله بن محمد. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (5/157) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (5/161) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا سفيان، قال: وثبتنى معمر بعد الزهرى. وفى (5/161) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب. قال: حدثنى ابن أخى ابن شهاب، وأبو داود (1754) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2766) قال: حدثنا محمد بن العلاء. قال: حدثنا ابن إدريس. قال: سمعت ابن إسحاق. وفى (4655) قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا معمر. والنسائى فى الكبرى (ورقة 114- ب) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان (قال: وثبتنى معمر بعد عن الزهرى). وابن خزيمة (2906) قال: حدثنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا سلمة. قال: حدثنى محمد بن إسحاق. وفى (2907) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا على بن خَشْرم. قال: أخبرنا ابن عيينة.
أربعتهم: سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخى ابن شهاب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.
أخرجه البخارى (3/11) قال: حدثنا محمود. قال: حدثنا عبد الرزاق. وأبو داود (2765، 4655) قال: حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم.
والنسائى (5/169) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا محمد بن ثور.
كلاهما: عبد الرزاق، ومحمد بن ثور، عن مَعْمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره. ليس فيه مروان بن الحكم. =
=أخرجه البخارى (3/246) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب. قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، يخبران عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، نحوه مختصرا.

/231 - فيه: الْمِسْوَر، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.
(1)/232 - وفيه: ابْن عُمَرَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.
قال ابن المنذر: النحر قبل الحلق للمحصر وغيره من ظاهر كتاب الله قال الله تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196] إلا أن

سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر، وإن كان في الحل؛ اقتداءً بما فعل النبى عليه السلام في الحديث، قال الله تعالى: {وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} [الفتح: 25] أى: محبوسًا، ولما سقط عنه السلام أن يبلغ محله سقط من هديه، وأما قوله: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] وقوله: {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 33] فقد ذكرنا قبل هذا أن المخاطب به الآمن الذى يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت والله أعلم وليس للمحصَر بعدوٍّ أن يفعل شيئًا مما يحرم على المحرمين حتى ينحر هديه، كما فعل النبى عليه السلام فإن فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية، استدلالا بأن النبى عليه السلام أمر كعب بن عجرة بالفدية لمَّا حلق، وهذا قول مالك والشافعي.
قال الطحاوى: واختلفوا فى المحصَر إذا نحر هديه، هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله. هذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال آخرون: بل يحلق؛ فإن لم يحلق فلا شىء عليه. هذا قول أبى يوسف.

_____
(1) - أخرجه البخارى (2701) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقال آخرون: يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر، وهو قول مالك، فكان من حجة أبى حنيفة فى ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعى بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه، ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما كان ذلك مما يفعله حين يحل فسقط ذلك عنه بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار.
وكان من حجة الآخرين عليهم فى ذلك أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار قد صُدَّ عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله، والحلق لم يحل بينه وبينه، وهو قادر على فعله، فما كان يصل إلى فعله فحكمه فيه فى حال الإحصار كحكمه فيه فى غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله فى حال الإحصار فهو الذى يسقط عنه، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه حلق حين صُدَّ، فى حديث ابن عمر والمسور، وليس لأحد قياس مع وجود السنة الثابتة.
وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين يوم الحديبية ثلاث مرات، ودعا للمقصرين مرة واحدة، فقيل له: « يا رسول الله، لم ظاهرت الترحم على المحلقين؟ ! قال: لأنهم لم يَشْكُّوا » فثبت بتفصيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حلق على من قصر أنه قد كان عليهم الحلق والتقصير، كما يكون عليهم لو وصلوا إلى البيت، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم فى ذلك فضيلة على بعض، فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار.
* * *
161 - باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ ابْن عَبَّاس: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِى أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْىُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقضى شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.
(1)/233 - فيه: ابْن عُمَرَ، إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

ولهذا اختلف السلف فى هذا الباب، فذهب ابن عباس إلى أن المحصر لا بدل عليه ولا [.....](1) ذكره عنه عبد الرزاق وقال: لا حصر إلا من حُبِسَهُ بعدو، فيحل بعمرة، وليس عليه حج قابل ولا عمرة، فإن حبس وكان معه هدى بعث به ولم يحل حتى ينحر الهدى، وإن لم يكن معه هدى حل مكانه، وذكر عطاء عن ابن عباس فى الذى يفوته الحج قال: يحل بعمرة وليس عليه حج قابل.
وعن طاوس مثله، وروى ابن الماجشون عن مالك فى المحصر بعَدُوٍّ يحل لِسُنَّةِ الإحصار ويجزئه من حجة الإسلام، وهو قول أبى مصعب صاحب مالك [.....](2) به لمحمد بن سحنون.
وقال ابن شعبان: يجزئه من حجة الإسلام وإن صُدَّ قبل أن يحرم. وقال ابن الماجشون: إنما استحب له مالك القضاء. وفيها قول آخر روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنه يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدى، وهو قول عروة.
وقال علقمة والنخعى: عليه حجة وعمرة. وهو قول الكوفيين، وقال مجاهد والشعبى: عليه حج قابل. وقال مالك فى المدونة: لا قضاء على المحصر بعدو فى حج التطوع ولا هدى عليه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدى، إلا أن تكون حجة الإسلام، فعليه حج قابل والهدى. وبه قال الشافعى وأبو ثور. واحتج الكوفيون بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما صُدَّ فى الحديبية قضاها فى العام القابل، فسميت عمرة القضاء.

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) طمس بالأصل.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: هذه التسمية ليست من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا من أصحابه، وإنما هى من أهل السير، فليس فيها حُجَّة، ولم تُسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه، وإنما سميت من أجل أن النبى عليه السلام قَاضَى عام الحديبية قُريشًا وصالحهم لمدة من الزمان، وعلى أن يرجع إلى مكة فى العام المقبل، ولو وجب عليهم القضاء لعرفهم به وقال: هذه العمرة لى ولكم قضاء عن التى صُددنا عنها؛ لأن الله تعالى فرض عليه البيان والتبليغ، فلما لم يعرفهم بذلك ولا أمرهم به دل أنه لم يكن واجبًا، ووجه إيجاب مالك عليه الهدى من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين تمامه بالوصول إلى البيت.
وجعل أبو حنيفة العمرة عوضًا من ذلك، فإن قيل: فما وجه ذكر حديث ابن عمر فى هذا الباب، وليس فى لفظه ما يدل على الترجمة؟ قيل: وجه ذلك والله أعلم أن البخارى استغنى بشهرة قصة صَدِّ النبى عليه السلام بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك لأنها لم تكن حجة الفريضة، وإنما كانوا محرمين بعمرة، فلذلك قال مالك: لا قضاء على المحصر بعدوٍ للحج إذا كان تطوعًا، كما لم يكن على الرسول - صلى الله عليه وسلم - قضاء العمرة التى صُدَّ عنها؛ لأنه لم يعرفهم فى عمرة القضاء أنها قضاء عن التى صُدَّ عنها.
فهذا الحديث موافق لقول مالك، ولذلك ذكر البخارى قول مالك فى صدر الباب ليدل على أنه مأخوذ من حديث ابن عمر والله الموفق.
وأما قول البخارى: والحديبية خارج المحرم فقد قال مالك: إن الحديبية فى الحرم، وكلا القولين له وجه، وذلك أن الحديبية فى أول الحرم، وهو موضع بروك ناقة النبى عليه السلام لأنها لما بركت فى أول الحرم وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « حبسها حابس الفيل » وصاحب الفيل لم يدخل الحرم، فمن قال: إن الحديبية خارج الحرم فممكن أن يريد موضع نزول النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن قال: إنها فى الحرم يريد موضع حلاقهم ونحرهم.

وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم نحر فى غير الحرم، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: إنما نحر النبى عليه السلام هديه بالحديبية إِذْ صُدَّ، دل على أن لمن منع من إدخال هديه فى الحرم أن يذبحه فى غير الحرم، وهذا قول مالك.
وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدى إلا فى الحرم، واحتجوا بقوله: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] فكان الهدى قد جعله الله ما بلغ الكعبة، فهو كالصيام الذى جعله الله متتابعًا فى كفارة الظهار وكفارة القتل، فلا يجوز غير متتابع، وإن كان الذى وجب عليه غير مطيق للإتيان به متتابعًا، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقًا.
كذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ إلا كذلك وإن صُدَّ عن بلوغ الكعبة، واحتجوا بأن نحر النبى - صلى الله عليه وسلم - لهديه حين صُدَّ كان فى الحرم، والدليل على ذلك ما رواه إسرائيل عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية بن جندب الأسلمى، عن أبيه قال: « أتيت النبى عليه السلام حين صُدَّ عن

البيت فقلت: يا رسول الله، ابعث معى بالهدى فلأنحره فى الحرم، قال: وكيف تأخذ به؟ قلت: آخذ به فى أودية لا يقدرون علىّ فيها، فبعثه معى حتى نحرته » .
وقال آخرون: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الحديبية وهو يقدر على دخول الحرم، ولم يكن صُد عن الحرم، وإنما صُد عن البيت. واحتجوا بحديث رواه ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن المسور « أن النبى عليه السلام كان بالحديبية خباؤه فى الحل، ومُصَلاه فى الحرم » . ولا يجوز فى قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شىء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم.
فلما ثبت الحديث الذى ذكرناه أن الرسول كان يصل إلى الحرم، استحال أن يكون نحر الهدى فى غير الحرم؛ لأن الذى يبيح نحر الهدى فى غير الحرم إنما يبيحه فى حال الصَّدِّ عن الحرم، لا فى حال القدرة على دخوله، فانتفى بما ذكرناه أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - نحر الهدى فى غير الحرم، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

وقد احتج أهل المقالة الأولى بما روى سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: « خرجت مع على وعثمان، رضى الله عنهما، فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم، فأصابه برسام فأومأ إلى رأسه، فحلق على رأسه، ونحر عنه جزورًا » . ورواه مالك عن يحيى، ولم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرمًا، فاحتجوا بهذا الحديث؛ لأن فيه أن عليا نحر الجزور دون الحرم.
قال الطحاوى: والحجة عليهم فى ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح فى غير الحرم، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعًا منه، فدل أن عليا لما نحر فى هذا الحديث فى غير الحرم، وهو واصل إلى الحرم، أنه لم يكن أراد به الهدى، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلى الله، مع أنه ليس فى الحديث أنه أراد به الهدى، فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ما حمله عليه، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ما حمله عليه.
* * *
162 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]
وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

---

(1)

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (269) قال: عن عبد الكريم بن مالك الجزرى (ح) وعن حميد ابن قيس عن مجاهد بن أبى الحجاج. والحميدى (709) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختيانى، عن مجاهد. وفى (710) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وأحمد (

4/241) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد. وفى (4/241) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى، عن مجاهد. وفى (4/241) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن مجاهد. وفى (4/242) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وفى (4/242) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا خالد، عن أبى قلابة. وفى (4/243) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا الحكم. (ح) وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبى. وفى (4/243) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وفى (4/243) قال: حدثنا يحيى، عن سيف، قال: سمعت مجاهدا. وفى (4/244) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب،=

.. ..

=عن مجاهد. والبخارى (3/12) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن حميد ابن قيس، عن مجاهد. وفى (3/13) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف، قال: حدثنى مجاهد. وفى (3/13) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. (ح) وعن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وفى (5/157) قال: حدثنا الحسن بن خلف، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبى بشر ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وفى (5/164) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن مجاهد. (ح) وحدثنى محمد بن هشام أبو عبد الله، قال: حدثنا هشيم، عن أبى بشر، عن مجاهد. وفى (7/154) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وفى (7/162) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، قال: سمعت مجاهدا. وفى (8/179) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثناأبو شهاب، عن ابن عون، عن مجاهد. (ح) وقال أبو شهاب: وأخبرنى ابن عون، عن أيوب، يعنى عن مجاهد. ومسلم (4/20 و21) قال: حدثن عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن أيوب (ح) وحدثنى أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت مجاهدا. (ح) وحدثنى على ابن حجر السعدى، وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم، جميعا عن ابن علية، عن أيوب، فى هذا الإسناد، بمثله. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن ابن عون، عن مجاهد. (ح) وحدثنا محمد بن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، وأيوب وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة. وأبو داود (1856) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة. وفى (1857) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبى. وفى (1860) قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى أبان، يعنى ابن صالح، عن الحكم بن عتيبة. وفى (1861) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى. والترمذى (953) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختيانى وابن أبى نجيح وحميد الأعرج، وعبد الكريم، عن مجاهد. وفى (2973) قال: حدثنا على بن حجر، قال: حدثنا هشيم عن أبى بشر، عن مجاهد. وفى (2974) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن مجاهد.

والنسائى (5/194) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك، عن عبد الكريم ابن مالك الجزرى، عن مجاهد. وفى الكبرى « الورقة 54 » قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن مجاهد. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت سيفا، رجلا من أهل مكة، يحدث عن مجاهد. وابن خزيمة (2676) قال: حدثنا=

.. ..

=محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبى قلابة. وفى (2677) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثورى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد. وفى (2678) قال: حدثنا محمد بن معمر القيسى، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد.

خمستهم (عبد الكريم الجزرى، ومجاهد، وأبو قلابة، والحكم بن عتيبة، وعامر الشعبى) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكره.

أخرجه أحمد (4/241) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبى قلابة. وفى (4/243) قال: حدثنا إسماعيل وبن أبى عدى، عن داود، عن الشعبى. وأبو داود (1858) قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب (ح) وحدثنا نصر بن على، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن داود، عن عامر. والترمذى (2973) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن مجاهد.

ثلاثتهم (أبو قلابة، وعامر الشعبى، ومجاهد) عن كعب بن عجرة، ليس فيه (عبد الرحمن بن أبى ليلى).

فى رواية ابن أبى عدى، عن داود، عن الشعبى: أن كعبا أحرم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث. ورواه عن كعب عبد الله بن معقل

أخرجه أحمد (4/242) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى (ح) وحدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى. (ح) وحدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى. وفى (4/242) أيضًا. قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهانى. وفى (4/243) قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا سليمان يعنى ابن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهانى وفى (4/243) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث عن الشعبى. والبخارى (3/13) قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى وفى (6/33) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى. ومسلم (4/21 و22) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة.

قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبى زائدة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى، وابن ماجة (3079) قال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى. والترمذى (2973) قال: حدثنا على بن حجر، قال: حدثنا هشيم، عن أشعث بن سوار، عن الشعبى. والنسائى فى الكبرى « الورقة (54) » قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالا: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى.

كلاهما (عبد الرحمن بن الأصبهانى، وعامر الشعبى) عن عبد الله بن معقل، فذكره. =
=ورواه عن كعب بن عجرة يحيى بن جعدة.
أخرجه أحمد (4/242) قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو ابن دينار عن يحيى بن جعدة، فذكر
ورواه عن كعب بن عجرة محمد بن كعب: أخرجه ابن ماجة (3080) قال: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم. قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن كعب، فذكره.
ورواه عن كعب بن عجرة أبو وائل: أخرجه النسائى (5/195) قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطى. قال: أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكى، قال: أنبأنا عمرو وهو ابن أبى قيس عن الزبير، وهو ابن عدى عن أبى وائل، فذكره.
ورواه عن كعب بن عجرة شيخ بسوق البرم بالكوفة: أخرجه مالك فى « الموطأ » صفحة (269) عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال: حدثنى شيخ بسوق البرم بالكوفة، فذكره.
ورواه عن كعب بن عجرة رجل من الأنصار: أخرجه أبو داود (1859) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره. فذكره.

/234 - فيه: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أن النَّبِى- صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ » ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ » .
قوله: {فَمَن كَانَ مِنكُم} معناه: من حلق ففدية، أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله من الصيام أو الصدقة أو النسك، واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب عامدًا من غير ضرورة، فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها.
وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: ليس مخيرًا إلا فى الضرورة؛ لشرط الله {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ} [البقرة: 196] فأما إذا حلق أو تطيب أو لبس عامدًا من غير ضرورة فعليه دم.
وحجة مالك أن السُّنَّة وردت فى كعب بن عجرة فى حلقه رأسه وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفًا لها لَبَيَّنَهُ عليه السلام، ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة، علم أن من لم يكن بمضطر أولى ألا تسقط عنه الفدية، وقال مالك والليث والثورى وأبو حنيفة: إذا حلق ناسيًا فعليه الفدية كالعامد. وقال الشافعى: لا فدية عليه. وهو قول إسحاق.

واحتج من يقول بأن فرض الحج على غير الفور؛ لأن النبى عليه السلام قال لكعب بن عجرة: « تؤذيك هوامك؟ » قال: نعم، قال: احلق وانسك بشاة. فنزل قوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} إلى قوله: {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196]. قالوا: وإتمام الشىء حقيقة إنما هو كماله بعد الدخول فيه، وقد يستعمل فى ابتداء الشىء تجوزًا واتساعًا، ولم يُرد الله بقوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [البقرة: 196] الإكمال بعد الدخول فيه، ولكنه تجوَّز واستعمله فى ابتداء الدخول، يدل على ذلك قول عمر وعلى: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك.
فأخبر أن التمام فيهما هو ابتداء الدخول فيهما، وهم لم يكونوا فى الحديبية محرمين بالحج فيصح خطابهم بإكماله، وإنما كانوا محرمين بالعمرة، فعلم أن الأمر لهم بإتمام الحج ليس هو أمر بإكماله بعد الدخول فيه، وإنما هو أمر بالدخول فيه ابتداء، فدل هذا أن فرض الحج على غير الفور، وأن أحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نَزَل، وكانت قصة كعب بن عجرة فى الحديبية، والحديبية كانت سنة ست، احتج بهذا أصحاب الشافعى.
* * *
163 - باب قوله: {أَوْ صَدَقَةٍ} وَهِىَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
(1)/235 - فيه: كَعْبَ، وَقَفَ عَلَىَّ النبِىّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِى يَتَهَافَتُ قَمْلا، فَقَالَ: « يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ » .

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.

لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما فى حديث كعب، إلا شىء روى عن الحسن البصرى وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام. ولم يتابعهم أحد من الفقهاء على ذلك؛ للسُّنَّة الثابتة بخلافه عن كعب بن عجرة فى الفدية، سُنَّة معمول بها عند جماعة العلماء، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب، ولا رزاها عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة: عبد الرحمن بن أبى ليلى، وعبد الله بن معقل، وهى سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة.
* * *
164 - باب الإطْعَامُ فِى الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
(1)/236 - فيه: كَعْب، نَزَلَتْ الفدية فِىَّ خَاصَّةً، وَهِىَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى، فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً » ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: « فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » .
قال مالك وأبو حنيفة والشافعى: الإطعام فى الفدية مدان بِمُدِّ النبى - صلى الله عليه وسلم - على ما جاء فى حديث كعب. وروى عن الثورى وأبى حنيفة أنهما قالا عن الفدية: بالبر نصف صاع، ومن التمر أو الشعير أو الزبير صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نص الحديث فلا معنى له؛ لأنه قال عليه السلام: « لكل مسكين نصف صاع » فعم بذلك جميع أنواع الطعام، ولم يستثن بعض ما يطعم

المساكين أنه بخلاف هذا فيلزم إخراج صاع منه، وقاس أبو حنيفة الأيمان على كفارة فدية الأذى، فأوجب فى كفارة اليمان وسائر الكفارات مدين مدين لكل إنسان، وسيأتى بيان قولهم فى كتاب النذور والكفارات إن شاء الله.
* * *
165 - باب النُّسْكُ شَاةٌ

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/237 - فيه: كَعْب، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِىَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.
أجمع العلماء أن أقل النسك شاة، وبها أفتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة، وقد ثبت أنه نسك ببقرة، حدثنا به أبو بكر التجيبى قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن خليد المقبرى بمكة، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مهران، عن سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن نافع، عن سليمان بن يسار قال: « ذبح كعب بقرة » فأخذ الكفارات ولم تكن هذه مخالفة للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، بل كان موافقة وزيادة، ففى هذا من الفقه أن من أفتى بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالى الأمور وأرفع الكفارات، كما فعل كعب والله الموفق.
قال ابن المنذر: قوله فى هذا الحديث: « ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة » فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييئس من الوصول فيحل، وقال من احفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتى خلى سبيله، أن عليه أن يمضى إلى البيت لتتم مناسكه.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المهلب: وقوله: « فأمره أن يحلق، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها » فيه حجة لمالك فى وجوب الكفارة على المرأة تقول فى رمضان: غدًا حيضتى، والرجل يقول: غدًا يوم حُمَّاى، فيفطران، ثم ينكشف الأمر بالحمى والحيض كما قالا، أنهما عليهما الكفارة؛ لأنهم لم يكن، كما كان فى علم الله من أنهم يحلون بالحديبية، وأن الهدى قد بلغ محله، بمسقط عن كعب الكفارة إذا استباح الحلاق قبل علم الله بأن الهدى قد بلغ محله، فكذلك ما كان فى علم الله من أنها تحيض لا يسقط عنها الكفارة إذا استباحت حُرْمة رمضان قبل علمها بالحيض، وكذلك المريض، إذا قد يجوز أن يكون ما ظنا؛ لأنه لا يقطع

على مغيبه.
* * *
166 - باب قوله: {فَلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدال فِى الحج} [البقرة: 197]
(1)/238 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ، عليه السَّلام: « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّه » .
اختلفوا فى الرفث، فروى عن ابن عباس أنه قال: الرفث فى الحج: ما كلم به النساء، وروى مثله عن ابن عمر وعطاء، وروى عن ابن عباس أيضًا أن الرفث: الجماع، وهو قول مجاهد والزهرى، وقال ابن عباس: الفسوق: السباب. وقال مجاهد والزهرى: الفسوق: المعاصى. وقال ابن عباس: الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه. وقال طاوس: هو جدال الناس.
* * *
167 - باب جَزَاءِ الصَّيْدِ
وقوله تَعَالَى: {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إلى قوله: {الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: 95].

_____
(1) - سبق تخريجه.

اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم أذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، منهم: مالك والليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال أهل الظاهر: لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمدًا؛ لقوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا} [المائدة: 95، 96] لأن دليل الخطاب يقتضى أن المخطئ بخلافه، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى.
قالوا: وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك كان مذهبه، رَوى سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنه سأل رامى الظبى وقاتله: عمدًا أصبته أم خطأ؟ قالوا: ولم يسأله عمر عن ذلك إلا لافتراق العمد والخطأ عنده. قال ابن القصار: وروى مثله عن ابن عباس.
قال الطحاوى: وذهب جماعة العلماء فى تأويل قوله: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا} إلى قوله: {وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [المائدة: 95] وقالوا: لا حجة فى قول عمر للرجل: أعمدًا أصبته أم خطأ؟ لأنه يجوز أن يسأله عن ذلك ليعلمه إن كان قتله عمدًا، ثم قتل بعده صيدًا عمدًا انتقم الله منه، فأراد عمر تحذيره من ذلك، مع أنه قد روى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة قال له: أعمدًا أصبته أم خطأ؟ فقال: ما أدرى. فأمر بالفدية.
فخالف رواية سفيان، فدل ذلك على أنه سأله عن العمد والخطأ ليقف به على وجوب الانتقام فى العودة، مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب الجماعة، روى شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، أن كعبًا قال لعمر: إن قومًا استفتونى فى مُحرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهم، فقال: إنكم بأهل مصرٍ كثيرة دراهمكم، لتمرة خير من جرادة. أفلا ترى عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمدًا أو خطأ؛ لاستواء الحكم فى ذلك عنده.

ولو اختلف الحكم فى ذلك عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذلك، وهذا ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كلهم قد أجاب فيما أصاب المحرم بوجوب الجزاء، ولم يسأل أحد منهم عن عمدٍ فى ذلك ولا خطأ، ولا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم عندهم فى ذلك.
ثم إن السنة الثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تدل على هذا المعنى، روى جرير ابن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبى عمار، عن جابر: « أن النبى عليه السلام سئل عن الضبع، فقال: هى صيد، وفيها إذا أصابها المحرم كبش » ورواه عطاء عن جابر، فلما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزاء فى الصيد ولم يذكر فى ذلك عمدًا ولا خطأ؛ ثبت أن ذلك سواء فى وجوب الجزاء، وقال الزهرى: نزل القرآن بالعمد، وهو فى الخطأ سنة.
قال الطحاوى: والقياس يدل على هذا المعنى لأنا قد رأينا الله تعالى قد حرم على المحرم أشياء منها: الجماع، وقتل الصيد، مع سائر ما حرمه الله عليهم سواهما، فكان مَنْ جَامع فى إحرامه عامدًا أو ساهيًا فى وجوب الدم وفساد الحج، وكذلك قتل الصيد كالجماع، سواء يستوى فيه العمد والخطأ، والخطأ بالكفارة أقل من العمد؛ لأن الله تعالى جعل فى كتابه على من قتل مؤمنًا خطأ ولم يوجبها على من قتله متعمدًا.
قال ابن القصار: واحتج أهل الظاهر بقوله عليه السلام: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » قال: والفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليس فى غتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم. قال إسماعيل بن إسحاق: وما رواه أهل الظاهر عن ابن عباس فإسناده ضعيف، رواه قتادة عن رجل، عن ابن عباس.
واختلفوا فى تأويل قوله: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] فقال ابن القصار عن مالك: إذا قتل المحرمُ صيدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فى المنظر، فعليه مثله، ففى الغزال شاة، وفى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش بقرة. وبه قال مجاهد والحسن والشافعى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب فى قتل الصيد القيمة، سواء كان له مِثْلٌ النَّعَم أم لا، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة فى النعم فيشتريه ويهديه، وقالوا: لما لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس، عُلم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف فى النعم والدليل على أن المراد بالمثل القيمة قوله: {لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: 95] وهذا لفظ عام فى جميع الصيد، سواء كان له مثل أو لا، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره؛ فإن الواجب فى إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة فى أحد الأمرين فينبغى أن يكون المراد بالنظير؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد على معين مجانس؛ لأن القيمة متى صارت مرادة بالآية فى أحد نوعى الصيد صارت كالمذكورة فى الآية، فبقى حمل الآية على غيرها.

قال ابن القصار: فالجواب أن قوله تعالى: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] فالمراد به مثل المقتول، ولو اقتصر عليه ولم يقيده بالنعم لكان الواجب فى الظبى ظبيًا، وفى النعامة نعامة، وفى بقرة الوحش بقرة، فلما قال: {مِنَ النَّعَمِ} أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريقة الخلقة مشاهدة محققة، وما طريقها القيمة طريقها الاستدلال.
ولما خص الله النعم من سائر الحيوان لم تكن له فائدة، إلا أن المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم يعقل منه مثل ما قتل من الدراهم؛ لأنه لو اقتصر على قوله: {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ} [المائدة: 95] لم يعقل منه مثله من الدراهم، فتقييده بالنعم أولى ألا يعقل منه الدراهم، وقد يراد بالآية الحقيقة فى موضع والمجاز فى آخر، فيكون المثل من النعم فى قتل الغزال والنعامة وبقرة الوحش، وفيما لا مثل له القيمة، وإنما يتنافى ذلك فى حالة واحدة، فأما فى حكمين فلا.

قال المهلب: فإن قيل: فقد قال مالك وجماعة الفقهاء غير أبى حنيفة: فى الحمامة شاة، وليست الشاة مماثلة للحمامة. يقال له: أغفلت، وذلك أن اشتراطه تعالى فى المثل أن يكون من النعم، والطير ليست من النعم، فوجب أن يكون كل جزاء يغرم من النعم لا منجنس الحيوان المقتول؛ لأن الجزاء لا يكون إلا هديًا كما شرط الله {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: 95] وأقل الهدايا من النعم شاة، فوجب هدى المقتول مما يكون هديًا لا مماثلا من جميع الجهات كما ظنالمخالف.
واختلفوا فى قوله: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة: 95] فقال مالك: لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين. وجوزه الثورى والشافعى، واختلف أصحاب أبى حنيفة على القولين، قال ابن القصار: والحجة لقول مالك قوله تعالى: {ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة: 95] كما قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق: 2] فيحتاج إلى حكمين غيره يحكمان، كما يحتاج إلى شاهدين غيره.
وقال الطحاوى: ووجدنا الحكومات المذكورات فى كتاب الله فيما سوى ذلك إنما يكون من غير المحكوم عليهم، قال تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35] ولا يجوز أن يكون الزوج الحكم الذى من أهله، وإنما يكون من عُلم عدله، وأُمن على المحكوم عليه وعلى المحكوم له، ولم يكن جارا إلى نفسه ولا دافعًا عنها شيئًا.
قال ابن المنذر: اتفق مالك والكوفيون والشافعى وأحمد وأبو ثور أنه بالخيار، إن شاء أتى بالهدى، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق، وقال الثورى: إن لم يجد هديا أطعم، فإن لم يجد طعامًا صام.
وقال الحسن والنخعى: إن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم بدراهم، ثم قومت الدراهم بطعام وصام، وإنما أريد بالطعام الصيام.

وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدى. والصواب قول من جعله بالخيار؛ لقول ابن عباس: كل شىء أراد فهو مخير، وما كان فإن لم يجد فهو الأول فالأول.
واختلفوا فى الصوم المعدل فى القيمة، فكان بعضهم يقول: يصوم عن كل مُدَّيْن يومًا. هذا قول ابن عباس، وبه قال الثورى والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعضهم: يصوم عن كل مُدٍّ يومًا. هذا قول عطاء ومالك والشافعى، قال الطحاوى: فنظرنا فى ذلك، فوجدنا النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أمر كعب بن عجرة أن يطعم كل مسكين يومًا واحدًا، كان يصوم اليوم الواحد عن المُدَّين.
واختلفوا فى قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ} [المائدة: 95] هذا الوعيد معه جزاء عائد على مُصيب الصيد، كما كان عليه فى إصابته إياه بدءًا. فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه فى ذلك إلا أول مرة، فإن عاد تُرك والنقمة، روى هذا عن شريح وذكره ابن المنذر عن ابن عباس وشريح والنخعى والحسن وقتادة ومجاهد.

وذهب الكوفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أنه يحكم عليه بالجزاء كل مرة أصابه، قال الطحاوى: وهذا الصواب؛ لأنا روينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم، أنهم حكموا على المُحْرِمين بإصابة الصيد ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه هل أصاب صيدًا قبل إصابته ذلك الذى حكموا فيه بالجزاء، فدل ذلك على أنه لا فرق عندهم بين البدء والعود، والنظر يدل على ذلك؛ لأنا رأينا أشياء منع الله منها المحرمين، منها الجماع وقتل الصيد وغير ذلك، وكان من جامع فى إحرامه فوجب عليه الهدى فأهداه، ثم جامع ثانية فى إحرامه فوجب عليه الهدى أيضًا، كذلك الصيد، فإن قيل: إنما أثنيت الكفارة على العائد لوقع النقمة عليه. قيل: أو ليس إنما كان منتقمًا منه بمعصية الله، أفرأيت إن قتل الصيد بدءًا عالمًا منتهكًا للحرمة، أما كان يجب عليه فى ذلك نقمة وكان عليه الجزاء، فكذلك إذا عاد، ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ} [المائدة: 95] إن شاء ذلك؛ لأن أحكام الوعيد فى العقوبات كذلك كانت عند العرب، إن شاء الله أوعد بها أنجزها، وإن شاء تركها.
وقال ابن المنذر: أجمع اهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه واختلفوا فى معنى قوله: {وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ} [المائدة: 96] وسأذكره فى كتاب الصيد.
* * *
168 - باب إِذَا صَادَ الْحَلالُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ فَأَكَلَهُ
وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ.
(1)

---

(1) - (أ) عن نافع مولى أبى قتادة، عنه:
1 - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (230). و « أحمد » (5/301) قال:

قرأت على عبد الرحمن بن مهدى. و « البخارى » (4/49) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف وفى (7/115) قال: حدثنا إسماعيل. و « مسلم » (4/15) قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة. و « أبو داود » (1852) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. و « الترمذى » (847) قال: حدثنا قتيبة. و « النسائى » (5/182)=

.. ..

=قال: أخبرنا قتيبة. ستتهم (عبد الرحمن، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى ابن يحيى، وقتيبة، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك بن أنس، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى.

2 - وأخرجه الحميدى (424). و « أحمد » (5/296). و « البخارى » (3/15) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد (ح) وحدثنا على بن عبد الله. و « مسلم » (4/14) قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا ابن أبى عمر. ستتهم (الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، وعلى بن عبد الله، وقتيبة، وابن أبى عمر) قالوا: حدثنا سفيان. قال: حدثنا صالح بن كيسان.

3 - وأخرجه أحمد (5/306) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى عبد الله بن أبى سلمة مولى بنى تميم.

ثلاثتهم: سالم أبو النضر، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن أبى سلمة، عن أبى محمد نافع مولى أبى قتادة، فذكره.

أخرجه البخارى (7/115) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبى قتادة وأبى صالح مولى التوأمة، سمعنا أبا قتادة. قال: فذكره.

أخرجه أحمد (5/308) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت رجلا (قال سعد: كان يقال له: مولى أبى قتادة، ولم يكن مولى) يحدث عن أبى قتادة، فذكره.

ب - عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه:

1 - أخرجه أحمد (5/301) قال: ثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائى. وفى (5/304) قال: ثنا عبد الرزاق. قال: نا معمر. و « الدارمى » (1833) قال: نا يزيد بن هارون. قال: هشام الدستوائى. و « البخارى » (3/14) قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا هشام وفى (3/15) و(5/156) قال: ثنا سعيد بن الربيع. قال: ثنا على بن المبارك. و « مسلم » (4/15) قال: ثنا صالح السلمى، قال: ثنا معاذ بن هشام. قال: ثنى أبى. وفى (4/16) قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى. قال: نا يحيى بن حسان. قال: ثنا معاوية، وهو ابن سلام. و « ابن ماجة » (3093) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا معمر. و « النسائى » (5/185) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا هشام. وفى (5/186). قال: أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى. قال: أنبأنا محمد، وهو ابن المبارك الصورى. قال: حدثنا معاوية، وهو ابن سلام. و « ابن خزيمة » (2642) قال: حدثنا محمد ابن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. أربعتهم: هشام الدستوائى، ومعمر، وعلى ابن المبارك، معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبى كثير. =

=2 - وأخرجه أحمد (5/302) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و « الدارمى » (1834) قال: أخبرنا أبو الوليد. قال: حدثنا شعبة. و « البخارى » (3/16). قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو عوانة. و « مسلم » (4/16). قال: حدثنى أبو كامل الجحدرى. قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا

محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنى القاسم بن زكريا. قال: حدثنا عبيد الله، عن شيبان، و « النسائى » (5/186) قال: أخرنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا أبو داود. قال: أنبأنا شعبة. و « ابن خزيمة » (2635) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا أبو عامر. قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ. قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (2636) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى. قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن هارون، قال: أخبرنا شعبة. ثلاثتهم (شعبة، وأبو عوانة، وشيبان) عن عثمان بن عبد الله بن موهب.

3 - وأخرجه أحمد (5/305) قال: حدثنا عبيدة بن حميد. و « مسلم » (4/17) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا قتيبة وإسحاق. عن جرير. ثلاثتهم (عبيدة، وأبو الأحوص، وجرير) عن عبد العزيز بن رفيع.

4- وأخرجه أحمد 5/307 قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن صالح، يعنى ابن أبى حسان.

5 - وأخرجه البخارى (3/202) و(7/95) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنى محمد بن جعفر. وفى (4/34) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر. قال: حدثنا فضيل بن سليمان، وفى (7/95) قال: حدثنى محمد بن المثنى. قال: حدثنى عثمان بن عمر. قال: حدثنا فليح. و « مسلم » (4/17) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميرى. و « النسائى » (7/205) قال: أخبرنا محمد بن وهب. قال: حدثنا محمد بن سلمة. قال: حدثنى أبو عبد الرحيم. قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة. و « ابن خزيمة » (2643) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى. قال: حدثنا ابن أبى حازم. خمستهم (محمد بن جعفر بن أبى كثير، وفضيل بن سليمان، وفليح بن سليمان، وزيد بن أبى أنيسة، وابن أبى حازم) عن أبى حازم.

خمستهم: يحيى بن أبى كثير، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وعبد العزيز بن رفيع، وصالح بن أبى حسان، وأبو حازم سلمة بن دينار، عن عبد الله بن أبى قتادة، فذكره.

ج، عن عطاء بن يسار، عنه:

أخرجه مالك « الموطأ » ص (230)، وأحمد (5/301)، و « البخارى » (3/202) و(4/49) و(7/95) و(7/115). و « مسلم » (4/15). و « الترمذى » (848).

/239 - فيه: أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، أَرْفَعُ فَرَسِى شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلا مِنْ بَنِى غِفَارٍ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِىَّ، عليه السَّلام؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ،

إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِى مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: « كُلُوا » ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.
وفى حديث أبى قتادة من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده حلال، وفى ذلك دليل أن قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96] معناه: الاصطياد، وقيل: الصيد وأكل الصيد لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عُنى بالآية، يبين ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: 95] لأن هذه الآية إنما نُهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير.

وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديمًا، فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان والزبير وعائشة وأبى هريرة، وإليه ذهب الكوفيون، وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يُصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان، وروى عن عطاء، وهو قول مالك فى العتبية وكتاب ابن المواز، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وذكر ابن القصار أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء، استحسان لا قياس.
وعند أبى حنيفة والشافعى: لا جزاء عليه. واحتج الكوفيون بقوله عليه السلام للمحرمين: « كلوا » قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده فى وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصَةً، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك له ولهم، ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه، قاله الطحاوى. قال: والنظر يدل على ذلك؛ لأنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الإحلال، وكان من صاد صيدًا فى الحل فذبحه فيه، ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله فيه، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد حيا فى الحرم؛ لأنه لو كان كذلك لنهى عن إدخاله فيه، ولمنع من أكله كما يمنع من الصيد، ولكان إذا أكله فى الحرم وجب عليه ما يجب فى قتله، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل كما يمنع من الصيد الحى؛ كان النظر على ذلك أن يكون الإحرام يحرم على المحرم الصيد، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلالُ ذبحه قياسًا ونظرًا.
وحجة الذين أجازوا للمحرم أكل ما لم يصد له، أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين، وكان وَجَّهَهُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على طريق البحر مخافة العدو، فلم يكن محرمًا حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم، ألا ترى قوله: « فأبوا أن يعينونى » .

قالوا: فلذلك أجاز لهم عليه السلام أكله، قالوا: وعلى هذا تتفق الأحاديث المروية عن النبى عليه السلام فى أكل الصيد ولا تتضاد.

وقد روى هذا المعنى عن النبى عليه السلام روى ابن وهب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر أن النبى عليه السلام قال: « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » .
وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرمٍ آكله البتة، على ظاهر قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96] قال ابن عباس: هى مبهمة. وهو مذهب على وابن عمر، وبه قال الثورى، وهى رواية القاسم عن مالك فى المدونة، وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارَ وحشٍ وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنا حرم » فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه عليه السلام إنما رده لأنه كان حيا، ولا يحل للمحرم قتل الصيد، ولو كان لحمًا لم يرده؛ لقوله فى حديث أبى قتادة، وستأتى رواية من روى أن الحمار كان مذبوحًا فى باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا لم يقبل.
وأما قول البخارى: ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير الصيد. فهو قول جماعة العلماء، لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل والبقر والغنم والدجاج وشبهه يجوز للمحرم ذبحه؛ لأن الداجن كله غير داخل فى الصيد المحرَّم على المحرِم، وأما أكل الخيل فأجازه أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث؛ لحديث جابر وأسماء أنهم أكلوه على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وكره أكل الخيل مالك وأبو حنيفة، وستأتى هذه المسألة فى كتاب الذبائح إن شاء الله. وقال صاحب العين: شأوت القوم شأوا: سبقتهم، والشأو: الطلق.
* * *

169 - باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلالُ

---

(1)/240 - فيه: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُبْنِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِى بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا... الحديث.
وترجم له: « بَاب لا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ فِى قَتْلِ الصَّيْدِ » ، وقال فيه: « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، يَعْنِى وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لا نُعِينُكَ... » الحديث.
وترجم له: « باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلالُ » ، وقال فيه:
فَقَالَ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا » ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: « فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » .

---

(1) - انظر: التخريج السابق.

قال المهلب: إنما لم يجعل النبى عليه السلام ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد، وأباح لهم أكله؛ لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله، مما لا يحل له الصيد، لا حرج فيه، وإن كان قد آل إلى أن تنبه عليه أبو قتادة، فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن خرج يقتنص صيدًا، فلذلك لم يجب عليهم جزاء، ولا حرم عليهم أكله، وأما إن أشار محرم على قناصٍ أو طالبٍ له، أو أغراه به، أو أعطاه سلاحًا، أو أَعَانَهُ بأى، فيكره له أكله؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أبى قتادة، « أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقى من لحمها » . وفى ذلك دليل أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك، ودل ذلك على أن معنى قوله عليه السلام فى حديث عَمرو مولى المطلب: « أو يُصَد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم.
وقال غيره: وهذا يدل أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، واختلفوا فى ذلك، فقالت طائفة: إن دل محرم حلالا على صيد، أو أشار إليه، أو ناوله سيفًا أو شبهه حتى قتله، فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء، روى ذلك عن على وابن عباس، وقال به عطاء، وإليه ذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق، واحتج بقوله عليه السلام: « هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا » فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك، فجعل المشاورة والمعاونة كالقتل؛ لأن الدلالة بسببٍ يُتوصل به إلى إتلاف الصيد، فوجب الجزاء، دليله: من نصب شبكه حتى وقع فيها صيد فمات.

وقال مالك وابن الماجشون والشافعى وأبو ثور: لا جزاء على الدال. وهو قول أصبغ ابن الفرج، واحتج أهل هذه المقالة فقالوا: الدال ليس بمباشر للقتل، وقد اتفقنا أنه لو دَلَّ حلال حلالا على قتل صيد فى الحرم لم يكن على الدال جزاء؛ لأنه لم يحصل منه قتل الصيد، فكذلك هاهنا، وقد تقرر أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول، لم يجب على الدال ضمان، وحُرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد، ولا حجة للكوفيين فى حديث أبى قتادة؛ لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعاونة، دل أنه يكره لهم أكله، أو يحرم عليهم، ولم يتعرض لذكر الجزاء، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل.
وأيضًا فإن القاتل انفرد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلا عنه، فلا يلزمه ضمان، وهذا كمن دل محرمًا أو صائمًا على امرأة فوطئها، ومحظورات الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة، كمن دل على طيب أو لباس.
* * *
170 - بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا لَمْ يَقْبَلْ (1)

_____

(1) - أخرجها مالك « الموطأ » 232. و « الحميدى » 783 قال: ثنا سفيان، و « أحمد » 4/37 قال: ثنا سفيان. وفى 4/38 قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدى: مالك بن أنس. وفى (4/38) قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، وفى (4/38) قال: ثنا محمد بن بكر، قال: نا ابن جريج. وفى (4/38) قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن أبى ذئب، والدارمى (1837) قال: نا محمد بن يوسف، قال: ثنا ابن عيينة. والبخارى (3/16) قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: نا مالك. وفى (3/203) قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنى مالك. وفى (3/208) قال: ثنا أبو اليمان، قال: نا شعيب، وفى (4/74) قال: ثنا على بن عبد الله، قال: ثنا سفيان. ومسلم (4/13) قال: ثنا يحيى ابن يحى، قال: قرأت على مالك. وفى (4/13) قال: ثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، وقتيبة، جميعا عن الليث بن سعد، (ح) وثنا عبد بن حميد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: نا معمر.
وحدثنا حسين الحُلْوانى، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. وابن ماجة (3090) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن رُمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (849) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا= =الليث.
وعبد الله بن أحمد، فى زياداته على المسند (4/71) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، وهو المقدمى، قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدى، قال: حدثنا عمرو بن دينار، وفى (4/71) قال: حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/71) قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: حدثنى مالك بن أنس. (ح) وحدثنا منصور بن أبى مزاحم، قال: حدثنا أبو أويس عبد الله بن أويس، سمعت منه فى خلافة المهدى، وفى (4/72) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (يعنى ابن سعد)، قال: أخبرنا أبى، عن صالح (يعنى ابن كيسان)، وفى (4/72) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب، وفى (4/72) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: أخبرنا ابن شميل (يعنى النضر) قال: أخبرنا محمد (هو ابن عمرو) وفى (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير (يعنى الحميدى) قال: حدثنا سفيان. وفى (4/73) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (4/73) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح بن عبادة مثله، يعنى عن مالك والنسائى (5/183) قال: أخبرنا قُتيبة ابن سعيد، عن مالك. « وابن خزيمة » (2637) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، (ح) وحدثنا محمد بن معمر القيسى، قال: حدثنا محمد بن بكر البرسانى، قال: أخبرنا ابن جريج.
جميعهم (مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، وابن أبى ذئب، وشعيب، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، وعمرو بن دينار، وأبو أويس، وعبد الله بن أويس، وابن أخى ابن شهاب، ومحمد بن عمرو) عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.
أخرجه الدارمى (1835) قال: أخبرنا محمد بن عيسى،، وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (4/71) قال: حدثنى عبيدالله بن عمر القواريرى وفى (4/72) قال: حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين. والنسائى (5/184) قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم (محمد بن عيسى، وعبيدالله بن عمر، ومحمد بن

سليمان، وقُتيبة (قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره: ليس فيه (ابن شهاب الزهرى).
أخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (4/71) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر. وفى (4/72) قال: حدثنا محمد بن سليمان. كلاهما (محمد بن أبى بكر، ومحمد بن سليمان) قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه (ابن شهاب الزهرى، ولا عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود).

/241 - فيه: ابْن عَبَّاس، أن الصَّعْبَ بْن جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وَجْهِهِ، قَالَ: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ » .
أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيدٍ، حتى إذا وُهب له بعد إحرامه، ولا يجوز له شراؤه، ولا إحداث ملكه؛ لعموم قوله: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 95] ولحديث صعب، فإنما رده عليه السلام؛ لأنه لا يحل للمحرم تذكية الصيد ولا إهلاله، وقال أشهب: سمعت مالكًا يقول: كان الحمار حيا.
قال الطحاوى: وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس جماعة من أصحابه: سعيد بن جبير وعطاء ومقسم وطاوس، ففى حديث سعيد ابن جبير « أنه أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارًا وحشيا فرده، وكان مذبوحًا » .
وقال مرة: « أهدى إليه عجز حمار فرده يقطر دمًا » . وقال مقسم: « رِجْل حمار » . وقال عطاء: « عضد صيد » . وقال طاوس: « لحم حمار وحش » .
قال الطحاوى: قد اتفقت هذه الآثار فى حديث الصعب عن ابن عباس أن الحمار كان غير حى، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد، وإن كان الذى تولى صيده وذبحه حلال وقد خالف ذلك حديث المطلب عن جابر.
قال المؤلف: واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة، وإنه كان فى أوقات مختلفة، فمرة أهدى إليه الحمار كله، ومرة أهدى إليه عجزه لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه، حتى يقع فيه التضاد فى النقل والقصة واحدة، والله أعلم.

وقال إسماعيل بن إسحاق: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبى عليه السلام ولولا ذلك كان أكله جائزًا، قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله قوله فى الحديث: « فرده يقطر دمًا » كأنه صيد فى ذلك الوقت. قال إسماعيل: وأما رواية مالك أنه أهدى إليه حمار وحش، فلا تحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له إمساك صيد حى ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل من روى أنه أهدى إليه بعض الحمار.
قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث غير مختلفة، أعنى حديث الهدى فى الحمار العقير، وحديث أبى قتادة، وحديث الصعب،

ويفسرها كلها حديث المطلب عن جابر أن النبى عليه السلام قال: « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » وقد ذكرته فى باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم.
قال الطبرى: معناه: أو يُصد لكم بأمركم. قال غيره: وهذا الحديث يشهد لمذهب مالك أنه أعدل المذاهب وأولاها بالصواب.
قال المهلب: وفى حديث الصعب من الفقه رد الهدية إذا لم تحل للمهدَى له، وفيه الاعتذار لرد الهدية.
* * *
171 - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
(1)

_____
(1) - أ - عن نافع، عنه:
1 - أخرجه مالك « الموطأ » (234)، وأحمد (2/138) (6229)، قال: ثنا إسحاق وفى (2/138) (6230) قال: قرأت على عبد الرحمن و « البخاري » (3/17) قال: ثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/17) قال: ثنى يحيى بن يحيى. والنسائى (5/187) قال: نا قتيبة.
خمستهم: إسحاق، وعبد الرحمن، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، عن مالك.
2 - وأخرجه أحمد (2/3) (4461) قال: ثنا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر، وابن عون.
3 - وأخرجه أحمد (3/37) (4937) ومسلم (4/19) قال: ثنا هارون بن عبد الله.
كلاهما (أحمد بن حنبل، وهارون بن عبد الله) قالا: ثنا محمد بن بكر، قال: نا ابن جريج.
4 - وأخرجه أحمد (2/48) (5091) قال: ثنا إسماعيل. وفى (2/65) (5324) قال: ثنا عبد الوهاب. وفى (2/82) (5541) قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى. و « مسلم » (4/19) قال: ثنى أبو كامل، قال: ثنا حماد و « النسائي » (5/190) قال: نا زياد بن أيوب، قال: ثنا ابن علية.
أربعتهم: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَية، وعبد الوهاب الثقفى، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى، وحماد ابن زيد، عن أيوب.
5 - وأخرجه أحمد (2/54) (5160) قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/19) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وابن ماجة (3088) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والنسائى (5/190) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى.
ثلاثتهم: يحيى بن سعيد، وعلى بن مسهر، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله.
6 - وأخرجه أحمد (2/77) (5476) قال: حدثنا يزيد. و « الدارمي » (1823) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. و « مسلم » (4/19) قال: حدثنا ابن المثنى.
قال: حدثنا يزيد بن هارون. و « النسائي » (5/190) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم.
كلاهما (يزيد بن هارون، وهشيم) قال يزيد: أخبرنا، وقال هشيم: حدثنا يحيى بن سعيد.
7 - وأخرجه مسلم (4/19) قال: حدثناه قتيبة، وابن رمح. والنسائى (5/189) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

كلاهما (قتيبة، وابن رمح) عن الليث بن سعد.
8 - وأخرجه مسلم (4/19) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا جرير (يعنى ابن حازم).=
=ثمانيتهم (مالك، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، وابن جريج، وأيوب السختيانى، والليث بن سعد، وجرير بن حازم) عن نافع، فذكره.
أخرجه أحمد (2/32) (4876). ومسلم (4/20) قال: حدثنيه فضل بن سهل. كلاهما (أحمد بن حنبل، وفضل) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فذكره.
ب- عن عبد الله بن دينار، عنه:
أخرجه مالك « الموطأ » (234). وأحمد (2/50) (5107) قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا سفيان. وفى (2/52) (5132) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/138) (6228) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك. و « البخاري » (3/17) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (4/157) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: أخبرنا مالك. و « مسلم » (4/20) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
أربعتهم: مالك، وسفيان، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فذكره.
رواية سفيان، شعبة: « خَمس لَيس على حَرام جُنَاح فى قَتْلِهِن: الكلب العقور، والغراب، والحُدَيّا والفأرة والحية » .

/242 - فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِىّ، عليه السَّلام، قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .
وقال ابْن عُمَرَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ، عليه السَّلام: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
(1)

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (6/33) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (6/87) قال: حدثنا بشر ابن شعيب، قال: أخبرنى أبى. وفى (6/164) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (6/164 و 259) قال: حدثنا يعقوب، عن ابن أخى ابن شهاب. وفى (6/259) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر. والدارمى (1824) قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (3/17) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى يونس، وفى (4/157) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا معمر. ومسلم (4/18) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر. (ح) وحدثناه عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.

والترمذى (837) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا يزيد= =ابن زريع، قال: حدثنا معمر.
والنسائى (5/209) قال: أخبرنى عبد الرحمن بن خالد الرقى القطان. قال: حدثنا حجاج. قال: قال ابن جريج: أخبرنى أبان بن صالح. وفى (5/210) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر.
خمستهم: معمر، وشعيب بن أبى حمزة، وابن أخى ابن شهاب، ويونس، وأبان بن صالح، عن ابن شهاب الزهرى.
2- وأخرجه أحمد (6/122) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (6/231) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/261) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. ومسلم (4/18) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد. (ح) وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير. والنسائى (5/208) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا وكيع. وفى (5/211) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة. قال: أنبأنا حماد.
أربعتهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، ووكيع، عن هشام بن عروة.
كلاهما: الزهرى، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.

/243 - وفيه: عَائِشَةَ، عن النَّبِىّ، عليه السَّلام، مثل معناه.
(1)/244 - وفيه: عَبْدِاللَّهِ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فِى غَارٍ بِمِنًى؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ {وَالْمُرْسَلاتِ} [المرسلات: 1] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّى لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « اقْتُلُوهَا » ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا » .

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (1/378) (3586) قال: حدثنا حفص بن غياث. وفى (1/428) (4069) و(1/456) (4357) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (3/17) و(6/205) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. وفى (6/204) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. ومسلم (7/40) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، وإسحاق ابن إبراهيم، قال يحيى، وإسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبى شيبة، قالا: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث. (ح) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. والنسائى (5/208) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن حفص بن غياث. وابن خزيمة (2668) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا حفص يعنى ابن غياث.
ثلاثتهم: حفص بن غياث، وأبو معاوية، وجرير، عن الأعمش، قال: حدثنى إبراهيم.
2- وأخرجه أحمد (1/458) (4377) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: وحدثنى عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد

النخعى.
كلاهما: إبراهيم، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بن يزيد، فذكره.
راوية أبى كريب، عن حفص بن غياث مختصرة على: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر محرما بقتل حية بمنى » .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَم، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا.
(1)/245 - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِلْوَزَغِ: « فُوَيْسِقٌ » ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.
أجمع العلماء على القول بجملة الأحاديث، إلا أنهم اختلفوا فى تفصيلها، فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة: مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية، وإنما عنى بذلك كل سبع يعقر، كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة.
وقال الخليل: كل سبع عقور كلب. وذكر ابن عيينة أن زيد بن أسلم فسره له كذلك، وكلهم لا يرى ما ليس من السباع فى طبعه العقر والعداء فى الأغلب من معنى الكلب العقور فى شئ، ولا يجوز عندهم للمحرم قتل الهر الوحشى ولا الثعلب ولا الضبع.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/87) قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة، قال: وأخبرنى أبى. وفى (6/155) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (6/271) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبو أويس. وفى (6/279) قال: حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثنا يونس بن يزيد. والبخارى (3/17) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (4/156) قال: حدثنا سعيد بن عفير، عن ابن وهب، قال: حدثنى يونس. ومسلم (7/42) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، وابن ماجة (3230) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس. والنسائى (5/209) قال: أخبرنا وهب بن بيان. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى مالك ويونس.
خمستهم: شعيب بن أبى حمزة، وعقيل، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، ويونس بن يزيد، ومالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن عروة، فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل المحرم من السباع إلا الخمس المذكورة فى الحديث فقط، والكلب العقور عنده الكلب المعروف، وليس الأسد فى شىء منه.
وأجازوا قتل الذئب خاصة من غير الخمس، وسوى هذه الخمس والذئب ابتدأته أم لا، ولا شىء عليهم فيها، وأما غيرها من السباع فلا يقتلها؛ فإن قتلها فداها إلا أن تبتدئه، فإن بدأته فقتلها فلا شىء عليه.

وقال الشافعى: لا جزاء فى قتل جميع ما يكل، سواء كان طبعه الابتداء بالضرر أم لا، ولا جزاء عنده إلا فى قتل صيد حلال أكله من سباع الوحش أو الطير.
قال ابن القصار: والحجة على أبى حنيفة أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلب من أسد أو نمر أو فهد، فيجب أن يكون جميع ما يتناوله هذا الاسم داخل تحت ما أبيح للمحرم قتله.
وقد روى زيد ابن أسلم عن عبد ربه، عن أبى هريرة أنه قال: الكلب العقور: الأسد. وقال - صلى الله عليه وسلم - فى عتبة بن أبى لهب: « اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك. فعدا عليه الأسد فقتله » .
فإذا أباح عليه السلام قتل الكلب العقور لخوف عقه وضرره، فالسبع الذى يفترس ويقتل أعظم وأولى؛ لأنه لا يجوز أن يمنع من قتله مع إباحه قتل ما هو دونه، ولما قال عليه السلام: « خمس فواسق يقتلن » فسماهن فواسق لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان، لما فيهن من الضرر، فأباح قتلهن لهذه العلة، كان الضرر الذى فى الأسد والنمر والفهد أعظم، فهو بالفسق وإباحة القتل أولى؛ لأنه إذا نص على شىء لضرره، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذى هو أكثر ضررًا أولى بذلك.
كما ذكر الحية والعقرب، فنبه بهما على ما هو أعظم ضررًا من جنسهما، ونص على الفأرة، ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها، ونص على الغراب والحِدَأ؛ لأنهما [.....](1) ويأخذان أزواد الناس، فكذلك نص على الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضررًا منه، وأجاز قتل الأفعى، وهى داخلة عنده فى معنى الكلب العقور، والكلب العقور عنده صفة، لا عين مسماة.

_____
(1) طمس بالأصل.

قال المؤلف: وقد نقض أبو حنيفة أصله فى الذئب فألحقه بالخمس، وليس بمذكور فى الحديث، فكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما أشبههما فى العدى بمنزلة الذئب.
فإن قيل: إن الضبع من السباع، وهى غير داخلة عندكم فيما أبيح للمحرم قتله، قيل: قد قال الأوزاعى: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها. وذكر ابن حبيب عن مالك قال: لا يقتل الضبع بحال، وقد جاء أن فيها شاة إلا أن تؤذيه. وكذلك قال فى الغراب والحدأة.
قال أشهب: سألت مالكًا: أيقتلها المحرم من غير أن يضراَّ به؟ قال: لا، إنما أذن فى قتلهما إذا أضراَّ فى رأيى، وإذا لم يضراَّ فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليسا مثل العقرب والفأرة، ولا بأس بقتلهما وإن لم يضراَّ، وكذلك الحية.
والحجة على الشافعى فى أنه لا يوجب الجزاء فيما خاصَّةُ عمومُ قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 95] والصيد: عبارة عن الاصطياد، والأصطياد يقع على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وليس المعتبر فى وجوب الجزاء كون المقتول مأكولا؛ لأن الحمار المتولد عن الوحشى والأهلى لا يؤكل، وفى قتله الجزاء على المحرم.

قال ابن المنذر: ولا خلاف بين العلماء فى جواز قتل المحرم وخلاف قول أهل العلم، وروى عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل الغراب، ولكن يرمى. وهذا خلاف السنة وخلاف قول أهل العلم، وروى عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل الغراب، ولكن يرمى. وهذا خلاف السنة، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا: لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة. ورووا فى ذلك حديثًا عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، عن النبى عليه السلام وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة، فلا حجة فيه، وأجمع العلماء على جواز قتل الحية فى الحل والحرم، وقال سفيان: قال لنا زيد ابن أسلم: وأى كلب أعقر من الحية.

قال الطبرى: فإن قيل: قد صح أمر النبى عليه السلام بقتل الحيات، فما أنت قائل فيما روى مالك عن نافع، عن أبى لبابة بن عبد المنذر أخبره « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل حيات البيوت » . قيل: قد اختلف السلف قبلنا فى ذلك، فقال بعضهم بظاهر أمر النبى عليه السلام بقتل الحيات كلهامن غير استثناء شىء منها، كما روى أبو إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منى » روى هذا القول عن عمر وابن مسعود.

وقال آخرون: لا ينبغى أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذى أخذ عليهن، فإن ثبت بعد إنشاده قُتل، واعتلوا بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام قال: « إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان » .

قال الطبرى: وجميع هذه الأخبار عن النبى عليه السلام حق وصدق، وليس فى شىء منها خلاف لصاحبه، والرواية عن النبى عليه السلام أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شىء منها خبر مجمل، بَّين معناه الخبرُ الآخر أن النبى عليه السلام نهى عن قتل جنان البُيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود والمواثيق التى أخذ عليها حذار الإصابة، فأقل ذلك شيئًا من التمثل بالحيات، فيلحقه من مكروه ذلك ما لحق الفتى المعرس بأهله، إذ قتل الحية التى وجدها على فراشه قبل مناشدته إياها، وذلك أنه ربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات، فيظهر لأعين بنى آدم، كما روى ابن أبى مليكة عن عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين رأت يومًا فى مغتسلها حية فقتلتها، فأتيت فى منامها فقيل لها: إنك قتلت مسلمًا. فقالت: لو كان مسلمًا ما دخل على أمهات المؤمنين. فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فزعة، ففرقت فى المساكين اثنا عشر ألفا.

وقال ابن نافع: لا ينذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث.

وقال مالك: أحب إلى أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها، وذلك بالمدينة أوجب، ولا ينذر فى الصحارى.
وقال غيره: المدينة وغيرها سواء فى الإنذار؛ لأن العلة إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جنى ولا إنسى.
قال المهلب: فى تسمية النبى - صلى الله عليه وسلم - الوزغ: فواسقًا ما يدل على عقرها، كما سمى العقورات كلها: فواسق، وقد روى الدراوردى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبى وقاص « أن النبى عليه السلام أمر بقتل الوزغ » ولكن الحديث مرسل؛ لأن ابن شهاب بينه وبين سعد رجل، وذكر ابن المواز عن مالك قال: سمعت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الوزغ، فأما المحرم فلا يقتلها؛ فإن قتلها رأيت أن يتصدق مثل شحمة الأرض. قيل له: وقد أذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى قتلها؟ قال: وكثير مما أذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى قتله لا يقتله المحرم.

وروى ابن القاسم وابن وهب، عن مالك قال: لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الجنس الذى أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقتلهن؛ فإن قتلها تصدق. قال: ولا يقتل المحرم قردًا ولا خنزيرًا ولا الحية الصغيرة ولا صغار السباع.
وقال الشافعى: ما يجوز للمحرم قتله فصغاره وكباره سواء لا شىء عليه فى قتلها. وقال مالك فى الموطأ: ولا يقتل المحرمُ ما ضَرَّ من الطير إلا ما سَمَّى الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - : الغراب والحدأة، فإن قتل غيرهما من الطير فَدَاهُ.
قال إسماعيل: واختلف المدنيون فى الزنبور، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شئ. وذكر ابن المنذر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتله، وقال عطاء وأحمد: لا جزاء فيه. وقال بعضهم: يُطعم شيئًا.
قال إسماعيل: وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور فى حكمه؛ لأنهن لا يعقرن فى صغرهن، وقد سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس فواسق، والفواسق: فواعل، والصغار لا فعل لهن.
وقال الخطابى: أصل الفسق الخروج عن الشئ، ومنه قوله: {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: 50] أى: خرج، وسمى الرجل فاسقًا لانسلاخه من الخير.
وقال ابن قتيبة: لا أرى الغراب سماه فاسقًا إلا لتخلفه عن أمر نوح حين أرسله، ووقوعه على الجيفة وعصيانه إياه. وحكى عن الفراء أنه قال: ما أحسب الفأرة سميت فويسقة إلا لخروجها من جحرها على الناس.
قال أبو سليمان: ولا يعجبنى واحد من القولين، وقد بقى عليهما أن يقولا مثل ذلك فى الحدأة والكلب، إذ كان هذا النعت يجمعهما، وهذا اللقب يلزمهما لزومه الغراب والفأرة، وإنما أراد والله أعلم بالفسق الخروج من الحرمة، يقول: خمس لا حرمة لهن، ولا بغيًا عليهن، ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن، وإنما أباح قتلهن لعاديتهن.

وفيه: وجه آخر، وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها، كقوله تعالى وقد ذكر المحرمات: {ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: 3] يدل على صحة هذا ما رواه المسعودى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى عليه السلام قال: « الغراب فاسق. فقال رجل من القوم: أيؤكل لحم الغراب؟ قالت: لا، ومن يأكله بعد قوله: فاسق » . وروت عمرة مثله عن عائشة وقالت: والله ما هو من الطيبات، تريد قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [الأعراف: 157] ومما يدل على أن الغراب يقذر لحمه قول الشاعر:
فما لحم الغراب لنا بزاد

ولا سرطان أنهار البريص

* * *
172 - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ » . (1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/31) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. وفى (4/32) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. وفى (6/384) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. وفى (6/385) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا ليث. والبخارى (1/37) وفى خلق أفعال العباد (51) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنى الليث. وفى (3/17) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. وفى (5/190) قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل. قال: حدثنا الليث. ومسلم (4/109) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. وأبو داود (4504) قال: حدثنا مسدد ابن مسرهد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن أبى= =ذئب. والترمذى (809) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث بن سعد. وفى (1406) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن أبى ذئب. والنسائى (5/205) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث.
ثلاثتهم: الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وابن أبى ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، فذكره.

246/ - فيه: أَبُو شُرَيْح، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِى، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً... » الحديث إلى قوله: « أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا

يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخُرْبَةٍ » .
قال الطبرى: معنى قوله عليه السلام: « لا يعضد بها شجرة » يعنى: لا يفسد ولا يقطع، وأصله من عضد الرجلُ الرجلَ، إذا أصاب عضده ذلك، عضد فلان فلانًا يعضد عضدًا، وفى كتاب العين: العضد من السيوف: الممتهن فى قطع الشجر.
قال الطبرى: لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التى أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبنى آدم، إذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها بالنهى عن ذلك أولى.
وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم، واختلفوا فيما يجب على من قطعها، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه إلا الاستغفار، وهو مذهب عطاء، وبه قال أبو ثور، وذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب مثل معناه.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قطع ما أنبته آدمى فلا شىء عليه، وإن قطع ما أنبته الله كان عليه الجزاء حلالا كان أو حرامًا، فإن بلغ هديًا كان هديًا، وإن قُوم طعامًا فأطعم كل مسكين نصف صاع.

وقال الشافعى: عليه الجزاء فى الجميع، المحرم والجلال فى ذلك سواء، فى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الخشب قيمته ما بلغت دمًا كان أو طعاما. وحكى بعض أصحاب الشافعى أن مذهبه كمذهب أبى حنيفة فيما أنبته الآدمى، ذكره ابن القصار، واحتجوا بقوله عليه السلام: « لا يقطع شجرها » قالوا: وهذا نهى يقتضى التحريم، وإذا ثبت تحريمه وجب فيه الجزاء كالصيد.
قال ابن القصار: فيقال لهم: النهى عن قطعه لا يدل على وجوب الجزاء، كالنهى عن تنفير الصيد والإشارة والمعاونة عليه، وقد روى أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقطع من شجر الحرم، فسأله: لِمَ تقطعه؟ فقال: لا نفقة معى، فأعطاه نفقةً ولم يوجب عليه شيئًا. ولو كان قطع الشجر كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها فى حل أو حرم كما يجب فى الصيد.
قال ابن المنذر: ولا أجد دلالة أوجب بها فى شجر الحرم شيئًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وبقول مالك أقول، وأجمع العلماء على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس فى الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها، فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر مباح قطعه؛ لأن ذلك بمنزلة الزرع الذى يزرعونه، فقطعه جائز، وما يجوز قطعه فمحال أن يكون فيه جزاء، هذا يقال للشافعى، فإن قال: فأوجب الجزاء فيما أنبته الله. قيل: لا أجد دلالة أوجب بها ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب رَدُّ ما أنبته الله إلى ما أنبته الآدمى فى سقوط الجزاء.

وقوله: « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا » اختلف العلماء فيمن أصاب حدا فى غير الحرم من قتل أو زنا أو سرقة، ثم لجأ إلى الحرم، هل تنفعه استعاذته؟ فقالت طائفة: لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم ولا [.....](1) حتى يخرج منه، فيؤخذ بالواجب لله عليه، وإن أتى حدا فى الحرم

أقيم عليه فيه. روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء والشعبى والحكم، وعلة هذه المقالة ظاهر قوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97] قالوا: فجعل الله حرمه آمنا لمن دخله، فداخله آمن من كل شىء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه، وأما من كان فيه فأتى فيه حدا فالواجب على السلطان أخذه به؛ لأنه ليس ممن دخله من غيره. قاله الطحاوى والطبرى.
قال الطبرى: وعلتهم فى أنه لا يكلم ولا يبايع حتى يخرج من الحرم أنه لما كان غير محظور عليهم، كان لهم فعله؛ ليكون سببًا إلى خروجه وأخذ الحدِّ منه.
وقال آخرون: لا يُخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه فيقام عليه الحد، ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته. روى ذلك عن ابن عمر، وقال: لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته. وعلة هذه المقالة أن الله جعل الحرم أمنا لمن دخله، ومن كان خائفًا وقوع الاحتيال عليه، فإنه غير آمن، فغير جائز إخافته بالمعانى التى تضطره إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التى هرب من أجلها.
وقال آخرون: من أتى فى الحرم ما يجب به عليه الحد؛ فإنه يقام عليه ذلك فيه، ومن أتاه فى غيره فدخله مستجيرًا به، فإنه يُخرج منه ويُقام عليه الحد.
روى ذلك عن ابن الزبير والحسن ومجاهد وعطاء وحماد، وعلة هذه المقالة أن الله جعل الحرم لمن دخله أمنةً من أن يعاقب فيه، ولم يجعله أمنةً من الجزاء الذى أوجبه عن من فعله.

_____
(1) طمس بالأصل.

وذكر الطحاوى عن أبى يوسف قال: الحرم لا يجير ظالمًا، وإن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الذى وجب قبل أن يلجأ إليه. ويشبه هذا أن يكون مذهب عمرو بن سعيد لقوله: « إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارا بخُرْبة » فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح، وقال قتادة فى قوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97] كان ذلك فى الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق فى الحرم قُطع، ولو قَتل فيه قُتل، ولو قُدر فيه على المشركين قُتلوا، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك، واحتج بعض أصحابه بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة من القتل، وهذا القول أولى بالصواب؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق، وجلد الزانى، وأوجب القصاص أمرًا مطلقا ولم يخص به مكانا دون مكان، وفإقامة الحدود تجب فى كل مكان على ظاهر الكتاب.
ومما يشهد لذلك أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقتل الفواسق المؤذية فى الحرم، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم أنه يقتل بجريرته، ويؤخذ بقصاص جُرْمه.
وقال إسماعيل بن إسحاق: وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس، فلا يجوز أن يترك حكم الله فى حرم ولا غيره؛ لأن الذى حرم الحرم هو الذى حرم معاصيه أن ترتكب، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب. وسيأتى طرف من هذه المسألة فى باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، فى كتاب الديات إن شاء الله. وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد كقول ابن عباس، إلا أنهم يجعلون ذلك أمانا فى كل حد يأتى على النفس من حدود الله وحدود عباده، مثل أن يزنى وهو محصن، أو يرتد عن

الإسلام، أو يقتل رجلا عمدًا، أو يقطع طريق المسلمين، فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله، ولا يجعلون ذلك على الحدود التى لا تأتى على النفس، كقطع السارق والقود فى قطع الأيدى وشبهها، والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات.

قال الطبرى: ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التى تأتى على النفس وبين التى تأتى عليها؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن عند العقوبات فى الأنفس، ويؤمن فيما دونها، وإن كان لا يؤمن من العقوبات فيما دون الأنفس فلا يؤمن منها فى الأنفس، ولم يفرق ابن عباس بين شىء من ذلك، فقوله أولى من قول أبى حنيفة وأصحابه لا سيما ولا يُعلم أحد من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - خالفه فى قوله.

* * *

173 - باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ (1)

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/226) (1991) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (1/259) (2353) قال: حدثنا عبيدة. وفى (1/315) (2898) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (1/355) (3335) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والدارمى (2515) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل والبخارى (2/180، 4/127) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفى (3/18) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/17) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/28) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/92) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (4/109) قال: حدثنا رسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (6/28) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن رافع، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، يعنى ابن مهلهل. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وأبو داود (2018) و(2480) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير.
والترمذى (1590) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا زياد بن عبد الله. والنسائى (5/203) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير. وفى (5/204) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (7/146) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان.
سبعتهم: سفيان، وعبيدة، ومفضل، وإسرائيل، وجرير، وشيبان، وزياد بن عبد الله، عن منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره.
أخرجه أحمد (1/266) (2396) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا

منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه طاووس.
رواية عبيدة: ليس فيها أول الحديث.
ورواية سفيان وإسرائيل، وشيبان وزياد بن عبد الله مختصرة على أول الحديث.
وأخرجه أحمد (1/253) (2279) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا خالد. والبخارى (2/115) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد. وفى (3/18) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد. وفى (3/79) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد. وفى (5/194) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنى= =عبد الكريم. والنسائى (5/211) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو.
ثلاثتهم: خالد الحذاء، وعبد الكريم، وعمرو، عن عكرمة. فذكره.

/247 - فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ النَّبِيّ، عليه السَّلام: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِى، وَلا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِى، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ » ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: « إلا الإِذْخِرَ » . فَقَالَ عِكْرِمَةَ: يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.
قال الطبرى: فيه البيان البين أن صيد الحرم حرام اصطياده، وذلك أن النبى عليه السلام إذ نهى عن تنفير صيده؛ فاصطياده أوكد فى التحريم من تنفيره.
فإن قيل: أفنقول: إن نفر صيده فعليه الجزاء؟ قيل: إن أداه تنفيره سببًا إلى هلاكه لم يجب عليه شىء غير التوبة، ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء.
وقد روى عن عطاء أنه من أخذ طائرًا فى الحرم ثم أرسله قال: يطعم شيئًا لما نفره. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه لا شىء فى التنفير، روى شعبة عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حمامًا كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة، فلم ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئًا حتى تلفت، ورأى أن تلفها كان منسبب تنفيره، وإنما استجاز عمر تنفيره من الموضع الذى كان واقفًا عليه مع علمه أن تنفيره صيده غير جائز؛ لأنه ذرق على يده، فكان له طرده عن الموضع الذى يلحقه أذاه فى كونه فيه، وكذلك كان عطاء يقول فى معنى ذلك.

قال ابن جريح: قلت لعطاء: كم فى بيضة الحمام؟ قال: نصف درهم، فقال له إنسان: بيضة وجدتها على فراشى أميطها عنه؟ قال: نعم. قال: وجدتها فى سهوة وفى مكان من البيت؟ قال: لا تمطها. فرأى عطاء إن أماط عن فراشه بيضة من بيض حمام غير حرج، ولا لازم بإماطته إياها شئ؛ لأن مِنْ تِرْكه إياها

على فراشه عليه أذى، ولم ير جائزًا إماطتها عن الموضع الذى لا أذى عليه فى كونها فيه، فكذلك كان فعل عمر فى إطارته الحمامة التى ذرقت على يده من الموضع الذى كانت واقفة عليه.
وقوله: « لا يختلى خلاها » يريد لا يقطع عشبها، والخلى مقصور: كل كلأ رطب؛ فإذا يبس كان حشيشًا، قال الطبرى: واتفق الفقهاء أن نهيه عليه السلام عن اختلاء خلاها، هو مما ينبت فيه مما أنبته الله ولم يكن لآدمى فيه صنع، فأما ما أنبته الآدميون فلا بأس باختلائه.
واختلف السلف فى الرعى فى خلاها، هل هو داخل فى نهيه عليه السلام عن الاختلاء أم لا؟ فقال بعضهم: ذلك غير داخل فى النهى عن الاختلاء، ولا بأس بالرعى فيها. روى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وابن أبى ليلى، قالوا: لا بأس بالرعى فى الحرم إلا أنه لا يخبط.
قال المؤلف: وحكى ابن المنذر مثله عن أبى يوسف والشافعى. قال الطبرى: وعلة هذه المقالة أن النهى إنما ورد فى الاختلاء دون الرعى فيها، والراعى غير مختل؛ لأن المختلى هو الذى يقطع الخلى بنفسه.
وقال آخرون: لا يجوز الرعى فيها؛ لأن الرعى أكثر من الاختلاء. هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، قالوا: لو جاز أن يرعى فيها جاز أن يحتش فيه إلا الإذخر خاصة. وقال مالك: لا يحتش أحد لدابة. واعتلوا بقوله عليه السلام: « لا يختلى خلاها » واختلاؤه: استهلاك له وإماتة، وإرعاء المواشى فيه أكثر من احتشاشه فى الاستهلاك.

فإن قيل: فقد قلتم إن العلماء متفقون على أن النهى من الاختلاء المراد به ما أنبته الله لم يكن لآدمى فيه صنع، فكيف جوزتم اجتناء الكمأة، وهى مما أنبته الله تعالى ولا صنع فيها لبنى آدم؟ فيقال له: إنما أجزنا ذلك؛ لأن الكمأة لا يقع عليها اسم شجر ولا حشيش، وفى إجماع الجميع على أنه لا بأس بشرب مياه آبار والانتفاع بترابه، الدليل الواضح على أن ما أحدث الله فى حرمه مطلق أخذه والانتفاع به كالمكأة؛ لأنها لا تستحق اسم كلأ ولا شجر، وإنما هى كبعض ما خلق فيها من الحجر والمدر والمياه؛ إذ لا أصل لها ثابت. فإن قيل: كيف ساغ للعباس أن يسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - استثناء الإذخر، وهو يسمعه يحرم الاختلاء وقطع الشجر؟ قيل: فى ذلك جوابان: قال المهلب: يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصَّةً من تحريم الله تعالى ويكون سائر ما ذكر فى الحديث من تحريم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فلذلك استثنى الإذخر، ولو كان من تحريم الله ما استبيح منه إذخر ولا غيره، وقد تأتى فى آية وفى حديث أشياء فرض، ومنها سنة، ومنها رغبة، ويكون الكلام فيها كل واحد، قال الله تعالى: {يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِى الْقُرْبَى} [النحل: 90] والعدل فرض، والإحسان وإيتاء ذى القربى وسنن ورغائب، ومثله قوله عليه السلام: « إذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد » نافلة.

وفيها قول آخر: يحتمل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكر فى الحديث من تحريم الله، ويكون وجه استثنائه عليه السلام تحليل الإذخر دون استعلام الله تحليل ذلك؛ لأن الله قد كان قد أعلم نبيه فى كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات، فمنها أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما فى الآية وأحلها لعباده عند اضطرارهم إليها بقوله: {فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: 3] فلما كان هذا أصلا من أصول الشريعة قد أنزله الله فى كتابه على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخبره العباس أن الإذخر لا غنى بالناس عنه لقبورهم وبيوتهم وصاغتهم، حكم النبى عليه السلام بكم المباحات عند الضرورات، وهذا تأويل حسن.

* * *

174 - باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

(1)/248 - فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: « لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ... » الحديث.

قال الطبرى: فيه الإبانة عن أن مكة غير جائز استحلالها، ولا نصب الحرب عليها لقتال بعد ما حرمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قيام الساعة، وذلك أنه عليه السلام أخبر حين فرغ من أمر المشركين بها أنها لله حرم، وأنها لم تحل لأحد قبله، ولا تحل لأحد بعده بعد تلك الساعة التى حارب فيها المشركين، وأنها قد عادت حرمتها كما كانت، فكان معلوم بقوله هذا أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى أحلت له به، وذلك محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

قال المؤلف: إن قال قائل: قد رأينا الحَجَّاج وغيره قاتل مكة ونصب الحرب عليها، وأن القرمطى الكافر قلع الحجر الأسود منها وأمسكه سبعة عشر عامًا، فما وجه ذلك؟ قيل له: معناه بَيِّن بحمد الله، وذلك أن الحَجَّاج وكل من نصب الحرب عليها بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ذلك مباحًا ولا حلالا كما حل للنبى عليه السلام وليس قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « وقد عادت حرمتها كما كانت، ولا يحل القتال بها لأحد بعدى » . أن هذا لا يقع ولا يكون، وقد يَرِدُ ذلك، وقد أنذرنا عليه السلام أن ذا السويقين من الحبشة يهدم الكعبة حَجَرًا حَجَرًا، وإنما معناه أن قتالها ونصب الحرب عليها حرام بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - على كل أحد إلى يوم القيامة، وأن من استباح ذلك فقد ركب ذنبًا عظيمًا، واستحل محرمًا شنيعًا.

قال الطبرى: فإن قيل: فلو ارتد مرتد بمكة، أو ارتد قوم فيها فمنع أهلها السلطان من إقامة الحد عليه، أيجوز للسلطان بها حربهم وقتالهم حتى يصل

إلى من يجب عليه إقامة الحد؟ قيل: يجوز ذلك، ولكن يجب على الإمام الاحتيال لإخراجهم من الحرم حتى يقيم عليهم ما أوجبه الله فيهم، والحيلة فى ذلك حصار مانعيهم، والحول بينهم وبين وصول الطعام إليهم وما يُطرون مع فقده إلى إمكان السلطان منهم وممن لزمه حَدُّ الله تعالى حتى يخرج من الحرم ويقام عليه.

* * *

175 - باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

---

(1)/249 - فيه: ابْن عَبَّاس، احْتَجَمَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

_____

(1) - أخرجه الحميدى (500)، وأحمد 1/221 (1922) و(1923). و « عبد بن حميد » 622 قال: ثنا ابن أبى شيبة. و « الدارمى » 1828 قال: ثنا إسحاق. و « البخارى » 3/19 قال: ثنا على بن عبد الله. وفى 7/161 قال: ثنا مُسَدَّد. و « مسلم » 4/22 قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. و « أبو داود » 1835 قال: ثنا أحمد بن حنبل. و « الترمذى » 839 قال: ثنا قتيبة والنسائى قال: نا قتيبة 5/193 قال: نا محمد بن منصور. و « ابن خزيمة » 6251 قال: ثنا عبد الجبار بن العلاء..

عشرتهم (الحميدى، وأحمد، وأبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق، وعلى بن عبد الله، ومسدد، وزهير ابن حرب، وقتيبة، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وعطاء، فذكراه.

أخرجه أحمد 1/372 (3524). و « ابن خزيمة » 2657 قال: ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى. كلاهما (أحمد، ومحمد بن إسحاق) عن رَوح بن عبادة، قال: ثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره (ليس فيه عطاء). فى رواية الحميدى. قال سفيان: ثنا بهذا الحديث عمرو مرتين. مرة قال فيه: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره، ومرة سمعته يقول: سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس يقول: فذكره. ولا أدرى، أسمعه عمرو منهما، أو كانت إحدى المرتين وهما.

وفى رواية على بن المدينى، وقال سفيان: قال عمرو: (أول شيء) سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: فذكره، ثم سمعته يقول: حدثنى طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما.

---

(1)/250 - وفيه: ابْن بُحَيْنَةَ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ فِى وَسَطِ رَأْسِهِ.

قوله: « بلحى جمل » هو مكان بطريق مكة، واختلف العلماء فى الحجامة للمحرم، فرخص فيها عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبى، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم

يقطع الشعر.
وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. روى ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم لضرر كان به، رواه هشام بن حسان عن عكرمة، عن ابن عباس « أن النبى عليه السلام إنما احتجم وهو محرم فى رأسه لأذى كان به » . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شىء من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كعب بن عجرة، وإن لم يحلق المحتجم شعرًا فهو كالعرق يقطعه، أو الدمل يبطه، أو القرحة ينكأها، ولا يضره ذلك، ولا شىء عليه فيه عند جماعة العلماء.

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/345) قال: ثنا أبو سلمة الخزاعى. و « الدارمي » (1827) قال: ثنا مروان= =ابن محمد. و « البخاري » (3/19) قال: ثنا خالد بن مخلد. وفى (7/162) قال: ثنا إسماعيل. و « مسلم » (4/22) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: ثنا المعلى بن منصور. و « ابن ماجة » (3481) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: ثنا خالد بن مخلد. و « النسائى » (5/194) قال: حدثنى هلال بن بشر، قال: ثنا محمد بن خالد، وهو ابن عَثْمة.
ستتهم: أبو سلمة الخزاعى، ومروان بن محمد، وخلد بن مخلد، وإسماعيل بن أبى أويس، والمعلى بن منصور، ومحمد بن خالد بن عثمة، عن سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبى علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.
قلت: أخرجه مالك فى الموطأ (792) مرسلا فى الحج باب حجامة المحرم، قال: عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار فذكره..

وقال الطبرى: فيه من الفقه الإبانة أن للمحرم إذا احتاج إلى إخراج دمه: الاحتجامَ والفصدَ ما لم يقطع شعرًا، وأن له العلاج لكل ما عرض له من علة فى جسده بما رجى دفع مكروهها عنه من الأدوية بَعْدَ ألا يأتى فى ذلك ما هو محظور عليه فى حال إحرامه، ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة، وكذلك له بط دمل وقلع ضرس إن اشتكاه؛ لأن النبى عليه السلام احتجم فى حال إحرامه لحاجته إلى ذلك، ثم لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذلك على أحد من أمته ولا أنه افتدى، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التى هى إخراج الدم من جسده فله فعله، ونظير ذلك بط الحدس، وقلع الضرس، وفصد العِرْق، وقطع الظفر الذى انقطع فتعلق فآذى صاحبه، أن على المحرم قلعه، ولا يلزمه لذلك كفارة ولا فدية.
وقال ابن المنذر: أجمعوا أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما انكسر من أظفاره، وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ أظفاره، وذكر عن الكوفيين أن المحرم إذا أصابه فى أظافيره أذى فقصها يكفر بأى الكفارات شاء. وقال أبو ثور: فيها قولان: أحدهما: قول الكوفيين، والثانى: لا شىء عليه، بمنزلة الظفر ينكسر.
وقال ابن القاسم: لا شىء عليه إذا أراد أن يداوى قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره. وقال ابن عباس: إذا وجعه ضرسه ينزعه، فإن الله لا يصنع بأذاكم، وكذلك إذا انكسر ظفره، وقاله عطاء وإبراهيم وسعيد بن المسيب،

وقال عطاء: ينتقش الشوكة من رجله ويداوى جرحه. وقال عطاء: إن أصابته شجة فلا بأس أن يأخذ ما حولها من الشعر، ثم يداويها بما ليس فيه طيب.
* * *
176 - باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

---

(1)

_____
(1) - 1 - عن عكرمة، عن ابن عباس. أخرجه أحمد 1/245 (2200) قال: ثنا يونس، قال: ثنا حماد ابن سلمة، عن حميد، وفى 1/275 (2492) قال: ثنا عبد الله بن بكر، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا سعيد بن أبى عروبة، عن يعلى بن حكيم. وفى 1/283 (2565) قال: ثنا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن أيوب، وفى 1/286 (2592) ثنا عبد الأعلى عن خالد، وفى (1/354 (3319) قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم. وفى 1/336 (3109) قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: نا سعيد (ح) وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، ويعلى ابن حكيم. وفى 1/346 (3233) قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: ثنا هشام. وفى 1/351 (3283) قال: ثنا يزيد، قال: نا هشام. وفى 1/359 (3384) و 1/360 (3400) قال: ثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب « وعبد بن حميد » 584 قال: ثنى أبو الوليد، قال: ثنى حماد بن سلمة، عن حميد، و « البخارى » 5/181 قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا أيوب. و « أبو داود » 1844 قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و « الترمذى » (842) قال: حدثنا حميد بن مَسْعَدَة البصرى. قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان. وفى (843) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. و « النسائى » (5/191) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغانى، قال: حدثنا أحمد ابن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد. وفى (6/87) قال: أخبرنا عمرو بن على، عن محمد بن سَوَاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، ويعلى بن حكيم.
ستتهم: حُميد الطويل، ويعلى بن حكيم، وأيوب، وقتادة، وهشام بن حسان، وخالد، عن= =عكرمة، فذكره.
رواية يعلى بن حكيم: « أَنَّ نَبِى الله - صلى الله عليه وسلم - ، تَزَوَّج مَيْمُونةَ بِنتَ الْحَارِث بِمَاء، يُقَالُ له: سَرِفُ، وهُوَ مُحْرِم، فَلَمَّا قَضَى نَبِى الله - صلى الله عليه وسلَم - ، حَجَّتَهُ، أقْبل، حَتَّى إذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ، أعْرَسَ بِهَا » .
وفى رواية ابن جريج، عن هشام، زاد: « واحْتَجَمَ وهُوَ محرم » .
وفى رواية وهيب: زاد « وبنَى بها، وهو حلال » .
وفى رواية يزيد عن هشام: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف، وهو محرم، ثم دخل بها بعد ما رجع بسرف » .
وفى رواية أحمد 1/359: « زاد، وبنى بها حلالا بسرف، وماتت بسرف » .
رواية حميد: « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان » .
2 - عن أبى الشعثاء جابر بن زيد، عنه.
أخرجه الحميدى (503) و « أحمد » 221 (9919) قالا: حدثنا سُفيان (ابن

عيينة). و « أحمد » (1/228) (2014) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جُريج. وفى 1/270 (2437) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان (الثورى). وفى 1/285 (2581) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى 1/362 (3413) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان (الثور ى). وفى 1/337 (3116) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج (ح) وحجاج، عن ابن جريج. و « الدارمى » 1829 قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة. و « البخارى » 7/16 قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: أخبرنا ابن عيينة. و « مسلم » 4/137 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن نُمير، وإسحاق الحنظلى، جميعا عن ابن عيينة. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا داود بن عبد الرحمن. و « ابن ماجة » (1965) قال: حثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، و « الترمذى » 844 قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار. و « النسائى » (5/191) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا داود (وهو ابن عبد الرحمن العطار). وفى 5/191 قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، وفى (6/87) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة).
خمستهم: سفيان بن عيينة، وابن جريج، والثورى، وشعبة، وداود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، فذكره.

/251 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
اختلف الآثار فى تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، فروى ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، وروى أنه تزوجها وهو حلال، والروايات فى ذلك متواترة عن أبى رافع مولى النبى عليه السلام وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها، وعن يزيد الأصم وهو ابن أختها.
فمنها حديث ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث: « أن النبى عليه السلام تزوجها وهو خلال » قال يزيد: كانت خالتى، وخالة ابن عباس.
وجمهور علماء المدينة يقولون: لم ينكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة إلا وهو حلال.
روى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار يزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج » .
واختلف الفقهاء فى ذلك من أجل اختلاف الآثار، فذهب أهل المدينة إلى أن المحرم لا يَنكح غيره، فإن فعل فالنكاح باطل، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد. واحتجوا أيضًا بحديث مالك، عن نبيه بن وهب، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان بن عفان قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

وذهب الثورى والكوفيون إلى أنه يجوز للمحرم أن ينكح وينكح غيره، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك، ذكره الطحاوى، وروى عن القاسم بن محمد والنخعى، وحجتهم حديث ابن عباس وقالوا: الفروج لا تحل إلا بنكاح أو بشراء، والأُمَّة مجمعة على أن المحرم يملك ذلك بشراء وهبة وميراث ولا يبطل ملكه، فكذلك إذا ملكه بنكاح لا يبطل ملكه قياسًا على الشراء، عن الطبرى، قال: والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب فسخه لصحة الخير عن عثمان، عن النبى عليه السلام بالنهى عن ذلك، وخبر ابن عباس أن النبى عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم. فقد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة وقالوا: تزوجها وهو حلال، فلم يكن قول القائلين: تزوجها وهو محرم أولى من قول القائلين تزوجها وهو حلال.
وقد قال سعيد بن المسيب: وَهِمَ ابن عباس وإن كانت بخالته، ما تزوجها إلا بعد ما أحل، وحدثنى يعقوب، حدثنى ابن علية، حدثنى أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف إنما كان فى نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث العباس بين يديه لينكحها إياه فأنكحه. قال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم، وقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعدما أحرم.
وقد ثبت أن عُمر وعليا وزيدًا فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن صحة ويقين. وأما قياسهم النكاح على الشراء؛ فإن الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه من جهة القياس والاستنباط، فلتزمهم المقاييس والنظائر والأشباه، وإنما أفسدوه من جهة الخبر الوارد عن النبى عليه السلام بالنهى عن ذلك، فالذى ينبغى لمخالفيهم أن يناظروهم من جهة الخبر؛ فإن ثبت لزمهم التسليم له، وإن بطل صاروا حينئذٍ إلى استخراج الحكم فيه من المثال والأشباه، فأما والخبر ثابت بالنهى عن النكاح فلا وجه للمقايسة فيه.
* * *
177 - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.
(1)/252 - فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ رَجُل: مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ. فَقَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ... » إلى قوله: « وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا وَرْسٌ... » الحديث.
(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (466). وأحمد (1/220) (1914) قالا الحميدى، وأحمد: حدثنا سفيان. وأحمد (1/346) (3230) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. والبخارى (3/22) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، ومسلم (4/23) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (4/24) قال: حدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعنى ابن

يونس، عن ابن جريج. (ح) وحدثناه عبد بن حميد، قال: أخبرنا محمد بن بكر البرسانى، قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان (الثورى). وأبو داود (3238) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان (الثورى). وابن ماجة (3084) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان (الثورى). والترمذى (951) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (4/39) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، قال: حدثنا يونس بن نافع، وفى (5/145) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا أبو داود، يعنى الحفرى، عن سفيان (الثورى) وفى (5/197) قال: أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرنى ابن جريج.

خمستهم: سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد، وسفيان الثورى، ويونس بن نافع، عن عمرو بن دينار.

2- وأخرجه الحميدى (467). وأحمد (1/221) (1915) قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى حرة النصيبى.

3- وأخرجه أحمد (1/215) (1850) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/286) (2600) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/328) (3031) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. والبخارى (2/96) قال: حدثنا أبوالنعمان، قال: أخبرنا أبو عوانة. وفى (3/22) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم. ومسلم (4/24) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم (4/25) قال: حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى، قال: حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن غندر، قال: حدثنا شعبة. وابن ماجة (3084) قال: حدثنا على بن=

.. ..

=محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. والنسائى (5/144) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/195) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم. وفى (5/196) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/197) قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا خلف، يعنى ابن خليفة.

أربعتهم: هشيم، وشعبة، وأبو عوانة، وخلف بن خليفة، عن أبى بشر.

4- وأخرجه أحمد (1/266) (2394) قال: حدثنا حسين، يعنى ابن محمد، قال: حدثنا شيبان. وفى (1/266) (2395) قال: حدثنا أسود، قال: حدثنا إسرائيل. والبخارى (3/20) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وأبو داود (3241) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا جرير. والنسائى (5/196) قال: أخبرنى محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير.

ثلاثتهم: شيبان، وإسرائيل، وجرير، عن منصور، عن الحكم.

5- وأخرجه أحمد (1/286) (2591) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، وأيوب.

6- وأخرجه أحمد (1/333) (3076) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والدارمى (1859) قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، هو ابن زيد. والبخارى (2/96) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (2/96) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. وفى (3/22) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد. وأبو داود (3240) قال: حدثنا مسدد،

قال: حدثنا حماد، والنسائى (5/196) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد.
كلاهما: معمر، وحماد بن زيد، عن أيوب.
7- وأخرجه أحمد (1/333) (3077) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: وأخبرنى عبد الكريم الجزرى.
8- وأخرجه البخارى (2/96) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (4/23) قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى. وأبو داود (3239) قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد.
أربعتهم: مسدد، وأبو الربيع الزهرانى، وسليمان، ومحمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وأيوب.
9- وأخرجه مسلم (4/25) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن زهير، عن أبى الزبير.
10- وأخرجه مسلم (4/25) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور.
تسعتهم: عمرو بن دينار، وإبراهيم بن أبى حرة، وأبو بشر جعفر بن إياس، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأيوب، وعبد الكريم الجزرى، وأبو الزبير، ومنصور، عن سعيد بن جبير، فذكره. =
=أخرجه مسلم (4/24) قال: حدثنيه عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: نبئت عن سعيد بن جبير، فذكره.
وزاد فى رواية أبى بشر، والحكم، وإبراهيم بن أبى حرة. « ولا تمسوه بطيب » .

/253 - وفيه: ابْن عَبَّاس، وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىّ، عليه السَّلام، فَقَالَ: « اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يوم القيامة يُهِلُّ » .
قال الطحاوى: ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران، فلا يحل لبسه فى الإحرام، وإن غُسل؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين فى هذه الآثار ما غسل فى ذلك مما لم يغسل. وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: ما غسل من ذلك حتى لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الإحرام؛ لأن الثوب الذى صُبغ إنما نهى عن لبسه فى حال الإحرام لما كان فى دخله مما هو حرام على المحرم، فإذا غسل وذهب ذلك المعنى منه عاد الثوب إلى أصله الأول، كالثوب الذى تصيبه النجاسة، فإذا طهر حلت الصلاة فيه.
قال ابن المنذر: وممن رخص فى ذلك: سعيد بن المسيب، والنخعى، والحسن البصرى، وعطاء، وطاوس، وبه قال الكوفيون والشافعى وأبو ثور، وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غُسل وذهب لونه.
قال الطحاوى: وقد روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه استثناه مِمَّا حرمه على المحرم من ذلك فقال: « إلا أن يكون غسيلا » حدثناه فهد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية وحدثنا ابن أبى عمران، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الزدى، عن أبى معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى عليه السلام بمثل حديثه الذى فى الباب، فثبت بهذا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران.

قال ابن أبى عمران: رأيت يحيى بن معين يتعجب من الحمانى إذ حدث بها الحديث. وقال عبد الرحمن بن صالح: هذا عندى. فوثب من فَوْرِه، فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية كما ذكره الحمانى فكتبه عنه يحيى بن معين.
* * *
178 - باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاس: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

---

(1)

_____
(1) - 1- أخرجه مالك فى « الموطأ » (214). وأحمد (5/418) قال: ثنا عبد الرحمان بن مهدى.= =و « البخاري » (3/20) قال: ثنا عبد الله بن يوسف. و « مسلم » (4/23) قال: ثنا قتيبة بن سعيد. و « أبو داود » (1840) قال: ثنا عبد الله بن مسلمة. و « ابن ماجة » (2934) قال: ثنا أبو مصعب. و « النسائى » (5/128) قال: قتيبة بن سعيد.
خمستهم: ابن مهدى، وعبد الله بن بن يوسف، وقتيبة، وعبد الله بن مسلمة، وأبو مصعب، عن مالك.
2- وأخرجه الحميدى (379). وأحمد (5/416). و « الدارمى » (1800) قال: ثنا محمد بن يوسف. و « مسلم » (4/23) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد. و « ابن خزيمة » (2650) قال: ثنا عبد الجبار بن العلاء. ثمانينتهم: الحميدى وأحمد، وابن يوسف، وأبو بكر، والناقد، وزهير، وقتيبة، وعبد الجبار، عن سفيان بن عيينة.
3- وأخرجه أحمد (5/421) قال: ثنا محمد بن بكر، وحجاج، و « مسلم » (4/23) قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، قالا: عيسى بن يونس.
أربعتهم: ابن بكر، وحجاج، وروح، وعيسى بن يونس، عن ابن جريج.
ثلاثتهم: مالك وابن عيينة، وابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وعن أبيه، فذكره.

/254 - فيه: ابْن عَبَّاس، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أنهما اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا، فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاس إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاس، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُ.

اختلف العلماء فى غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك، ورويت الرخصة فى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث أبى أيوب، وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام.
قال مالك: فإذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث، وهو الذى سمعته من اهل العلم. وروى عن سعد بن عبادة مثل قول مالك، وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان فى الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه فى الماء أطعم خوفًا من قتل الدواب، ولا يجب الفداء إلا بيقين، وغير ذلك استحباب، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه للحرِّ يجده.

قال أشهب: غمس المحرم رأسه فى الماء وما يخاف فى الغمس ينبغى أن يخاف مثله فى صب الماء على الرأس من الحرِّ. وقد قال عمر بن الخطاب ليعلى بن منبه حين كان عمر يغسل رأسه ويعلى يصب عليه: اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثًا، يعنى: إذا لم يغسل بغير الماء؛ ألا ترى فعل أبى أيوب حين صب على رأسه الماء حركه بيديه، ولم ير ذلك مما ذهب الشعث، ومثله قوله عليه السلام لعائشة: « انقضى رأسك فى غسلك وامتشطى.. » أى: امشطيه بأصابعك وخلله بها، فإن ذلك لا يذهب الشعث، وإن شعثه لا يمنعك من المبالغة فى غسل رأسك؛ لأن الماء لا يزيده إلا شعثًا. فابن عباس أفقه من المسور لموافقته النبى عليه السلام وأصحابه، قاله أبو عبد الله بن أبى صفرة.
وأما إن غسل رأسه بالخطمى والسدر، فإن الفقهاء يكرهون ذلك، هذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعى، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية، وقال أبو ثور: لا شىء عليه. وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لُبِّد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسله بالخطمى حتى يلين، وكان ابن عمر يفعل ذلك.
قال ابن المنذر: وذلك جائز؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب الحى، فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، والخطمى فى معناه. وأجاز الكوفيون والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام.
وقال مالك: إن دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية، وقال ابن وهب: القرنان هما الرِّجْلان اللذان فى جنبتى البئر.
وفيه من الفقه: أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة فى قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة، كما نزع أبو أيوب بالسنة، ففَلَج ابن عباس المسور.
وفيه من الفقه: التناظر فى المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها.
وقوله فى الترجمة: ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا يعنى: حك جلده إذا أكله.
وقال عطاء: يحك الحب فى جلده وإن أدماه.
* * *

179 - باب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (1)

_____

(1) - أخرجه الحميدى (469) قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. و « أحمد » 1/215 (1848) قال:= =حدثنا هشيم. وفى 1/221 (1917) قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة) قال حدثنا يحيى عن ابن جريج وفى (1/279) (2556) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة. وفى 1/285 (2583) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى 1/336 (3115) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وروح، قال حدثنا ابن جريج و « الدرامي » (1806) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج. و « البخارى » 2/216 قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. وفى 3/20 قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، وفى 3/21 قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى 7/187 قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان (الثورى). وفى 7/198 قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان (الثورى). و « مسلم » 4/3 قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد، جميعا عن حماد بن زيد. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد (يعنى ابن جعفر) (ح) وحدثنى أبو غسان الرازى، قال: حدثنا بهز. قالا جميعا: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة (ح)وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان (الثورى) (ح) وحدثنا على بن خشرم، عيسى بن يونس عن محمد بن جريج (ح) وحدثنى بن حجر قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، و « أبو داود » 1829 قال حدثنا سليمان بن حرب، وقال: حدثنا حماد بن زيد. و « ابن ماجة » 2931 قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة. و « الترمذى » 834 قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى البصرى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حماد بن زيد قال: و « النسائى » 5/132 قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. وفى 5/133 قال: أخبرنى أيوب ابن محمد الوزان، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. وفى 5/135 قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أنبأنا أيوب. وفى 8/205 قال: حدثنا محمد ابن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) 5375 عن عمرو بن منصور، عن أبى نعيم، عن سفيان الثورى. و « ابن خزيمة » 2681 قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، وعمران بن موسى القزاز، وأحمد المقدام العجلى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد.
سبعتهم: سفيان بن عيينة، وهشيم، وابن جريج، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان الثورى، وأيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبى الشعثاء، فذكره.

/255 - فيه: ابْنَ عَبَّاسٍ، خطب النَّبِىّ، عليه السَّلام، بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ... » الحديث.
(1)/256 - وفيه: ابْن عُمرَ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ...؟ إلى قوله: « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .
اختلفوا إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما. فقال مالك والشافعى: لا فدية عليه، وأخذا بحديث ابن عمر، وقال أبو حنيفة: عليه الفدية. وهذا مخالف للحديث، واحتج أصحابه وقالوا: إن النبى عليه السلام أباح له لباس السراويل عند عدم الإزار، وذلك يوجب فيه الفدية.
فقال ابن القصار: الفرق بينهما أن الخف أُمِرَ بقطعه حتى لا يصير فى معنى النعلين التى لا فدية فى لبسهما، والسراويل لم يمر بفتقه لئلا تنكشف عورته، فبقى فى حكم القميص المخيط، ولو أمر بفتقه لصار فى معنى الخف إذا قطع.
قال ابن القصار: والحجة لمالك قوله عليه السلام: « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » ولو وجبت الفدية مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة؛ لأنه إتلاف من غير فائدة، وإنما قطعهما ليصيرا فى معنى النعلين حتى لا تجب فدية، ولا يدخل النقص فيجبر بالفدية، ولو وجبت الفدية بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبل القطع لم يأمر عليه السلام بالقطع؛ لأن لبسه بعد القطع كلبسه قبله، فلما جوز له لبسه بعد القطع ولم يجوزه قبله؛ علم أنه إذا لبسه بعد القطع كان مخالفًا لحكمه إذا لبسه قبل القطع فى الفدية.
* * *
180 - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
(2)/257 - فيه: ابْن عَبَّاس، خَطَبَنَا النَّبِىُّ، عَلَيه السَّلام، بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ... » الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

أجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارًا لم يجز له لبس السراويل.
واختلفوا إذا لم يجد إزارًا؛ فقال عطاء والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يلبسه ولا شىء عليه. وأخذوا بحديث ابن عباس.
وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية إذا لبسها سواء وجد إزارًا أم لا إلا أنه يشقها ويتزر بها. خَالَفا ظاهر الحديث.
وقال الطحاوى: يحتمل قوله عليه السلام: « من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل » على أن يشق السراويل فيلبسها كما يلبس الإزار، كما يفعل بالخفين يقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما كما يلبس النعلين، فإن كان أريد بالحديث هذا المعنى فلسنا نخالفه بل نقول به، وإنما الخلاف فى التأويل لا فى نفس الحديث.
وأما النظر فى ذلك؛ فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن من وجد إزارًا أن لبس السراويل غير مباح له؛ لأن الإحرام قد منعه من ذلك، فأردنا أن نعلم هل يوجب لبس ذلك للضرورة كفارة أم لا؟ فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة منها لبس العمائم والقمص والسراويلات، وكان من اضطر فوجد الحر يغطى

رأسه، أو وجد البرد فلبس ثيابه؛ أنه قد فعل ما هو مباح له وعليه مع ذلك الكفارة، وكذلك حرّم عليه الإحرامُ حلقَ رأسِه إلا من ضرورة، وقد وجدنا من حلق رأسه للضرورة فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة، فكذلك لبس السراويل لا يُسقط لباسُه للضرورة الكفارة، وإنما تسقط الآثام خاصة.
قال ابن القصار: واحتج المخالفون فقالوا: لا يخلو أن يكون أراد عليه السلام جواز لبس السراويل عند الحاجة أو سقوط الفدية فى لبسه، فلا يجوز أن يكون أراد جواز لبسه عند الحاجة خاصة، وقصد ذلك باستثناء السراويل من جملة المخيط؛ وحملُه على ذلك إسقاط لفائدة تخصيص السراويل واستثنائِه من الجملة، فلم يبق إلا أنه أراد سقوط الفدية فى لبسه.

فقال لهم الآخرون: إنما اختص السراويل بالإباحة من جملة المخيط عند عدم الإزار؛ لأن افزار المقصود منه ستر العورة التى هى مكان السراويل، ولا يجوز كشف ذلك الموضع، وموضع القميص من أعلاه يجوز كشفه، فالضرورة فى السراويل أشد منها فى القميص، فهذه فائدة، فإذا لبسه ستر عورته وبقى سائر جسده مكشوفًا بحكم الإحرام، فلم تسقط الفدية كما لم تسقط فى الحلق والطيب للعذر.
* * *
181 - باب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ
قَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِىَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِى الْفِدْيَةِ.
(1)/258 - فيه: الْبَرَاء، اعْتَمَرَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، فِى ذِى الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحًا إِلا فِى الْقِرَابِ.
قال المهلب: كان هذا فى عام القضية.
وفيه من الفقه: جواز حمل المحرم السلاح فى الحج والعمرة إذا كان خوف واحتيج إليها، وأجاز ذلك عطاء ومالك والشافعى، وكرهه الحسن البصرى، وهذا الحديث حجة على الحسن فى كراهيته وعلى عكرمة فى إيجاب الفدية فى ذلك.
* * *

182 - باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.
(2)/259 - فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَّتَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(1)/260 - وفيه: أَنَس، دَخَلَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « اقْتُلُوهُ » .
قال ابن القصار: اختلف قول مالك والشافعى فى جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرِدْ الحج والعمرة فقالا مرَّةً: لا يجوز دخولها إلا بإحرام؛ لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم عليها، وبه قال أبو حنيفة والليث. وقالا مَرَّةً أخرى: دخولها بلإحرام استحباب لا واجب.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الحج (2/200) عن عبد الله بن يوسف، وفى اللباس (17) عن أبى الوليد الطيالسى، وفى الجهاد (168) عن إسماعيل بن أبى أويس وفى المغازى (6/49) عن يحيى بن قزعة، ومسلم فى المناسك (1/84) عن القعنبى، ويحيى بن يحيى وقتيبة، سبعتهم عن مالك عن الزهرى، عن أنس.
وأبو داود فى الجهاد (3/127) عن القعنبى عن مالك عن الزهرى، عن أنس والترمذى فيه الجهاد (44) عن قتيبة عن مالك عن الزهرى عن أنس. وقال: حسن صحيح، لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى.
والشمائل (2/16) عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، عن مالك عن الزهرى، عن أنس، وأعاد فيه حديث قتيبة (1/16) والنسائى فى الحج (1/107) عن قتيبة عن مالك عن الزهرى، عن أنس (2/107) عن عبيد الله بن فضالة، عن الحميدى عن سفيان بن عيينة، عن مالك عن الزهرى، عن أنس مختصرا كما هنا. وفى السير فى الكبرى عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك عن الزهرى، عن أنس وابن ماجة فى الجهاد (1/18) عن هشام بن عمار، وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك عن الزهرى عن أنس. الأشراف (1/388).

قال المؤلف: وإلى هذا القول ذهب البخارى، وله احتج بقوله عليه السلام: « ولكل آت أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة » فدل هذا أن من لم يرد الحج والعمرة فليست ميقاتًا له، واستدل أيضًا بدخوله عليه السلام عام الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم، وبهذا احتج ابن شهاب، ولم يره خصوصًا للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأجاز دخول مكة بغير إحرام، وهو قول أهل الظاهر.
وقال الطحاوى: قول أبى حنيفة وأصحابه فى أن من كان منزله فى بعض المواقيت أو دونها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا الإحرام، وأخذوا فى ذلك بما روى عن عمر أنه خرج من مكة وهو يريد المدينة، فلما كان قريبًا من قديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل حلالا.
وقال آخرون: حكم أهل المواقيت كحكم من كان قبلها. قال الطحاوى: وليس النظر قول أصحابنا؛ لأننا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالا حتى

فرغ من حجه ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم، ومن أحرم من المواقيت كان محسنًا، وكذلك من أحرم قبلها، فلما كان الإحرام من المواقيت كحكم الإحرام مما قبلها لا فى حكم الإحرام مما بعدها؛ ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها، فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التى قبل المواقيت، فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ووجدنا الآثار تدل على خصوص الرسول - صلى الله عليه وسلم - بدخولها غير محرم بقوله: « إنما أحلت لى ساعة من نهار فلا تحل لأحد بعدى، وقد عادت حرامًا إلى يوم القيامة » فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام؛ وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى.
قال المؤلف: والصحيح فى معنى قوله: « لا تحل لأحد » يريد بمثل المعنى الذى حل للنبى عليه السلام وهو محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم، على ما تقدم فى باب « لا يحل القتال بمكة » عن الطبرى. وهو أحسن من قول الطحاوى أن الذى خص به عليه السلام دخول مكة بغير إحرام.

واحتج من أجاز دخولها بغير إحرام أن فرض الحج مرة فى الدهر، وكذلك العمرة وهى مرة فى الأبد، فمن أوجب على الداخل مكة إحرامًا فقد أوجب عليه ما أوجبه الله.
وفى قتل النبى - صلى الله عليه وسلم - لابن خطل فى الفتح حجة لمن قال أن النبى - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عنوة، وهو قول مالك وأبى حنيفة وجماعة المتقدمين والمتأخرين، وقال الشافعى وحده: فتحت صلحًا.
وفائدة الخلاف فى هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغانمين لا يملكون الغنائم ملكًا مستقرا بنفس الغنيمة وأنه يجوز للإمام أن يمنَّ ويعفو عن جملة الغنائم كما منَّ على الأسرى وهم من جملة الغنائم، ولا خلاف بينهم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مَنَّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها.
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: إنما قتل ابن خطل؛ لأنه كان يسب النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع ابن خطل باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك على العنوة، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم.
فإن قيل: فإن قوله يوم الفتح: « من دخل البيت فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » يعارض قتله لابن خطل يوم الفتح.
فالجواب: أنه لا معارضة بينهما؛ لما رواه ابن أبى شيبة قال: حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط بن نصر وقال: زعم السدى عن مصعب، عن سعد، عن أبيه قال: « لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ النبى عليه السلام الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبى جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح » . وسأذكر شيئًا من معنى فتح مكة فى كتاب الجهاد فى حديث ابن خطل فى باب: قتل الأسير والصبر. واستدل المالكيون من حديث ابن خطل أن من سب النبى يُقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بابن خطل.
* * *
183 - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلا أَوْ نَاسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
(1)/261 - فيه: يَعْلَى، أتى النَّبِىّ، عليه السَّلام، رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وبهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: « انزع الجبة، واصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » .
هذا الباب رد على الكوفى والمزنى فى قولهم أنه من لبس أو تطيب ناسيًا فعليه الفدية على كل حال، وقولهم خلاف لهذا الحديث؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الرجل بالكفارة عن لباسه وتطيبه قبل علمه بالنهى عن ذلك، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل ما نُهى عنه فى إحرامه، ولو لزمه شىء لبيَّنه له عليه السلام، وأمره به ولم يجز أن يؤخر ذلك. وذهب مالك إلى أن من تطيب أو لبس فنزع اللباس وغسل الطيب فى الحال فلا شىء عليه.
وقال الشافعى: لا شىء عليه وإن طال وانتفع. والشافعى أشد موافقة للحديث؛ لأن الرجل كان أحرم فى الجبة المطيبة، فسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فلم يجبه حتى أوحى إليه وسُرى عنه، فطال انتفاع الرجل باللبس والطيب ولم يوجب عليه النبى عليه السلام كفارة، وقول مالك احتياط؛ لأن الحلق والوطء والصيد نُهى عنه المحرم، وحُكْمُ العمد والسهو فيها سواء إذا وقعت، وكذلك الصوم لو أكل فيه وهو ساهٍ لفسد الصوم، فكذلك الحج.
وفى هذا الحديث رد على من زعم أن الرجل إذا احرم وعليه قميص أنَّ له أن يشقه، وقال: لا ينبغى أن ينزعه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد غطى رأسه وذلك لا يجوز له، فلذلك أُمر بشقه، وممن قال هذا: الحسن والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير. وجميع فقهاء الأمصار يقولون: من نسى فأحرم وعليه قميص أنه ينزعه ولا يشقه. واحتجوا بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل بأن ينزع الجبة ولم يأمره بشقها، وهو قول عكرمة وعطاء. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه نهى عن إضاعة المال، والحجة فى السنة لا فيما خالفها.

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال الطحاوى: وليس نزع القميص بمنزلة اللباس؛ لأن المحرم لو حمل على رأسه ثيابًا أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل بذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها؛ لأنه غير لابس؛ فكان النهى إنما وقع من ذلك على ما يلبسه الرأس لا على ما يغطى به، وكذلك الأبدان إنما نُهى عن إلباسها القمص ولم يُنه عن تجليلها بالإزار؛ لأن ذلك ليس بلباس المخيط، ومن نزع قميصه فَلاقَى ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه شيئًا، فثبت بهذا أن النهى عن تغطية الرأس فى الإحرام المعهود فى الإحلال إذا تعمد فعل ما نهى عنه من ذلك قياسًا ونظرًا.
* * *
184 - باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ
(1)/262 - فيه: ابْن عَبَّاس، بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى » .
قال المهلب: يدل أنه لا يحج أحد عن أحدٍ؛ لأن الحج من أعمال الأبدان كالصلاة لا تصح فيها النيابة عن غيره، ولو صح فيها النيابة لأمر النبى عليه السلام بإتمام الحج عن هذا، كما أنه قد يمكن ألا يتبع بما بقى عليه من الحج فى الآخرة والله أعلم لأنه قد بلغ جهده وطاقته ووقع أجره على الله بقوله: « فإنه يبعث يوم القيامة » .

_____
(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: وفيه دليل أن من شرع فى عمل من عمل الطاعات وصحت فيه نيته الله، وحال بينه وبين تمامه الموت؛ فإن الرجاء قوى أن الله قد كتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل وتقبله منه، ويشهد لهذا قوله تعالى: {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: 100] أنه لا يُقطع على أحد بعينه بهذا ولا أنه بمنزلة ذلك الموقوص، ولذلك قال كثير من اهل العلم: إن هذا الحديث خاص فى الموقوص، وإن سنة المحرم أنه إذا مات يخمر رأسه ويطيب ويفعل به ما يفعل بالمبيت الحلال، ولا يجنب ما يجتنبه المحرم، هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى، وبذلك أخذ ابن عمر حين توفى ابنه بالجحفة وهو محرم، خمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حُرم لطيَّبْنَاهُ. لأنه لم يقطع ابن عمر أن ابنه بمنزلة الموقوص الذى أخبر عليه السلام أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. وبهذا قالت عائشة، ولم يأخذوا بحديث الموقوص، وأخذ به الشافعى وقال: لا يخمر رأس المحرم ولا يطيب اتباعًا لظاهر حديث ابن عباس. وهو قول عثمان وعلى بن أبى طالب وابن عباس.
واحتج الذين رأوا الحديث خاصا فى الموقوص بعينه أن من مات بعده فى حال الإحرام، لا يعلم هل يُقبل حَجُّه؟ وهل يبعث يوم القيامة ملبيًا أم لا؟ ولا يُقطع على غير ذلك إلا بوحى، فافترقا فى المعنى، واحتج مالك كذلك فقال: إنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات انقطع عمله. قال الأصيلى: ثبت الخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد يدعو له، أو علم ينتشر عنه، أو صدقة موقوفة بعده » .
* * *
185 - بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

---

(1)/263 - فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، حُجِّى عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

اختلف العلماء فى الرجل يموت وعليه حجة الإسلام أو حجةُ نذرٍ؛ فقالت طائفة: يجوز أن يُحج عنه وإن لم يُوصِ بذلك، ويُجزئه. روى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة، وهو قول عطاء وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب وطاوس، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا يَحج أحد عن أحدٍ، روى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد والنخعى.

وقال مالك والليث: لا يَحج أحد عن أحدٍ إلا عن ميت لم يحج الإسلام ولا ينوب عن فرضه. فإن أوصى بذلك الميت؛ فعند مالك وأبى حنيفة يُخرج من ثلثه. وهو قول النخعى. وعند الشافعى يخرج من رأس ماله.

وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عباس قالوا: ألا ترى أن النبى عليه السلام شبه الحج بالدَّيْن، يجوز أن يقضيه عنه غيرهُ، أوصى بذلك أو لم يُوص؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط فى إجازته ذلك، إن كان من أمها لها فذلك أمرها، ولو كان ذلك غير قاض عن أمها لكان عليه السلام قد أعلمها أن ذلك غير جائز، إلا أن تحج عنها بأمرها فلما أعلمها عليه السلام أن ذلك قضاء عنها صح أن ذلك مجزئ عمن حج عنه ممن عجز عن أدائه فى حياته، وسبيل ذلك قضاء دين على رجل أن ذلك براءة للمقضى عنه بأمر الله، كان عليه أو بغير أمره، وتشبيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالدَّيْن يدل أن ذلك عليه من جميع ماله ثلثه كسائر الديون، قاله الطبرى، وذكر ابن المنذر أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد موته.

_____

(1) - سبق تخريجه.

وحجة من منع الحج عن غيره أن الحج عمل الإنسان ببدنه، وقد أجمعوا أنه لا يُصلِّى أحد عن أحدٍ فكذلك الحج. قال ابن القصار: والدليل على أنه لا يَحجُّ أحد عن أحدٍ قوله عليه السلام: « أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه » ؟ إنما سألها: هل كنت تفعلين ذلك تطوعًا؟ لأنه لا يجب عليها أن تقضى دين أمها إذا لم يكن لها تَركَة؛ لأن الحج من عمل الأبدان وهى عبادة لا تصح النيابة مع القدرة ولا مع العجز فى حال الحياة فلم يصح بعد الممات، دليله الصلاة.

وأما قول البخارى فى الترجمة: والرجل يحج عن المرأة. وأدخل حديث المرأة التى سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فكان ينبغى أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة.

فالجواب عن ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: « اقضوا الله » ، وهذا يصح للمذكر والمؤنث، ولا خلاف فى حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، إلا الحسن ابن صالح، وسأذكر قوله فى الباب بعد هذا إن شاء الله.

* * *

186 - باب الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
(1)/264 - فيه: ابْن عَبَّاس، عن الفضل، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » .
وترجم له: « باب: حج المرأة عن الرجل » .
واختلف العلماء فى الذى لا يستطيع أن يستوى على الراحلة لكبرٍ أو ضعف أو زمانة، فذكر الطبرى أن رجلا أتى على بن أبى طالب فقال: كبرتُ وضعفتُ وفرطت فى الحج. فقال: إن شئت فجهزت رجلا فحج عنك.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال مالك: لا يلزمه فرض الحج أصلا وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه. وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مستطيع يلزمه أن يحج غيره يؤذى عنه الحج. واختلفا فقال الشافعى: إذا بذل له ابنه الطاعة وهو غير واجد للمال؛ فإنه يحج عنه ويلزمه فرض الحج. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا إذا كان وزاجدًا للمال يمكنه أن يحمل غيره يحج عنه. واحتج أصحاب أبى حنيفة والشافعى بحديث الخثعمية.
قال: وفى الحديث دليلان على وجوب الحج على المغضوب: أحدها: أنها قالت: « إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى » فأقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ولو لم يلزمه وهى قد ادَّعَت وجوبه على أبيها بحضرته لأنكره عليه السلام. والثانى: أنه شبهه بالدَّيْن فى رواية عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار « أن النبى عليه السلام حين أمر أن يحج عن الشيخ الكبير، قيل: أوَ ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما يكون على أحدكم الدَّيْن فيقضيه » . ولهذا: الدَّيْنُ الذى يُقضى عن الإنسان يكون واجبًا عليه، ومن قضاه أسقط الفرض والمأثم، فكذلك يجب أن يكون الحج، مَنْ قضاه أسقط الفرض والمأثم جميعًا لقولها: « فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ » وروى عبد الرزاق: « أيفعه أن أحج عنه؟ قال: نعم » .
قال ابن القصار: ولا دلالة لهم فيه؛ لأنها قالت: « إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى » ولم تقل: فرضت على أبى، وإنما قالت: إنها نزلت وأبى شيخ. أى: فرضت فى وقتٍ أبى كبير لا يلزمه فرضها، فلم ينكر عليه السلام قولها، وقد يمكن أنها وهمت أن الذى فرض على العباد يجوز أن يدخل فيه أبوها غير أنه لا يقدر على الأداء.
ولا يمتنع أن يتعلق الوجوب بشرطية القدرة على الداء، فيكون الفرض وجب على أبيها ثم وقت الداء كان عاجزًا؛ لأن الإنسان لو كان واجدًا للراحلة والزاد، وكان قادرًا ببدنه؛ لم يمتنع أن يقال له فى الحرم: قد فرض عليك الحج، فإن بقيت على ما أنت عليه إلى وقت الحج لزمك الداء وإلا سقط عنك.

ونحن نعلم أنه فرض تراخى عن وقت الحج المضيق، وإنما سألته فى وقت الداء عن ذلك، وقولها: « أفأحج عنه؟ قال: نعم » لا يدل على أن الأداء كان مقدرًا عليه فسقط بفعلها، ولكنه أراد عليه السلام أنها إن فعلت ذلك لحقه ثواب ما [......](1) من دعائها فى الحج، كما لو تطوعت بقضاء دينه، لا أنه مثل الدين في الحقيقة؛ لأن الدين حق لآدمى يسقط بالإبراء ويؤدى عنه مع القدرة والعجز بأمره مع الصحة وغير أمره، ولو كان كالدين كان إذا حجت عنه ثم قوى وصح سقط عنه، كما يقضى دين المعسر.

وفى حديث الخثعمية جواز حج المرأة عن الرجل، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: لا يجوز. واعتل بأن المرأة تلبس الثياب فى الإحرام والرجل لا يلبسها. قال ابن المنذر: وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة؛ لأن النبى عليه السلام أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعلى هذا يعتمد من أجاز الحج عن غيره.

واختلفوا فى المريض يأمر من يحج عنه، ثم يصح بعد ذلك وتعذّر؛ فقال الكوفيون والشافعى وأبو ثور: لا يجزئه، وعليه أن يحج. وقال أحمد وإسحاق: يجزئه الحج عنه. وكذلك إن مات من مرضه وقد حُج عنه، فقال الكوفيون وأبو ثور: يجزئه من حجة الإسلام. وقال الشافعى فيها قولان: أحدهما: هذا. والثانى: لا يجزئ عنه. وهو أصح القولين.

* * *

187 - باب حَجِّ الصِّبْيَانِ

(2)/265 - فيه: ابْن عَبَّاس، بَعَثَنِى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فِى الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

(3)

---

(1) طمس بالأصل.

(2) - سبق تخريجه.

(3) ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: « أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فممرت بين يدى بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان، ترتع، ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك على أحد » .

1- أخرجه مالك فى الموطأ (115). وأحمد (1/342) (3184) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (1/342) (3185) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخارى (1/29) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. وفى (1/132) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (1/218) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، وفى (5/226) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (2/57) قال: حدثنا يحيى بن=

.. ..

=يحيى. وأبو داود (715) قال: حدثنا القعنبى. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (5834) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم. وابن خزيمة (834) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يعقوب الدورقى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. ثمانيتهم: عبد الرحمن، وإسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبى، ويحيى بن

قزعة، ويحيى ابن يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك.
2- وأخرجه الحميدى (475). وأحمد (1/219) (1891). والدارمى (1422) قال: أخبرنا أبو نعيم. ومسلم (2/57) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم. وأبو داود (715) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. وابن ماجة (947) قال: حدثنا هشام بن عمار. والنسائى (2/64) وفى الكبرى (739) قال: أخبرنا محمد بن منصور. وابن خزيمة (833) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن.
جميعهم: الحميدى، وأحمد، وأبو نعيم، ويحيى، وعمرو، وإسحاق، وعثمان، وهشام، ومحمد بن منصور، وأبو موسى، وعبد الجبار، وسعيد، عن سفيان بن عيينة.
3- وأخرجه أحمد (1/264) (2376). والبخارى (3/23) قال: حدثنا إسحاق.
كلاهما: أحمد وإسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب.
4- وأخرجه أحمد (1/365) (3454) قال: حدثنا عبد الرزاق، وعبد الأعلى. ومسلم (2/57) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق. والترمذى (337) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وابن خزيمة (834) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنى عبد الأعلى. ثلاثتهم: عبد الرزاق، وعبد الأعلى، ويزيد، عن معمر.
5- وأخرجه مسلم (2/57) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
خمستهم: مالك، وسفيان، وابن أخى ابن شهاب، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، فذكره.
عن شعبة، عن ابن عباس، قال: « جئت أنا والفضل على حمار، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالناس فى فضاء من الأرض، فممرنا بين يديه، ونحن عليه، حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا، ولا ردنا » .
أخرجه أحمد (1/327) (3019) قال: حدثنا حماد بن خالد. وفى (1/352) (3306) قال: حدثنا يزيد، وحماد.
كلاهما: حماد، ويزيد، عن ابن أبى ذئب، عن شعبة، فذكره.
وعن الحسن العرنى، قال: ذكر عند ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا. =
.. ..

= « لقد رأيتنى أقبلت على حمار، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالناس، حتى إذا كنت قريبا منه مستقبله، نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صلاته، فما أعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته، ولا نهانى عما صنعت، ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالناس، فجاءت وليدة، تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فى مسجد، فخرج جدى من بعض حجرات النبى - صلى الله عليه وسلم - فذهب، يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدى يقطع الصلاة ؟

أخرجه أحمد (1/247) (2222) قال: حدثنا على بن عاصم، قال: أخبرنا أبو المعلى العطار. وفى (1/308) (2805) قال: حدثنا الأشجعى، قال: حدثنا أبى، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل. وفى (1/343) (3193) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة. وابن ماجة (953) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أنبأنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى أبو المعلى.
كلاهما: أبو المعلى، وسلمة، عن الحسن العرنى، فذكره.
وعن صهيب، قال: سمعت ابن عباس، يحدث؛ « أنه مر بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو وغلام من بنى هاشم، على حمار بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى، فنزلوا ودخلوا معه، فصلوا، ولم ينصرف. فجاءت جاريتان، تسعيان من بنى عبد المطلب، فأخذتا بركبتيه، ففرع بينهما. ولم ينصرف » .
1- أخرجه أحمد (1/235) (2095) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/341) (3167) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. والنسائى (2/65) وفى الكبرى (741) قال: أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (836) قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلى، قال: حدثنا عبيد الله. خمستهم: وكيع، ومحمد، وعفان، وخالد، وعبيد الله، عن شعبة.
2- وأخرجه أبو داود (716) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (717) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وداود بن مخراق الفريابى، قالا: حدثنا جرير. وابن خزيمة (837 و 882) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير. كلاهما: أبو عوانة، وجرير، عن منصور.
كلاهما: شعبة، ومنصور، عن الحكم. عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبى الصهباء، فذكره.
وعن عكرمة، قال: قال ابن عباس: « ركزت العنزة بين يدى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرفات، فصلى إليها، والحمار يمر من وراء العنزة » .
أخرجه أحمد (1/243) (2175) قال: حدثنا يزيد بن أبى حكيم. وابن خزيمة (840) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان (ح) وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنى إبراهيم بن الحكم (ح) وحدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حفص بن عمر المقرئ. =
.. ..

=ثلاثتهم: يزيد، وإبراهيم، وحفص، قالوا: حدثنا الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة، فذكره.
وعن عكرمة، عن ابن عباس: « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألزق بطنه بالقبلة » .
أخرجه ابن خزيمة (827) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامى، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن الخريت، عن عكرمة، فذكره.
وعن يحيى بن الجزار، أن ابن عباس قال: « مررت أنا وغلام من بنى هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينصرف » .
أخرجه أحمد (1/250) (2258) قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (1/254) (2295) قال: حدثنا عفان.
كلاهما: عبد الوهاب، وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى

بن الجزار، فذكره.
وعن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس: « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى، فجعل جدى يريد أن يمر بين يدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فجعل يتقدم، ويتأخر » .
وفى رواية: « فجعل يتقيه ويتأخر » .
أخرجه أحمد (1/291) (2653) قال: حدثنا عفان، وفى (1/341) (3174) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وأبو داود (709) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر.
خمستهم: عفان، وابن جعفر، وحجاج، وسليمان، وحفص، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، فذكره.
وعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: « جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، وهو يصلى المكتوبة، ليس شىء يستره، يحول بيننا وبينه » .
أخرجه ابن خزيمة (839) قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره، فذكره.
وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فى فضاء، ليس بين يديه شىء » .
أخرجه أحمد (1/224) (1965) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار فذكره.
وعن مقسم، عن ابن عباس، قال: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى، فجاءت جاريتان، حتى قامتا بين يديه عند رأسه، فنحاهما، وأومأ بيديه عن يمينه وعن يساره » .
أخرجه أحمد (1/316) (2901) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا المسعودى، عن الحكم، عن مقسم، فذكره.
وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض » . =
=أخرجه أحمد (1/437) (3241) وأبو داود (703) قال: حدثنا مسدد. وابن ماجة (949) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى. والنسائى (2/64) وفى الكبرى (738) قال: أخبرنا عمرو ابن على. وابن خزيمة (832) قال: حدثنا عبد الله بن هاشم.
خمستهم: أحمد بن حنبل، ومسدد، وأبو بكر، وعمرو، وعبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا جابر، فذكره.
أخرجه النسائى (2/64)، وفى الكبرى (738) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنى هشام، عن قتادة. قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض، والكلب. (موقوفا).

/266 - وفيه: أَقْبَلْتُ، وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِى، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يُصَلِّى بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ

الأوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
(1)/267 - وفيه: السَّائِب، حُجَّ بِى مَعَ النَّبِىّ، عليه السَّلام، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.
اتفق أئمة الفتوى على سقوط فرض الحج عن الصبى حتى يبلغ؛ لقوله عليه السلام: « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ » إلا أنه إذا حُجَّ به كان له تطوعًا عند مالك والشافعى وجماعة من العلماء وعلى هذا المعنى حمل العلماء أحاديث هذا الباب.
وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شىء إن فعل من محظورات الإحرام، وإنما يُفعل به ذلك، ويجنب محظوراته على وجه التعليم له والتمرين عليه، كما قالوا فى صلاته أنها لا تكون صلاة أصلا، وشذ من لا يُعد خلافه فقال: إذا حَج الصبى قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة افسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتج بحديث ابن عباس: « أن امرأة سألت النبى عليه السلام عن صبى: هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر » ذكره الطحاوى.

_____
(1) - أخرجه البخارى (8/181) قال: ثنا عثمان بن أبى شيبة. وفى (9/129) قال: ثنا عمرو بن زرارة. والنسائى (5/54) قال: نا عمرو بن زرارة. (ح) وثنيه زياد بن أيوب.
ثلاثتهم (عثمان، وعمرو، وزياد) عن القاسم بن مالك المزنى، عن الجعيد، فذكره.

قال ابن القصار: والحجة على أبى حنيفة فى نفيه عنه حج التطوع ما رواه ابن عباس من قول المرأة: « ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر » فأضاف الحج الشرعى إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله: « ولك أجر » أخبر أنها تستحق الثواب عن إحجابه، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة. وقد روى عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابنٍ صبىٍّ له أصاب حمامًا فى الحرم: اذْبَحْ عن ابنك شاة.
وأجمع العلماء أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم، قال الطحاوى: وتاويل الحديث عندنا أن النبى عليه السلام أوجب للصبى حجا وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا أن للصبى حجا كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك يجوز أن يكون حجات ولا يكون فريضة عليه، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبى، وأما من يقول أن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة.
وقال الطبرى: جعل له - صلى الله عليه وسلم - حجا مضافًا كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل والشرب، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذى يفعله أهل التمييز باختيار.
قال الطحاوى: هذا ابن عباس وهو راوى الحديث قد صرف حج الصبى إلى غير الفريضة، حدثنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس،

أسمعونى ما تقولون، ولا تخرجوا تقولوا: قال ابن عباس، أيما غلام حَج به أهلُه فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن عُتق فعليه الحج.

وقد أجمعوا أن صبيا لو دخل وقت صلاة فصلاها، ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها أن عليه أن يعيدها، فكذلك الحج، وذكر الطبرى: أن هذا تأويل سلف الأمة، وروى أن أبا بكر الصديق حج بابن الزبير فى [.....](1)، وقال عمر: أحجوا هذه الذرية. فكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الإحرام ويقف بهم المواقيف وكانت عائشة تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير، قال عطاء: يجرد الصغير ويلبى عنه، ويجنب ما يجنب الكبير ويقضى عنه كل شىء إلا الصلاة، فإن عقل الصلاة صلاها، فإذا بلغ وجب عليه الحج.
واختلفوا فى الصبى والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبى ويُعتق العبد قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام ويتماديان عليه ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال الشافعى: إذا نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأ عنهما. وعند مالك: أنهما لو استأنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما من حجة الإسلام. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه يصح عنده رفض الإحرام.
وحجة مالك أن الله تعالى أمر كل من دخل فى حج أو عمرة بإتمامه تطوعًا كان أو فرضًا؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته.
وحجة الشافعى فى إسقاط تجديد النية أنه جائز عنده لكل من نوى بإهلاله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه فى عمرة، فدل أن النية فى الإحرام ليست كالنية فى الصلاة، وحجة أبى حنيفة: أن الحج الذى كان فيه لما لم يكن يجزئ عنده ولم يكن الفرض لازمًا له فى حين إحرامه، ثم لما لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل فى نافلة، فأقيمت عليه مكتوبة وخشى فوتها قطع النافلة ودخل فى المكتوبة وأحرم لها، فكذلك الحج يلزمه أن يجدد له الإحرام؛ لأنه لم يكن للفريضة.
* * *
188 - باب حَجِّ النِّسَاءِ

_____
(1) طمس بالأصل.

وَأَذِنَ عُمَرُ لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، فِى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ.
(1)/268 - فيه: عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: « لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ النَّبِىّ، عليه السَّلام - صلى الله عليه وسلم - .

(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه الحميدى (468) وأحمد (1/222) (1934) قالا: ثنا سفيان. وأحمد (1/346) (3231) قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج. وفى (1/346) (3232) قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج. والبخارى (3/24) قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، وفى (4/72) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا سفيان. وفى (4/87) قال: ثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفى (7/48) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/104) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب. كلاهما عن سفيان. (ح) وحدثناه أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا هشام (يعنى ابن سليمان) المخزومى، عن ابن جريج. وابن ماجة (2900) قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا شعيب ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (1516) عن قتيبة، عن سفيان. وابن خزيمة (2529) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا سفيان، وفى (2530) قال: حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم: سفيان بن عيينة، وابن= =جريج، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبى معبد، فذكره.
رواية ابن جريج: ليس فيها: (لا يخلون رجل بامرأة)
ورواية النسائى مختصرة على: (لا يخلون رجل بامرأة).
وباقى الروايات مطولة ومختصرة.

/269 - وفيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام: « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: « اخْرُجْ مَعَهَا » .
(1)/270 - وفيه: ابْن عَبَّاس، لَمَّا رَجَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ...؟ الحديث.
قال المهلب: قوله عليه السلام: « لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » يبطل إفك المتشيعين وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبى عليه السلام أنه قال لأزواجه فى حجة الوداع: « هذه، ثم ظهور الحصر » . وهذا ظاهر الاختلاق؛ لأنه عليه السلام حَضَّهُنَّ على الحج وبَشَّرَهُنَّ أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن فى الحج، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن حجة قاطعة على الإجماع على ما كُذِبَ به على النبى عليه السلام فى أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر، وكذلك قولهم: « فتقاتلى عليا وأنت له ظالمة؟ » إفك وباطل لا يصح، وأما سفرها إلى مكة مع غير ذى محرم منها من النسب؛ فالمسلمون كلهم أبناؤها وذوو محارمها بكتاب الله تعالى كيف وإنها كانت تخرج فى رفقة مأمونة وخدمة كافية؟ هذه الحال ترفع تحريج الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن النساء المسافرات بغير ذى محرم، كذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى: تخرج المرأة فى حجة الفريضة مع جماعة النساء فى

رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصرى، وقال الحسن: المسلم محرم، ولعل بعض من ليس بمحرمٍ أوثق من المحرم.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحج المرأة إلا مع ذى محرم. وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور، حملوا نهيه على العموم فى كل سفر، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص، وأن المراد بالنهى الأسفار غير الواجبة عليها بعموم قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97] فدخلت المرأة فى عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام؛ ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بعير محرم، وكذلك كل واجبٍ عليها أن تخرج فيه، فثبت بهذا أن نهيه عليه السلام أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم أنه أراد بذلك سفرًا غير واجب عليها، والله أعلم.
واتفق الفقهاء أن ليسَ للرجل منع زوجته حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعى قول أنها لا تخرج إلا بإذنه، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، فكذلك الحج.
وسيأتى فى كتاب الجهاد فى باب: من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجَّة، أن معنى قوله عليه السلام: « ارجع فاحجج مع امرأتك » أنه محمول على الندب لا على الوجوب.
* * *
189 - باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْىَ إِلَى الْكَعْبَةِ
(1)/271 - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: « مَا بَالُ هَذَا » ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/106). والترمذى (1537) قال: حدثنا محمد بن المثنى، كلاهما: أحمد، وابن المثنى، قالا: حدثنا ابن أبى عدى.
2 - وأخرجه النسائى (7/30) قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد. كلاهما: ابن أبى عدى، ويحيى، عن حميد، فذكره.

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/152) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: اخبرنا

ابن جريج، قال: أخبرنى سعيد بن أبى أيوب. وفى (4/152) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا حيى بن أيوب. والبخارى (3/25) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرنى سعيد بن أبى أيوب. وفى (3/25) قال: حدثنا أبو عصام، عن ابن جريج، عن يحيى بن أيوب. ومسلم (5/79) قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصرى، قال: حدثنا المفضل، يعنى ابن فضالة، قال: حدثنى عبد الله بن ع ياش. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن أبى أيوب. وفى (5/80) قال: وحدثنيه محمد بن حاتم، وابن أبى خلف، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب. وأبو داود (3299) قال: حدثنا مخلد بن خالد. قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى سعيد بن أبى أيوب. والنسائى (7/19) قال: أخبرنى يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:= =حدثنى سعيد بن أبى أيوب.
ثلاثتهم: سعيد بن أبى أيوب، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.
وبلفظ: « قلت: يا رسول الله، إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية، غير مختمرة. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام » .
1- أخرجه أحمد (3/143) قال: حدثنا هشيم، وفى (4/145) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/149) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (4/151) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. (ح) ويزيد بن هارون. والدارمى (2339) قال: أخبرنا جعفر بن عون. وأبو داود (3293) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. وفى (3294) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج. وابن ماجة (2134) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير والرمذى (1544) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والنسائى (7/20) قال: أخبرنا عمرو بن على، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد.
سبعتهم: هشيم، وسفيان، وابن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: أخبرنى عبيد الله بن زحر.
2- وأخرجه أحمد (4/147) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا ابن لهيعة. قال: حدثنا بكر بن سوادة.
كلاهما: عبيد الله بن زحر، وبكر بن سوادة، عن أبى سعيد الرعينى جعثل القتبانى، عن عبد الله ابن مالك أبى تميم الجيشانى، فذكره.

/272 - وفيه: عُقْبَةَ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .
أخذ أهل الظاهر بحديث أنس وعقبة بن عامر وقالوا: من عجز عن المشى فلا هدى عليه اتباعًا للسنة فى ذلك، قالوا: ولا يثبت شىء فى الذمة إلا بيقين، وليس المشى مما يوجب نذرًا؛ لأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشى فى حال

مشيه فى حرمة إحرام، فلم يجب عليه المشى ولا بدل منه.
وأما سائر الفقهاء فإن لهم فى هذه المسألة ثلاثة أقوال غير هذه:
الأول: روى عن على بن أبى طالب وابن عمر أن من نذر المشى إلى بيت الله فعجز، أنه يمشى ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: وكذلك إن ركب وهو غير عاجز، قالوا: ويكفر يمينه لحنثه كما حكاه الطحاوى عنه، وقال الشافعى: الهدى فى هذه المسألة احتياط من قِبَل أنه من لم يُطِقْ شيئًا سقط عنه، وحجتهم ما رواه همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة ابن عامر « أن أخته نذرت المشى إلى بيت الله، فسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: إن الله لغنى عن نذر أختك، فلتركب ولتُهد » .
والقول الثانى: يعود ثم يحج مرة أخرى، ثم يمشى مَا ركبَ ولا هَدْى عليه، هذا قول ابن عمر، ذكره مالك فى « الموطأ » ، وروى عن ابن عباس وابن الزبير والنخعى وسعيد بن جبير.
والقول الثالث: يعود فيمشى ما ركب وعليه الهدى، روى عن ابن عباس أيضًا، وروى عن سعيد بن المسيب والنخعى، وهو قول مالك، جمع عليه الأمرين: المشى والهدى؛ احتياطًا لموضع تفريقه المشى الذى كان يلزمه فى سفر واحد، فجعله فى سفرين قياسًا على التمتع والقران، والله أعلم.

قال المؤلف: ويمكن أن يُتأولَ حديثُ أنس وعُقبةَ بوجهٍ موافقٍ لفقهاء الأمصار، حتى لا ينفرد أهل الظاهر بالقول بهما وذلك أن فى نصهما ما يبيِّن المعنى فيهما، وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأى شيخًا يهادى بين ابنيه فقال: « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » فبان واتضح أنه كان غير قادر على المشى، وممن لا ترجى له القدرة عليه، ومن كان غير قادر على شىء سقط عنه.
والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِر، ولا طاعة ولا بِرَّ فى تعذيب أحدٍ نفسهَ، فكأن هذا الناذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به، وكان فى معنى أبى إسرائيل الذى نذر ليقومن فى الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم فأمره عليه السلام بكفارة وقد روى فى حديث عقبة بن عامر ما يدل أن أخته كانت غير قادرة على المشى، فلذلك لم يأمرها عليها السلام بالهَدْى.
روى الطبرى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى، حدثنا إسحاق بن سالم، عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشى إلى الكعبة، وهى امرأة ثقيلة، والمشى يشق عليها، فذكر ذلك عقبة للنبى عليه السلام فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مُرها فلتركب » فصح التأويل أنها نذرت وهى فى حال من لا يُرجى له القدرة على الوفاء بما نذرت كأبى إسرائيل، والعلماء مجمعون على سقوط المشى على من لا يقدر عليه، فسقوط الهَدْى أَحْرَى، وإن كان مالك يستحب الهدى لمن عجز عن المشى.

قال الطحاوى: ونظرنا فى قول من قال: ليس الماشى فى حرمة إحرام فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وجمع، وكان الطواف منه ما يفعله الرجل فى حال إحرامه وهو طواف الزيارة، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه، وهو طواف الصَّدْر، فكان ذلك من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشيًا، وكان إن فعله راكبًا مقصرًا وجعل عليه الدم، هذا إذا فعله من غير علة، وإن فعله من علة فالناس مختلفون فى ذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا شىء عليه. وقال غيرهم: عليه دم. وهو النظر عندنا؛ لأن العلل إنما تُسقط الآثام فى انتهاك المحرمات ولا تُسقط الكفارات، فحلق الرأس فى الإحرام إن حلقه من غير عذر عليه الإثم والكفارة، فإن اضطر إلى حلقه فعليه الكفارة ولا إثم عليه، فكذلك المشى الذى قبل الإحرام لما كان من أسباب الإحرام، كان حكمه حكم المشى الواجب فى الإحرام يجب على تاركه الدم.

* * *

190 - باب ما جاء فِى حَرَمِ الْمَدِينَةِ

(1)/273 - فيه: أَنَس، قَالَ، عليه السَّلام: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/199) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والبخارى (3/238) قال: حدثنا حسن ابن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (3/25) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا ثابت بن يزيد. وفى (9/123) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (4/114) قال: حدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا عبد الواحد (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

أربعتهم: يزيد، وحماد، وثابت، وعبد الواحد، عن عاصم الأحول، فذكره.

وأخرجه أحمد (3/242) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، وعاصم، فذكراه.

(1)/274 - وفيه: أَنَس، قَدِمَ النَّبِىُّ، عليه السَّلام، الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: « يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِي » ، فَقَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

(2)/275 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي » ، قَالَ: وَأَتَى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بَنِى حَارِثَةَ، فَقَالَ: « أَرَاكُمْ يَا بَنِى حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ » ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » .

_____
(1) - 1- أخرجه أحمد (3/211) قال: حدثنا عبد الصمد. والبخارى (1/117، 4/14 و 15، 5/86) قال: حدثنا مسدد. و(3/25) قال: حدثنا أبو معمر. و(3/83) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفى (4/14)، (5/86) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد. ومسلم (2/65)، (5/188) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وشيبان بن فروخ. وأبو داود (453) قال: حدثنا مسدد. و(454) قال: وقال موسى بن إسماعيل. والنسائى (2/39). وفى الكبرى (692). وابن خزيمة (788) كلاهما عن عمران بن موسى.
سبعتهم: عبد الصمد، ومسدد، وأبو معمر، وموسى، ويحيى، وشيبان، وعمران، عن عبد الوارث.
2 - وأخرجه أحمد (3/118 و 180) قال: حدثنا وكيع، وفى (3/123) قال: حدثنا يزيد.= =وفى (3/244) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (454) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وابن ماجة (742) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع.
أربعتهم: وكيع، ويزيد، وعفان، وموسى، عن حماد بن سلمة.
كلاهما: عبد الوارث، وحماد، عن أبى التياح يزيد بن حميد، فذكره.
قال موسى بن إسماعيل: وزعم عبد الوارث أنه أفاد حمادا هذا الحديث « أبو داود » (454).

---

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/81) (615) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/126) (1037) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. والبخارى (3/26) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/122) قال: حدثنى محمد، قال: أخبرنا وكيع. وفى (4/124) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/192) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير. وفى (9/119) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (4/115) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب. جميعا عن أبى معاوية. (ح) وحدثنى على بن حجر السعدى، قال: أخبرنا على بن مسهر. (ح) وحدثنى أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن أبى بكر المقدمى، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/217) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. وأبو داود (2034) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والترمذى (2127) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى فى الكبرى الورقة (56 أ) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان.
ستتهم: أبو معاوية، وسفيان، ووكيع، وجرير، وحفص، وعلى بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، فذكره.
وبنحوه: أخرجه أحمد (1/151) (1297). والنسائى فى الكبرى الورقة (56/2) قال: أخبرنا بشر بن خالد.

كلاهما: أحمد بن حنبل، وبشر، عن محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن الحارث بن سويد، فذكره.

/276 - وفيه: عَلِيٍّ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ، عليه السَّلام: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ... » ، الحديث.
حَرَّمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المدينةَ إلى الحدود المشار إليها، و « عائر » جبل بقرب المدينة، ويروى: « عير » وقوله: « إلى كذا » وقع فى بعض الأمهات وفى بعض الكتب من رواية ابن السكن « ما بين عير إلى ثور » وثور جبل معروف أيضًا.
قال أبو عبيد والطبرى: وقد أنكر قوم من أهل المدينة أن يكون بها جبل يسمى ثورًا، وقال: إنما ثور بمكة.
قال أبو عبيد: فنرى الحديث إنما أصله « ما بين عير إلى أحد » وكذلك حَرَّمَ ما بين لابتى المدينة، واللابة: الحرة، وهو الموضع ذو الحجارة السود.
قال أبو عبيد: وجمعها لاب ولوب.
قال ابن حبيب: وتحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابتى المدينة إنما ذلك فى الصيد، فأما قطع الشجر فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها، كذلك أخبرنى مطرف عن مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واللابتان هما: الحرتان الغربية والشرقية، وللمدينة حرتان أيضًا: حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها إلى الحرتين؛ لأن القبلة والجوفية متصلان بهما، ولذلك حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتى المدينة، جمع دورها كلها فى اللابتين، وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة فقال:
لنا حرة مأطورة بجبالها

بنى العز فيها بيته فتأثلا

وقوله: مأطورة يعنى: مقطوعة بجبالها لاستدارتها، وإنما جبالها الحجارة السود التى تسمى: الجرار.

قال المهلب: وإنما أدخل حديث أنس فى بناء المسجد فى هذا الباب بعد قوله: « لا يقطع شجرها » ليعرفك أن قطع النخل ونبش قبور المشركين ليس هو القطع الذى نهى عنه فى تحريم المدينة؛ لأن قطع النخيل كان لتبوئ المسلمين مسجدًا.
ففى هذا من الفقه أن من أراد أن يتخذ جنانًا فى حرم ليعمرها، ويغرس فيها النخل، ويزرع فيها الحبوب، أنه لا يتوجه إليه النهى عن قطع شجرها، ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعر أو شوكها؛ لأنه يبتغى الصالح والتأسيس

للسكنى فى موضع العمارة، فهذا يبين وجه النهى أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة وخضرتها لعين المهاجر إليها حتى تبتهج نفسه لنضرتها ويرتاح بمبانيها، وإن كان ابتهاجه بمسجدها بيت الله تعالى ومنزل ملائكته ومحل وحيه أعظم والسرور به أشد.
وقيل: قطعه عليه السلام للنخيل من موضع المسجد يدل أن النهى إنما يتوجه إلى ما اثبته الله من المسجد مما لا صنع فيه لآدمى؛ لأن النخيل التى قطعت من موضع المسجد كانت من غرس الآدميين؛ لأنه طلب شراء الحائط من بنى النجار إذ كان ملكًا لهم، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وعلى هذا التأويل حمل نهيه عليه السلام عن قطع شجر مكة.
واتفق مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم فى حرم المدينة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، كذلك قطع شجرها، فخالف آثار هذا الباب، واحتج الطحاوى بحديث أنس « أن النبى عليه السلام دخل داره وكان لأنس أخ صغير، وكان لهم نغير يلعب به، فقال له النبى عليه السلام: « يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ » وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمكن أن يصطاد ذلك النغر من غير حرم المدينة.
وحجة الجماعة: أن الصحابة فهمت من الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحريم الصيد فى حرم المدينة؛ لأنهم أمروا بذلك وأفتوا به، وهم القدوة الذين يجب اتباعهم.
وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه كان يضرب بنيه إذا اصطادوا فيه ويرسل الصيد.

وروى عن سعد بن أبى وقاص: أنه أخذ سلب من صاد فى حرم المدينة وقطع شجرها، ورواه عن النبى عليه السلام إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه.
قال المهلب: وقوله عليه السلام: « حُرم ما بين لابتى المدينة على لسانى » يريد أن تحريمها كان من طريق الوحى، فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها، إلا أن جمهور العلماء على أنه لا جزاء فى حرم المدينة، لكنه آثم عندهم من استحل حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،فإن قال الكوفيون: لما أجمعوا على سقوط الجزاء فى حرم المدينة دل أنه غير محرم.
قيل: لا حجة فى هذا؛ لأن صيد مكة قد كان محرمًا على غير أمة محمد، ولم يكن عليهم فيه جزاء وإنما الجزاء فيه على أمة محمد، فليس إيجاب الجزاء فيه علة للتحريم، وشذ ابن أبى ذئب، ونافع صاحب مالك، والشافعى فى أحد قوليه فأوجبوا فيه الجزاء.
قال ابن القصار: والدليل على سقوط الجزاء أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما حرم المدينة وذكر ما ذكر لم يذكر جزاءً على من قتل الصيد بها، وما كان من جهته عليه السلام لم يكن تبيان لما فى القرآن فليس محرم تحريم القرآن، وإنما هو مكروه حتى يكونَ بَيْنَ تحريمه وتحريم القرآن فرق.
فإن احتجوا بحديث سعد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: « من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة ويقطع شجرها؛ فخذوا سلبه » فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة، ولو صح الحديث عن الرسول - صلى الله

عليه وسلم - لأوجب الجزاء على من لا سلب له، ولو لم يكن على القاتل إلا ما ستر به عورته لم يجز أخذه وكشف عورته، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلا.
ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضمونًا لم يفترق حكم الغنى والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له فى أنه مضمون عليه فى أى وقت قدر. وقد قال مالك: لم أسمع أن فى صيد المدينة جزاءً، ومن مضى أعلم ممن بقى، فقيل له: فهل يؤكل؟ فقال: ليس كالذى يصاد بمكة وإنى لأكرهه.
قال المهلب: وفى حديث أنس وعلى من الفقه لعنة أهل المعاصى والعناد لأوامر النبى عليه السلام.

وفيه: أن المحدث فى حرم المدينة والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء.
وقول بنى النجار: « لا نطلب ثمنه إلا من الله » فيه من الفقه إثبات الأحباس المراد بها وجه الله؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبسًا موقوفًا عليهم، فطلبوا الأجر على ذلك من الله.
وفى حديث أبى هريرة من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصح النظر، ويقول بعد ذلك، كما قال عليه السلام لبنى حارثة.
وقوله عليه السلام: « من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا » قال أبو عبيد: الحدث: كُلُّ حَدٍّ لله يجب على صاحبه أن يقام عليه، وهذا شبيه بحديثٍ فى الرجل يأتى حدا من الحدود، ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه الحد، ولكنه لا يجالس ولا يكلم حتى يَخرج منه؛ فإذا خرج منه أُقيم عليه الحَدُّ، فجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرمة المدينة كحرمة مكة فى المأثم فى صاحب الحّدِّ ألا يؤذيه أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد.
وقوله: « لا يقبل منه صرف ولا عدل » هذا يمكن أن يكون فى وقت دون وقت، إن أنفذ الله عليه الوعيد، ليس أن هذه حاله عند الله أبدًا؛ لأن الذنوب لا تُخرج من الديانة ولا يُخْرِج منها غير الكفر وحده.
وقوله: « أخفر مسلمًا » قال الخليل: يقال: أخفرت الرجل: إذا لم تف بذمته، والاسم: الخفور.
وقوله: « صرف ولا عدل » قال أبو عبيد عن مكحول: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال أبو عبيد: وفى القرآن ما يصدق هذا التفسير وهو قوله: {وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا} [الأنعام: 70] وأما الصرف فلا أدرى قوله تعالَى: {فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلاَ نَصْرًا} [الفرقان: 19] من هذا أم لا؟ وبعض الناس يحمله على هذا، ويقال: إن الصرف النافلة، والعدل الفريضة.

قال أبو عبيد: والتفسير الول أشبه بالمعنى. وقال أبو على البغدادى: الصرف الحيلة، والصرف الاكتساب، والعدل الفدية، والعدل الدية، صحيح فى الاشتقاق. فأما من قال: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، والصرف الدية، والعدل الزيادة على الدية؛ فغير صحيح فى الاشتقاق.

وقال الطبرى: الصرف مصدر من قولك: صرفت نفسى عن الشىء أصرفها صرفًا. وإنما عنى به فى هذا الموضع صرف راكب الذنب وهو المحدث فى الحرم حدثًا من سفك دم أو استحلال محرم فلا تقبل توبته، والعدل: ما يعدله من الفدية والبدل، وكل ما عادل الشىء من غير جنسه وكا له مثلا من وجه الجزاء لا من وجه المشابهة فى الصورة والخلقة، فهو له عَدل، بفتح العين، ومنه قوله: {وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا} [الأنعام: 70] بمعنى وإن تفد منها كل فدية.
وأما العِدل بكسر العين، فهو مثل الحِمل المحمول على الظهر، يقال: عندى غلام عِدل غلامك، وشاة عِدل شاتك، بكسر العين، إذا كان غلامًا يعدل غلامًا وشاة تعدل شاة، وذلك فى كل مثل للشىء من جنسه، فإذا أراد أن عنده قيمته من غير جنسه فتحت العين فيقول: عندى شاتك من الدراهم. وقد ذكر عن بعض العرب أنهم يكسرون العين من العدل الذى هو بمعنى الفدية، وذلك لتقارب معنى العدل عندهم.
* * *
191 - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (553) والحميدى (1152) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/237) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا مالك. وفى (2/247) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/384) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد والبخارى (3/26) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك ومسلم (4/120) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه. (ح) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر. قالا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/13380) عن قتيبة، عن مالك. =

=أربعتهم: مالك، وسفيان، وحماد، وعبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول، فذكره.

/277 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِىَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِى النَّاسَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .
قوله: « أُمرت بقرية » يريد أمرت بالهجرة إليها.
وقوله: « تأكل القُرى » يعنى: بيفتتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتلتهم، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بنى فلان، وأكلنا بلد كذا: إذا ظهروا على أهله وغلبوهم.
قال الخطابى: « تاكل القرى » يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم النصار، وتفتح على أيديهم القرى، ويغنمها إياهم فيأكلونها، وهذا فى الاتساع والاختصار كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: 82] يريد أهل القرية، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد عرض نفسه على قبائل العرب

أيهم ينصره فيفوز بالفخر فى الدنيا والثواب فى الآخرة، فلم يجد فى القوم من يرضى بمعاداة من جاوره ويبذل نفسه وماله لله، فمثل الله المدينة فى منامه فرأى أنه يؤمر بالهجرة إليها، فوصف ذلك أبى بكر، وقد كان عاقد قومًا من أهلها، وسألوه أن ينظر فيما يريدون أن يعقدوا معه عليه السلام، فخرج مع أبى بكر للمدينة، ففتح الله منها جميع الأمصار حتى مكة التى كانت موطنه.
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: وهذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة؛ لأنها هى التى أدخلت مكة وسائر القرى فى الإسلام، فصارت القرى ومكة فى صحائف أهل المدينة.
وذهب مالك وأهل المدينة إلى أنها أفضل من مكة. وقال الشافعى: مكة أفضل منها. وقد تقدم القول فى ذلك فى كتاب الصلاة فى قوله: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وقوله: « يقولون: يثرب » كره أن يسمى باسمها فى الجاهلية وسماها « المدينة » فلا تسمى بغير ما سماها النبى عليه السلام وكانوا يسمونها « يثرب » باسم أرض بها فغير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمها وسماها « طيبة » كراهية التثريب، وإنما سميت فى القرآن « يثرب » على وجه الحكاية لتسمية المشركين، وقد روى عنه عليه السلام أنه « من قال: يثرب فكفارته أن يقول المدينة عشر مرات » يريد بذلك التوكيد أن يقال لها: المدينة، وصارت مُعرفة بالألف واللام؛ لأنها انفردت بجميع خصال الإسلام، ولا يقول أحد: المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة.
* * *
192 - باب الْمَدِينَةُ طيبة
(1)/278 - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « هَذِهِ طَابَةٌ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/424) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب بن خالد. والدارمى (2498) قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال. والبخارى (2/154) (4/119) قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب. وفى (3/26) و(5/41) و(6/9) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان. ومسلم (4/123) و(7/61) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفى (7/61) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المغيرة بن سلمة، قالا: حدثنا وهيب، وأبو داود (3079) قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب بن خالد، وابن خزيمة (2314) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب.
كلاهما: وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، فذكره.

قوقه: « طابة » مشتقة من الطيب، وزنها فعلة، وقد يقال أيضًا: طيبة، وزنها فعلة، وهذان المثالان فعلة وفعلة متعاقبان على معنى واحد، كقولهم: عيب وعاب، وديم ودام، ودين ودان، فاشتق لها عليه السلام هذا الاسم من الطيب، وكره اسمها لما فى لفظه من التثريب، وقد قال بعض أهل العراق: وأمر المدينة فى ترابها وهوائها دليل شاهد وبرهان على قوله عليه السلام: « إنها طيبة » يبقى حبها وينصع طيبها؛ لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طية [.....](1) اسم فى الأرائج وبذلك السبب طاب طينها، والمعجونات من الطيب فيها أحدّ رائحة، وكذلك العود وجميع البخور يتضاعف طيبه فى تلك البلدة على كل بلدة استعمل ذلك الطيب بعينه فيها.

* * *

193 - بَاب لابَتَيِ الْمَدِينَةِ

(2)/279 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ، عليه السَّلام: « مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

قد تقدم أن اللابتين الحرتان.

_____

(1) طمس بالأصل.

(2) - أخرجه مالك الموطأ (555) وأحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفى (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. فى (2/487) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. والبخارى (3/26) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (4/116) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق. قال: حدثنا= =معمر. والترمذى (3921) قال: حدثنا الأنصارى. قال: حدثنا معن. قال: حدثنا مالك. (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/13235) عن قتيبة، عن مالك.

ثلاثتهم: مالك، ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره. زاد فى رواية معمر: « وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى. » ..

وقوله: « ما ذعرتها » فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهى عنه من أمر الصيد وما فوقه من الأذى للصيد وقتله أكثر من الإذعار، وإنما أخذ أبو هريرة قوله: « ما ذعرتها » والله أعلم من قوله عليه السلام فى مكة: « لا ينفر صيدها » والتنفير والإذعار واحد.

* * *

194 - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

(1)/280 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لا يَغْشَاهَا إِلا الْعَوَافِ، يُرِيدُ عَوَافِىَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا

فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/234) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (2/385) قال: حدثنا على. قال: حدثنا أبو صفوان. قال: أخبرنى يونس. والبخارى (3/27) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (4/122، 123) قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث. قال: حدثنا أبى عن جدى. قال: حدثنى عقيل بن خالد.
أربعتهم: معمر بن راشد، وويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهرى. قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، فذكره.
ورواية مالك أخرجها (554) عن ابن حماس، عن عمه، فذكره.

---

(1)/281 - وفيه: سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ، سَمِعْتُ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِى قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ كذلك » .
قال المهلب: قوله: « تترك المدينة على خير ما كانت » يريد على أرخى أحوالها ووجود ثمارها وخيراتها فيأكلها الطير والسباع.
قال غيره: وفى هذا برهان من النبى عليه السلام لأنه ذكر أهلُ الأخبار أنه قد رحل عن المدينة أكثر الناس فى الفتن التى تعاورتها، وخاف أهلها على أنفسهم، وكانت فى عهد الخلفاء أحسن ما كانت من البنيان والعمارة والغرس للنخيل والأشجار، فتركت للطير والسباع، وبقيت مدة على ذلك ثم عاد الناس إليها.

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (554). والحميدى (865) قال: حدثنا سفيان وأحمد (5/220) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (5/220) قال: حدثنا إسحاق بن= =عيسى، قال: أخبرنى مالك. وفى (5/220) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعنى ابن زيد. والبخارى (3/27) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (4/122) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (4477) عن محمد بن آدم، عن عبدة بن سليمان. (ح) وعن هارون بن عبد الله، عن معن، عن مالك.
ستتتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن زيد، ووكيع، وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره.

وروى عن مالك فى هذا الحديث « لتتركن المدينة خير ما كانت حتى يدخل الكلب، أو الذئب، فيعوى على بعض سوارى المسجد » وأكثر المدينة اليوم خراب لا يدخلها أحد منفردًا فيأمن، وهذا مما يلى القبلة والجوف، وليس لأبوابها ثقاف ولا غلق، وكذلك أبواب المسجد أكثرها لا تغلق وهى كبيرة. وقد رأى كثير من الناس الكلب يعوى على بعض سوارى المسجد كما قال - صلى الله عليه وسلم - ، وأما كونه فيما يستقبل فلا شك فيه بما قد أنذر به أمته من عموم الفتن واشتدادها، وانتقاض الخير، وغلبة الباطل وأهله، وأن الإسلام سيعود غريبًا كما بدأ غريبًا، وظهور الشرائط وتواتر المحن حتى يتمنى الأحياء الموت.
وقال الأخفش: العوافى واحدها عافية، وهى التى تطلب أقواتها، والمذكر عاف، والعوافى والمعتفى التى تطلب فضلك.
قال الأعشى:
تطوف العفاة بأبوابه

كما تطوف النصارى ببيت الوثن

يعنى بالعفاة: طلاب الحاجات.
قال المهلب: وهذا الحديث يدل أن المدينة تُسكن إلى يوم القيامة وإن خلت فى بعض الأوقات، لقصد هذين الراعيين بغنمهما إلى المدينة، وهذا يكون قرب قيام الساعة، وأن آية قيام الساعة عند موت هذين الراعيين أحرى أن تصير غنمهما وحوشًا، فإن قيل: فما معنى قوله: « آخر من يحشر راعيان من مزينة » ولم يذكر حشرهما وإنما ذكر أنهما يخران على وجوههما أمواتًا؟ فالجواب: أنه لا يُحشر أحد إلا بعد الموت، فهما آخر من يموت بالمدينة وآخر من يحشر بعد ذلك كما قال عليه السلام.
وقال صاحب « العين » : نعق بالغنم ينعق نعاقًا وإذا صاح بها. وأما قوله: « تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم » يعنى: يحملون من المدينة إلى هذه البلاد المتفتحة لسعة العيش فيها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وفيه برهان جليل بصدق الرسول فى إخباره بما يكون قبل وقته، فأنجز الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ما وعد به أمته فَفُتحت اليمن قبل الشام وفُتحت الشام قبل العراق وكمل ذلك كله.

وقوله: « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » يعنى: لفضل الصلاة فى مسجده، التى هى خير من ألف صلاة فيما سواه، ولما فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها، فهو خير لهم مما يصيبون من الدنيا فى غيرها، والمراد بالحديث: الخارجون عن المدينة رغبة عنها كارهين لها، فهؤلاء المدينةُ خير لهم، وهم الذين جاء فيهم الحديث « أنها تنفى خبثها » وأما من خرج من المدينة لحاجة أو طلب معيشة أو ضرورة ونيته الرجوع إليها فليس بداخل فى معنى الحديث والله أعلم.
وقوله: « يبسون » فقال أبو عبيد: يقال فى الزجر إذا سقيت حمارًا أو غيره: بس بس، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بَسَسْتُ وأَبْسَسْتُ، فيكون

على هذا يَبسون ويُبسون بفتح الباء وضمها. وقال الخليل: بس زجر للبغل والحمار، بضم الباء وفتح السين، تقول: بس بس، يقال منه: يَبُسون ويُبِسون. قال أبو عمر الشيبانى: يقال: بس فلان كلابه أى: أرسلها.
* * *
195 - باب الإيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
(1)/282 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « إِنَّ الإيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/286) قال: حدثنا حماد بن أسامة. وفى (2/422) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموى. وفى (2/496) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (3/27) قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر. قال: حدثنا أنس بن عياض. ومسلم (1/90) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى. وابن ماجة (3111)= =قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة..
أربعتهم: أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى، وعبد الله بن نمير، وأنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، فذكره.

قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا المؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبته فى النبى - صلى الله عليه وسلم - فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شىء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة إلا مؤمن صحيح الإيمان.
وقال أبو عبيد: قال الأصمعى: قوله: « يأزر » يعنى ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض. قال الأصمعى: وأخبرنى عيسى بن عمر، عن الأسود الديلى أنه قال: إن فلانًا إذا سئل أرز وإذا دُعى اهتز.
قال أبو عبيد: يعنى: إذا سئل المعروف تضام، وإذا دعى إلى طعام وغيره مما يناله اهتز لذلك.
* * *
196 - باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
(1)

_____
(1) ، عن سعد بن أبى وقاص.
1- أخرجه أحمد (1/180) (1558) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (4/121) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل. وفى (4/122) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن جعفر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3849) عن عمرو ابن على، عن يحيى بن سعيد.
ثلاثتهم: يحيى، وحاتم، وإسماعيل، عن عمر بن نبيه الكعبى.
2- وأخرجه أحمد (1/183) (1593) و(2/330) (8355) قال: حدثنا عثمان

بن عمر. ومسلم (4/122) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. كلاهما: عثمان، وعبد الله، قال: حدثنا أسامة بن زيد.
كلاهما: عمر بن نبيه، وأسامة، عن أبى عبد الله القراظ، فذكره.
رواية عمر بن نبيه: عن سعد بن مالك فقط. ومختصرة على آخره.
عن عائشة (هى بنت سعد)، قالت: سمعت سعدا رضى الله عنه، قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - ، يقول: « لا يكيد أهل المدينة أحد، إلا انماع، كما ينماع الملح فى الماء. » . =
=أخرجه البخارى (3/27) قال: حدثنا حسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل، عن جعيد، عن عائشة، فذكرته.
عن أبى هريرة. أخرجه الحميدى (1167) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو هارون، موسى بن أبى عيسى المدينى الحناط. وأحمد (2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة. وفى (2/309) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج. قال: أخبرنى عبدالله ابن عبد الرحمن بن بحنس. وفى (2/357) قال: حدثنا سليمان. قال: أخبرنى إسماعيل قال: أخبرنى محمد. ومسلم (4/121) قال: حدثنى محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار. قالا: حدثنا حجاج ابن محمد (ح) وحدثنى محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار. قالا: حدثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثنى محمد ابن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق.
كلاهما: عن ابن جريج. قال: أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار. قالا: حدثنا حجاج. (ح) وحدثنيه محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. جميعا عن ابن جريج. قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان، عن أبى هارون موسى بن أبى عيسى. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا الدراوردى، عن محمد بن عمرو. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12307) عن أبى قدامة عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مهدى، عن أبى مودود المدنى.
خمستهم: أبو هارون موسى بن أبى عيسى، وعمرو بن يحيى بن عمارة، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس، ومحمد بن عمرو، وأبو مودود المدنى عبد العزيز بن أبى سليمان، عن أبى عبد الله القراظ، فذكره.
الروايات ألفاظها متقاربة، وأثبتنا لفظ عمرو بن يحيى بن عمارة، عند مسلم (4/121).

/283 - فيه: سَعْد، قَالَ، عليه السَّلام: « لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .
قال المهلب: وقوله: « لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحد » أى: لا يدخلها بمكيدة ولا يمكن يطلب فيها غرتهم ويفترس عورتهم. وقوله: « إلا انماع » أى: إلا ذاب كما يذوب الملح فى الماء، يقال منه: ماع العسل فى الماء، فهو يماع إيماعًا، وهو عسل مائع، وقد ماع يميع ميعًا مويعًا، وتَمَيع الشراب إذا ذهب وجاء، فهو يتميع تميعًا.
* * *

197 - باب آطَامِ الْمَدِينَةِ
(1)/284 - فيه: أُسَامَةَ، أن النَّبِىّ، عليه السَّلام، وقف عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّى لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .
قال المهلب: مُثِّل للنبى - صلى الله عليه وسلم - الفتن التى حدثت بعده فرآها عيانًا، وأنذر بها عليه السلام قبل وقوعها، وهذه علامة من علامات نبوته؛ لإخباره عن الغيب فى ذلك، فكانت الفتن بعده كالقطر كما أخبر وخبره الصادق المصدوق. وقال الخطابى: الطم: الحصن المبنى بالحجارة، والجمع: آطام.
* * *
198 - بَاب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

_____
(1) - 1- أخرجه الحميدى (542). وأحمد (5/200). والبخارى (3/27) قال: حدثنا على، وفى (3/174) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. وفى (4/240)و (9/60) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (8/168) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر. =
=تسعتهم، عن سفيان بن عيينة.
2- وأخرجه أحمد (5/208) والبخارى (9/60) قال: حدثنى محمود. ومسلم (8/168) قال: حدثنا عبد بن حميد.
ثلاثتهم، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.
كلاهما: سفيان، ومعمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة، فذكره.

---

(1)/285 - فيه: أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .
(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/43) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى وفى (5/47) قال: حدثنا محمد ابن بشر. قال: حدثنا مسعر. والبخارى (3/28 و 9/هامش 75) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثنى إبراهيم بن سعد. وفى (9/75) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا محمد ابن بشر. قال: حدثنا مسعر.
كلاهما: إبراهيم بن سعد والد يعقوب، ومسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، فذكره.
وأخرجه أحمد (5/43) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى. قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبى بكرة، فذكره.
(2) - أخرجه مالك الموطأ (556) وأحمد (2/237) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/375) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. والبخارى (3/28) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (7/169) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (9/76) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (4/120) قال: حدثنا يحيى بن يحيى.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14642) عن الحارث بن مسكين.

(ح) وعن قتيبة.
ثمانيتهم: عبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق بن عيسى، وإسماعيل بن أبى أويس، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، والحارث بن مسكين، وقتيبة بن سعيد، عن= =مالك، عن نعيم ابن عبد الله المجمر، فذكره.
وأخرجه أحمد (2/397) قال: حدثنا سليمان بن داود. قال: أخبرنا إسماعيل. وفى (2/407) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم. وفى (2/457) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. ومسلم (4/120) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. جميعا عن إسماعيل بن جعفر. والترمذى (2243) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد.
أربعتهم: إسماعيل بن جعفر، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وشعبة، وعبد العزيز، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

286/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ » .
(1)/287 - وفيه: أَبو سَعِيد، حَدَّثَنَا النبيّ، عليه السَّلام، طَوِيلا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: « يَأْتِى الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِى الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/36) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والبخارى (3/28) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (9/76) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (8/199) قال: حدثنى عمرو الناقد، والحسن الحلوانى، وعبد بن حميد، قال عبد: حدثنى، وقال الآخران: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. والنسائى وفى الكبرى تحفة الأشراف (4139) عن أبى داود سليمان بن سيف، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح.
أربعتهم: معمر، وعقيل، وشعيب، وصالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

---

(1)/288 - وفيه: أَنَس، قَالَ، عليه السَّلام: « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

قال الأخفش: أنقاب المدينة: طرقها، الواحد: نقب، وهو من قول الله تعالى: {فَنَقَّبُوا فِى الْبِلاَدِ} [ق: 36] أى: جعلوا فيها طرقًا ومسالك. قال غيره: ونقاب أيضًا جمع نقب، ككلاب وكلب، ويجمع فعل أسمًا على غير فعال وفعول قياسًا ومطردًا.
وفى هذه الأحاديث برهان ظهر إلينا صحته، وعلمنا أن ذلك من بركة دعائه - صلى الله عليه وسلم - للمدينة، وقد أراد عمر والصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام؛ ثقة منهم بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى أمنهم من دخول الطاعون بلدهم، ولذلك نوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وهذا فضل عظيم للمدينة.

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/191) قال: حدثنا بهز، وعفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وفى (3/238) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى. والبخارى (3/28) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو. وفى (9/74) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى. ومسلم (8/206) قال: حدثنى على بن حجر السعدى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنى أبو عمرو. =
=وفى (8/206) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، عن حماد. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (175) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى.
ثلاثتهم: حماد، ويحيى بن أبى كثير، وأبو عمرو الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، فذكره.

وقد أخبر الله تعالى أنه يوكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الآفات والعدو والفتن، فقال تعالى: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: 11] يعنى: بأمر الله لهم بحفظه، وما زالت الملائكة تنفع المؤمنين بالنصر لهم والدعاء والاستغفار ويستغفرون لذنوبهم، وسأذكر معنى حديث الدجال وفتنته للناس فى كتاب الفتن إن شاء الله.
وفى حديث أنس أن الدجال لا يدخل مكة أيضًا، وهذا فضل كبير لمكة والمدينة على سائر الأرض، فإن قيل: إن قوله عليه السلام: « لا يدخل المسيح » يعارضه قوله فى حديث أنس: « ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات » والرجف رعب، قال المهلب: ليس يعارض، وإنما الرجفة تكون من أهل المدينة على من بها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم تعاطيًا عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال فرارًا من أهل المدينة ومن قوتهم عليهم، والله أعلم.
* * *

199 - باب الْمَدِينَةُ تَنْفِى الْخَبَثَ
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (553) وأحمد (3/306) قال: حدثنا عبد

الرحمن والبخارى (9/98) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (9/98) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف وفى (9/127) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم (4/120) قال: حدثنى يحيى بن يحيى. والترمذى (3920) قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة. والنسائى (7/151) قال: أخبرنا قتيبة.
سبعتهم: عبد الرحمن، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى، ومعن، وقتيبة، عن مالك بن أنس.
2- وأخرجه الحميدى (1241) وأحمد (3/307) قالا: حدثنا سفيان.
3- وأخرجه أحمد (3/365) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (3/392) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخارى (3/29) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (9/100) قال: حدثنا أبو نعيم. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3025) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن.
ثلاثتهم: أبو نعيم، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن، عن سفيان الثورى.
ثلاثتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، والثورى، عن محمد بن المنكدر، فذكره.

/289 - فيه: جَابِر، جَاءَ أَعْرَابِىٌّ النَّبِىَّ، عليه السَّلام، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِى، فَأَبَى ثَلاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: « الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .
(1)/290 - وفيه: زَيْدَ، لَمَّا خَرَجَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [النساء:88] وَقَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّهَا تَنْفِى الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/184، 187) قال: حدثنا بهز. وفى (5/287) قال: حدثنا عفان. وفى (5/188) قال: حدثنا فياض بن محمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وعبد بن حميد (242) قال: حدثنى سليمان بن حرب. والبخارى (3/29) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (5/122) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (6/59) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، وعبد الرحمن بن مهدى. ومسلم (4/121، 8/121) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، وهو العنبرى، قال: حدثنا أبى. وفى (8/121) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنى أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا غندر. والترمذى (3028) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3727) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر غندر.
سبعتهم: بهز، وعفان ومحمد بن جعفر غندر، وسليمان، وأبو الوليد، وعبد الرحمن، ومعاذ، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

قال بعض العلماء: كان هذا الأعرابى من المهاجرين، فأراد أن يستقيل النبى عليه السلام فى الهجرة فقط، ولم يُرد أن يستقيله فى الإسلام، فأبى عليه السلام ذلك فى الهجرة؛ لأنها عون على الإثم، وكان ارتدادهم عن الهجرة من أكبر الكبائر؛ ولذلك دعا لهم الرسول فقال: « اللهم أمض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم » .
فى هذا من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عقد الله، فلا يجوز له حله؛ لأن فى حله خروج إلى معصية الله، وقد قال الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] والدليل على أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجًا عن الإسلام لقتله عليه السلام حين خرج، وإنما خرج عاصيًا، ورأى أنه معذور لِمَا نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال لهم فيهم: {وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [التوبة: 97] فقال فيه عليه السلام: « إن المدينة كالكير تنفى خبثها » .
فإن قيل: فإن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتُوا فيها ولم تنفهم؟
قيل: إن المنافقين كانت دارهم ولم يسكنوها اعتباطًا بالإسلام ولا حبًا له، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يُرد عليه السلام بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغبًا فيه ثم خبث قلبه، ولم يصح عندك أن أحدًا ممن لم تكن له المدينة دارًا فارتد عن الإسلام ثم اختار السكنى فيها، بل كلهم فَرَّ إلى الكفر راجعًا، فبمثل أولئك ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المثل.

وقال المهلب: كان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله كأنهم بارزون عنها؛ لما وسمهم به من قوله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقَاتِ} [التوبة: 79]، و{الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ} [التوبة: 61] وبقوله: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد: 30] فكانوا معروفين معينين، وأبقاهم - صلى الله عليه وسلم - لئلا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه أو ينفيهم، والنفى كالقتل.
ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [النساء: 88] فَبَيَّنَ منكرًا عليهم اختلافَهم فى قتلهم، فعرفهم الله أنه أركسهم بنفاقهم، فلا يكون لهم صنع ولا جمع، ولا يسمع لهم قول، مع أنه قد ختم الله أنهم لا يجاورونه فيها إلا قليلا، فنفتهم المدينة بعده عليه السلام لخوفهم القتل، قال الله تعالى: {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً} [الأحزاب: 61] فلم يأمنوا فخرجوا، فصح إخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنها تنفى خبثها، لكن ليس ذلك ضربة واحدة، لكن الشىء بعد الشىء حتى يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم فى العلم؛ لأنهم فى حياته عليه السلام مستغنى عنهم، فلما احتيج إليهم بعده فى العلم حفظتهم بركة المدينة فنفت خبثها.

قال غيره: وقوله: « المدينة كالكير » إنما هو تمثيل منه وتنظير، ففيه دليل على جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها فى المعنى، فشبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فى نفيها مَنْ خبث قلبه بالكير الذى ينفى خبث الحديد حتى يصفو، وقوله: « ينصع طَيِّبُها » هو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها، الصابر على لأوائها وشدتها مع فراق الأهل والمال والتزام المخافة من العدو، فلما باع نفسه من الله والتزم هذا بأن صدقُه، ونصع إيمانه وقوى؛ لاغتباطه بسكنى المدينة وتقربه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ينصع ريح الطيب فيها ويزيد عبقًا على سائر البلاد، خصوصية خص الله بها بلدة رسوله - صلى الله عليه وسلم - التى اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر - صلى الله عليه وسلم - ، وقد جاء فى الحديث أن المؤمن يقبر فى التربة التى خلق منها، فكانت بهذا تربة المدينة أفضل الترب كما هو - صلى الله عليه وسلم - أفضل البشر؛ فلهذا والله أعلم تتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلاد.

* * *

200 - بَاب

(1)/291 - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ، عليه السَّلام: « اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/142) والبخارى (3/29) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. ومسلم (4/115) قال: حدثنى زهير بن حرب، وإبراهيم بن محمد السامى. أربعتهم: أحمد، وعبد الله، وزهير، وإبراهيم، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت يونس، عن الزهرى، فذكره.
والرواية الثانية: أخرجها مالك الموطأ صفحة (552)، والبخارى (3/89 و 9/129) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة. وفى (8/181) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف ومسلم (4/114) والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف 203). كلاهما عن قتيبة.
ثلاثتهم: ابن سلمة، وابن يوسف، وقتيبة، عن مالك، عن ابن إسحاق، فذكره.
والشطر الثانى من الحديث سبق تخريجه.

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.
استدل بعض الناس على أن المدينة أفضل من مكة بدعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمدينة بضعف دعائه لمكة وقال آخرون ممن يرى أن مكة أفضل من المدينة: لو كان تضعيف الدعاء للمدينة دليلا على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد كرر الدعاء للشام واليمن مرات، وهذا لا يقوله مسلم، روى ابن عمر: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: « اللهم بارك لنا فى شامنا، اللهم بارك لنا فى يمننا، قالها ثلاثًا » . وهذا اعتراض غير لازم؛ لأن الأمة مجمعة أن مكة أفضل من الشام واليمن وجميع الأرض غير المدينة.
فلما تقرر هذا لم يكن تكرير الدعاء للشام واليمن موجبًا لفضلهما على مكة؛

لأنه لم يقصد بالدعاء لهما التفضيل على مكة، وإنما قصد التفضيل لهما على نجد، وإنما كان يصح هذا الاعتراض لو قرن بالدعاء للشام واليمن ثلاث مرات الدعاء لمكة أقل من ذلك، وإنما فى حديث ابن عمر الشام واليمن أفضل من نجد خاصة؛ لتكريره الدعاء للشام واليمن دون نجد، فكذلك تكريره الدعاء للمدينة دون مكة، فوجب فضلها على مكة، والله أعلم.
واحتج من فضل المدينة بقوله: « حركها من حبها » يريد من حبه للمدينة، قال: فقد خصها الله بفضائل كثيرة منها: أن الله اختارها دارًا لنبيه أفضل خلقه، وجعلها منزل وحيه، وحباها بقبره، ومنها نشر الله دينه وبَلّغ شريعته، إلى ما لا يحصى من فضائلها، وتعجيل سيره - صلى الله عليه وسلم - إذا نظر إليها من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق للأحبة والأهل، ويؤكد الحنين إلى الوطن، وفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسوة الحسنة.
* * *
201 - باب كَرَاهِيَةِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ (1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/182) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
2- وأخرجه أحمد (3/106) قال: حدثنا ابن أبى عدى.
3- وأخرجه أحمد (3/263) قال: حدثنا عبد الله بن بكر.
4- وأخرجه البخارى (1/167) قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب.
5- وأخرجه البخارى (1/167) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، قال: حدثنا عبد الوهاب.
6- وأخرجه البخارى (3/29) قال: حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى. =
=7- وأخرجه ابن ماجة (784) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث.
سبعتهم: يحيى، وابن أبى عدى، وابن بكر، وابن أيوب، وعبد الوهاب، ومروان، وخالد، عن حميد، فذكره.

/292 - فيه: أَنَس، أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: « يَا بَنِى سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .
إنما أراد عليه السلام ألا تعرى المدينة وأن تعمر ليعظم المسلمون فى أعين المنافقين والمشركين، إرهابًا وغلظة عليهم. وقوله: « ألا تحتسبون آثاركم » يعنى: فى الخطا إلى المسجد؛ ولذلك قال أبو هريرة: إن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قيل: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا. وهذا لا يكون من رأى أبى هريرة؛ لأن الفضائل لا تدرك بالقياس، وقد ترجم لهذا الحديث فى كتاب الصلاة باب احتساب الآثار.
* * *
202 - بَاب

(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا مالك. وفى (2/376) قال: حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/401) قال: حدثنا نوح بن ميمون. قال: أخبرنا عبد الله. وفى (2/438) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والبخارى (2/77) (3/29) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر. وفى (8/151) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر. قال: حدثنا أنس بن عياض، عن بعيد الله وفى (9/129) قال: حدثنا عمرو بن على. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال: حدثنا مالك. ومسلم (4/123) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى. قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا عبيد الله.
ثلاثتهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، فذكره.
أخرجه مالك الموطأ (139) وأحمد (2/465) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق. وفى (2/533) قال: قرأت على عبد الرحمن.
كلاهما: عبد الرحمن، وإسحاق، عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، أو عن أبى سعيد الخدرى، فذكره.
أخرجه أحمد (3/4) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبد الرحمن، أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبى هريرة وأبى سعيد، فذكره ولم يشك.

/293 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى وقبرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى » .
(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (555) والحميدى (223) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/56) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/82) قال: حدثنا خلف بن الوليد. قال: حدثنا عباد بن عباد. وفى (6/260) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى. قال: أخبرنى مالك. والبخارى (3/29) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (5/84) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. فى (7/151) قال: حدثنا قتيبة، عن مالك. وفى (7/158)، وفى الأدب المفرد (525) قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس. قال: حدثنى مالك. وفى (8/99) قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/118و 119) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/17158) عن هارون ابن عبد الله، عن معن. (ح) وعن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم.
كلاهما: عن مالك.
ثمانيتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعباد بن عباد، وحماد بن زيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثورى، وعبدة بن سليمان، عن

هشام بن عروة،
2- وأخرجه أحمد (6/65) قال: حدثنا يونس. وفى (6/221) قال: حدثنا حجاج.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/16357) عن قتيبة.
ثلاثتهم: يونس بن محمد، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد.
قال: حدثنى يزيد ابن أبى حبيب، عن أبى بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة.
كلاهما: هشام، وعبد الله، عن عروة بن الزبير، فذكره.
فى رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة. ورواية عبد الله بن عروة: « لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة حم أصحابه، فدخل النبى - صلى الله عليه وسلم - على أبى بكر يعوده.. » وفيه: ودخل على عامر بن فهيرة، فقال: « كيف تجدك؟ » فقال: وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه كالثور يحمى جلده بروقه... » الحديث. وليس فى رواية عبد الله بن عروة الشطر الأخير من شعر عامر بن فهيرة. وفيه أن الذى سأل عامر ابن فهيرة عائشة.
زاد فى رواية عباد بن عباد وحماد بن زيد وأبى أسامة: « اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية ابن خلف كما أخرجونا من مكة.
زاد حماد بن زيد فى حديثه: « قال: فكان المولود يولد بالجحفة فما يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى » .
وزاد أبو أسامة فى حديثه: « قالت: وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت: فكان بطحان يجرى نجلا، تعنى ماء آجنا » .

(8/157)

/294 - وفيه: عَائِشَةَ، لَمَّا قَدِمَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى، يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:
أَلا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ

بِوَادٍ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا، وَفِى مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » ، قَالَ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِىَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلا، مَاءً آجِنًا.
(1)

_____
(1) - أخرجه مالك (1021) عن زيد بن أسلم مرسلا. والبخارى (ح) (1890) قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى بلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره، وقال ابن زريع عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر، رضى الله عنهما، قالت: « سمعت عمر... نحوه. وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر، رضى الله عنه.
قلت: لم أجد ذكرا للسند، المسند عند ابن حجر فى الفتح كعادته، ولكنه تحدث عن الطريقين المعلقين، فقال عن الأول: وصله الإسماعيلى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، عن يزيد ابن زريع به. والطريق الثانى: وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عنه.
وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد، وسعيد بن أبى هلال على أنه عن زيد، عن أبيه أسلم، عن عمر، وقد تابعهما حفص بن ميسرة، عن زيد عند عمر بن شبة، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد، عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر، فذكره مرسلا، وللحديث طرق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه. فتح البارى (4/121).

/295 - وفيه: عُمَرَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِى فِى بَلَدِ رَسُولِكَ - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب: قوله: « روضة من رياض الجنة » يحتمل أن يكون على الحقيقة، ويحتمل أن يكون على المجاز، فوجه الحقيقة أن يكون الموضع الذى بين المنبر والقبر يوم القيامة فى الجنة روضة، واحتج قائل هذا بقوله تعالى عن أهل الجنة روضة، واحتج قائل هذا بقوله تعالى عن أهل الجنة: {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء} [الزمر: 74] قالوا: فدلت هذه الآية أن الجنة تكون فى الأرض يوم القيامة.
ووجه المجاز أن يكون معناه أن من صلى بين المنبروالقبر فقد استوجب روضة فى الجنة، فيجازى بها يوم القيامة على قصده وصلاته فى هذا الموضع، كما قال عليه السلام: « ارتعوا فى رياض الجنة » يعنى: حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة، ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبى عليه السلام والصلاة فى مسجده، وكذلك يدل قوله: « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » على الحض والندب على قصده والصلاة فيه والزيارة له، وقد بسطت الكلام فى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب: فضل ما بين القبر والمنبر، بأسبغ مما ذكرته ها هنا.
وقول عمر: اللهم اجعل موتى فى بلد رسولك - صلى الله عليه وسلم - . احتج به من فضل المدينة على مكة، وقالوا: لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل موته وقبره فيها، وكان مما استُدل به على فضلها أن الله لما اختارها لقبر نبيه أفضل البشر عُلم أنه لم يختر له إلا أفضل البقاع، وقد جاء أن ابن آدم إنما يدفن فى التربة التى خلق منها، وقد ذكرنا ذلك.

وقال بعض العلماء: وأما حديث عائشة حين وُعك أبو بكر وبلال وإنشادهما فى ذلك؛ فإن الله تعالى لما ابتلى نبيه بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بما يكرهون من الأمراض التى تؤلمهم، فتكلم كل إنسان منهم حسب يقينه وعلمه بعواقب الأمور فتعزى أبو بكر عند أخذ الحمى له بما ينزل به الموت فى صباحه ومسائه، ورأى أن ذلك شامل للخلق، فلذلك قال: كل امرىءٍ مصبح فى أهله. يعنى: تصبحه الآفات وتمسيه، وأما بلال فإنما تمنى الرجوع إلى مكة وطنه الذى اعتاده ودامت فيه صحته، فبان فضل أبى بكر وعلمه بسرعة فناء الدنيا حتى الموت بشراك نعله.

فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نزل بأصحابه من الحُمَّى والوباء خشى كراهية البلد، لما فى النفوس من استثقال ما تكرهه، فدعا الله فى رفع الوباء عنهم، وأن يحبب إليهم المدينة كحبهم مكة وأشد؛ فدل ذلك أن أسباب التحبيب والتكريه بيد الله، وهبة منه يهبها لمن شاء، وفى هذا حجة واضحة على من كذب بالقدر؛ إذِ الذى يملك النفوس فيجب إليها ما أحب، ويكره إليها ما كره هو الله، فأجاب دعوة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، فأحبوها حبا أدامه فى نفوسهم حتى ماتوا عليه.

وأما قوله: « وصححها » ففيه من الفقه أن الله أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به، كسؤاله إياه فى الرزق والنصر، وليس فى دعاء المؤمن ورغبته فى ذلك إلى الله لوم ولا قدح فى دينه، وقد كان من دعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - كثيرًا أن يقول: « وقونى فى سبيلك » وفى هذا رد على الصوفية فى قولهم: إن الولى لا تتم له الولاية إلا تم له الرضا بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله فى كشف ذلك عنه، فإن دعا فليس من الولاية فى حال الكمال، وقد [.....](1) فى قولهم هذا بمحمد عليه السلام وأصحابه، وقد كان إذا نزل به شىء يكثر عليه الدعاء والرجاء فى كشفه.

_____

(1) طمس بالأصل.

وأما قوله: « وانقل حُمَّاها إلى الجحفة » فكانت الجحفة يومئذ دار شرك، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرًا ما يدعوا على من لم يجب إلى الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر، حين يئس منهم فقال - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف » ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها، فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى، وإنه يتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له: عين حم، وقَلَّ من شرب منه إلا حُمَّ، وهو متغير الطعم. وقوله: « رفع عقيرته » يعنى: صوته، وأصل ذلك عند العرب أن رجلا قطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته؛ فقيل لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته، ففيه من المعانى جواز هذا النوع من الغناء، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع.

قال الطبرى: وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة، وهو الذى غنى به فى بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يَنْهَ عنه، وهو الذى كان السلف يجيزون ويسمعون، وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: نعم زاد الراكب الغناء نصبًا، وروى ابن وهب، عن أسامة وعبد الله ابنى زيد بن أسلم، عن أبيهما زيد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب. وروى ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز أن محمد ابن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى بمعنى النصب.
قال الطبرى: وإنما تسميه العرب النصب لنصب المتغنى به صوته وهو الإنشاد له بصوت رفيع. وروى ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى. قال عبد الله بن عتبة: والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقام. وقد تقدم شىء من هذا المعنى فى كتاب الصلاة فى باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، عند ذكر الجاريتين اللتين غنتا فى بيت عائشة يوم العيد، وسيأتى ما يحل من الغناء ويحرم فى كتاب الاستئذان فى باب: كل لهو فباطل إذا شغله عن طاعة الله.

(8/161)

وفي حديث عائشة من الفقه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر، وفيه عيادة الجلّة السادة لعبيدهم؛ لأن بلالا أعتقه أبو بكر الصديق وكانت عائشة تزوره، وكان ذلك قبل نزول الحجاب.
والإذخر والجليل ينبتان بمكة، وشامة وطفيل جبلان بها، وقال الفكهانى: بينهما وبين مكة نحو ثلاثين ميلا. قال الخطابى: وكنت مرة أحسبهما جبلين حتى تبين لى أنهما عينان.
« بطحان يجرى نجلا » بطحان اسم للكمان المنبطح، وهو المستوى المتسع، ويجرى نجلا: يريد واسعًا، تقول العرب: استجل الوادى: إذا اتسع جريه، ومنه العين النجلاء الواسعة: وطعنة نجلاء أى: واسعة، والأجن والآجن: المتغير.
قال الأعشى:
وقليب آجن كأن من بأرجائه لُقُوطَ نصَال
* * *
تم بحمد الله الجزء الرابع، ويليه بإذن الله الحامس.
وأوله: « كتاب الجهاد »

N

16 - كِتَاب الصَّيامِ 3
1 - باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة 183] الآية 3
2 - باب فَضْلِ الصَّوْمِ 5
3 - باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ 8
4 - باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ 9
5 - باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا 13
6 - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً 16

7 - باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِىُّ عليه السلام يَكُونُ فِى رَمَضَانَ 17
8 - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِى الصَّوْمِ 19
9 - باب هَلْ يَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ 20
10 - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْوبَةَ 22
11 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السلام: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » 23
12 - باب شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ 25
13 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السلام: « لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ » 27

---

14 - باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوِ يَوْمَيْنِ 27
15 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] الآية 29
16 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ} [البقرة: 187] الآية 30
17 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ: « لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ » 34
18 - بَاب تعجيل السَّحُور 36
19 - باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ 36
20 - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ، عليه السلام، وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ 37
21 - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا 39
22 - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا 41
23 - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ 44
24 - باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ 47
25 - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ 50
26 - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا 51
27 - باب السِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ 54
28 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السلام: « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ » ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ 55
29 - باب إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ 57
30 - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ 61
31 - باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ 65
32 - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ 68
33 - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ 70
34 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السلام لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ » 72

---

35 - باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِىِّ، عليه السلام، بَعْضُهُمْ على بَعْض فِى الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ 73
36 - باب مَنْ أَفْطَرَ لِيَرَاهُ النَّاسُ 74
37 - باب: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة 184] 75
38 - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ 78
39 - باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ 80
40 - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ 82
41 - باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ 85
42 - باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ 86
43 - باب إِذَا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ 88
44 - باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ 89
45 - باب الْوِصَالِ 90
46 - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ 92
47 - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِى التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ 93
48 - باب صَوْمِ شَعْبَانَ 95
49 - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِىِّ، عليه السلام، وَإِفْطَارِهِ 97
50 - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِى الصَّوْمِ 98
51 - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِى الصَّوْمِ 99
52 - باب صَوْمِ الدَّهْرِ 100
53 - باب حَقِّ الأَهْلِ فِى الصَّوْمِ 101
54 - باب صِيَامِ الأَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ 102
55 - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ 104
56 - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ 105
57 - بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ 107
58 - باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ 109
59 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ 110
60 - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ 111
61 - باب الصَوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ 112
62 - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ 113
63 - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَإِذَا أصبح وَلم ينو الصيام ثُمَّ صام 115
64 - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ 119

---

65 - باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ 123
66 - باب الْتِمَسوا لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ 124
67 - باب تَحَرِّى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى رَمَضَانَ 129
68 - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِتَلاَحِى النَّاسِ 131
69 - باب الْعَمَلِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ 132
17 - كِتَاب الاعْتِكَافِ 134
1 - بَاب الاعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ 134

2 - باب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ 136
3 - باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ 137
4 - باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ 139
5 - باب الاعْتِكَافِ لَيْلا 139
6 - باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ 140
7 - باب الأَخْبِيَةِ فِى الْمَسْجِدِ 142
8 - باب هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ 142
9 - باب الاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - صَبِيحَةَ عِشْرِينَ 145
10 - باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ 145
11 - باب هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ 145
12 - باب مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ 146
13 - باب الاعْتِكَافِ فِى شَوَّالٍ 147
14 - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ 148
15 - باب الاعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ 149
16 - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ 150
18 - كِتَاب الْحَجِّ 153
1 - باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ 153
2 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: 27] 156
3 - بَاب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ 156
4 - باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ 157
5 - بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 159

---

6 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197] 161
7 - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 162
8 - باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِى الْحُلَيْفَةِ 165
9 - باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ 166
10 - بَاب الصلاة بِذِى الْحُلَيْفَةِ 167
11 - باب خُرُوجِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ 168
12 - باب قَوْلِ النَّبِىِّ عليه السَّلام: « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » 170
13 - باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ 171
14 - باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ 174
15 - باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا 179
16 - باب الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ 180
17 - باب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ 182
18 - باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِى الْحَجِّ 185
19 - باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ 186
20 - باب مَنْ بَاتَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ 188
21 - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ 189

22 - باب التَّلْبِيَةِ 190
23 - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ 193
24 - باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ 194
25 - باب الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الْغَدَاةِ بذِى الْحُلَيْفَةِ 195
26 - باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادِى 196
27 - باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟ 196
28 - باب مَنْ أَهَلَّ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام كَإِهْلالِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام 201

---

29 - باب قوله تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الْحَجِّ} [البقرة: 197] 204
30 - باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ 207
31 - باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ 218
32 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] 219
33 - باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ 222
34 - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلا 224
35 - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ 224
36 - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟ 224
37 - باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا 225
38 - باب فَضْلِ الْحَرَمِ 232
39 - بَاب تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها 234
40 - بَاب نُزُولِ النَّبِىِّ عليه السَّلام مَكَّةَ 236
41 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ} الآيات [إبراهيم: 35 - 37] 238
42 - باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ 240
43 - باب هَدْمِ الْكَعْبَةِ 241
44 - باب مَا ذُكِرَ فِى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ 242
45 - باب إِغْلاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّى فِى أَىِّ نَوَاحِى الْبَيْتِ شَاءَ 244
46 - باب الصَّلاةِ فِى الْكَعْبَةِ 244
47 - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ 245
48 - باب مَنْ كَبَّرَ فِى نَوَاحِى الْكَعْبَةِ 246
49 - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟ 247
50 - باب اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاثًا 248
51 - باب الرَّمَلِ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 250
52 - باب اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ 252

53 - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ 253
54 - باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ 254
55 - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ 255
56 - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا 255
57 - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ 258
58 - باب الْكَلامِ فِى الطَّوَافِ 260
59 - باب لا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ 261
60 - باب إِذَا وَقَفَ فِى الطَّوَافِ 263
61 - باب صَلَّى النَّبِىُّ، عليه السَّلام، لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ 263
62 - باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ 266
63 - باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ 266
64 - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ 267
65 - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا 269
66 - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ 270
67 - باب مَا جَاءَ فِى زَمْزَمَ 272
68 - باب طَوَافِ الْقَارِنِ 274
69 - باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ 277
70 - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ 278
71 - باب مَا جَاءَ فِى السَّعْىِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ 281
72 - باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ 284
73 - باب الإِهْلالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّىِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى 285
74 - باب أَيْنَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ 287
75 - باب الصَّلاةِ بِمِنًى 288
76 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ 289
77 - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَات 289

78 - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ 291
79 - باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ 292
80 - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ 292
81 - باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ 294
82 - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ 294
83 - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ 297
84 - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ 299
85 - باب أَمْرِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ 301

86 - باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ 302
87 - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ 304
88 - باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا 305
89 - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ 307
90 - بَاب مَتَى يُصَلِّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ 314
91 - بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ 315
92 - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حَتى يرمى جَمرة العَقبة وَالارتداف فِى السَّير 316
93 - باب قول الله تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} 318
94 - باب رُكُوبِ الْبُدْنِ 320
95 - باب مَنْ سَاقَ الهدي مَعَهُ 322
96 - بَاب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنَ الطَّرِيقِ 324
97 - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ 325
98 - بَاب فَتْلِ الْقَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ 330
99 - باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ 330
100 - باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلاَئِدَ بِيَدِهِ 331
101 - باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ 332
102 - بَاب الْقَلاَئِدِ مِنَ الْعِهْنِ 333
103 - باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ 333
104 - باب الْجِلاَلِ لِلْبُدْنِ 333
105 - باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ 336

---

106 - باب النَّحْرِ فِى مَنْحَرِ النَّبِىِّ، عليه السَّلام، بِمِنًى 337
107 - باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ 338
108 - وَبَاب نَحْرِ الإِبِلِ الْمُقَيَّدَةَ 338
109 - باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً 339
110 - باب لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدِى شَيْئًا 340
111 - بَاب {وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ} إلى قوله: {فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: 26 - 30] 342
112 - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ 343
113 - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ 345
114 - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ 348
115 - باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ 349
116 - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ 353
117 - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ 353
118 - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلا 355
119 - باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ 356
120 - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى 357
121 - بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ وَغَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى 362

122 - باب رَمْيِ الْجِمَارِ 363
123 - باب رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى 364
124 - باب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ 365
125 - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ 367
126 - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ 368
127 - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى 369
128 - باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإفَاضَةِ 370
129 - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ 374
130 - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ 375
131 - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأبْطَحِ 377
132 - باب الْمُحَصَّبِ 377

---

133 - باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ 379
134 - بَاب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ 380
135 - باب التِّجَارَةِ فِى أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ والشِراء فِى أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ 381
136 - باب الادِّلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ 382
أَبْوَاب الْعُمْرَةِ 382
137 - باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا 382
138 - باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ 384
139 - باب كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِىُّ عليه السَّلام 385
140 - باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ 387
141 - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيم 387
142 - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها 390
143 - باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ 392
144 - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ 393
145 - باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ 393
146 - باب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِى الْحَجِّ 394
147 - باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ 396
148 - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ 399
149 - باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ 401
150 - باب الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ 402
151 - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ 402
152 - باب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ 402
153 - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ 404
154 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189] 405
155 - باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ 406
156 - باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ 407

157 - باب المحصر وجزاء الصيد وَقَوْلِهِ: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] 408
158 - باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ 408
159 - باب الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ 412
160 - باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْمَحْصَرِ 414
161 - باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ 416
162 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196] 419
163 - باب قوله: {أَوْ صَدَقَةٍ} وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ 423
164 - باب الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ 423
165 - باب النُّسُكُ شَاةٌ 424
166 - باب قوله: {فَلا رَفَثَ ولا فسوق ولا جدال فِي الحج} [البقرة: 197] 425
167 - باب جَزَاءِ الصَّيْدِ 425
168 - باب إِذَا صَادَ الْحَلالُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ فَأَكَلَهُ 429
169 - باب إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلالُ 434
170 - بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا لَمْ يَقْبَلْ 435
171 - باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ 438
172 - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ 445
173 - باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ 449
174 - باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ 452
175 - باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ 453
176 - باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ 455
177 - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ 458
178 - باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ 460
179 - باب لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ 462
180 - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ 464
181 - باب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ 465

182 - باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ 466
183 - باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ 468
184 - باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ، عليه السَّلام، أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ 469
185 - بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ 470
186 - باب الْحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ 471
187 - باب حَجِّ الصِّبْيَانِ 473

188 - باب حَجِّ النِّسَاءِ 479
189 - باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْىَ إِلَى الْكَعْبَةِ 481
190 - باب ما جاء فِى حَرَمِ الْمَدِينَةِ 484
191 - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ 489
192 - باب الْمَدِينَةُ طيبة 491
193 - بَاب لابَتَىِ الْمَدِينَةِ 491
194 - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ 492
195 - باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ 494
196 - باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ 495
197 - باب أُطَامِ الْمَدِينَةِ 496
198 - بَاب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ 497
199 - باب الْمَدِينَةُ تَنْفِى الْخَبَثَ 500
200 - بَاب 502
201 - باب كَرَاهِيَةِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ 503
202 - بَاب 504

بسم الله الرحمن الرحيم

19 - كِتَاب الْجِهَادِ
1 - باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {والحافظون لحدود الله وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: 111].
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.
(1)/1647

_____
(1) - أخرجه الحميدى (131) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. وأحمد (5/150) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفى (5/163) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة بن الزبير. وفى (5/171) قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا هشام. والدارمى (2741) قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثناهشام ابن عروة. والبخارى (3/188) وفى « خلق أفعال العباد » (21) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام ابن عروة. وفى « الأدب المفرد » (220 و 305) قال: حدثنا إسماعيل ابن أبى أويس، قال: حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه. وفى (226) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة. وفى « خلق أفعال العباد » (21) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن عبيد الله ابن أبى جعفر. ومسلم (1/62) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا هشام بن عروة. (ح) وحدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام بن عروة. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة بن الزبير.

وابن ماجة (2523) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة. والنسائى فى الكبرى (الورقة 64 - أ) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، قال: حدثنى أبى، وشعيب بن الليث، عن الليث، عن عبيد الله بن أبى جعفر.
أربعتهم - هشام بن عروة، وحبيب مولى عروة، وأبو الزناد، وعبيد الله بن أبى جعفر - عن عروة ابن الزبير، عن أبى مراوح، فذكره.

- فيه: ابْن مَسْعُود، سَأَلْتُ الرسول، - صلى الله عليه وسلم - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » ، قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى.
1648/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/226) (1991) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفى (1/259) (2353) قال: حدثنا عبيدة. وفى (1/315) (2898) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفي(1/355) (3335) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والدارمى (2515) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، والبخارى (2/180، 4/127) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفى (3/18) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/17) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/28) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/92) قال: حدثنا آدم بن أبى إياس، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (4/109) قال: حدثنا رسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (6/28) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن رافع، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل - يعنى ابن مهلهل - (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وأبو داود (2018) و(2480) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير.
والترمذى (1590) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا زياد بن عبد الله. والنسائى (5/203) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير. وفى (5/204) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفى (7/146) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان.
سبعتهم - سفيان، وعبيدة، ومفضل، وإسرائيل، وجرير، وشيبان، وزياد بن عبد الله - عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره.
أخرجه أحمد (1/266) (2396) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه طاووس.

رواية عبيدة: ليس فيها أول الحديث.
ورواية سفيان وإسرائيل، وشيبان وزياد بن عبد الله مختصرة على أول الحديث.

(9/2)

- وفيه: ابْن عَبَّاس قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .
1649/(1) - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/67) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان. وفى (6/68) قال:= =حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك. وفى (6/ 120) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبيدة بن أبى رائطة المجاشعى. وفى (6/165) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان. وفى (6/166) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والبخارى (4/39) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - سفيان، وشريك، وعبيدة بن أبى رائطة - عن معاوية بن إسحاق.
وأخرجه أحمد (6/71) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن عطاء. وفى (6/79) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (6/165) قال: حدثنا محمد بن فضيل. والبخارى (2/164) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد. وفى (3/24) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (4/18) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد. وفى (4/39) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنتا سفيان، وابن ماجة (2901) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل. والنسائى (5/114) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، وابن خزيمة (3074) قال: حدثنا على بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل.
ستتهم - يزيد بن عطاء، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وخالد بن عبد الله، وسفيان، وجرير - عن حبيب بن أبى عمرة.
كلاهما - معاوية بن إسحاق، وحبيب بن أبى عمرة - عن عائشة بنت طلحة، فذكرته.

(9/3)

1650/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لا أَجِدُهُ، قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ،؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِى طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/344) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا

محمد بن جحادة، أن أبا حصين حدثه. وفى (2/424) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا سهيل. وفى (2/459) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. عن سهيل بن أبى صالح. والبخارى (4/18) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: أخبرنى أبو حصين. ومسلم (6/35) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبى صالح (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنى زهير ابن حرب، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية. كلهم عن سهيل. والترمذى (1619) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبى صالح، والنسائى (6/19) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثنى أبو حصين.
كلاهما - عثمان بن عاصم أبو حصين، وسهيل بن أبى صالح - عن ذكوان أبى صالح، فذكره.

قال الطبرى: معنى حديث ابن مسعود أن الصلاة المفروضة وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة، حتى خرج وقتها لغير عذر فقدرته مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها من أمر الدين والإسلام أشد تضيعاَ، وبه أشد تهاوناَ واستخفافاَ، وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظيم حقهما عليه بتربيتهما إياه، وتقطعهما عليه، ورفقهما به صغيرًا وإحسا نهما إليه كثيراَ، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما، فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعًا، وكذلك من ترك جهاد أهداء الله، وخالف أمره فى قتالهم مع كفرهم بالله ومناصبتهم أنبياءه وأولياءه للحرب، فهو لجهاد من دونهم من فساق أهل التوحيد ومحاربة من سواهم من أهل الزيغ والنفاق أشد تركاً، فهذه الأمور الثلاثه تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن أنه محافظ على ما سواهن، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام فلذلك خصهن - صلى الله عليه وسلم - بأنهن أفضل الأعمال.
قال المهلب: وأما الهجرة فكانت فرضا فى أول الإسلام على من أسلم، لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو أنزل به عدو، والله جعل الحج أفضل للنساء من الجهاد لقلة غنائهن فى الجهاد، وفى حديث أبى هريرة أن المجاهد على كل أحواله يكتب له ما يكتب للمتعبد فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام.
وقوله: « ليستن فى طوله » يعنى ليأخذ فى السنن على وجه واحد ماضيا وهو يفتعل من السنن ويقال: فلان يستن الريح والسيل إذا كان على جهتها وممرها، وأهل الحجاز يقولون: سُنن بضم السين

وفى قوله تعالى: {فيقتلون ويقتلون} دليل على أن القاتل والمقتول فى سبيل الله جميعا فى الجنة. وقال بعض الصحابة: « ما أبالى قتلت فى سبيل الله أو قتلت » وتلا هذه الآية وهذا يرد على الشعبى أن الغالب فى سبيل الله أعظم أجرًا من المقتول.
* * *
2 - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ
مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ} الآية.
1651/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/16) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت النعمان. وفى (3/37) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (3/56) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليمان بن كثير. وفى (3/88) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (3/88) أيضا قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعى. وعبد بن حميد (975) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والبخارى (4/18 و 8/129) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (8/129) قال: قال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعى. ومسلم (6/39) قال: حدثنا منصور بن أبى مزاحم، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيدى. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعى، وأبو داود (2485) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، وابن ماجة (3978) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الزبيدى، والترمذى (1660) قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، والنسائى (6/11) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدى. ستتهم - النعمان بن راشد، ومعمرو، وسليمان بن كثير، وشعيب بن أبى حمزة، والأوزاعى، ومحمد ابن الوليد الزبيدى - عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

- فيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .
1652/(1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ وِيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .
قال المهلب: فيه فضل الغنى.
وقوله: « أى الناس أفضل؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : مؤمن يجاهد فى

سبيل الله » ليس على عمومه ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة؛ لأن أفضل منه من أوتى منازل الصديقين، وحمل الناس على شرائع الله وسنن نبيه، وقادم إلى الخيرات، وسبب لهم أسباب المنفعة فى الدين والدنيا، لكن إنما أراد - صلى الله عليه وسلم - – والله أعلم – أفضل أحوال عامة الناس؛ لأنه قد يكون فى خاصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه.
وقوله فى حديث أبى هريرة: « والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله »

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/231) قال: حدثنا محمد بن فضيل، وفى (2/384) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد، يعنى ابن زياد والبخارى (1/15) قال: حدثنا حرمى بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (7/125) قال: حدثنا مسدد، عن عبد الواحد. ومسلم (6/33و 34) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن فضيل. وابن ماجة (2753) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، والنسائى (8/199) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير. ثلاثتهم - محمد ابن فضل، وعبد الواحد بن زياد، وجرير - عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير. فذكره.

يريد – والله أعلم – بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلمته، فذلك المجاهد فى سبيل الله، وإن كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فيها فقد شرك مع سبيل الله سبيل الدنيا. وقوله: « كمثل الصائم القائم » يدل أن حركات المجاهد ونومه ويقظته حسنات، وإنما مثله بالصائم؛ لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محارسة العدو، وحابس نفسه على مراعاته ومقابلتة.
وقوله: « مع ما نال من أجر أو غنيمة » إنما أدخل « أو » هاهنا؛ لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده، وقد يرجع أخرى بالأجر والغنيمة جميعًا، فأدخل « أو » لتدل على اختلاف الحالين، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر، بل أبدًا يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن.
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: تفاضلهم فى الأجر وتساويهم فى الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه لقتالهم، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله عليهم ورحمته لهم بما رأى من ضعفهم، فلم يكن لأحد فضل على غيره إلا أن يفضله قاسم الغنيمة فينفله من رأسها، كما نفل أبا قتادة، أو من الخمس كما نفلهم فى حديث ابن عمر، والله يوتى فضله من يشاء.
وفيه فضل العزلة والانفراد عن الناس، والفرار عنهم ولا سيما فى زمن الفتن وفساد الناس، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال؛ لأنها فى الأغلب مواضع الخلسة والانفراد، فكل موضع يبعد عن الناس، فهو داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت، وقد قال عقبة بن عامر: « ما النجاة يا رسول الله؟ قال: أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك » .
* * *

3 - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَقَالَ عُمَرُ: [اللَّهُمَّ] ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى بَلَدِ رَسُولِكَ.

---

(1)/1653

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/361) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة. وفى (6/361) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (6/423) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنى أبى. وفى (6/423) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. والدارمى (2426) قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. والبخارى (4/21) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنى الليث. وفى (4/44) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (6/50) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى، قالا: أخبرنا الليث. وأبو داود (2490) قال: حدثنا سليمان ابن داود العتكى، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. وابن ماجة (2776) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث. والنسائى (6/41) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد.
أربعتهم - حماد بن سلمة، وعبد الوارث والد عبد الصمد، وحماد بن زيد، وليث - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، فذكره.
وبلفظ: « نام النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك. فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسى ؟ قال: لا. وساق هذا الخبر يزيد وينقص.
أخرجه أبو داود (2492) قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.
وبلفظ: أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا، قالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟. .
أخرجه البخارى (4/51) قال: حدثنا إسحاق بن يزيد الدمشقى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن عمير بن الأسود العنسى حدثه، فذكره.
وبلفظ: « ذكر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - غزاة البحر للمائد أجر الشهيد. . . » .
أخرجه الحميدى (349). وأبو داود (2493) قال: حدثنا محمد بن بكار العيشى. (ح) وحدثنا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجويرى الدمشقى.
ثلاثتهم - الحميدى، ومحمد بن بكار، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم - عن مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهنى الرملى، عن يعلى بن شداد، فذكره.

- فيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ قُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - شَكَّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ » ، كَمَا قَالَ فِى الأَوَّلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبى – - صلى الله عليه وسلم - – من الرضاعة، فلذلك كان ينام فى حجرها، وتفلى رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار، وكان يأتيها زائرًا لها، والزيارة من صلة الرحم.

وفيه: إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام هو للرجل. وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعله فى ماله جاز له فعل ذلك، ومعلوم أن عبادة كان يسره أكل رسول الله فى بيته.

واختلف العلماء فى عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وسيأتى ذلك فى موضعه.

وقوله: « يركبون ثبج هذا البحر » والثبج: الظهر.

وقال الخطابى: الثبج: أعلى متن الشيء.

وضحكه - صلى الله عليه وسلم - هو سرور منه، بما يدخله الله على أمته من الأجر، وما ينالوه من الخير، وإنما رآهم ملوكًا على الأسرة فى الجنة فى رؤياه، وفيه إباحة الجهاد للنساء فى البحر، وقد ترجم له بذلك بعد: باب: جهاد النساء، بعد هذا.

وقالت أم عطية: « كنا نغزوا مع النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فنداوى الكلمى ونقوم على المرضى » وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة؛ لأنه رأى الآخرين ملوكًا على الأسرة كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة، قال تعالى: {ثلة من الأولين وثلة من الآخرين} [الواقعة: 39، 40]، وهذا الحديث من أعلام النبوة وذلك أنه أخبر فيه بضروب من الغيب قبل وقوعها، فمنها: جهاد أمته فى البحر، وضحكه دليل على أن الله يفتح لهم ويغنمهم، ومنها: الإخبار بصفة أحوالهم فى جهادهم وهو قوله: « يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة » ومنها قوله لأم حرام: « أنت من الأولين » فكان كذلك، غزت مع زوجها فى أول غزوة كانت إلى الروم فى البحر مع معاوية.

وفيه: هلكت، وهذا كله لا يعلم إلا بوحى من الله – تعالى على ما أوحى إليه به

فى نومه.
وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحى، وفيه ضحك المبشر إذا بشر بما يسره كما فعل - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب: وفيه فضل معاوية- رحمه الله – وأن الله قد بشر به نبيه فى النوم؛ لأنه أول من غزا فى البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين. وذكر أهل السير أن هذه الغزاة كانت فى زمن عثمان. قال الزبير بن أبى بكر: ركب معاوية البحر غازيًا بالمسلمين فى خلافة عثمان إلى قبرس ومعه أم حرام زوجة عبادة، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. وقال ابن الكلبى:كانت هذه الغزاة لمعاوية سنة ثمان وعشرين.

وفيه أن الموت فى سبيل الله شهادة. وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبى العجفاء السلمى قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل فى سبيل الله أو مات فهو فى الجنة » .
* * *
4 - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
يُقَالُ: هَذِا سَبِيلِى، وَهَذهِ سَبِيلِى. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: {غُزًّا}: وَاحِدُهَا غَازٍ، {هُمْ دَرَجَاتٌ} [آل عمران: 163] لَهُمْ دَرَجَاتٌ.
(1)/1654

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (285). والحميدى (1122)وأحمد (2/244) قالا: حدثنا سفيان. وفى (2/464) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، والبخارى (4/28) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (6/40) قال: حدثنا محمد بن أبى عمر المكى، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان. وابن ماجة 0919 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سفيان والنسائى (6/38) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد ابن سلمه الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم - قال: حدثنى مالك.
ثلاثتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى - عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

- فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ

الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ » .
(1)/1655

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/8) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (5/9) قال: سمعت من عباد بن عباد. وفى (5/10) قال: حدثنا عبد الوهاب. و « البخارى » (2/65، 4/170، 6/86، 9/55) قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (4630) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر. (ح) وعن بندار، عن يحيى بن سعيد، وابن أبى عدى، وغندر، وعبد الوهاب الثقفى. و « ابن خزيمة » (942) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، ومحمد بن أبى عدى، وعبد الوهاب (يعنى ابن عبد المجيد)، ومحمد (يعنى ابن جعفر) (ح) وحدثناه بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يحيى (وقرأه علينا من كتابنا). سبعتهم - محمد بن جعفر غندر، وعباد بن عباد، وعبد الوهاب، وإسماعيل، ومعتمر، ويحيى، وابن أبى عدى - عن عوف بن أبى جميلة.
وأخرجه أحمد (5/14) قال: حدثنا يزيد بن هارون. و « البخارى » (1/214، 2/125، 3/77، 4/20، 140، 8/30) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و « مسلم » (7/58) قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير. و « الترمذى » (2294) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. ثلاثتهم (يزيد، وموسى، ووهب) عن جرير بن حازم.
كلاهما (عوف، وجرير) قالا: حدثنا أبو رجاء، فذكره.

- وفيه: سَمُرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِى، فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِى دَارًا هِىَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ » .
قال المهلب: تستحق الجنة بالإيمان بالله ورسوله، وقد روى عن الرسول أنه قال: « ثمن الجنة لا إله إلا الله » وبالشهادة والأعمال الصالحة تستحق الدرجات والمنازل فى الجنة وقوله: « وسط الجنة » فيحتمل أن يريد موسطتها، والجنة قد حفت بها من كل جهة. وقوله: « أعلى الجنة » يريد أرفعها؛ لأن الله – تعالى – مدح الجنات إذا كانت فى علو، فقال: {كمثل جنة ربوة} [البقرة: 265]، وقوله: « منها تفجر أنهار الجنة » يريد أنها عالية من الارتفاع
وقال المؤلف: وقوله: « من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقًا على الله أن يدخله الجنة، جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه » فيه تأنيس لمن حرم الجهاد فى سبيل الله، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة؛ لأنها هى غاية الطالبين، ومن أجله تبذل النفوس فى الجهاد. فلما قيل لرسول الله: « أفلا نبشر الناس » أخبر - صلى الله عليه وسلم - بدرجات المجاهدين فى سبيله وفضيلتهم فى الجنة ليرغب أمته فى مجاهدة المشركين وإعلاء كلمة الإسلام، وهذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج. فلذلك لم يذكرا فيه – والله أعلم.

وقد روى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، عن جده، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - ، وحديث أبى هريرة شبه هذا المعنى؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى » خطاب لجميع أمته يدخل فيه المجاهدون وغيرهم. فدل ذلك أنه قد يعطى الله لمن لم يجاهد قريبًا من درجة المجاهد؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - جميع أمته بطلب الفردوس من الله؛ دل أن من بوأه الفردوس وإن لم يجاهد فقد تقارب درجته من درجات المجاهد فى العلو وإن اختلفت الدرجات فى الكثرة، والله يؤتى فضله من يشاء.

* * *

5 - باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
(1)/1656

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/141و 263) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا محمد بن طلحة.
2 - وأخرجه أحمد (3/141و 263) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، والبخارى (8/145)قال: حدثنا قتيبة، والترمذى (1651) قال: حدثنا على بن حجر.
ثلاثتهم - سليمان، وقتيبة، وعلى - عن إسماعيل بن جعفر.
3 - وأخرجه أحمد (3/147) قال: حدثنا حجين، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة.
4 - وأخرجه أحمد (3/157) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب.
5 - وأخرجه البخارى (4/20) قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب.
6 - وأخرجه البخارى (4/20) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، هو الفزارى.
7 - وأخرجه ابن ماجة (2757) قال: حدثنا نصر بن على، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب.
سبعتهم - محمد بن طلحة، وإسماعيل وعبد العزيز، و يحيى بن أيوب ووهيب، وأبو إسحاق الفزارى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى - عن حميد، فذكره.

– فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - : « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

1657/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ، - صلى الله عليه وسلم - : « لَقَابُ قَوْسٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » ،
قال المهلب: قوله: « الغدوة والروحة خير من الدنيا » يعنى خير من زمن الدنيا؛ لأن الغدوة والروحة فى زمن، فيقال: إن ثواب هذا الزمن القليل فى الجنة خير من زمن الدنيا كلها، وكذلك قوله: « لقاب قوس أحدكم » أو « موضع سوط فى الجنة » يريد أن ما صغر فى الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها، فأخبر فى هذا الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان فى الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا، تزهيدًا فيها وتصغيرًا لها وترغيبا فى الجهاد، إذا بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله فى الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله. وقال صاحب العين: قاب القوس: قدر طولها.
* * *
6 - باب نزول الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ
يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ {وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عين} [الدخان: 54] أَنْكَحْنَاهُمْ.

_____
(1) - أخرجه أحمد(2/482) قال: حدثنا سريج، البخارى (4/20) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح. وفى (4/144) قال: حدثنا محمد بن سنان.
ثلاثتهم - سريج بن النعمان، ومحمد بن فليح، ومحمد بن سنان - عن فليح بن سليمان، قال: حدثنا هلال بن على، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة فذكره.

1658/(1) - فيه: أَنَس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .
1659/(2) - وَقَالَ أَنَس، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - : « لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ يَعْنِى سَوْطَهُ- مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
قال المهلب: إنما ذكر حديث أنس فى هذا الباب لأن المعنى الذى يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو مما يرى مما يعطى الله الشهيد من النعيم ويزوجه من الحور العين، وكل واحدة منهن لو اطلعت إلى الدنيا لأضاءت كلها، ليستزيد من كرامة الله وتنعيمه وفضله. وفى ذلك حض على طلب الشهادة وترغيب فيها.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (120) قال: حدثنا سفيان، والدارمى (2415) قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة. ومسلم (6/38) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، كلاهما عن أبى معاوية (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، وعيسى بن يونس (ح) وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، قال: حدثنا أسباط، وأبو معاوية. وابن ماجة (2801) قال: حدثنا على بن

محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، والترمذى (3011) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان.
ستتهم - سفيان بن عيينة، وشعبة، وأبو معاوية، وجرير، وعيسى، وأسباط بن محمد - عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، فذكره.
(2) - انظر التخريج رقم (10).

وقال ابن قتيبة: إنما سمى الشهداء شهداء؛ لأنهم يشهدون ملكوت الله، واحدهم شهيد كما يقال عليم وعلماء، وكفيل وكفلاء، وقال ابن الأنبارى: قال أبو العباس: سمى الشهيد شهيدًا؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وهو فعيل بتأويل مفعول. مثل طبيخ وقدير بمعنى مطبوخ ومقدور. وقيد الرمح: قدره وقيسه، والنصيف: الخمار – من كتاب العين.
* * *
7 - باب تَمَنِّى الشَّهَادَةِ
1660/(1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (288) وأحمد (2/424) قال: حدثنا أبو معاوية وفى (2/473) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2/ 496) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (4/64) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد . ومسلم (6/34و 35) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفى. (ح) وحدثناه مروان بن معاوية. والنسائى (6/32) قال: حدثنا أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية. والنسائى (6/32) قال: أخبرنا عبيد الله ابن سعيد، قال: حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (9/12885) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما - عن ابن القاسم، عن مالك..
ستتهم - مالك، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله ابن نمير، وعبد الوهاب الثقفي، ومروان بن معاوية - عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أبى صالح السمان، فذكره.

1661/(1) – وفيه: أَنَس، خَطَبَ النَّبِىُّ، -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَ: « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: « مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.
فيه من الفقه: أن رسول الله كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه

حرصًا منه - صلى الله عليه وسلم - على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين، وبذلا لنفسه فى مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه، ورغبة فى الازدياد من ثواب ربه، ولتتأسى به أمته فى ذلك، وقد يثاب المرء على نيته، وسيأتى فى كتاب التمنى ما تمناه الصالحون مما لا يصل إلى كونه. وقوله: « والذى نفسى بيده » فيه إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين، وما لا يحتاج، وكثيرًا كان - صلى الله عليه وسلم - يقول فى كلامه: « ومقلب القلوب » لأن فى اليمين بالله توحيدًا وتعظيمًا له، وإنما يكره تعمد الحنث. وفيه: أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد، ولو كان معينًا ما تخلف رسول الله، ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته؛ إذ كانوا يطيعونه، هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين فى دارهم ولا ظهر عليهم

_____

(1) - أخرجه البخارى فى الجنائز (4: 2) عن أبى معمر، عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، وفى الجهاد (7: 2) عن يوسف بن يعقوب الصفار، و(182) يعقوب بن إبراهيم فرقهما - كلاهما عن إسماعيل بن علية - وفى علامات النبوة (المناقب 25: 54) عن سليمان بن حرب، وفى فضل خالد (المناقب 55) وفى المغازى (45: 3) عن أحمد بن واقد - وهو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى - كلاهما عن حماد بن زيد - ثلاثتهم عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس، والنسائى فى الجنائز (27: 9) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس. الأشراف (1/215).

وفيه: أنه يجوز للإمام العالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر هو عليه منها إلى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وأدب الأخلاق. وفيه عظيم فضل الشهادة، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « وما يسرنا أنهم عندنا » لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة.

* * *

8 - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ} إلى {وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: 100] وَقَعَ: وَجَبَ.

1662/(1) – وفيه: أَنَس، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَام، قَالَتْ: نَامَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فتَبَسَّم..... الحديث، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

قال المؤلف: مصداق حديث أنس فى قوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله} الآية. فنزلت هذه الآية على مثل ما دل عليه الحديث أن من مات فى سبيل الله فهو شهيد. وقد روى ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنى، سمعت رسول الله يقول: « من صرع عن دابته فمات فهو

شهيد » وفى حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله فى الأجر مثل حكم المتوجه إليه فى خطاه وتقلبه وحركاته، وأن له ثواب المجاهد فى كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة أو غيرها حتى ينصرف إلى بيته، والله أعلم.
* * *
9 - باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يطعن فِى سَبِيلِ اللَّهِ

_____
(1) - سبق تخريجه.

1663/(1) – فيه: أَنَس، بَعَثَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَقْوَامًا مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ إِلَى بَنِى عَامِرٍ فِى سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِى: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِى حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ، وَإِلا كُنْتُمْ مِنِّى قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ، إِلا رَجُلا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - : أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِىَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأ: {أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا} ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لَحْيَانَ وَبَنِى عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - .
1664/(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (4091) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة، قال: حدثنى أنس، فذكره.
ومسلم (677) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (776). ومسلم (5/182) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق ابن إبراهيم. و « الترمذى » (3345) وفى « الشمائل » (244) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
أربعتهم - الحميدى. وابن أبى شيبة، وإسحاق، و ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه أحمد (4/312) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. و « الترمذى » فى « الشمائل » (243) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما - ابن جعفر، وعفان - قالا: حدثنا شعبة.
3 - وأخرجه أحمد (4/313) قا ل: حدثنا وكيع. و « البخارى » (8/42) قال: حدثنا أبو نعيم. و « النسائي » فى عمل اليوم والليلة (559) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم. كلاهما - وكيع، وأبو نعيم - قالا: حدثنا سفيان هو الثورى.
4 - وأخرجه البخارى (4/22) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و « مسلم » (5/181) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد. و « النسائى » فى عمل

اليوم والليلة (620) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد. ثلاثتهم - موسى، ويحيى، و قتيبة - عن أبى عوانة.
أربعتهم - ابن عيينة، وشعبة، والثورى. وأبو عوانة - عن الأسود، فذكره.

(9/21)

– وفيه: جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، كَانَ فِى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:
« هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ

وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »

إنما دعا عليهم - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة الفريضة من أجل غدرهم، وقبيح نكثهم بعد تأمينهم وآنس الله – تعالى – نبيه بما أنزل عليه من أنه رضى عنهم وأرضاهم.
ففى هذا من الفقه: جواز الدعاء على أهل الغدر والختر وانتهاك المحارم، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم. وقد جاء فى حديث أنس فى باب قول الله: {ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتًا} [آل عمران: 169] أنه دعا عليهم ثلاثين صباحًا. ودل حديث جندب بن سفيان على أن كل ما أصيب به المجاهد فى سبيل الله من نكبة أو عثرة فإن له أجر ذلك على قدر نيته واحتسابه.

(9/22)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « هل أنت إلا أصبع دميت، وفى سبيل الله ما لقيت » . فهو رجز موزون، وقد يقع على لسانه مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز كقوله: « أنا النبى لا كذب، أنا ابن عبد المطلب » . فلو كان هذا شعرًا لكان خلاف قوله تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغى له} [يس: 69] والله يتعالى أن يقع شيء من خبره أو يوجد على خلاف ما أخبر به تعالى، وهذا من الحجاج اللازمة لأهل الإسلام خاصة، ويقال للملحدين: إن ما وقع من كلامه من الموزون فى النادر من غير قصد فليس بشعر؛ لأن ذلك غير ممتنع على أحد من العامة والباعة أن يقع له كلام موزون فلا يكن بذلك شعرًا مثل قولهم: اسقنى فى الكوز ماء يا غلام، واسرج البغل وجئنى بالطعام.
وقولهم: من يشترى باذنجان. وقد يقول العمى منهم: وخالق الأنام ورسله الكرام وبيته الحرام والركن والمقام، لا فعلت كذا وكذا. وقد علم أن المقسم بذلك من النساء والعامة ليس بشاعر ولا قاصد إلى ذلك، وهذا لا يمكن دفع اتفاق مثله من العامة، فثبت بذلك أن هذا المقدار ليس بشعر وأن الرجز ليس بشعر، ذكر هذا القاضى أبو بكر ابن الطيب وغيره، قال وذكر بعض أهل العراق: سمعت غلامًا لصديق لى، وقد كان قد سقى بطنه. يقول لغلمان مولاه: اذهبوا به إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى. وهذا الكلام يخرج وزنه عن فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل مرتين.

وقد علمت أن هذا الغلام لا يخطر على باله قط أن يقول بيت شعر ومثل هذا كثير لو تتبع فى كلام الناس.
* * *
10 - باب مَنْ يُجْرَحُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ

1665/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ- إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .
قوله: « لا يكلم » : يعنى لا يجرح، والكلوم الجراح. وقوله: « فى سبيل الله » المراد به الجهاد، ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح فى سبيل بر أو وجه مما أباحه الله – تعالى – كقتال أهل البغى والخوارج واللصوص، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقوله: « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » فإنه يدل على أنه ليس كل من جرح فى العدو، تكون هذه حاله، عند الله حتى تصح نيته، ويعلم الله من قتله أنه يريد وجهه، ولم يخرج رياء ولا سمعة ولا ابتغاء دنيا يصيبها.
وفيه: أن الشهيد يبعث فى حاله وهيئته التى قبض عليها. وقد احتج الطحاوى بهذا الحديث لقول من يرى غسل الشهيد فى المعترك. وقد روى عن الرسول أنه قال: « يبعث الميت فى ثيابه التى قبض فيها » أى يعاد خلق ثيابه كما يعاد خلقه.
* * *

_____
(1) - أخرجه مالك فى الموطأ (285) عن أبى الزناد. والحميدى (1092) قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد. وأحمد (2/242) قال: حدثنا سفيان عن أبى الزناد وابن عجلان.(قال أحمد بن حنبل: وأفرده سفيان مرة عن أبى الزناد)، وفى تحفة الأشراف (10/13837) عن إسماعيل بن عن مالك عن أبى الزناد، والبخارى (4/22) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، ومسلم (6/34) قال: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزناد، والنسائى (6/28) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد.
كلاهما 0 أبو الزناد، ومحمد بن عجلان - عن الأعرج، فذكره.

---

11 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة 52] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ
1666/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/262) (2370) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (1/263) (2371) قال حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن

صالح بن كيسان. وفى (1/263) (2372) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والبخارى (1/5و 4/66و 9/94). وفى الأدب المفرد (1109). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، وفى (1/20 3، /236 و 4/54) وفى خلق أفعال العباد (630) قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وفى (4/22و 123). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال حدثنى يونس. وفى (6/43) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر. (ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/5) قال: حدثنا يحيى بن قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/72) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يونس. وفي(64) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا زياد، عن ابن إسحاق. مسلم (5/163) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وابن أبى عمر، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع، وابن أبى عمر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و(5/166) قال: حدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي، عن صالح. وأبو داود (5136) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والترمذى (2717) قال: حدثنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، قال: أنبأنا يونس، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8450) عن أبى داود. سليمان بن سيف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.
سبعتهم - ابن أخى ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، وابن إسحاق - عن الزهري، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، فذكره.

– فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.
قال المهلب: قوله تعالى: {إلا إحدى الحسنيين} يريد الفتح والغنيمة، أو الشهادة والجنة.
قال المؤلف: هذا قول جماعة أهل التأويل، واللفظ استفهام والمعنى توبيخ.
فإن قيل: أغفل البخارى أن يذكر تفسير الآية فى الباب، وذكر حديث ابن عباس: أن الحرب سجال، فما تعلقه بالآية التى ترجم بها؟
قيل: تعلقه بها صحيح، والآية مصدقة للحديث، والحديث مبين للآية وإذا كانت الحرب سجالا، فذلك إحدى الحسنيين؛ لأنها إن كانت علينا فهى الشهادة، وهى أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا فهى الغنيمة، وهى أصغر الحسنيين، فالحديث مطابق لمعنى الآية.
قال المهلب: فكل فتح يقع إلى يوم القيامة أو غنيمة؛ فإنه من إحدى الحسنيين له، وإنما يبتلى الله الأنبياء ليعظم لهم الأجر والمثوبة ولمن معهم، ولئلا يخرق العادة الجارية بين الخلق، ولو أراد الله خرق العادة لأهلك الكفار كلهم بغير

حرب، ولثبط أيديهم عن المدافعة حتى يؤسروا أجمعين، ولكن أجرى تعالى الأمور على العوائد ليأجر الأنبياء ومن معهم، ويأتوا يوم القيامة مكلومين شهداء فى سبيل الله ظاهرى الوسيلة والشفاعة، وقد تقدم تفسير الحديث: « سجال » فى كتاب بدء الوحى، والحمد لله.
* * *
12 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا } [الأحزاب 23]
(1)/1667

_____
(1) - أخرجه البخارى (4048) قال: أخبرنا حسان بن حسان حدثنا محمد بن طلحة حدثنا حميد عن أنس، فذكره.

ومسلم فى الجهاد (14: 6) عن محمد بن حاتم، عن بهز عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، والترمذى فى التفسير (33/2) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.
والنسائى فى المناقب فى الكبرى عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك نحوه. وفى التفسير فى الكبرى عن عبد الله بن الهيثم، عن أبى داود عنه وعن حماد بن سلمة.=
=كلاهما عن ثابت عن أنس. تحفة الأشراف (1/135).

– فيه: أَنَس، غَابَ عَمِّى عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ أَشْهَدَنِى اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ- يَعْنِى أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ- يَعْنِى الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّى أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، وَكُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِى أَشْبَاهِهِ: {رِجَالٌ صَدَقُوا} الآيَةِ، الحديث.
(1)/1668

_____
(1) - أخرجه البخارى (4987) قال: حدثنا موسى. و « الترمذى » (3104) قال: ثنا محمد ابن بشار، قال: ثنتا عبد الرحمن ابن مهدى كلاهما - موسى، وعبد الرحمن بن مهدى - قالا: ثنا إبراهيم، قال: ثنا ابن شهاب، فذكره.

ومن رواية زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب: أخرجه أحمد (5/188) (قال: عبد الله وجدت هذه الحديث فى كتاب أبى بخط يده) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب: وفيه 5/188 قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا إبراهيم. وفى (5/198) قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وعبد بن حميد (246) قال: أخبرنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا معمر، والبخارى (4/، 23 6./146) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب. وفي (4/24) قال: ثنى إسماعيل: قال ثنى أخى عن سليمان أراه عن محمد بن أبى عتيق. وفي(5/122 / 2266) قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا إبراهيم ابن سعد. و « الترمذي » 3104 قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثناعبد الرحمن بن مهدى، قال ثنا إبراهيم بن سعد، و « النسائى » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (3703) عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد.
أربعتهم - شعيب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ومحمد بن أبى عتيق - عن الزهري، عن خارجة بن زيد، فذكره.

– وفيه: زَيْدَ، نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إلا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {رِجَالٌ صَدَقُوا}.
قال المهلب: وفيه الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه فى طاعة الله.
وفيه الوفاء بالعهد لله بإهلاك النفس، ولا يعارض قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195]؛ لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء فى المشركين وأخذوا فى الشدة بأن باعوا نفوسهم من الله بالجنة كما قال تعالى. ألا ترى قوله: « فما استطعت ما صنع » يريد ما استطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين.
وقوله: « إنى أجد ريح الجنة من قبل أحد » يمكن أن يكون على الحقيقة، لأن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشهيه الجنة وتحببها إليه، ويمكن أن يكون مجازًا، فيكون المعنى إنى لأعلم أن الجنة فى هذا الموضع الذى يقاتل فيه؛ لأن الجنة فى هذا الموضع تكتسب وتشترى.
وأما قوله: « ففقدت آية من الأحزاب، فلم أجدها إلا مع خزيمة » فلم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها. وروى أن عمر قال: « أشهد لسمعتها من رسول الله » وروى أن أبى بن كعب قال مثل ذلك، وعن هلال بن أمية أيضًا، وإنما أمر أبو بكر عند جمع الصحف عمر بن الخطاب وزيدًا بأن يطلبا على ما ينكرانه شهادة رجلين فيشهدان سماع ذلك من فى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ليكون ذلك أثبت وأشد فى الاستظهار ومما لا يتسرع أحد إلى دفعه وإنكاره، قاله القاضى أبو بكر بن الطيب، وقد ذكر فى ذلك وجوهًا أخر، هذا أحسنها، سأذكرها فى فضائل القرآن فى باب: جمع القرآن، إن شاء الله.
* * *
13 - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ} إلى قوله: {مَرْصُوصٌ} [الصف: 4].
1669/(1) - فيه: الْبَرَاءَ، أَتَى النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: « أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ » ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « عَمِلَ قَلِيلا، وَأُجِرَ كَثِيرًا » .
قال المهلب: فى هذا الحديث دليل أن الله يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده، فاستحق هذا نعيم الأبد فى الجنة بإسلامه، وإن كان عمله قليلا؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنًا طول حياته فنفعته نيته، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار؛ لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافرًا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات.
* * *
14 - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ
1670/(2)

_____
(1) - أخرجه مالك فى (الموطأ) (2/466) فى الجهاد، باب الترغيب فى الجهاد، وإسناده منقطع، ولكن رواه البخارى ومسلم موصولا من حديث جابر بن عبد الله.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (3/264) قال: حدثنا سليمان بن داود. والبخارى (8/145) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى فضائل الصحابة (127) قال: أخبرنا على بن حجر.
ثلاثتهم - سليمان، وقتيبة، وعلى - عن إسماعيل بن جعفر.
2 - وأخرجه البخارى (5/98، 8/142) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى.

كلاهما - إسماعيل، والفزارى - عن حميد، فذكره.

- فيه: أَنَس، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِىَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَلا تُحَدِّثُنَا عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِى الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِى الْبُكَاءِ، قَالَ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى » .
قال المهلب: هذا نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، فهذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحت فيه النية، وأما قوله: « سهم غرب » قال أبو عبيد: يقال: أصابه سهم غرب: إذا كان لا يعلم من رماه. وقال ابن السكيت: سهم غَرْب وسهم غَرِبٍ وغَرَبٍ، وقال غيره: سهم غربٍ. وحكى الخطابى عن أبى زيد قال: سهم غرْب – ساكنة الراء – إذا أتاه من حيث لا يدرى، وسهم غَرَب – بفتح الراء – إذا رماه فأصاب غيره. ابن دريد: سهم عائر

لا يدرى من رماه.
* * *
15 - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا
(1)/1671

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/392) قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير. وفى (4/417) قال: ثنا زياد بن عبد الله، يعنى البكائى. وفى (4/417) قال: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا زهير.= =والبخارى (1/42) قال: ثنا عثمان، قال: نا جرير. ومسلم (6/46) قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا جرير.
ثلاثتهم زهير، وزياد بن عبد الله، وجرير عن منصور بن المعتمر.

2 - وأخرجه أحمد (4/397) و(405) قال: ثنا أبو معاوية. وعبد بن حميد (553) قال: نا عبد الرزاق، قال: نا الثورى. والبخارى (9/166) قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان. ومسلم (6/46) قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، قال إسحاق: نا، وقال الآخرون: ثنا أبو معاوية. (ح) وثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: عيسى بن يونس. وابن ماجة (2783) قا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو معاوية.
والترمذى (1646) قال: ثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية.
ثلاثتهم - أبو معاوية، وسفيان الثورى، وعيسى بن يونس - عن الأعمش.
3 - وأخرجه أحمد (4/401) قال: ثنا محمد بن جعفر، وعفان. والبخارى (4/24) قال: ثنا سليمان ابن حرب. وفى (4/105) قال: ثنى محمد بن بشار، قال: ثنا غندر. ومسلم (6/46) قال: ثنا محمد ابن المثنى، وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر. وأبو داود (2517) قال: ثنا حفص بن عمر. وفى (2518) قال: ثنا على بن مسلم، قال: ثنا أبو داود. والنسائى (6/23) قال: نا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا خالد.
ستتهم - محمد بن جعفر غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وأبوداود، وخالد ابن الحارث - عن شعبة، عن عمرو بن مرة.
ثلاثتهم - منصور، والأعمش، وعمرو بن مرة - عن شقيق بن سلمة أبى وائل، فذكره.

– فيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، ولِلذِّكْرِ، ولِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِىَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .
قال المهلب: إذا كان فى أصل النية إعلاء كلمة الله ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك، ومن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله، فهذا لا يضره إن كان عقدًا صحيحًا.
* * *
16 - باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
وقوله: {مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا} الآية

[التوبة: 120].
1672/(1) – فيه: أَبُو عَبْس، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » .
مصداق هذا الحديث فى آخر الآية التى فى هذا الباب وهو قوله تعالى: {ولا يطئون موطئًا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدونيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} ففسر - صلى الله عليه وسلم - ذلك العمل الصالح أنه لا تمس النار من اغبرت قدماه فى سبيل الله، وهذا وعد من النبى – - صلى الله عليه وسلم - – والوعد منه منجز، وسبيل الله جميع طاعاته.
* * *

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1091) قال: حدثنا مسعر. وأحمد (2/505) قال: حدثنا يزيد وأبو عبدالرحمن، قال يزيد: أخبرنا المسعودى. وابن ماجة (774) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والترمذى (1633و 2311) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن عبد الله المسعودى. والنسائى (6/12) قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن المسعودى..
ثلاثتهم - مسعر بن كدام، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وسفيان ابن عيينة - عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، فذكره.

---

17 - باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
1673/(1)

_____
(1) 7 - أخرجه أحمد (3/22) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (3/90) قال: حدثنا محبوب بن الحسن. والبخارى (1/121) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مختار. وفى (4/25) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الوهاب.
أربعتهم - شعبة، ومحبوب، وعبد العزيز، وعبد الوهاب - عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.
رواية شعبة مختصرة على « عمار تقتله الفئة الباغية » .
أشار المزى فى تحفة الأشراف (4248) إلى أن رواية البخارى ليس فيها: « تقتل عمارا الفئة الباغية. » وهى ثابتة فى النسخة المطبوعة فى الموضعين، ولم يتعقبه ابن حجر فى النكت الظراف. والصواب أن هذه اللفظة لم تكن موجودة أصلا فى صحيح البخارى، والذى يظهر لنا أن بعض النساخ المتأخرين أدخلوها على الأصل. انظر فتح البارى (1/542) حيث قال الحافظ ابن حجر: واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع، وقال: إن البخارى لم يذكرها أصلا، وكذا قال ابن مسعود: قال الحميدى: ولعلها لم تقع للبخارى، أو وقعت فحذفها عمدا قال: وقد أخرجها الإسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث.
قلت: ويظهر لى أن البخارى حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبى - - صلى الله عليه وسلم -

- فدل= =على أنها فى هذه الرواية مدرجة، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد: فحدثنى أصحابى، ولم أسمعه من رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أنه قال: « يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية أهو ابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففى مسلم والنسائى من طريق أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: حدثنى من هو خير منى أبو قتادة، فذكره، فاقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من النبى - - صلى الله عليه وسلم - - دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث.

– فيه: ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لابنه ولعكرمة: انْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا، جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: « وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » .
قال المهلب: أما مسح النبى الغبار عن رأس عمار، فرضى من النبى بفعله وشكرًا له على عزمه فى ذات الله.
وقوله: « ويح عمار » فهى كلمة لا يراد بها فى هذا الموضع وقوع المكروه بعمار، ولكن المراد بها المدح لعمار على صبره وشدته فى ذات الله، كما تقول العرب للشاعر إذا أحسن: قاتله الله ما أشعره، غير مريدين إيقاع المكروه به.
وقوله: « يدعوهم إلى الله » فيريد – والله أعلم – أهل مكة الذين أخرجوه من دياره وعذبوه فى ذات الله لدعائه لهم إلى الله. ولا يمكن أن يتأول هذا الحديث فى المسلمين البتة؛ لأنهم قد دخلوا دعوة الله، وإنما يدعى إلى الله من كان خارجًا من الإسلام.
وقوله: « ويدعونه إلى النار » دليل أيضًا على ذلك؛ لأن المشركين أهل مكة إنما فتنوه وطالبوه أن يرجع إلى دينهم، فهو النار. فإن قيل: إن فتنة عمار قد كانت بمكة فى أول الإسلام، وإنما قال: يدعوهم بلفظ المستقبل، وهذا لفظ الماضي. قيل: العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضى إذا عرف المعنى، كما تخبر بالماضى عن المستقبل، فقوله: « يدعوهم إلى الله » بمعنى دعاهم إلى الله؛ لأن محنة عمار كانت بمكة مشهورة، فأشار - صلى الله عليه وسلم - إلى ذكرها لما طابقت شدته فى نقله لبنتين شدته فى صبره بمكة على عذاب الله، فضيلة لعمار، وتنبيهًا على ثباته، وقوته فى أمر الله – تعالى.
* * *

---

18 - باب الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ
1674/(1) - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « فَأَيْنَ » ؟ قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِى، - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب: إنما اغتسل من الغبار للتنظيف، وإن كان الغبار فى سبيل الله شاهدًا من شواهد الجهاد. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار » ألا ترى أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركًا به فى سبيل الله.
وفيه من الفقه: أن النبى لم يخرج إلى حرب إلا بأذن من الله – تعالى – وفيه دليل أن الملائكة تصحب المجاهدين فى سبيل الله، وأنها فى عونهم ما استقاموا؛ فإن خانوا وغلوا فارقتهم – والله أعلم – يدل على ذلك الحديث الذى جاء: « مع كل قاضى ملكان يسددانه ما أقام الحق، فإذا جار تركاه » والمجاهد حاكم بأمر الله فى أعوانه وأصحابه.
* * *
19 - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} الآيات [آل عمران 169]
1675/(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (4117) قال: حدثنى عبد الله بن أبى شيبة، حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. وأخرجه مسلم (1769) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن العلاء الهمدانى كلاهما، عن ابن نمير، قال ابن العلاء: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.
(2) - أخرجه البخارى (4091) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة، قال: حدثنى أنس، فذكره.

ومسلم (677) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، فذكره.

- فيه: أَنَس، دَعَا النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزِلَ فِى الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ.
وفيه: جَابِر، اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْم؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.
قال المهلب: فى هذه الآية التى فى الترجمة دليل على أن كل مقتول غدرًا أنه شهيد؛ لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا بهم. وأما حياة الشهيد فقد اختلف الناس فى كيفيتها، وأولى ما قيل فيها – والله أعلم – أن تكون الأرواح ترزق، وكذلك جاء الخبر أن - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنما نسمة المؤمن طائر

تعلق فى شجر الجنة » يعنى: يأكل منها، كذلك فسره أهل اللغة، وحديث – تعليق – عام، وقد خصصه القرآن بأشياء باشتراط الشهداء.
وقوله فى حديث جابر: « ثم قتلوا شهداء » يعنى: والخمر فى بطونهم؛ فإنما كان هذا قبل نزول تحريمها، فلم يمنعهم ما كان فى علم الله من تحريمها، ولا كونها فى بطونهم من حكم الشهادة، وفضلها؛ لأن التحريم إنما يلزم بالنهى، وما كان قبل النهى فهو معفو عنه.
* * *
20 - باب ظِلِّ الْمَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
(1)/1676

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الجنائز (34) عن على بن عبد الله، وفى الجهاد (20) عن صدقة بن الفضل، ومسلم فى الفضائل (72: 1) عن القواريرى وعمرو الناقد، والنسائى فى الجنائز (12) عن محمد ابن منصور.

خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.
تحفة الأشراف (2/364).

- فيه: جَابِر: جِىءَ بِأَبِى إِلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِى قَوْمِى، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: بَنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: « لِمَ تَبْكِى؟ أَوْ فَلاَ تَبْكِى، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رُفِعَ » .
قال المهلب: هذا من فضل الشهادة وضع الملائكة أجنحتها عليه رحمة له وفيه أن النياحة ليست الشدة فى النهى عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية من شق وخمش ودعوى الجاهلية على ما تقدم فى كتاب الجنائز.
وفيه أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجى له الخير لا يجب أن يبكى عليه، ألا ترى أن الرسول قال لها: « لم تبكين » فأخبرها بالأمن عليه فى الآخرة وإنما البكاء على من يخشى عليه النار ويشهد لهذا المعنى حديث أم حارثه إذ قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم - « أخبرنى بمنزلة ابنى فإن كان فى الجنة صبرت واحتسبت » .
* * *
21 - باب تَمَنِّى الشهيد أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
1677/(1) - فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ، إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » .
هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها، وإنما يتمنى أن يقتل عشر مرات والله أعلم لعلمه بأن ذلك مما يرضى الله ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه فى إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه، فلم تبق غاية وراء ذلك وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم الثواب عليه، والله أعلم.
* * *

22 - باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

_____

(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا - صلى الله عليه وسلم - عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ.
وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِى النَّارِ؟ قَالَ: « بَلَى » .
1678/(1) – فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ » .
قال المهلب: فيه أنه قد يجوز أن يقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة؛ لقول عمر: « أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار » ولكن على الجملة وليس يمكن أن يشخص من هذه الجملة واحد فيقال: إن هذا فى الجنة إلا بخبر فيه نفسه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله » فنحن نقطع بظاهر هذا الحديث فى الجملة ونكل التفصيل والغائب من النيات إلى الله – تعالى – لئلا يقطع فى علم الله بغير خبر، ألا ترى أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – حين سئل، فقيل له: « منا من يقاتل للمغنم وليرى مكانه وللدنيا » فلما فصل له تبرأ من موضع القطع على الغيب. فقال: « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى الجنة » وهذا القول يقضى على سائر معانى الحديث والمسألة، والترجمة صحيحة. وأن من قَتل أو قُتل فى إعلاء كلمة الله فهو فى الجنة.
وقوله: « تحت بارقة السيوف » هو من البريق، والبريق معروف.
وقال الخطابى: يقال: أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به، ويسمى السيف: إبريقا وهو إفعيل من البريق. وقال ابن أحمر:
تقلدت إبريقًا وعلقت جفنه

ليهلك حيا ذا زهاء وحامل

* * *
23 - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

_____

(1) - أخرجه أبو داود (2537) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة، فذكره.

1679/(1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم -: « قَالَ سُلَيْمَانُ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ

تحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا إِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .
قال المهلب: فى هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد فى سبيل الله، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه، فيكون كافرًا، ولكن قد تم له الأجر فى نيته وعمله.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1174) قال: حدثنا سفيان. والبخارى (4/197) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن. وفى (8/162) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (8/182) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، ومسلم (5/87) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/88) قال: حدثنى زهير بن حرب قال: حدثنا شبابة قال: حدثنى ورقاء. (ح) وحدثنيه سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، والنسائى (7/25) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا على بن عياش، قال: أنبأنا شعيب، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13920) عن إبراهيم بن محمد التيمي، قاضى البصرة، عن عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام بن عروة.
ستتهم - سفيان، ومغيرة، وشعيب، وورقاء، وموسى، وهشام - عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.
وفى رواية سفيان عند الحميدى ومسلم: « سبعين امرأة » وفى رواية هشام بن عروة: « مائة امرأة » .

وفيه أن من قال: إن شاء الله. وتبرأ من المشيئة لله ولم يعط الخاصة لنفسه فى أعماله، أنه حرى بأن يبلغ أمله ويعطى أمنيته، ألا ترى أن سليمان لما لم يرد المشيئة إلى الله، ولم يستثن ما لله، فمن ذلك حرم أمله، ولو استثنى لبلغ أمله، كما قال - صلى الله عليه وسلم - ، وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله بل منهم من يشاء الله إتمام أمله، ومنهم من يشاء ألا يتم أمله بما سبق فى علمه، ولكن هذه التى أخبر عنها الرسول أنها مما لو أستثنى المشيئة لتم أمله فدل هذا على أن الأقدار فى علم الله على ضروب.
فقد يقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا أو قال أو دعا، فإن لم يفعل ولا قال لم يعط ذلك الشيء، وأصل هذا فى قصة يونس – - صلى الله عليه وسلم - – قال تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون} فبان بهذه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت، ولو لم يسبح ما خرج منه.
وفيه أن الاستثناء قد يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين، وسيأتى ذلك فى موضعه، إن شاء الله.
* * *
24 - باب الشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ فِى الْحَرْبِ

1680/(1) – فيه: أَنَس، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » .
1681/(2)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/147) قال: حدثنا يونس. وفى (3/185) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل. وفى (3/271) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1341). والبخارى (4/47) قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (4/27) قال البخارى: حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد. وفى (4/37) و(8/16). وفى « الأدب المفرد » (303) قال: حدثنا عمرو بن عون. وفى (4/80) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (7/72) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وأبو كامل. وابن ماجة (2772) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والترمذى (1687). والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (289). كلاهما - الترمذي، والنسائى - عن قتيبة. والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (1065) قال: أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور المكى.
جميعهم - يونس، وابن مهدي، وأبو كامل، وعفان، وسليمان، وأحمد بن عبد الملك، وعمرو، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وسعيد، والعتكي، وابن عبدة، وأبو صالح - عن حماد بن زيد.
2 - وأخرجه أحمد (3/163) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر « مختصرا » .
كلاهما - حماد، ومعمر - عن ثابت، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (4/82) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (4/84) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/84) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والبخارى (4/27) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (4/115) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح.

أربعتهم - صالح، ومعمر، وشعيب، وابن أخى ابن شهاب - عن الزهرى، عن عمر بن محمد بن= =جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير، فذكره.

– وفيه: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَت الأعراب يسألونه حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « أَعْطُونِى رِدَائِى، لَوْ كَانَ لِى عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِى بَخِيلا وَلا كَذُوبًا وَلا جَبَانًا » .
قال المهلب: فيه أن الرئيس قد يشجع فى بعض الأوقات إذا وجد من نفسه

قوة وإن كان اللازم له أن يحوط أمر المسلمين بحياطة نفسه، لكن النبى لما رأى الفزع المستولى علم أنه ليس يكاد بما أخبره الله فى قوله: {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] وأنه لا بد أن يتم أمره حتى تمر المرأة من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله؛ فلذلك أمن - صلى الله عليه وسلم - فزعهم باستبراء الصيحة، وكذلك كل رئيس إذا استولى على قومه الفزع ووجد من نفسه قوة فينبغى له أن يذهب عنهم الفزع باستبرائه نفسه، وفيه استعمال المجاز فى الكلام؛ لقوله فى الفرس: « إنه بحر » فشبه ذلك؛ لأن الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله، وسأريد فى هذا المعنى فى باب: أسم الفرس والحمار، بعد هذا – إن شاء الله.

وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره، وفيه ركوب الدابة عُريًا لاستعجال الحركة.

قال المؤلف: وفى حديث جبير أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به. وفيه أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التى لا تصلح أن تكون فى رؤساء الناس، وأما من كانت فيه خلة منها لم يتخذه المسلمون إمامًا ولا خليفة، وكذلك من كان كذوبًا فلا يتخذ إمامًا فى دين الله؛ لأن الكذب فجور لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الكذب يهدى إلى الفجور » ولا يؤمن على وحى الله وسنة رسوله الفجار، وإنما يؤمن عليه أهل العدالة كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

قال المهلب: وفيه أن الإلحاف فى المسألة قد يرد بالقول والعدة كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « لو أن لى عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم » والوعد من النبى فى حكم الإنجاز واجب لقوله: « ثم لا تجدونى كذوبا » .

وفيه: الصبر لجهلة الناس وجفاة السؤال وإن ناله فى ذلك أذى. وسؤاله رداءه تأنيسًا لهم من الأذى والجفاء عليه والمزاحمة فى الطريق، ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم وأن وعده منجز لهم، وأن الذى يسألونه من قتالهم وعونهم به ليسوا بالمتقدمين عليه فيه؛ بل هو المقدم عليهم فى القتال وفى كل حال لقوله: « ولا جبانًا » ولم ينكر أحد منهم ما وصف به نفسه لا عترافهم به.

وقال أبو عبيد: العضاه من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذلك الطلح والسيل والسيال والعرفط والسمر، وقال غيره: والقتاد.

* * *

25 - باب مَا يُتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ الْجُبْنِ

---

(1) - أخرجه أحمد (1/183) (1585) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/186) (1621) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (8/97) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/98) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنى غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/99) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الحسين، عن زائدة. وفى (8/103) قال: حدثنا فروة بن أبى المغراء، قال: حدثنا عبيدة بن حميد. والنسائى (8/256) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/266)، وفى عمل اليوم والليلة (131) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. وفى (8/271) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة.
ثلاثتهم - شعبة، وزائدة، وعبيدة - عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت مصعب بن سعد، فذكره. ليس فيه (عمرو بن ميمون).
وأخرجه البخارى (4/27) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والنسائى (8/256)، وفى عمل اليوم والليلة (132) قال: أخبرنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا حبان بن هلال.
كلاهما - موسى، وحبان - قالا: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودى، فذكره. ليس فيه مصعب بن سعد. وفى رواية حبان، قال عبد الملك ابن عمير: فحدثت بها مصعبًا فصدقه.
وأخرجه الترمذى (3567) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا زكريا بن عدى، قال: حدثنا عبيد الله (هو ابن عمرو الرقي). والنسائى (8/266) قال: أخبرنى هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفى الكبرى تحفة الأشراف (3910) عن القاسم بن زكريا ابن دينار، عن حسين الجعفى، عن زائدة. وابن خزيمة (746) قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلى، قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن شيبان.

ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون، فذكراه.

– فيه: سَعْد، أنهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ فِى دُبُرَ الصَّلاةِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .
(1)/1683

_____
(1) - رواه سليمان التيمى، قال: حدثنا أنس بن مالك.
1 - أخرجه أحمد (3/113)، ومسلم (8/75) قال: حدثنا يحيى بن أيوب.
كلاهما (أحمد، ويحيى) عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية.
2 - وأخرجه أحمد (3/117) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
3 - وأخرجه البخارى (4/28، 8/98)، وفى الأدب المفرد (671)، قال: حدثنا مسدد. ومسلم (8/75) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، وأبو داود (1540)

قال: حدثنا مسدد. وفى (3972) قال: حدثنا محمد بن عيسى مختصر، والنسائى (8/257) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى.
ثلاثتهم (مسدد، ومحمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن عيسى) عن المعتمر بن سليمان.
4 - وأخرجه مسلم (8/75) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع.
5 - وأخرجه مسلم (8/75) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن مبارك.
خمستهم - ابن علية، ويحيى، ومعتمر، ويزيد، وابن المبارك - عن سليمان التيمى، فذكره.
ورواه عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس،.
أخرجه البخارى (6/103) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم (8/75) قال: حدثنا أبو بكر ابن نافع العبدى، قال: حدثنا بهز بن أسد.
كلاهما (موسى، وبهز) قالا: حدثنا هارون بن موسى الأعور، عن شعيب، فذكره.
ورواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.
أخرجه البخارى (8/99)، وفى الأدب المفرد (615) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، فذكره.
ورواه عن حميد، عن أنس.

أخرجه أحمد (3/179) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/201) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (3/205) قال: حدثنا ابن أبى عدى. وفى (3/201، 235) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى. وفى (3/264) قال: حدثنا عبد الله بن بكر. وعبد بن حميد (1397) قال: أخبرنا يزيد بن هارون والترمذى (3485) قال: حدثنا على بن حجر.
قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائى (8/257) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر ابن المفضل. وفى (8/260) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث. وفى (8/271) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة بن قدامة.
تسعتهم (يحيى، ويزيد، وابن أبى عدى، والأنصارى، وابن بكر، وإسماعيل، وبشر، وخالد، وزائدة) عن حميد، فذكره. =
=ورواه قتادة عن أنس. أخرجه أحمد (3/208) قال: حدثنا روح. وفى (3/214) قال: حدثنا عبد الملك وعبد الوهاب.
وفى (3/231) قال: حدثنا أبو قطن. والنسائى (8/257) قال: أخبرنا محمد بن المثنى.، عن معاذ ابن هشام. وفى (8/260) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا معاذ بن هشام.
خمستهم (روح، وعبد الملك، وعبد الوهاب، وأبو قطن، ومعاذ) عن هشام الدستوائى، عن قتادة، فذكره.
ورواه المنهال بن عمرو، عن أنس بن مالك.
أخرجه النسائى (8/257) قال: أخبرنا على بن المنذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عمرو، فذكره.
ورواه عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس.
أخرجه أحمد (3/122) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودى. وفى (3/220) قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند. وفى (3/240) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا سليمان بن بلال.

وفى (3/226) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة
والبخارى (8/98)، وفى الأدب المفرد (801) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:
حدثنا سليمان ابن بلال. وفى الأدب المفرد (672) قال: حدثنا مكى بن
إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، وأبو داود (1541) قال: حدثنا سعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى. والترمذى
(3484) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا
أبو مصعب المدنى. والنسائى (8/257) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال:
أنبأنا جرير، عن محمد بن إسحاق. وفى (8/265) قال: أخبرنا أحمد ابن حرب،
قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمى، عن عبد العزيز. وفى (8/274) قال:
أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
تسعتهم (المسعودى، وعبد الله بن سعيد، وسليمان، وعبد العزيز بن أبى
سلمة، ويعقوب، وأبو مصعب، وابن إسحاق، وعبد العزيز الدراوردى،
وإسماعيل) عن عمرو بن أبى عمرو، فذكره.
ورواه عن عبد الله بن المطلب، عن أنس بن مالك.
أخرجه النسائى (8/258) قال: أخبرنا أبو حاتم السجستانى، قال: حدثنا عبد
الله بن رجاء، قال: حدثنى سعيد بن سلمة، قال: حدثنى عمرو بن أبى عمرو
مولى المطلب، عن عبد الله بن المطلب، فذكره.

– وفيه: أَنَس، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
وعَذَابِ الْقَبْرِ » .
قال المهلب: أما استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من الجبن فإنه يؤدى إلى
عذاب الآخرة؛ لأنه يفر من قرنه فى الزحف فيدخل تحت وعيد الله لقوله:
{ومن يولهم يومئذ} [الأنفال: 16] الآية، وربما يفتن فى دينه، فيرتد لجبن
أدركه، وخوف على صحته من الأسر والعبودية، وأرذل العمر: الهرم والضعف
عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف به فيكون كلا على أهله
مستثقلا بينهم، وفتنة الدنيا أن يبيع الآخرة بما يتعجله فى الدنيا من حال أو مال،
وتعوذ من العجز؛ لئلا يعجز عما يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا.
والعجز: مختلف فى معناه، أما أهل الكلام فيجعلونه: ما لا استطاعة لأحد على
ما يعجز عنه؛ لأن الاستطاعة عندهم مع الفعل.
وأما أهل الفقه فيقولون: العجز هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد لأنهم يقولون:
إن الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه؛
لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة
قبل الفعل، وأما الكسل فهم مجمعون على أنه ضعف النية وإيثار الراحة للبدن
على التعب، وإنما أستعيذ منه؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة،
وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الدعاء ونزيده بيانًا ووجه حاله – إن شاء الله.
* * *
26 - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِى الْحَرْبِ

1684/(1) - فيه: السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأسْوَدِ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، إِلا أَنِّى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

قال المؤلف: إنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله – والله أعلم – خشية التزيد والنقصان؛ لئلا يدخلون فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » فاحتاطوا على أنفسهم أخذًا بقول عمر: « أقلوا الحديث عن رسول الله وأنا شريككم » وقد تقدم هذا فى كتاب العلم.

وأما حديث طلحة عن مشاهده يوم أحد، ففيه من الفقه: أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من العناء فى إظهار الإسلام وإعلاء كلمته، وما نفذ فيه من أعمال البر والموجبات غير النوافل؛ لأنه كان عليهم نصر الرسول وبذل أنفسهم دونه فرضا؛ ليتأسى بذلك متأس ولا يدخل ذلك فى باب الرياء؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها ليشاد منار الإسلام وتظهر أعلامه، وكان طلحة من أهل النجدة، وثبات القدم فى الحرب.

ذكر البخارى عن قيس فى المغازى، قال: « رأيت يد طلحة شلاء وقى بها الرسول يوم أحد » وعن أبى عثمان « أنه لم يبق مع النبى – - صلى الله عليه وسلم - – غير طلحة وسعد » فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد؛ ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله، والله أعلم.

* * *

27 - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وقوله تَعالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا} [التوبة: 41]، وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ} الآية [التوبة: 38]

_____

(1) - أخرجه البخارى (4062) حدثنا عبد الله بن أبى الأسود، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد، فذكره.

1685/(1) – فيه: ابْن عَبَّاس، قَالَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

قال المهلب: النفير والجهاد، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة، فأما من استنفر لعدو غالب ظاهرٍ فالنفير فرض عليه، ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قوى على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة، من أجل أن طاعة الإمام المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد مشخص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب، فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان، وما لزم الجماعة فمن انتدب له قام به، ومن قعد عنه أرجو أن يكون فى سعة، ومن ذلك قوله: « لا هجرة بعد الفتح » وذلك أنه كان فى بدو الإسلام فرضًا على كل مسلم أن يهاجر مع الرسول فيقاتل معه حتى تكون كلمة الله هى العليا، فلما فتح الله مكة وكسر شوكة صناديد قريش ودخل الناس فى دين الله أفواجًا

نزلت المقاومة من المسلمين و [.....](2) على عدوهم فلم تلزم الناس الهجرة بعد؛ لكثرة المسلمين، وسيأتي تفسير باقى الحديث، ومذاهب العلماء فى قوله: « لا هجرة بعد الفتح » فى آخر كتاب الجهاد فى باب لا هجرة بعد الفتح، إن شاء الله.
* * *
28 - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ أَوْ يُقْتَلُ
(3)/1686

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) طمس بالأصل.
(3) - أخرجه أحمد: (4/113) قال حدثنا روح، قال: حدثنا هشام بن أبى عبد الله. وفى (4/384) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، (ح) وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، وأبو داود= =(3965) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى، والترمذى (1638) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، والنسائى (6/26) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. وفى الكبرى (الورقة 64 - أ) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا هشام.

كلاهما - هشام الدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة - عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان ابن أبى طلحة، فذكره.

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ » .
1687/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَتَيْتُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِى، فَقَالَ بَعْضُ بَنِى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لا تُسْهِمْ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَىَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَىَّ؛ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلا أَدْرِى أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1109) قال: ثنا سفيان. والبخارى (4/29) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2723) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدى. وفى (2724) قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخى، قال: حدثنا سفيان.
كلاهما (سفيان بن عيينة، ومحمدبن الوليد الزبيدى) عن الزهرى، قال: أخبرنى عنبسة بن سعيد ابن العاص، فذكره.
زاد فى رواية الحميدي: قال سفيان: وحدثنيه السعيدى أيضا، عن جده، عن أبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وأخرجه البخارى (5/177) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى جدى، أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسول الله، هذا قاتل ابن قوقل... « مرسل » .

قال المؤلف: ذكر أبو داود هذا الحديث فى مصنفه قال: « ولم يسهم له رسول الله » وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاص، والترجمة صحيحة، ومعناها عند العلماء أن القاتل الأول كان كافرًا، وتوبته إسلامه وقوله: « يضحك الله إلى رجلين » أى: يتلقاهما بالرحمة والرضوان، والضحك منه على المجاز؛ لأن الضحك لا يكون منه تعالى على ما يكون من البشر؛ لأنه ليس كمثله شيء.
وفيه من الفقه: أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب، فلا يوبخ عليه، ولا تثريب، ألا ترى أن أبا هريرة لما [.....](1) سعيد على قتل ابن قوقل كيف رد عليه أقبح الرد، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب.
وفيه: أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب: القتل وغيره لقوله: « أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه » لأن ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم تجب لابن سعيد النار؛ لأنه تاب وأسلم ويصحح ذلك سكوت الرسول على قوله، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث مبينًا للناس.

_____
(1) طمس بالأصل.

وفى حديث أبى هريرة حجة على الكوفيين فى قولهم فى المدد يلحق بالجيش فى أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم فى الغنيمة، وسائر العلماء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الوقعة. واحتجوا بأن الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – لم يسهم لأبى هريرة فى هذا الحديث. قال الكوفيون: لا حجة فى حديث أبى هريرة؛ لأن خيبر صارت حين فتحت دار إسلام وهذا لا شك فيه، قالوا: وقد روى حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن عمار بن أبى عمار، عن أبى هريرة قال: « ما شهدت لرسول الله مغنمًا إلا قسم لى إلا خيبر؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها؛ لأن الله كان وعدهم بها بقوله: {وأخرى لم تقدروا عليها} [الفتح: 21] واحتجوا بما رواه أبو أسامة، عن بريد بن أبى بردة، عن أبى موسى قال: « قدمنا على النبى – - صلى الله عليه وسلم - – مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا » .
قال الطحاوى: وهذا يحتمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل المدينة أو يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة. وعلى قول الطحاوى لا حجة لأصحابه فى حديث أبى موسى، وسيأتى تمام هذا القول فى هذه المسألة فى حديث ابن عمر أن

النبى - - صلى الله عليه وسلم - - أسهم لعثمان يوم بدر فى باب: إذا بعث الإمام رسولاً فى حاجة أو أمره بالمقام عليها هل يقسم له، بعد هذا – إن شاء الله.
وقوله: « واعجبًا لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن » وقد روى من رأس ضأن، فمن رواه لوبر بفتح الباء فمعناه أنه شبه أبا هريرة بالوبر الذى لا حطب له ولا مقدار؛ لأنه لم يكن لأبى هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم ولا يغنى فى قتال ولا لقاء عدو وكان ابن سعيد وأبو هريرة طارئين، ذكر الطبرى أن أبا هريرة وأباًا قدما على الرسول بخيبر.

(9/50)

ومن روى الوبر بإسكان الباء فمعناه أنه يشبهه بالوبر وهو دويبة على قدر السنور، عن صاحب العين، فأراد به فى ضعف المنة وقلة الغناء كالنسور فى السباع وإنما سكت النبى – - صلى الله عليه وسلم - – عن الإنكار على ابن سعيد؛ لأنه لم يذم أبا هريرة بحد ولا تنقصه فى دين، وإنما تنقصه فى قلة العشيرة والعدد أو بضعف المنة. وأما قوله: « تدلى علينا من قدوم ضأن » فإن أبا ذر الهروى، قال: « ضأن » جبل بأرض دوس وهو بلد أبى هريرة.
وقوله: « تدلى علينا » يعنى: انحدر، ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من موضع عال، هذا الأشهر عند العرب.
وقوله: « من قدوم ضأن » يحتمل أن يكون قدوم جمع قادم، مثل راكع وركوع وساجد وسجود، ذكر ذلك سيبويه فيكون المعنى تدلى علينا من جملة القوم القادمين، أقام الصفة مقام الموصوف. وتكون « من » فى قوله « من قدوم » تبيينًا للجنس كقوله: « لو تدلى علينا من ساكنى ضأن » ولا تكون « من » مرتبطة بالفعل فى قوله، تدليت من الجبل. لاستحالة تدليه من قوم. ولا يقال تدليت من بنى فلان، ويحتمل أن يكون « قدوم » مصدر وصف به الفاعلون، ويكون فى الكلام حذف، وتقديره: « تدلى علينا من ذوى قدوم » فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه، كما قالوا: رجل صوم ورجل فطر أى: ذو صوم وذو فطر، و « من » على هذا التقدير أيضًا تبيين للجنس كما كانت فى الوجه الأول.
ويحتمل أن يكون معناه: تدلى علينا من مكان قدوم ضأن، ثم حذف المكان وأقام القدوم مكانه، كما قالت العرب: ذهب به مذهب وسلك به مسلك، يريد المكان الذى يسلك فيه ويذهب، ويشهد لهذا رواية من روى « من رأس ضأن » .

(9/51)

وفيه قول آخر: يحتمل أن يكون « قدوم » اسم لمكان من الجبل متقدم منه، ولا يكون مصدرًا ولا جمعًا، ويدل على هذا رواية من روى: « تدلى علينا من رأس ضأن » ويحتمل أن يكون اسمًا لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم، لقلة الضم فى هذا البناء فى الأسماء، وكثرة الفتح. ويحتمل أن يكون قدوم ضأن بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية؛ لأنه بناء من أسماء المواضع،

وطرف القدوم موضع بالشام.
* * *
29 - باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ
1688/(1) – فيه: أَنَس، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.
قال المهلب: كان أبو طلحة فارس رسول الله، وممن له الغناء فى الحرب؛ فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو، وقد قال النبى – - صلى الله عليه وسلم - -: « تقووا لعدوكم بالإفطار » وأيضًا فإن المجاهد يكتب له أجر الصائم القائم، وقد مثله - صلى الله عليه وسلم - بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر، فدل هذا كله على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع، فلما مات رسول الله وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم، ورأى أنه فى سعة عما كان عليه من الجهاد، ورأى أن يأخذ لحظه من الصوم؛ ليدخل يوم القيامة من باب الريان، والله أعلم.
* * *
30 - باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ
1689/(2)

_____
(2) - أخرجه أحمد (2/310) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (2/522) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد. ومسلم (6/51) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى، قال: حدثنا خالد. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب. وابن ماجة (2804) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار.

ستتهم - معمر، وحماد، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله، ووهيب بن خالد، وعبد العزيز ابن المختار - عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، فذكره.
فى رواية جرير: قال سهيل: قال ابن مِقْسَم: أشهد على أبيك فى هذا الحديث أنه قال: « والغريق شهيد » .
وفى رواية خالد بن عبد الله: قال سهيل: قال عبيد الله بن مِقسم: أشهد على أخيك أنه زاد فى هذا الحديث: « ومن غرِق فهو شهيد » .
وفى رواية وهيب وعبد العزيز بن المختار: قال سهيل: أخبرنى عبيد الله بن مقسم، عن أبى صالح، وزاد فيه: « والغربق شهيد » .

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » .
1690/(1) – وفيه: أَنَس، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/150) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا ثابت.

2 - وأخرجه أحمد (3/220 و 265) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقانى. والبخارى (4/29) قال: حدثنا بشر بن محمد. كلاهما - الطالقانى، وبشر - عن عبد الله بن المبارك.
3 - وأخرجه أحمد (3/223 و 258) قال: حدثنا عفان. والبخارى (7/169) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. ومسلم (6/52) قال: حدثنا حامد بن عمر البكراوى. ثلاثتهم - عفان، وموسى، والبكروای - عن عبد الواحد بن زياد.
4 - وأخرجه مسلم (6/52) قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا على بن مسهر.=
=أربعتهم - ثابت، وعبد الله، وعبد الواحد، وابن مسهر - عن عاصم بن سليمان الأحول، عن حفصة، فذكرته.

قال المؤلف: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا. وهذا يدل أن البخارى مات ولم يهذب كتابه؛ لأنه لم يذكر الحديث الذى فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله، وهو حديث رواه مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه... » ، وذكر الحديث، وقال فيه رسول الله: « الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذى يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد » فالمطعون هو الذى يموت فى الطاعون، وقد قالت عائشة: قال النبى – - صلى الله عليه وسلم - -: « فناء أمتى فى الطعن والطاعون. قالت: أما الطعن فقد عرفناه؟ فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والآباط، من مات منه مات شهيدًا » والمبطون: هو [...](1) وقيل: صاحب انخراق البطن بالإسهال.
وذات الجنب: وهى الشوصة. وفى بعض الآثار: « المجنوب شهيد » يريد صاحب ذات الجنب، يقال: منه رجل جنب بكسر النون إذا كان به ذلك، وأما المرأة تموت بجمع، ففيه قولان: أحدهما: المرأة تموت من الولادة وولدها فى بطنها قد تم خلقه، وقيل: إذا ماتت من النفاس فهو شهيد سواء ألقت ولدها وماتت، أو ماتت وهو فى بطنها. والقول الثانى: هى المرأة تموت عذراء قبل أن تحيض لم يمسها الرجال. والأول أشهر فى اللغة.
قال المهلب: وقد أخبر - صلى الله عليه وسلم - فى غير ما ذكر فى هذه الآثار فى قوم أنهم شهداء فقال: « من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله ودون دينه » وإن كان بنص كتاب الله إنما أتى فيمن قتل فى سبيل الله فمن ألحق النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ميتته بالشهادة فحاله كحال من قتل فى سبيل الله، والله أعلم.
* * *
31 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} الآية [النساء: 95]

_____
(1) طمس بالأصل.

1691/(1) – فيه: الْبَرَاء، لَمَّا نَزَلَتْ: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} دَعَا النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ، فَكَتَبَهَا، وجاءِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

(1) - أخرجه أحمد (4/299، 282) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (4/284) قال: حدثنا عفان، وفى (4/299) قال حدثنا عبد الرحمن، و « الدارمى » (2425) قال: أخبرنا أبو الوليد. و « البخارى » (4/30) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (6/60) قال: حدثنا حفص بن عمر. و « مسلم » (6/43) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر..
خمستهم - ابن جعفر، وعفان، وعبد الرحمن، وأبو الوليد، وحفص - عن شعبة.
2 - وأخرجه أحمد (4/290،299)، والترمذى (3031) قال: حدثنا محمود بن غيلان. كلاهما - أحمد، ومحمود - قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان الثورى.
3 - وأخرجه أحمد (4/301) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زهير.
4 - وأخرجه البخارى (6/60) قال: حدثنا محمد بن يوسف. وفى (6/227) قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى. كلاهما - محمد، وعبيد الله - عن إسرائيل.
5 - وأخرجه مسلم (6/43) قال: حدثنا أبو كريب، وقال: حدثنا ابن بشر، عن مسعر.
6 - وأخرجه الترمذى (1670)، والنسائى (6/10) قال الترمذى: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا نصر بن على، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه..
7 - وأخرجه النسائى (6/10) قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش.
سبعتهم - شعبة، وسفيان، وزهير، وإسرائيل، ومسعر، وسليمان التيمى، وأبو بكر بن عياش - عن أبى أسحاق فذكره.

1692/(1) – فيه: زَيْدَ، أَنَّ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَمْلَى علىَّ: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَىَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

(1) - أخرجه أحمد (5/184) قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم. و « البخارى » (4/30) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، وفى (6/59) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. و « الترمذى » (3033) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. و « النسائي » (6/9) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم - يعقوب، وعبد

العزيز، وإسماعيل قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان.
2 - وأخرجه النسائى (6/9) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر - يعنى ابن الفضل - قال: أنبأنِا عبد الرحمن بن إسحاق.
كلاهما - صالح بن كيسان، وعبد الرحمن - عن الزهرى، عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم فذكره.

قال المهلب: فيه دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل؛ لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين النبى – - صلى الله عليه وسلم - – هذا المعنى، فقال: « إن بالمدينة أقوامًا ما سلكنا واديًا، وشعبًا إلا وهم معنا حبسهم العذر » وقد جاء عن الرسول فيمن كان يعمل شيئًا من الطاعة ثم حبسه عنه مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، وكذلك من نام عن حزبه نومًا غالبًا كتب له أجر حزبه، وكان نومه صدقة عليه، وهذا معنى قوله تعالى: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون} أى غير مقطوع بزمانة أو كبر أو ضعف، ففى هذا أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذى ينويه، وسيأتى زيادة فى هذا المعنى فى باب يكتب للمسافر ما كان يعمل فى الإقامة – إن شاء الله – وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم، وفيه قرب الكاتب من مستكتبه حتى تمس ركبته ركبته.
* * *
32 - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ
(1)/1693

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/26، 30، 62) وفي (9/105) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن عمرو. وفى (4/77) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى. و « أبو داود » (2631) قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى. ثلاثتهم - معاوية، وعاصم، ومحبوب - عن أبى إسحاق الفزارى.
وأخرجه مسلم (5/143) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج.
كلاهما - أبو إسحاق، وابن جريج - عن موسى بن عقبة، عن سالم أبى النضر، فذكره.

أخرجه أحمد (4/356) قال: حدثنا الحكم بن موسى (قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من= =الحكم) قال: حدثنا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن أبى النضر، عن عبيد الله بن معمر، عن عبد الله ابن أبى أوفى قال: « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - ، يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس » .
ورواه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى شيخ بالمدينة: أخرجه أحمد (4/353) قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن إبراهيم قال: حدثنا أبو حيان عن شيخ، فذكره.

ورواه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى إسماعيل بن أبى خالد: .
أخرجه الحميدى (719) قال: حدثنا سفيان. و « أحمد » (4/353) قال: حدثنا وكيع، ويعلى - وهو ابن عبيد - وفى (4/355) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (4/381) قال: حدثنا يحيى. و « عبد بن حميد » (523) قال: حدثنا جعفر بن عون. و « البخارى » (4/53) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وفى (5/142) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفزارى، وعبدة. وفى (8/104) قال: حدثنا ابن سلام قال: أخبرنا وكيع. وفى (9/174) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، وفى (9/174) قال البخارى: زاد الحميدى: حدثنا سفيان و « مسلم » (5/143) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن عبد الله (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح. وفى (5/144) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر، جميعا عن ابن عيينة. و « ابن ماجة » (2796) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يعلى بن عبيد. و « الترمذى » (1678) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون. و « النسائى » فى عمل اليوم والليلة (602) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. و « ابن خزيمة » (2775) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى - يعنى ابن سعيد.
عشرتهم - سفيان، ووكيع، ويعلى، ويزيد، ويحيى، وجعفر، وعبد الله بن المبارك، ومروان بن معاوية الفزارى، وعبدة بن سليمان، وخالد - عن إسماعيل بن أبى خالد، فذكره.

– فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .
قال المهلب: الصبر سبب إلى كل خير، وقد نص الله عليه فى غير موضع من كتابه، فأمر النبى – - صلى الله عليه وسلم - – بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته؛ ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل اللذين هما آفة الحرمان فى الدنيا والآخرة، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة ضمان لإدراكها.وقوله: « فاصبروا » معناه: الحض والندب؛ لأن الفرض الذى فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو عند المثلين، فما كان أكثر فإنما هو حض وندب والله الموفق.
* * *
33 - باب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ
وَقَوْلِهِ اللَّه تَعَالَى: {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [الأنفال: 65].
1694/(1) – فيه: أَنَس، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِى غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:
اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ

فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/169) (278) قال: حدثنا حجاج. وفي (3/172، 276) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. والبخارى (5/42) قال: حدثنا آدم. ومسلم (5/188) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذى (3857) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى فضائل الصحابة (209) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن النضر وفى (210) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. أربعتهم - حجاج، وابن جعفر، وآدم، والنضر - قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكره.

قال المهلب: فيه دليل أن الحفر فى سبيل الله والتحصين للديار ولسد العورة منها أجر كأجر القتال، والنفقة فيه محسوبة فى نفقات المجاهدين إلى تسعمائة ضعف. وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه إقامة النفوس فى الحرب وإثارة الأنفة والعزة.
وفيه المجاوبة بالشعر على الشعر، وليس هذا الشعر من قول النبى – - صلى الله عليه وسلم - – هو من قول عبد الله بن رواحة، ولو كان من لفظ النبى لم يكن بذلك شعرًا ولا ممن ينبغى له الشعر؛ لأنه قد يقع فى تضاعيف كلام العامة كلام موزون ولا يسمى ذلك شعرًا ولا من تكلم به شاعرًا، ولو جاز أن يسمى بهذا المقدار شاعرًا لكان جميع العامة شعراء؛ إذا لا يسلم أحد من أن يقع فى كلامه كلام موزون، وقد تقدم بيان هذا فى باب: من ينكب أو يطعن فى سبيل الله. وإنما يستحق اسم الشعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانى الشعر من الزحاف والحزم والقبض وما شاكل ذلك.
* * *
34 - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ
1695/(1) – فيه: أَنَس، جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ.... الحديث.
1696/(2)

_____
(1) - انظر: التخريج السابق.
(2) - 1 - أخرجه أحمد (4/282) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عمر بن أبى زائدة.
2 - وأخرجه أحمد (4/285، 291) قال: حدثنا عفان. وفى (4/291) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمى (2459) قال: أخبرنا أبو الوليد. والبخارى (4/31) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (4/31) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفى (5/139) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفى (9/104) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنى أبى، ومسلم (5/187) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (5/188) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:

دحثنا عبد الرحمن بن مهدى. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (1875) عن على بن الحسين الدرهمى، عن أمية بن خالد.

ثمانيتهم - عفان، وابن جعفر، وأبو الوليد، وحفص، ومسلم، وعثمان والد عبدان، وابن مهدى، وأمية - عن شعبة.
3 - وأخرجه أحمد (4/291) قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان.
4 - وأخرجه أحمد (4/300) قال: حدثنا وكيع. وفى (4/302) قال: حدثنا حسين بن محمد. قالا: وكيع، وحسين -: حدثنا إسرائيل.
5 - وأخرجه البخارى (4/78) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص.
6 - وأخرجه البخارى (5/140) قال: حدثنى أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنى إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنى أبى.
7 - وأخرجه البخارى (8/158) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: أخبرنا جرير بن حازم.
8 - وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (533) قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا يونس.
ثمانيتهم - عمر، وشعبة، وسفيان، وإسرائيل، وأبو الأحوص، ويوسف، وجرير، ويونس - عن أبى إسحاق، فذكره.

– وفيه: الْبَرَاءِ، رَأَيْتُ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ كتفيه..... الحديث... ويقول: « اللهم لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا » .
قال المهلب: فيه امتهان الإمام نفسه فى التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس ويقتدون به، فيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة.
* * *
35 - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ
1697/(1) – فيه: أَنَس، رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .
هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها، كما قال – - صلى الله عليه وسلم - – فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته، وقد تقدم هذا المعنى فى باب: {لا يستوى القاعدون من المؤمنين}.
* * *

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/103) قال: حدثنا ابن أبى عدى. وفى (3/182) قال: حدثنا يحيى. وعبيد ابن حميد (1402) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والبخارى (4/31) قال: حدثنا سليمان بن حرب،= =قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (4/31) أيضا قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية. وفى (

6/9) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وابن ماجة (2764) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى.
ستتهم - ابن أبى عدى، ويحيى بن سعيد، ويزيد، وحماد، وزهير، وعبد الله بن المبارك - عن حميد، فذكره.
ورواه أيضا موسى بن أنس بن مالك عنه:
1 - أخرجه أحمد (3/160 و 214) قال: حدثنا عفان. وفى (3/160) قا: حدثنا أبو كامل. وأبو داود (2508) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قالوا - عفان، وأبو كامل، وموسى -: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن موسى بن أنس، فذكره.

---

36 - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
(1)/1698

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/26و 59). والنسائى (4/174) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد ابن حنبل، قال: قرأت على أبى: حدثكم ابن نمير، قال: حدثنا سفيان، عن سمى.
2 - وأخرجه أحمد (3/83) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة وعبد بن حميد (977) قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
والدارمى (2404) قال: أخبرنا حجاج ابن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة ومسلم (3/159) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنى الليث، عن ابن الهاد، (ح) وحدثناه محمد قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز (يعنى الدراوردى) وابن ماجة (1717) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أنبأنا الليث ابن سعد، عن ابن الهاد. والترمذى (1623) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، قال: حدثنا سفيان الثورى (ح) وحدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان، والنسائى (4/173) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أنبأنا الليث، عن ابن الهاد (ح) وأخبرنا الحسن بن قزعة، عن حميد بن الأسود. وفى (4/174) قال: أخبرنا عبد الله بن منير، نيسابورى قال: حدثنا يزيد العدنى قال: حدثنا سفيان (ح)وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، عن سفيان، وابن خزيمة (2112) قال: حدثنا أبو بشر الواسطى، قال: حدثنا خالد، (يعنى ابن عبد الله) وفى (2113) قال:= =حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد.
ستتهم - حماد بن سلمة، وابن الهاد، وعبد العزيز، وسفيان الثورى، وحميد بن الأسود، وخالد - عن سهيل بن أبى صالح.
3 - وأخرجه البخارى (4/31) قال: حدثنا إسحاق بن نصر. ومسلم (3/159) قال: حدثنى إسحاق بن منصور، وعبد الرحمن بن بشر العبدى، والنسائى (4/173) قال: أخبرنا مؤمل بن إهاب.

أربعتهم - ابن نصر، وابن منصور، وعبد الرحمن بن بشر، ومؤمل - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى يحيى بن سعيد، وسهيل بن

أبى صالح.
ثلاثتهم - سمى، وسهيل، ويحيى - عن النعمان بن أبى عياش الزرقى، فذكره.

– فيه: أَبُو سَعِيد، سَمِعْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الصيام فى سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفًا عند اللقاء؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه فى بعض المغازى حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة: « تقووا لعدوكم » فأمرهم بالإفطار؛ لأن نفس الصائم ضعيفة وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء. ولهذا المعنى قال النبى – - صلى الله عليه وسلم - – لعبد الله بن عمرو: « أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى » فلا يكره الصوم البتة إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم لمن فيه قوة.
* * *
37 - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
1699/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ - كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ -: أَىْ فُلُ هَلُمَّ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقُولُونَ اللَّهُمَ ذَلِكَ الَّذِى لا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

_____
(1) - أخرجه البخارى (2/142) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى أخى.
ومسلم (3/83) قال: حدثنى القاسم بن زكريا، قال: حدثنا خالد بن مخلد.
والنسائى فى الكبرى (الورقة 124 - أ) قال: أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنى أبو بكر. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (10/13381) عن العباس بن محمد، عن خالد بن مخلد.
كلاهما - أبو بكر بن أبى أويس أخو إسماعيل، وخالد بن مخلد - عن سليمان بن بلال، عن معاوية ابن أبى مزرد، عن سعيد بن يسار بن أبى الحباب، فذكره.

1700/(1) – وفيه: أَبُو سَعِيد، قَامَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ - ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا - الحديث إلى قوله: « فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » .
قال المهلب: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه كل خزنة باب » فيه فضل الجهاد على سائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلى والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك؛ ألا ترى أن باب الريان هو للصائمين خاصة، وقد اشترط فى هذا الحديث أنه يدعى من كل باب فاستحق

ذلك بإنفاق قليل من المال فى سبيل الله، ففى هذا أن [.....](2) إذا أنفق فى سبيل الله. أفضل الأعمال.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/7 و 21) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير. وفى (3/91) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا الدستوائى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير. وفى (3/91) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنى فليح. والبخارى (2/12 و 149) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى. وفى (4/32) قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح. ومسلم (3/101) قال: حدثنى على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام صاحب الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير. والنسائى (5/90) قال: أخبرنى زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنى هشام، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير. كلاهما (يحيى، وفليح) عن هلال بن أبى ميمونة. وقال فليح: عن هلال بن على.
2 - وأخرجه البخارى (8/113) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (3/101) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. كلاهما (إسماعيل، وابن وهب) عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم.
(2) طمس بالأصل.

إلا أن طلب العلم ينبغى أن يكون أفضل من الجهاد وغيره؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم، ألا ترى أن المجاهد متصرف بين أمر العالم ونهيه، ففضل عمله كله فى ميزان العالم الآمر له بالمعروف والناهى له عن المنكر والهادى له إلى السبيل، فكما أن أجر المسلمين كلهم مذخور للنبى – - صلى الله عليه وسلم - – من أجل تعليمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل بعلمه.
وفيه دليل أن من دعى إلى أبواب الجنة كلها لم يكن ممن استحق عقوبة فى نار – والله أعلم – لقول أبى بكر: « ذلك الذى لا توى عليه » أى: لا هلاك، فلم ينكره الرسول.
وفيه القول بالدليل فى أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبى بكر بالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه، ولتصديق الرسول ذلك الاستدلال، وتبشيره لأبى بكر أنه منهم، من أجل أنه أنفق فى سبيل الله كلها أزواجًا كثيرة من كل شيء، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصيام فى باب الريان للصائمين، ومر فيه من الكلام ما لم أذكره هاهنا.
وكذلك تقدم القول فى حديث أبى سعيد فى كتاب الزكاة، وذكر ابن المنذر من حديث جرير بن حازم قال: حدثنى بشار بن أبى سيف الجرمى، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف: « أن أبا عبيدة بن الجراح أخبره عن الرسول أنه قال: من أنفق فى سبيل الله فبسبعمائة ضعف، والنفقة على نفسه وأهله بعشر أمثالها » .
ومن حديث خريم بن فاتك، روى زائدة قال: حدثنا الركين بن ربيع ابن عميلة الفزارى، عن أبيه، عن يسير بن عميلة الفزارى عن خريم، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « من أنفق نفقة فى سبيل الله فبسبعمائة ضعف » .

وقد جاء أن الذكر وأعمال البر فى سبيل الله أفضل من النفقة. فيه من حديث الليث، عن موسى بن أيوب، عن موسى بن حبير، عن معاذ بن أنس الجهنى – صاحب النبى - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « يضعف الذكر والعمل فى سبيل الله على تضعيف النفقة بسبعمائة ضعف » وعن ابن المسيب مثله.
* * *

---

38 - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ
1701/(1) – فيه: زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .
1702/(2) – وفيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، لَمَّ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنِّى أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى » .
قال المهلب: أوجب له - صلى الله عليه وسلم - الفعل مجازًا واتساعًا وإن لم يفعله لوجوب أجره له.
وقال الطبرى: وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمنًا على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازيًا فقد غزا، فكذلك من فطر صائمًا أو قواه على صومه، وكذلك من أعان حاجا أو معتمرًا بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتى ذلك على تمامه فله مثل أجره.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/345) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. وفى (4/345) قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة. والترمذى (1625) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا الحسين بن على الجعفى، عن زائدة. والنسائى (6/49) قال: أخبرنا أبو بكر بن أبى النضر، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبيد الله الأشجعى، عن سفيان الثورى. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (3526) عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن زائدة.
كلاهما - زائدة، والثورى - عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى فى الجهاد (38) عن موسى بن إسماعيل. ومسلم فى الفضائل (62) عن حسن الحلوانى، عن عمرو بن عاصم.
كلاهما عن همام بن يحيى العوذى البصرى، عن إسحاق، فذكره تحفة الأشراف (1/91).

ومن أعان فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بماله حتى يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم، ثم كذلك سائر أعمال البر، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على معاصى الله وما يكرهه الله، للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهى الرسول عن بيع

السيوف فى الفتنة ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وكذلك سائر أعمال الفجور.
قال المهلب: وقوله: « لم يكن يدخل بيتًا غير بيت أم سليم » يعنى: من بيوت النساء غير ذوى محارمه؛ فإنه كان يخص أم سليم للعلة التى ذكر، ولأنها كانت أختها أم حرام خالته من الرضاعة.
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة: وكانت أم حرام أختها تسكن بقباء. وقوله: « قتل أخوها معي » أى: قتل فى سبيلى؛ لأنه قتل ببئر معونة، ولم يشهدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
* * *
39 - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ
1703/(1) – فيه: مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ - وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِىءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِى، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِى مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِى الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتَكُمْ أَقْرَانَكُمْ.

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/33) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس، فذكره.

قال المهلب: فيه الأخذ بالشدة فى استهلاك النفس وغيرها فى ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنها لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التى غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل، فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف فى الأغلب أن لا يغزو جيش أحدًا فى عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هكذا فالفرار مباح، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل، وما دام الشك، فالفرار مباح للمسلمين. وفيه أن التطيب للحرب سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت.
وفيه اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النية بالاغتباط فى استهلاك نفسه فى طاعة الله.
وفيه التداعى للقتال؛ فإن أنسًا قال لعمه: ما يحبسك ألا تجيء.
ومعنى قوله: « بئس ما عودتكم أقرانكم » يعنى: العدو، فى تركهم اتباعكم قبلكم حتى اتخذتم الفرار عادة للنجاة، وطلب الراحة من مجالدة الأقران.
* * *
40 - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ
1704/(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1231)، وأحمد (3/307)، والبخارى (4/33) قال: حدثنا صدقة. وفى (4/70) قال: حدثنا الحميدى، وفى (9/110) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (7/127) قال: حدثنا عمرو الناقد، والنسائى فى

الكبرى تحفة الأشراف (3031) عن عبد الله ابن محمد بن عبدالرحمن الزهرى.
ستتهم - الحميدى، وأحمد، وصدقة، وعلى بن عبد الله، والناقد، وعبد الله بن محمد الزهرى - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه مسلم (7/127) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة.
والنسائى فى الكبرى الورقة (119 - أ) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى سعيد بن عبدالرحمن.
كلاهما - أبو أسامة، وسعيد - عن هشام بن عروة.
3 - وأخرجه أحمد (3/338) قال: حدثنا يونس. وفى (3/345) قال: حدثنا سريج. والبخارى= =(5/27) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل.

ثلاثتهم - يونس، وسريج، ومالك بن إسماعيل - قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة.
4 - وأخرجه أحمد (3/365). وعبد بن حميد (1088). والبخارى (4/33) ثلاثتهم قالوا: حدثنا أبو نعيم. والبخارى (5/141) قال: حدثنا محمد بن كثير.
ومسلم (7/127) قال: حدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن وكيع.
وابن ماجة (122) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (3745) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحفرى، وأبو نعيم.
أربعتهم - أبو نعيم، ومحمد بن كثير، ووكيع، وأبو داود الحفرى - عن سفيان الثورى.
5 - وأخرجه النسائى فى فضائل الصحابة (107) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، وسفيان بن سعيد.
أربعتهم - ابن عيينة، وهشام، وعبد العزيز، وسفيان بن سعيد الثورى - عن محمد بن المنكدر، فذكره. وبلفظ: « الزبير هو ابن عمتى، وحوارى من أمتى » .
أخرجه أحمد (3/314). والنسائى فى فضائل الصحابة (108) قال: أخبرنا أحمد بن حرب.
كلاهما - أحمد بن حنبل، وابن حرب - قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن ابن المنكدر. فذكره.
وبلفظ: « اشتد الأمر يوم الخندق، فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: ألا رجل يأتينا بخبر بنى قريظة، فانطلق الزبير، فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر أيضا، فذكر ثلاث مرات، فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: إن لكل نبى حواريا والزبير حوارى » .
أخرجه أحمد (3/314). والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (3132) عن محمد بن عبد الله بن المبارك.
كلاهما - أحمد، ومحمد - عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال هشام: وحدثت به وهب بن كيسان، فذكره.

– فيه: جَابِر، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأحْزَابِ » ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ؟ قَالَ

الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِىَّ الزُّبَيْرُ » .
وترجم له « باب: هل يبعث الطليعة وحده » .
قال المهلب: فيه أن الطليعة يستحق اسم النصرة؛ لأن الرسول سماه: حوارى، ومعنى هذه التسمية أن عيسى ابن مريم لما قال لقومه: {من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله} فلم يجبه غيرهم، فكذلك لما قال الرسول: « من يأتينى بخبر القوم » مرتين لم يجبه غير الزبير، فشبهة بالحواريين أنصار عيسى، وسماه باسمهم، وإذا صح من هذا الحديث أن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتل المدافع؛ قام منه الدليل على صحة قول مالك أن طليعة اللصوص يقتل مع اللصوص، وإن كان لم يقتل ولم يسلب، وكذلك قال عمر بن الخطاب: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.
وفيه شجاعة الرئيس وتقدمه وفضله، وفيه الأدب من الإمام فى الندب إلى القتال والمخاوف؛ لأنه كان للنبى أن يقول لرجل بعينه: قم فائتنى بخبر القوم، فلزم الرجل ذلك؛ لقوله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} وزعم بعض المعتزلة أن بعث النبى الزبير طليعة وحده يعارض قوله: « الراكب شيطان » ونهيه عن أن يسافر الرجل وحده.

قال المهلب: وليس فى ذلك تعارض – بحمد الله – لاختلاف المعنى فى الحديثين، وذلك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الراكب شيطان » إنما جاء فى المسافر وحده، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه محدث يهون عليه مؤنة السفر، كالشيطان الذى لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكار فتكة وتدبير شهوة، حضًا منه - صلى الله عليه وسلم - على الصحبة، والمرافقة لقطع المسافة، وطى بعيد الأرض بطيب الحكاية، وحسن المعاونة على المؤنة، وقصة الزبير بضد هذا. بعثه طليعة عينًا متجسسًا على قريش ما يريدونه من حرب الرسول، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة. لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر فى ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها فى نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج فى مثل هذا الخطير من أمر الله لم يعط الشيطان أذنه ليصغى إلى خدعه، بل عليه من الله حافظ، وبعد ألا ترى تثبيت الله له حين نادى أبو سفيان فى المشركين: ليعرف كل إنسان منكم جليسه. فقال الزبير لمن قرب منه: من أنت؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يعثر عليهما، فالوحدة فى هذا هى الحكمة البالغة، وفى المسافر هى العورة البينة، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعانى، وفى الباب الذى بعد هذا شيء من هذا المعنى.
* * *
41 - باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/436) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفى (5/53) قال: حدثنا سريج ويونس قالا: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد. والدارمى (1256) قال: أخبرنا يحيى بن سحان، قال: حدثنا وهيب بن خالد. والبخارى (1/162) قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب. وفى (1/162، 9/107) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (1/175)= =قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفى (1/207) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد. وفى (8/11) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل. وفى (9/107) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى الأدب المفرد (213) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (2/134) قال: حدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.(ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام، قالا: حدثنا حماد.(ح) وحدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا عبد الوهاب. والنسائى (2/9) وفى الكبرى (1515) قال: أخبرنى زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل. وابن خزيمة (397) قال: حدثنا محمد بن بشار، بندار، قال: حدثنا عبد الوهاب.(ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد. وفى (398) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأبو هاشم، قالا: حدثنا إسماعيل. وفى (586) قال: حدثنا بندار ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا عبد الوهاب وهو الثقفى. أربعتهم - إسماعيل، وحماد، ووهيب، وعبد الوهاب - قالوا: حدثنا أيوب.

2 - وأخرجه أحمد (3/436) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (5/53) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (1/162) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان وفى (1/167) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفى (4/33) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب. ومسلم (2/134) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى.، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى. (ح) وحدثناه أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث، وأبو داود (589) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا مسلمة بن محمد وابن ماجه. (979) قال: حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع. والترمذى (205) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان والنسائى (2/8، 77) وفى الكبرى (767)، (1514) قال: أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى عن وكيع، عن سفيان. وفى (2/21) وفى الكبرى (1559) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل. وابن خزيمة (395) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث. وفى (396) قال: حدثنا سلم ابن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفى (1510) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قالا: حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب. (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية.
ثمانيتهم - إسماعيل بن علية، وشعبة، وسفيان الثورى، ويزيد، وأبو شهاب، وعبد الوهاب، وحفص، ومسلمة - عن خالد الحذاء.
كلاهما - أيوب، وخالد - عن أبى قلابة. فذكره.

– فيه: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَنَا - أَنَا وَصَاحِبٍ لِى -: « أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .
إن قال قائل: إباحته - صلى الله عليه وسلم - لمالك بن الحويرث وصاحبه أن يؤذنا ويقيما عند انصرافهما من عنده، يعارض قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الراكب شيطان، والراكبان شيطانان » ونهيه أن يسافر الرجل وحده.
قيل: ليس كما توهمت؛ لأنه لا يجوز على أخباره التضاد.
قال الطبرى: ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثنين نهى أدب وإرشاد لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهى تحريم، وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من فى السقاء، والنهى عن المبيت على السطح غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه.
وذلك أن السائر فى فلاة وحده والبائت فى بيت وحده إذا كان ذا قلب مخيف وفكر رديء لم يؤمن أن يكون ذلك سببًا لفساد عقله، والنائم على سطح غير محجور عليه غير مأمون أن يقوم بوسن النوم وغمور فهمه فيتردى منه فيهلك، والشارب من فى السقاء غير مأمون عليه انحدار ما خفى عليه استكنانه من الهوام القاتلة فى السقاء فيهلك أيضًا، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشى من غائلته ولا يأمن مكره، فإذا كانوا ثلاثة أمن ذلك فى الأغلب، وهذا وما أشبهه من تأديبه - صلى الله عليه وسلم - لأمته.

وأيضًا فإن الناس مختلفوا الأحوال متفاوتوا الأسباب فمن كَمِيٍّ باسل لا يهوله هائل ولا يبقى غول غائل، فهو لا يبالى وحده سلك المفاوز أو فى عسكر، فذلك الذى أذن عمر فى السير لمثله من المدينة إلى الكوفة وحده حين بلغه عن سعد أنه بنى قصرًا أو أمره بإحراق بابه، ومن مخيف الفؤاد يروعه كل منظر، ويهوله كل شخص، ويفزعه كل صوت، فذلك الذى يحرم عليه أن يسافر وحده ويمكن أن يكون الذى نهاه الرسول أن يبيت وحده كان بهذه الصفة، ومن أخذ بين ذلك الاحتياط له فى نفسه ودينه ترك السفر وحده ومع آخر أيضًا، فمن كان الأغلب عليه الشجاعة، والقوة لم يكن – إن شاء الله – حرجًا ولا آثمًا، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع ومن نفسه الخور خشيت عليه فى السفر وحده الإثم والحرج وأن يورثه ذلك العلل الردية.
* * *
42 - باب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

1706/(1) – فيه: ابْن عُمَرَ، وعُرْوَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(1) - أخرجه مالك الموطأ (289). وأحمد (2/13) (4616)، (2/57) (5200) قال: حدثنا يحيى،= =عن عبيد الله. وفى (2/28) (4816) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس. وفى (2/49) (5102) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون. وفى (2/101) (5768) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب. وفى (2/102) (5783) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/112) (5918) قال: حدثنا إسحاق، قال: سمعت مالكا يحدث. والبخارى (4/34) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. وفى (4/252) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. ومسلم (6/31) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا قتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، وعبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا عبيد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى. كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى أسامة. وابن ماجة (2787) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث ابن سعد. والنسائى (6/221) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث.
ستتهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن الأخنس، وابن عون، وأيوب، وأسامة بن زيد - عن نافع، فذكره.

(9/73)

1707/(1) – وفيه: أَنَس، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ » .
وترجم له باب « الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ » لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .
1708/(2)

(1) - أخرجه أحمد (3/114) قال: ثنا يحيى بن سعيد، وفى (3/127) قال: ثنا حجاج. وفى (3/171) قال: ثنا محمد بن جعفر. والبخارى (4/34) قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى. وفى (4/252) قال: ثنا قيس بن حفص، قال: ثنا خالد بن الحارث. ومسلم (6/32) قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبى (ح) وثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: ثنا يحيى بن سعيد (ح) وثنا يحيى بن حبيب، قال: ثنا خالد. (ح) وثنى محمد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن جعفر. والنسائى (6/221) قال: نا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا النضر - ابن شميل -. (ح) ونا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى.
ستتهم - يحيى، وحجاج، وابن جعفر، وخالد، ومعاذ، والنضر - عن شعبة، عن أبى التياح يزيد ابن حميد، فذكره.
(2) - أخرجه الحميدى (841). وأحمد (4/375) قالا: حدثنا سفيان. والبخارى (4/252) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: أخبرنا سفيان. ومسلم (6/32) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وخلف=
.. ..

=ابن هشام، وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن أبى الأحوص (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن أبى عمر.
كلاهما عن سفيان. وابن ماجة (2786) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص.
كلاهما - سفيان، وأبو الأحوص - عن شبيب بن غرقدة، فذكره.
وعن عامر الشعبى، عن عروة البارقى، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم » .

أخرجه الحميدى (842) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. وأحمد (4/375) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين. وفى (4/375) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفى (4/376) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر. وفى (4/376) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. (ح) ووكيع، قال: حدثنا زكريا. وفى (4/376) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى حصين، وعبد الله بن أبى السفر. وفى (4/376) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (4/376) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حصين. والدارمى. (2431) قال: أخبرنا يعلى، قال: حدثنا زكريا. وفى (2432) قال: أخبرنا سعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن حصين، وعبد الله ابن أبى السفر. والبخارى (4/34) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن حصين، وابن أبى السفر. وفى (4/34) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفى (4/104) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حصين ومسلم (6/32) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا زكريا (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، وابن إدريس، عن حصين. (ح) وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن حصين. وابن ماجة (2305) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين. والترمذى (1694) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن حصين. والنسائى (6/222) قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين. (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن حصين. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: أنبأنا محمد بن جعفر، قال: أنبأنا شعبة، عن عبد الله ابن أبى السفر. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرنى حصين، وعبد الله بن أبى السفر.
أربعتهم - مجالد، وحصين، وزكريا، وعبد الله بن أبى السفر - عن عامر الشعبى، فذكره.
فى بعض الروايات: (عروة بن الجعد) وفى بعضها: (عروة بن أبى الجعد).
رواية ابن ماجة: « الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم= =القيامة. » . قال البخارى عقب رواية حفص بن عمر: قال سليمان، عن شعبة عن حصين، عن عروة بن أبى الجعد، تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين عن الشعبى، عن عروة بن أبى الجعد.
وعن العيزار بن حريث، عن عروة بن الجعد الأزدى، أنه سمع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: « الخيل معقود فى نواصيها الخير »
أخرجه أحمد (4/376) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (4/376) قال: حدثنا عفان. ومسلم (6/32) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى (ح)

وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر.
ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وعفان، ومعاذ - عن شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت العيزار بن حريث، فذكره.
أخرجه أحمد (4/375، 376) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عروة بن أبى الجعد، فذكره. (ليس فيه العيزار).

– وفيه: عُرْوَةُ الْبَارِقِىُّ قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .
قال بعض أهل العلم: معناه الحث على ارتباط الخيل فى سبيل الله يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل، وما يصيب على ظهرها من الغنائم وفى بطونها من النتاج خير عاجل، وخص النواصى بالذكر؛ لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية، فيكنى بها عن الإنسان.
وقال المهلب: استدلال البخارى صحيح أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى يوم القيامة. من أجل أنه أبقى - صلى الله عليه وسلم - الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة. وقد علم أن من أئمته أئمة جور لا يعدلون، ويستأثرون بالمغانم، فأوجب هذا الحديث الغزو معهم، ويقوى هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين، وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبدًا حبشيا.
وقوله: « فالأجر والمغنم » يفسر قوله: « مع ما نال من أجر أو غنيمة » أن « أو » بمعنى الواو فكأنه قال: « مع ما نال من أجر وغنيمة أو أجر » .
وقوله: « الخيل فى نواصيها الخير » لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص؛ لأنه لم يرد إلا فى [.....](1) الخيل بدليل قوله: « الخيل لثلاثة » فبين أنه أراد الخيل الغازية فى سبيل الله، فإن الخير المعقود فى نواصيها إنما هو أجر فى سبيل الله، لا أنها على كل وجوهها معقود فى نواصيها الخير، بل إذا كانت مستعملة فى سبيل الله أو معدة لذلك؛ فإن الإنفاق عليها خير أو أجر دون ما كان منها وزرًا، وقال مثله ابن المنذر. والناصية: الشعر المسترسل على الجبهة، عن الخطابى.
* * *
43 - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ترهبون به} [الأنفال: 60].

_____
(1) طمس بالأصل.

1709/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية فى الخيل والرباع وغيرها؛ لأنه إذا جاز ذلك فى الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر

الغنائم والأموال إليهم، فكذلك يجوز فى الرباع المثمرة لهم، وما وصف الرسول من الروث وغيره فإنما يريد ثوابه؛ لأن الروث لا يوزن بل أجره، ولا تقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أضعافه إلى ما شاء الله.
وفيه أن النية قد يؤجر الإنسان بها كما يؤجر العامل؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فيعوض من أجدر العمل المعدوم فى ترك استعماله فيه، فعد نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه فى رباطه نافع؛ لأن الإرهاب بارتباطه فى نفس العدو وسماعهم عنه نافع. وفيه أن الأمثال تضرب لصحة المعانى وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر.
* * *
44 - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/335) قال: حدثنا سريج. والبخارى (4/19) قال: حدثنا يحيى بن صالح. وفى (9/153) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنى محمد بن فليح.
ثلاثتهم - سريج بن النعمان، ويحيى بن صالح، ومحمد بن فليح، عن فليح بن سليمان، عن هلال ابن علي، عن عطاء بن يسار. فذكره.
أخرجه أحمد (2/335) قال: حدثنا يونس قال: حدثنا فليح، عن هلال بن على، عن عطاء بن يسار، أو ابن أبى عمرة، قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبى عمرة فذكر الحديث وقال فى آخره ثم حدثناه به فلم يشك، يعنى فليحا قال: عطاء بن يسار.

1710/(1) – فيه: سَهْل، كَانَ للرسول - صلى الله عليه وسلم - فِى حَائِطِنَا فَرَسٌ، يُقَالُ لَهُ: اللَّحَيْفُ.
1711/(2) – وفيه: أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا يُقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ... الحديث.
1712/(3)

_____
(1) - أخرجه البخارى (2855) حدثنا على بن عبد الله بن جعفر، حدثنا معن بن عيسى، حدثنى أُبىّ ابن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، فذكره.
(3) - أخرجه أحمد (5/228) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبى سفيان. وفى (5/236) قال: حدثنا أبو معاوية، وهو الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى سفيان. وفى (5/242) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. والبخارى (7/218) و(8/130) قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وفى (8/74) وفى الأدب المفرد (943) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن قتادة. ومسلم (1/43) قال: حدثنا هداب بن خالد الأزدى، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وعبد الله بن أحمد (5/242) قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة.
كلاهما - أبو سفيان، وقتادة - عن أنس بن مالك، فذكره.
وبلفظ: « كنت ردف النبى - - صلى الله عليه وسلم - - على حمار، يقال له: عفير. » .

أخرجه أحمد (5/228) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وفى (5/228) قال: حدثناه عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (4/35) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو الأحوص. ومسلم (1/43) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم. وأبو داود (2559) قال: حدثنا هناد ابن السرى، عن أبى الأحوص. والترمذى (2643) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى الورقة (76ب) قال: أخبرنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمار بن رزيق.

خمستهم - إسرائيل، وسفيان، ومعمر، وأبو الأحوص عمار بن رزيق، وأبو الأحوص سلام بن سليم - عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، فذكره.

– وفيه: مُعَاذ بن جبل، كُنْتُ رِدْيفَ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِى حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ » ؟ الحديث.
1713/(1) – وفيه: أَنَس، كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .
قَالَ البخارى: قَالَ بَعْضُهُمُ: اللُّخَيْفُ بالخَاءِ.
قال المهلب: فقه هذا الباب جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها.
وقال الواقدى: إنما سمى اللحيف لكثرة سبائبه يعنى: ذنبه. قال: وكان للنبى – صلى الله عليه وسلم - – فرس يقال له: السكب، وآخر يقال: اللزاز، وآخر يقال: المرتجز، وإنما سمى: السكب؛ لأن لونه يشبه لون الشقائق، وأنشد الأصمعى:
كالسكب المحبر فوق الرابية
وكذلك المرتجز إنما سمى بذلك؛ لحسن صهيله.
وقوله: « إن وجدناه لبحرًا » والبحر: الفرس الواسع الجرى. قال الأصمعى: يقال: فرس بحر وفيض وحث وغمر. وقال نفطويه: معناه: كثير الجرى.
قال الخطابى: وذكر الواقدى أنه كان اسم حماره: يعفور، قال: وإنما سمى بذلك لعفرة لونه، والعفرة: حمرة يخالطها بياض. يقال له: أعفر ويعفور، وأخضر ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور.
قال المؤلف: وعفير من المعفرة، وهو تصغير أعفر، وقال الطبرى: وقد حدثنى عبد الرحيم البرقى، قال: حدثنى عمرو بن أبى سلمة، عن زهير، عن محمد قال: اسم راية الرسول: العقاب، وفرسه: المرتجز، وناقته: العضباء والجدعاء، والحمار: يعفور، والسيف: ذو الفقار، والدرع: ذات الفضول، والرداء: الفتح، والقدح: الغمر.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فإذا كان ذلك من فعله - صلى الله عليه وسلم - فى أملاكه، وكان الله قد ندب خلقه إلى الاستنان به والتأسى فيما لم ينههم عنه، فالصواب لكل من أنعم الله عليه وخوله رقيقًا أو حيوانًا من البهائم والطير أو غير ذلك أن يسميه باسم كما فعل النبى – - صلى الله عليه وسلم - . وعلم بذلك أن المرتدين لما ادعوا أنساب الخيل لم يتعدوا فى ذلك إذ كان لها من الأسماء مثل ما لبنى آدم، يميزوا بها بين أعيانها وأشخاصها، إذ الأسماء إنما هى أمارات وعلامات.
* * *
45 - باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ
(1)/1714

_____
(1) - عن حمزة وسالم بنى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » .
وفى رواية يونس: « لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار » .

أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (602)، وأحمد (2/115) (5963) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا أبو أويس. وفى (2/126) (6095) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/136) (6196) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، قال: حدثنا أبو أويس. والبخارى (7/10) وفى الأدب المفرد (916) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. وفى (7/179) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى ابن وهب، عن يونس. ومسلم (7/33و 34) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك بن أونس (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثنا أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى= =يونس (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وأبو داود (3922) قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا مالك. والترمذى (2824) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (6/220) قال: أخبرنى هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. (ح) والحارث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع. عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك. وفى الكبرى (الورقة 125 ب) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس ومالك. (ح) وأخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنى أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبى عتيق وموسى بن عقبة.(ح) وأخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنى أبو بكر، عن سليمان، قال: يحيى.
ثمانيتهم - مالك، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، ويونس، وسفيان بن عيينة، وصالح ابن كيسان، ومحمد بن أبى عتيق، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصارى - عن ابن شهاب الزهرى، عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر، فذكراه.
أخرجه الحميدى (621) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/8) (4544) قال: حدثنا

سفيان. وفى (2/152) (6405) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. والبخارى (4/35) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (7/174) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس. ومسلم (7/34) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان (ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقيل بن خالد (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق. (ح) وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وابن ماجة (1995) قال: حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن ابن إسحاق. والترمذى (2824) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (6/220) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد ابن منصور، قالا: حدثنا سفيان. وفى الكبرى (الورقة 125 ب) قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنى عثمان بن عمر، قال: أخبرنى يونس. (ح) وأخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه. (ح) وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن معمر. (ح) وأخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان.
ستتهم - سفيان بن عيينة، ويونس، وشعيب، وعقيل، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومعمر - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره، ليس فيه حمزة.

– فيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاثَةٍ: فِى الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ » .
1715/(1) – وفيه: سَهْل، قَالَ الرسول: « إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ، فَفِى الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ » .

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (602). وأحمد (5/335) قال: حدثنا روح وإسماعيل بن عمر.= =وفى (5/338) قال: حدثنا موسى أبو المنذر.
والبخارى (4/35) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفى (7/10) قال حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (الأدب المفرد) (197) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (7/34) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن نافع.
سبعتهم - روح، وإسماعيل بن عمر، وموسى، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، وعبد الله بن نافع - عن مالك.
2 - وأخرجه مسلم (7/35) قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، قال: حدثنا الفصل بن دكين، قال: حدثنا هشام بن سعد.
كلاهما - ومالك، وهشام، وعن أبى حازم، فذكره.

قال المهلب: قوله: « إنما الشؤم فى ثلاث » فحقيق فى ظاهر اللفظ حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس، فأعلمهم أن الذى يعذبون به من

الطيرة لمن التزمها إنما هو فى ثلاثة أشياء وهى الملازمة لهم، مثل دار المنشأ والمسكن، والزوجة التى هى ملازمة فى حال العيش اليسير، والفرس الذى به عيشه وجهاده وتقلبه، فحكم - صلى الله عليه وسلم - بترك هذه الثلاثة الأشياء لم ألزم التطير حين قال فى الدار التى سكنت، والمال وافر، والعدد كثير؛ اتركوها ذميمة خشية ألا يطول تعذب النفوس بما يكره من هذه الثلاثة ويتطير به، وأما غيرها من الأشياء التى إنما هى خاطرة وطارئة، وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل مثل الطائر المكروه الاسم عند العرب بمن يرحل منهم، فإنما يعرض له ذلك فى حين مروره به، فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - فى مثل هذا وشبهه – لا يضر من عرض له – بأمر فى المرأة والفرس والدار خلاف ذلك؛ لطول التعذب بها. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة والظن والحسد؛ فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق » .

وحكى بعض المعتزلة أن أحاديث الشؤم يعارضها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا عدوى ولا طيرة » . وسأذكر ما فسر به العلماء ذلك ونفى التعارض عنها فى كتاب الطب عند قوله: « لا عدوى ولا طيرة » إن شاء الله.

* * *

48 - باب الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ وَقَوْلُهُ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: 8]

1716/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم -: « الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِى هِى لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَت طِيَلَهَا ذَلِكَ وَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَينِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ » .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: « مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ » : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: 7] الحديث.

إن المرء لا يؤجر فى اكتسابها لأعيانها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة فى استعمال ما ورد الشرع بالفضل فى عمله؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها. وفيه: أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل، تفضلا من الله على عباده المؤمنين؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها ورعيها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد، والطيل: الحبل الذى تربط به الدابة، ويقال له: طول أيضًا.

قال طرفة:

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى

لكالطول المرخى وثنياه باليد

ومعنى الكلام: أن فرس المجاهد ليمضى على وجهه فى الحبل الذى أطيل له فيكتب له بذلك حسنات.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وقوله: « استنت شرفًا أو شرفين » والاستنان أن تأخذ فى سنن على وجه واحد ماضيًا وهو يفتعل من السنن وهو القصد، ويقال: فلان يستن الريح إذا كان على جهتها وممرها، وأهل الحجاز يقولون: اسننها. ويقال فى مثل: « استنت الفصال حتى القرعى » يضرب مثلا للرجل الضعيف، يرى الأقوياء يفعلون شيئًا فيفعل مثله. والشرف: ما ارتفع من الأرض.
وقوله: تغنيًا يعنى: استغناء، يقال منه: تغنيت تغنيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناء.
وقوله: « نواء » هو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء وهى: المساواة. قال أهل اللغة: أصله من ناء إليك ونؤت إليه، أى: نهض إليك ونهضت إليه وفى كتاب العين: ناوأت الرجل: ناهضته بالعداوة، والنواء: العداوة، والفاذة هى: المعددة، ويقال: فاذة وفذة، وفاذ وفذ ومن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ » ومعنى ذلك أنها متعددة فى عموم الخير والشر لا آية أعم منها. قال المؤلف: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لم ينزل على فى الحمر إلا هذه الآية: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره} فهذا تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - لأمته الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معانى التنزيل؛ لأنه شبه - صلى الله عليه وسلم - ما لم يذكر الله فى كتابه وهى الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير إذ كان معناهما واحدًا، وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده؛ لأن قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره} يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقها وجليلها، ألا ترى إلى فهم عائشة وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حتى تصدقوا بحبة عنب وقالوا: كم فيها من مثاقيل الذر.
* * *
47 - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْغَزْوِ
(1)/1717

_____
(1) - - رواه عن جابر أبو هبيرة:
أخرجه أحمد (3/303) قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا سيَّار، عن أبى هبيرة « فذكره » .

– وفيه: جَابِر، سَافَرْتُ مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فِى غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً، فَلَمَا أَقْبَلْنَا، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ، إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ » ، فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِى أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ،

وَالنَّاسُ خَلْفِى، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَىَّ، فَقَالَ لِى الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ » ، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ لِى: أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟ قُلْتُ: « نَعَمْ » ، الحديث.
قال المهلب: فيه المعونة فى الجهاد بسوق الدابة وقودها، وقد رأى الرسول رجلا يحط رحل رجل ضعيف، فقال: ذهب هذا بالأجر – يعنى: المعين – فكذلك المعين فى سوق الدابة يؤجر على ذلك
وفيه دليل على جواز إيلام الحيوان، والحمل عليها بعض ما يشق بها؛ لأنه جاء فى بعض الحديث أنه كان أعيا، فإذا ضرب المعين فقد كلف ما يشق عليه، وإذا صح هذا فكذلك يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان فى طاقتهما ووسعهما، ويؤدبا على تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة.
وفيه أن السلطان قد يتناول الضرب بيده؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرى أن يضرب الإنسان الذى يعقل؛ تأديبًا له.
وفيه: بركة الرسول؛ لأنه ضربه، فأحدث الله له بضربه قوة وأذهب عنه الإعياء.
وقوله: « أرمك » قال أبو عبيد عن الأصمعى: إذا خالطت حمرته سواد فتلك الرمكة، وبعير أرمك. وقال صاحب العين: الرمكة لون فى ورقة وسواد، والورقة شبه بالغرة.
وقوله: « ليس فيه شية » أى: ليس لمعة من غير لونه، قال صاحب العين: الشية: لمعة من سواد أو بياض.
وقوله: « إذ قام على الجمل » معناه: وقف من الإعياء والكلال، قال تعالى: {كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا}.
قال أهل التفسير: معناه: وقفوا. وفيه تفسير آخر، قال أبو زيد: يقال: قام بى ظهرى، أى: أوجعنى ما أوجعك من جسدك فقد قام بك، والمعنى متقارب.

قال ابن المنذر: اختلفوا فى المكترى يضرب الدابة فتموت. فقال مالك: إذا ضربها ضربًا لا يضرب مثله أو حيث لا يضرب ضمن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا: إذا ضربها ضربًا يضرب صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء. واستحسن هذا القول أبو يوسف ومحمد.
وقال الثورى وأبو حنيفة: هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب والقول الأول أولى. وعليه يدل الحديث؛ لأن النبى لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدبًا، له مثله، ولم يتعد عليه فكان ذلك مباحًا، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمنه - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه لم يكن متعديًا، والضمان فى الشريعة إنما يلزم المتعدي.
* * *
48 - باب: الْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ
وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لأَنَّهَا أَجْرَأ وَأَجْسَرُ.
1718/(1) – فيه: أَنَس، كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا لأَبِى طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .
لا فقه فى هذا الباب، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل، ولم ينقل أن

النبى – - صلى الله عليه وسلم - – ولا جملة أصحابه ركبوا غير الفحول، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث، إلا ما ذكر عن سعد بن أبى وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء.
* * *
49 - باب سِهَامِ الْفَرَسِ
وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

1719/(1) – وفيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.
قال الله – تعالى -: {وما آتاكم الرسول فخذوه} فقسم رسول الله للفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، وفرض علينا اتباعه وطاعته.

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/2) (4448) قال: حدثنا هُشَيم بن بشير. وأبو معاوية. وفى (2/41) (4999) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (2/62) (5286) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سُليم بن أخضر. وفى (2/72) (5412) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سُليم بن أخضر. وفى (2/80) (5518) و (2/152) (6394) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، وفى (2/143) (6297) قال: حدثنا ابن نمير.. والدارمى (2475) قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية. وفى (2476) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخارى (4/37) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة. وفى (5/174) قال: حدثنا الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا زائدة. ومسلم (5/156) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو كامل فضيل بن حسين، كلاهما عن سليم. قال يحيى: أخبرنا سليم ابن أخضر. (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (2733) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثناأبو معاوية. وابن ماجة (2854) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية. والترمذى (1554) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا سليم بن أخضر. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سليم بن أخضر.
سبعتهم - هشيم، وأبو معاوية محمد بن حازم، وسليم بن أخضر، وسفيان الثورى، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وزائدة - عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره.

وجاء عن عمر بن الخطاب « أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » وعن على بن أبى طالب مثله، ولا مخالف لهما فى الصحابة، وهو قول عامة العلماء

فى القديم والحديث غير أبى حنيفة؛ فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد. وقال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه، فبقى منفردًا شاذا.
واختلفوا فى الإسهام للبراذين والهجن فقال مالك: إنها من الخيل يسهم لها. وبه قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور.
وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس، ولا يلحقان بالعراب. وروى عن مكحول أنه قال: أول من أسهم للبراذين خالد بن الوليد قسم لها نصف سهمان الخيل. وبه قال أحمد بن حنبل. وقال مكحول: لا شيء للبراذين. وبه قال الأوزاعى، واحتج مالك فى الموطأ بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} واسم الخيل يقع على الهجن والبراذين وهى تغنى غناءها فى كثير من المواضع، فمن زعم أن بينهما فرقًا فعليه الدليل.
واحتج مالك أيضًا بقول سعيد بن المسيب انه سئل: هل فى البراذين صدقة؟ قال: وهل فى الخيل صدقة؟
واختلفوا فيمن له أفراس كثيرة، فقال مالك: لا يسهم إلا لفرس واحد وهوالذى يقاتل عليه. وهو قول أبى حنيفة ومحمد والشافعي. وقال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين. وحجة القول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فثبت القول به إذ هو سنة وإجماع، ووجب التوقيف عن القول بأكثر من ذلك إذ لا حجة مع القائلين به.
قال المهلب: وفى قسمته - صلى الله عليه وسلم - للفرس سهمين حض على اكتساب الخيل واتخاذها؛ لما جعل الله فيها من البركة فى اعتلاء كلمته وإعزاز حزبه ولتعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثيرة، والله أعلم.
* * *
50 - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْحَرْبِ
1720/(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (4/280) قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبي، وإسرائيل.

2 - وأخرجه أحمد (4/281) قال: حدثنا محمد بن جعفر، والبخارى (4/37) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سهل بن يوسف. وفى (5/194) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (5/195) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُنْدر. ومسلم (5/168) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (1873) عن محمد ابن بشار، عن محمد بن جعفر.
ثلاثتهم - ابن جعفر(غندر)، وسهل، وأبو الوليد - عن شعبة.
3 - وأخرجه أحمد (4/289) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (4/39) قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (5/194) قال: حدثنا محمد بن كثير. ومسلم (5/169) قال: حدثنى زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وأبو بكر بن خلاد، قالوا: حدثنا= =يحيى ابن سعيد. والترمذى (1688)، وفى الشمائل (245) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. كلاهما - يحيى بن سعيد، ومحمد بن كثير - قالا: حدثنا سُفيان الثورى.
4 - وأخرجه أحمد (4/304) قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة).
5 - وأخرجه البخارى (4/52) قال: حدثنا عمرو بن خالد. ومسلم (5/167)

قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (605) قال: أخبرنا عَبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا سُويد.
ثلاثتهم - عمرو، ويحيى، وسويد - عن زهير.
6 - وأخرجه البخارى (4/81) قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل.
7 - وأخرجه مسلم (5/168) قال: حدثنا أحمد بن جَنَاب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن زكريا.
سبعتهم - الجراح والد وكيع، وإسرائيل، وشعبة، والثوري، وابن عُيينة، وزهير، وزكريا - عن أبى إسحاق، فذكره.

– فيه: الْبَرَاء، قيل له: أَفَرَرْتُمْ عَنْ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ:
أَنَا النَّبِىُّ لا كَذِبْ

أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ

قال المهلب: فيه خدمة السلطان فى الحرب وسياسة دابته لأشراف الناس من قرابته وغيرهم.
وفيه جواز الأخذ بالشدة والتعرض إلى الهلكة فى سبيل الله؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ولم يبق إلا مع اثنى عشر رجلا، والمشركون فى أضعافهم عددًا مرارًا كثيرة، فلزموا مكانهم ومصافهم، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار.
وفيه ركوب البغال فى الحرب للإمام ليكون أثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولية، ومن باب السياسة لنفوس الأتباع؛ لأنه إذا ثبت ثبت أتباعه، وإذا رئى منه العزم على الثبات عزم معه عليه.
وفيه جواز الفخر والندابة عند القتال.
وفيه إثبات النبوة؛ لأنه قال: أنا النبى لا كذب. أى: ليس أنا بكاذب فيما أقول؛ فيجوز علىّ الانهزام، وإنما ينهزم من ليس على يقين من النصرة وهو على خوف من الموت، والنبى – - صلى الله عليه وسلم - – على يقين من النصر بما أوحى الله إليه فى كتابه وأعلمه أنه لا بد له من كمال هذا الأمر، فمن زعم بعد هذا أن الرسول ينهزم فقد رماه بأنه كذب وحى الله أن الله يعصمه من الناس فارتاب وإلا قتل؛ لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله، وسأشبع القول فى معنى هذا الحديث فى باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر بعد هذا إن شاء الله.
* * *

51 - باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ للدَّابَّةِ
1721/(1) - فيه: ابْن عُمَرَ، أَن النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ.

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (220). والحميدى (659) قال: ثنا سفيان. وأحمد (2/10) (4570) قال: ثنا سفيان. وفى (2/28) (4820) قال: ثنا روح، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/66) (5337) قال: قرأت على عبد الرحمن عن مالك. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا مالك. وفى (2/85) (5574) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/111) (5907) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/154) (6428) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قا: حدثنا زهير. والبخارى (2/168) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ومسلم (4/8) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على ملك (ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم، يعنى ابن إسماعيل. وأبو داود (1771) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والترمذى (818) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. والنسائى (5/162) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. و « ابن خزيمة » (2611) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. ستتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان الثورى، وزهير بن معاوية، وحاتم بن إسماعيل - عن موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله، فذكره.
لفظ رواية شعبة: « كان عبد الله بن عمر يكاد أن يلعنَ البَيْداءَ، ويقول: أحْرَمَ رسولُ الله - - صلى الله عليه وسلم - - من المسجد » .
لفظ رواية سفيان الثورى: « كان ابن عمر إذا ذُكِرَ عِنده البيداء، يسُبُّها، أو كاد يسبها، ويقول: إنما أحرم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - من ذى الحُلَيفة » .
فى رواية حاتم بن إسماعيل، ذكر الحديث، إلا أنه قال: « ما أهلَّ رسولُ الله - - صلى الله عليه وسلم - - إلا من عند الشجرة، حين قام به بَعيرُه » .

الغرز للرحل مثل ركاب سرج الدابة يستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه، وهو شيء قديم معروف عندهم، وهذا تفسير ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا » أنه لم يرد بذلك منع اتخاذ الركب أصلاً، وإنما أراد بذلك تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم ذلك من غير استعانة بالركب البتة؛ لأن الرسول اتخذها واستعان بها فى ركوبه.
* * *
52 - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْىِ
1722/ (1) – فيه: أَنَس، اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِى عُنُقِهِ سَيْفٌ.

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/147) قال: حدثنا يونس. وفى (3/185) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل. وفى (3/271) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (1341). والبخارى (4/47) قالا: حدثنا سليمان بن حرب. وفى (4/27) قال البخارى: حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد. وفى (4/37) و(8/16). وفى « الأدب المفرد » (303) قال: حدثنا عمرو بن عون. وفى (4/80) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (7/72) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وأبو كامل. وابن ماجة (2772) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والترمذى (1687). والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (289). كلاهما - الترمذي، والنسائى - عن قتيبة. والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (1065) قال: أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور المكى.
جميعهم - يونس، وابن مهدي، وأبو كامل، وعفان، وسليمان، وأحمد بن عبد الملك، وعمرو، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وسعيد، والعتكي، وابن عبدة، وأبو صالح - عن حماد بن زيد.
2 - وأخرجه أحمد (3/163) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر « مختصرا » .
كلاهما - حماد، ومعمر - عن ثابت، فذكره.

ركوب الفرس العرى من باب التواضع، وفيه رياضة وتدرب للفروسية، ولا يفعله إلا من أحكم الركوب، فقه ذلك أنه يجب على الفارس أن يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا احتاج إلى نفسه عند الشدائد، وفيه تعليق السيف فى العنق.
* * *
53 - باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ
1723/(1) - فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، رَكِبَ فَرَسًا لأبِى طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: « وَجَدْنَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى » .
يقال: قطفت الدابة: أبطأت السير مع تقارب الخطو فهى قطوف. وفيه أن الإمام لا بأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتى تمرن على دابته، وذلك من التواضع.
وفيه بركة النبى؛ لأن ركوبه الفرس أزال عنه اسم البطء والقطاف، وصار لا يجارى بعد ذلك لشدة سرعته، فهذه من علامات النبوة.
* * *
54 - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

_____
(1) - سبق تخريجه، وانظر: التخريج السابق.

---

(1)/1724

_____

(1) - أخرجه مالك الموطأ (290). والحميدى (684) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل ابن أمية. وأحمد (2/5) (4487) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/11) (4594) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. وفى (2/55) (5181) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. والبخارى (1/114) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (4/37، 38) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله. وفى (4/38) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث. (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة. وفى (9/129) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. (ح) وحدثنا قتيبة، عن ليث. ومسلم (6/30) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى، قال: قرأت على مالك. وفى (6/31) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد. (ح) وحدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن أيوب. (ح) وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى.(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان، جميعا عن عبيد الله. (ح) وحدثنى على بن حجر، وأحمد بن عبدة، وابن أبى عمر، قالوا: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى موسى بن عقبة. (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة، يعنى ابن زيد. وأبو داود (2575) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (2877) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله. والترمذى (1699) قال: حدثنا محمد بن وزير الواسطى، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله. والنسائى (6/225) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفى (6/226) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك.
ثمانيتهم - مالك، وإسماعيل بن أمية، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى ابن عقبة، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد - عن نافع، فذكره. =
=فى رواية إسماعيل بن أمية عند الحميدى، زاد « قال ابن عمر: وكنت فيمن سابق فاقتحم بى فرسى فى حزق، فصرعنى » .

- فيه: ابْن عُمَرَ، أَجْرَى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ مِيلٌ.
وترجم له باب: « غاية السبق للخيل المضمرة » .
وقال ابن عقبة: ستة أميال أو سبعة.

قال المؤلف: جعل بعض الناس المسابقة بين الخيل سنة، وجعلها بعضهم إباحة، والإضمار للخيل أن يدخل الفرس فى البيت يجلل عليه بجل ليكثر عرقه وينتقص من علفه لينقص لحمه فيكون أقوى على الجري.
وفيه جواز المسابقة بين الخيل وذلك ممن خص وخرج من باب القمار بالسنة، وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها.
وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك.
وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلومًا، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وألا يسابق المضمر مع غير المضمر، وهذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضمر المجوع فى الجرى أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدًا.
واختلف العلماء فى صفة المسابقة، فقال سعيد بن المسيب: ليس برهان بأس إذا أدخل فيها محلل لا يأمنان أن تسبق؛ فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء. وبهذا قال الزهرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا: إذا دخل فرس بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار لا يجوز.

وقال مالك: ليس عليه العمل. وفسر العلماء قول سعيد أن معنى دخول المحلل بينهم للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سيفًا، فمن سبق منهما أخذ السيفين جميعًا، وكذلك إن سبق المحلل أخذهما وإن سبق لم يؤخذ منه شيء، ولا يقول مالك بالسبق، فالمحلل إنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سيفه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام، فمن سبق كان له وإن أجرى جاعل السبق معهم فسبق هو كان للمصلى وهو الذى يليه إن كانت خيلا كثير، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر، وإن سبق الآخر أخذه، وهو قول ربيعة وابن القاسم.
وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق إن سبق أخذ السبق، وإم سبق هذا أخذ سبقه وبه أخذ أصبغ وابن وهب.
قال ابن المواز: وكراهة مالك المحلل إنما هو على قوله: إنه يجب إخراج السبق بكل حال، وهو قول ابن المسيب وابن شهاب.
وقال أبو حنيفة والثورى والشافعى: الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه وإن لم يكن ذلك انصرف السبق إلى من جعله.
وقال محمد بن الحسن وأصحابه: إذا جعل السبق واحد فقال: إن تسبقنى فلك كذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا، فلا بأس به، ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتنى فعلى كذا، هذا لا خير فيه. وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق فله كذا. فلا بأس به، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم، وإن سبق أخذ فلا بأس به، وذلك إذا كان يسبق ويسبق. قالوا: وما عدا هذه الأشياء فهو قمار.
* * *
55 - باب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ
1725/ (1) – فيه: ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَابَقَ

بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا.

_____

(1) - انظر: التخريج السابق.

إن قال قائل: كيف ترجم البخارى باب « إضمار الخيل للسبق » وذكر أن الرسول سابق بين الخيل التى لم تضمر؟
فالجواب: أنه إنما أشار بطرف من الحديث إلى بقيته وأحال على سائره؛ لأن تمام الحديث « أن الرسول سابق بين الخيل التى ضمرت وبين الخيل التى لم تضمر » وذلك موجود فى حديث واحد، فلا حرج عليه فى ثبوته.
* * *
56 - باب نَاقَةِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -
الْقَصْوَاءُ، وَالْعَضْبَاءُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ » .
1726/(1) – فيه: البراء، كَانَ لِلنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، نَاقَةٌ يُقال لها: الْعَضْبَاءَ، لا تُسْبَقُ - أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ- فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ » .

_____

(1) - أخرجه أحمد (3/103) قال: حدثنا ابن أبى عدى. والبخارى (4/38) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا معاوية (ابن عمرو)، قال: حدثنا أبو إسحاق (إبراهيم بن محمد) وفى (4/38، 8/131) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا زهير. وفى (8/131) قال: حدثنى محمد، قال: أخبرنا الفزارى (مروان) وأبو خالد الأحمر. وأبو داود (4803) قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا زهير. والنسائى (6/227) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن خالد. وفى (6/228) قال: أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني شعبة.
سبعتهم - ابن أبى عدى، وأبو إسحاق، وزهير، ومروان الفزارى، وأبو خالد، وخالد بن الحارث، وشعبة - عن حميد، فذكره.

فيه اتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب، وفيه جواز الارتداف للعلماء والصالحين، وفيه التزهيد فى الدنيا والتقليل [....](1) لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا يحق على الله أن يضعه وبهذا نطق القرآن، قال تعالى: {قل متاع الدنيا قليل} وما وصفه أنه قليل فقد وضعه وصغره، وقال تعالى تسلية عن متاع الدنيا: {والآخرة خير لمن اتقى} وقال: {وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا} إرشادًا لعباده وتنبيهًا لهم على طلب الأفضل.

والقصواء من النوق التى فى أذنها حذف، يقال منه: ناقة قصواء وبعير مقصو ولا يقال: بعير أقصى. وذكر الأصمعى فى الناقة أنه يقال منها: قصوة. وقال صاحب العين: ناقة عضباء مشقوقة الأذن، وشاه عضباء مكسورة القرن،وقد عضبت عضبًا، والعضب: القطع، ومنه قيل للسيف القاطع: عضب، وقد عضب يعضب إذا قطع. والقعود: الجمل المسن.
* * *
57 - باب بَغْلَةِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، الْبَيْضَاءِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

_____
(1) طمس بالأصل.

1727/(1) – فيه: عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، مَا تَرَكَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.
1728/(2) – وفيه: الْبَرَاءِ، مَا وَلَّى النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، وَالنَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ.....
الحديث.
وفيه جواز ركوب الأمراء والعلماء البغال والدواب، وأن ذلك من المباح وليس من السرف؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمور رعيته والجهاد بنفسه والنظر فى مصالح المسلمين، وكذلك له أن يتخذ السلاح وكل ما به إليه حاجة من الآلات والقوت لأهله من الخمس.
* * *
58 - باب جِهَادِ المرأة

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/279) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان.(ح) وإسحاق، يعنى الأزرق، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (4/2) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبى= =بكير، قال: حدثنا زهير بن معاوية الجعفى. وفى (4/39) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/48) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/99) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان. وفى (6/18) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. والترمذى فى الشمائل (399) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل. والنسائى (6/229) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق. وابن خزيمة (2489) قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: حدثنا زهير.
خمستهم - سفيان الثورى، وزهير، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس - عن أبى إسحاق، فذكره.
(2) - انظر التخريج رقم (74).

1729/(1) – فيه: عَائِشَةَ، اسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، فِى الْجِهَادِ، فَقَالَ: « جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ » . وَقَالَ مرة: « نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ » .
هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات فى قوله: {انفروا خفافًا وثقالا} وهذا إجماع من العلماء وليس فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « جهادكن الحج » دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف فى حال القتال التى هى أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، والله أعلم.
* * *
59 - باب غَزْوِ النساء فِى الْبَحْرِ
1730/(2) – فيه: أَنَس، دَخَلَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عرضوا علىّ يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، فركبت..... الحديث.
فيه جواز جهاد النساء فى البحر، وقد تقدم القول فى هذا الحديث فى غير موضع.
* * *
60 - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِى الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
1731/(3) – فيه: عَائِشَةَ، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِى، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بَعْدَ مَا نزِلَ الْحِجَابُ.
هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلا بينهن وكان ميلا، فكانت القرعة فضلا فى ذلك يرجع إليه كما يحكم بالقرعة فى كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة.
* * *

_____
(1) - انظر التخريج رقم (3).
(2) - سبق تخريجه.

61 - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ
1732/(1) – فيه: أَنَس، لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقى، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه، وقد روى عن أم سليم أنها كانت تسبق الشجعان فى الجهاد، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلت، والصفوف قد انتقضت والمنايا قد فغرت، والتفت إليها النبى – - صلى الله عليه وسلم - – وفى يدها خنجر فقالت: يا رسول الله، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك، [...](2) بشر منهم »

وروى معمر، عن الزهرى قال: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح، ولم أسمع بامرأة قاتلت معه، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك حتى دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين فضربت النساء يومئذ بالسيوف، وذلك فى خلافة عمر.

_____

(1) - أخرجه البخارى (4/40) و(5/46) و (5/125) ومسلم (5/196) قال: حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى.

كلاهما - البخارى، والدارمى - قالا: حدثنا أبو معمر. عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، فذكره.

(2) طمس بالأصل.

واختلفوا فى المرأة يسهم لها، فقال الأوزاعى: يسهم للنساء وقد أسهم رسول الله بحنين وأخذ المسلمون بذلك. وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى: لا يسهم للنساء ولكن يرضخ لهن، واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين من المرضى ويحذين من الغنيمة فى الغزو، قال: ما سمعت ذلك. وقول مالك أصح؛ لأن النساء لا جهاد عليهن وإنما يجب السهم والرضخ لمن كان مقاتلا أورد إليهم، و[.....](1) النساء لا غناء لهن ولا نكاية للعدو فيهن، فأما إذا قاتلت امرأة وكان لها غناء وعون فلو أسهم لها لكان صوابا؛ لأن السهم إنما جعله الله لأهل الجيش بقتالهم العدو ودفعهم عن المسلمين فمن وجدت هذه الصفة فيه فهو مستحق للسهم، سواء كان رجلا أو امرأة، وإنما خرج جوابا للعالم فى هذه المسألة على أنه لا سهم للنساء للغالب من حالهن، فإن من يقاتل فيهن لا يكاد يوجد، والله أعلم. قال صاحب العين: الخدم سير كالحلقة يشد فى رسغ البعير، ثم تشتد إليه سرائح نعلها، والمخدم: موضع ذلك السير، والخدمة: الخلخال.

وقال أبو عبيد: الخدام الخلاخيل واحدها: خدمة، وفى كتاب العين: النقز والنقزان: الوثبان، والنواقز: القوائم.

* * *

62 - باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِى الْغَزْوِ

(2)/1733

_____

(1) طمس بالأصل.

(2) - أخرجه البخارى (4/40) قال: ثنا عبدان، قال: نا عبد الله. وفى (5/127) قال: ثنا يحيى ابن بكير، قال: ثنا الليث.

كلاهما - عبد الله بن المبارك، والليث بن سعد - عن يونس، عن ابن شهاب، قال ثعلبة بن مالك الخشني، فذكره.

- وفيه: ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِى مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ فِى الْمَدِينَةِ، فَبَقِىَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: أَعْطِهِ ابْنَةَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - الَّتِى عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِىٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ - امرأة مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - - فَكَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.
قال المهلب: فيه دليل على أن الأولى بالنبى من أتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا بقرابة إذا لم يقارنها الإسلام، ثم إذا قارنها الإسلام تفاضل أهله بالسابقة والنصرة من المعونة بالمال والنفس، ألا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله بالبنوة لتقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد وهو معنى قوله تعالى: {لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل} وكذلك يجب أن لا تستحق الخلافة بعده ببنوة ولا بقرابة، وإنما تستحق بما ذكره الله من السابقة والإنفاق والمقاتلة.
وفيه الإشارة بالرأى على الإمام، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل الصحبة والبطانة له، ليس ذلك لغيرهم، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز فى الإمامة فله الإشارة على الإمام وغيره.
وقوله: « تزفر لنا القرب » يعنى: تحمل، قال صاحب العين والأفعال:زفر بالحمل زفرًا: نهض به، والزفر: القربة، والزوافر: الإماء يحملن القرب.
* * *
63 - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِى الْغَزْوِ
(1)/1734

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/358). والبخارى (4/41) قال: حدثنا على بن عبد الله (ح) وحدثنا مسدد. وفى (7/158) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15835) عن عمرو بن على.

خمستهم - أحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، ومسدد، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن على - قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، فذكره.

– فيه: الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، كُنَّا مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - نَسْقِى، وَنُدَاوِى، الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.
وترجم له باب: « رد النساء القتلى » .
قال المهلب: فيه مباشرة المرأة غير ذى محرم منها فى المداواة وما شاكلها

من إلطاف المرضى ونقل الموتى.
فإن قيل: كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى وهم غير ذوى محارم منهن؟
فالجواب: أنه يجوز ذلك للمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل تقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غير المتجالات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسسن شيئًا من جسده.
قال غيره: والدليل على صحة هذا التأويل أنى لم أجد أحدًا من سلف العلماء يقول فى المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء غير ذوى المحارم لا يحضر ذلك غيرهم أن أحدًا منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره.
وقال الحسن البصرى: يصب عليها من فوق الثياب وهو قول النخعى وقتادة والزهرى وبه قال إسحاق.
وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعى أيضًا، وبه قال مالك والكوفيون وأحمد، وقال الأوزاعى: تدفن كما هى ولا تيمم. وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوى المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعى اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبى غسل الأجنبية الميتة مباشرًا لها دون ثوب يسترها، دل بأن مباشرة الأحياء الأحس أولى بأن لا يجوز، والله أعلم.
* * *
64 - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
1735/(1)

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/41، 5/197، 8/101) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (7/170) قال: حدثنا عبد الله بن بَرَّاد أبو عامر الأشعرى. وأبو كُريب محمد بن العلاء. والنسائى فى= =الكبرى (تحفة الأشراف) (9046) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى.

ثلاثتهم - أبو كريب محمد بن العلاء، وأبو عامر، وموسى بن عبد الرحمن - عن أبى أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبى بُردة، عن أبى بُردة، فذكره.

- فيه: أَبُو مُوسَى، رُمِىَ أَبُو عَامِرٍ فِى رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِى عَامِرٍ.
قال المهلب: فيه جواز نزع السهام من البدن وإن خشى بنزعها الموت، وكذلك البط والكى وما شاكله، يجوز للمرء أن يفعله رجاء الانتفاع بذلك، وإن كان فى غبها خشية الموت، وليس من صنع ذلك بملق نفسه للتهلكة؛ لأنه بين الخوف والرجاء.
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم اغفر لعبيد أبى عامر » إنما دعا له؛ لأنه علم أنه ميت من ذلك السهم.
وقوله: « نزا منه الماء » . قال صاحب العين: نزا ينزو نزوًا ونزوانًا وينزى: إذا

وثب. وقال أبو زيد: النزاء و النفار داء يأخذ النساء فتنزوا منه وتنفر حتى تموت، وسيأتى زيادة فى شرح هذه الكلمة بعد هذا إن شاء.
* * *
65 - باب الْحِرَاسَةِ فِى الْغَزْوِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
(1)/1736

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/140) قال: حدثنا يزيد. والبخارى (4/41) قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا على بن مسهر. وفى (9/103). وفى الأدب المفرد (878) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال. ومسلم (7/124) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب.
والترمذى (3756) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.
والنسائى فى فضائل الصحابة (113) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: أخبرنا أبو صالح، قال: حدثنا أبو إسحاق. وفى الكبرى تحفة الأشراف (11/16225) عن قتيبة، عن الليث.

ستتهم - يزيد بن هارون، وعلى بن مسهر، وسليمان بن بلال، وليث بن سعد، وعبد الوهاب، وأبو إسحاق الفزارى - عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر، فذكره.

(9/103)

– فيه: عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: « لَيْتَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِى صَالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ » ؛ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا » ؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - .
1737/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِى السَّاقَةِ، كَانَ فِى السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » .
قال المهلب: فيه التزام السلطان للحذر والخوف على نفسه فى الحضر والسفر؛ ألا ترى فعل الرسول مع ما عرفه الله أنه سيكمل به دينه، ويعلى به كلمته، التزم الحذر خوف فتك الفاتك، وأذى المؤذى بالعداوة فى الدين، والحسد فى الدنيا.
وفيه أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتخفوا به خشية الفتك وانخرام الأمر.
وفيه أنه من تبرع بشىء من الخير أنه يسمى صالحًا؛ لقوله: « ليت رجلا صالحًا » أى: « يبعثه » صالحة على حراسة سلطانه فكيف بنبيه؟.

_____

(1) - أخرجه أحمد (2/174) (6624) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وأبو داود (2526) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى، قال: حدثنا حجاج، يعنى بن محمد. (ح) وحدثنا عبد الملك ابن شعيب، قال: حدثنا ابن وهب.
ثلاثتهم - إسحاق، وحجاج، وابن وهب - عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شفى، عن أبيه، فذكره.

وفيه دليل أن هذا كان قبل أن ينزل عليه: {والله يعصمك من الناس} وقَبل لأن ينزل عليه: {إنا كفيناك المستهزئين} لأنه قد جاء فى الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل.
وفيه أنه متى سمع الإنسان حس سلاح بالليل أن يقول: من هذا؟ ويعلم أنه ساهر لئلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة؛ فإذا علم أنه مستيقظ ردعهم بذلك.
وقوله: « تعس عبد الدينار والدرهم » يعنى: إن طلب ذلك، وقد استعبده وصار عمله كله فى طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما. وقوله: « إن أعطى رضي » أى: وإن أعطى ما له عمل رضى عن معطيه وهو خالقه عز وجل، وإن لم يعط سخط ما قدر له خالقه ويسر له من رزقه، فصح بهذا أنه عبد فى طلب هذين، فوجب الدعاء عليه بالتعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي.
والتعس: ألا ينتعش ولا يفيق من عثرته، وانتكس أى: عاوده المرض كما بدأه، هذا قول الخليل. وقال ابن الأنبارى: التعس: الشر، قال تعالى: {فتعسًا لهم} أراد ألزمهم الله الشر. هذا قول المبرد. وقال غيره: التعس: البعد. وقال الرستمى: التعس أن يخر على وجهه، والنكس أن يخر على رأسه، قال:
والتعس أيضًا: الهلاك. ثم أكد الدعاء عليه بقوله: « وإذا شيك فلا انتقش » أى: إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها، فيمتنع السعى للدينار والدرهم، ثم حض على الجهاد فقال: « طوبى لعبد ممسك بعنان فرسه » إلى آخر الحديث فجمع فى هذا الحديث مدح من العمل: خير الدنيا والآخرة لقوله: « الخيل معقود فى نواصيها الخير » الأجر: والغنيمة: ونعيم الآخرة بقوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} الآية.

وفيه ترك حب الرياسة والشهرة، وفضل الخمول ولزوم التواضع لله بأن يجهل المؤمن فى الدنيا ولا تعرف عينه فيشار إليه بالأصابع، وبهذا أوصى - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر فقال له: « يا عبد الله، كن فى الدنيا كأنك غريب » والغريب مجهول العين فى الأغلب فلا يؤبه لصلاحه فيكرم من أجله ويبجل، فمن لزم هذه الطريقة كان حريًا إن استأذن ألا يؤذن له، وإن شفع ألا يشفع.
* * *
66 - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِى الْغَزْوِ
1738/(1) – فيه: أَنَس، صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِى، وَهُوَ أَكْبَرُ

مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّى رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا بالنَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - لا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ.
(2)/1739

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/42). ومسلم (7/176) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، ومحمد ابن المثنى، وابن بشار.
أربعتهم - البخارى، ونصر، وابن المثنى، وابن بشار - عن محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البنانى، عن أنس، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه البخارى (4/42) قال: حدثنا سليمان بن داود، أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكريا.
2 - وأخرجه مسلم (3/143) قال: حدثنا إسحاق أبو بكر بن أبى شيبة.
والنسائى (4/182) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وابن خزيمة (2033) قال: حدثنا سلم بن جنادة.
ثلاثتهم - أبو بكر، وإسحاق، وسلم - عن أبى معاوية.
3 - وأخرجه مسلم (3/144). وابن خزيمة (2032) قالا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حفص ابن غياث. =

=ثلاثتهم - إسماعيل، وأبو معاوية، وحفص - عن عاصم الأحول، عن مورق، فذكره.

– وفيه: أَنَس، خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ،إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، وَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَكْثَرُنَا ظِلا الَّذِى يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .
قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام؛ إذا كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حمله حاجة.
وفيه: أن التعاون فى الجهاد والتفاضل فى الخدمة من حل وترحال واجب على جميع المجاهدين.
وفيه: جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفًا فى قومه أو فى نفسه أو نجابة فى علم أو دين أو شبهه، وأما فى الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب.
* * *
67 - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِى السَّفَرِ
(1)/1740

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة همام بن منبه:
أخرجه أحمد (2/312) قالك حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك. وفى (2/316) قال: حدثنا عبدالرزاق بن همام. وفى (2/374) قال: حدثنا إبراهيم،

قال: حدثنا ابن المبارك. والبخارى (3/245، 4/68) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدالرزاق. وفى (4/42) قال: حدثنى إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبدالرزاق، ومسلم (3/83) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق بن همام. وابن خزيمة (1494) قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا ابن المبارك. كلاهما - عبد الله بن المبارك، وعبدالرزاق - عن معمر، عن همام، فذكره.

قلت: ورواه عنه الحسن، أخرجه أحمد (2/328)، ورواه عنه أبو يونس سليم بن جبير، أخرجه أحمد (2/350)، ورواه عنه خلاس، أخرجه أحمد (2/395) والألفاظ بنحوه.

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « كُلُّ سُلامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِى دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .
قال المؤلف: السلامى عظام الأصابع والأكارع، عن صاحب « العين » وليس ما ذكر فى هذا الحديث أنه صدقة على الإنسان تجب عليه فرضًا، وإنما هو عليه من باب الحض والندب، كما أمر الله – تعالى – المؤمنين بالتعاون والتناصر وقال: {وتعاونوا على البر والتقوى} وقال - صلى الله عليه وسلم - : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » « والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه » ، فهذه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها مرغب فيها.
ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن رجل ذكره، عن عائشة، عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال: « إن فى الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا؛ فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله عددها فى يوم أمسى وقد زحزح عن النار » والمراد بحديث أبى هريرة أن الحامل فى السفر لمتاع غيره إنما معناه أن الدابة للمُعان فيؤجر الرجل على عونه لصاحبها فى ركوبها أو فى رفع متاعه عليها، وقد جاء هذا الحديث بينًا بهذا المعنى بعد هذا، وترجم له: « من أخذ بالركاب ونحوه » وقال فى الحديث: « ويعين الرجال على دابته فيحمل عليها ويرفع عليها متاعه » . فدل قوله: من أخذ بالركاب ونحوه. أنه أراد لدابة غيره و إذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره أجر إذا حمل على دابة نفسه أكثر، والله الموفق.
* * *
68 - باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا} الآية [آل عمران: 200]

_____

(1) - أخرجه الحميدى (930) قال: حدثنا سفيان (ابن عيينة). وأحمد (3/433و 5/335) قال: حدثنا وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان الثورى. وفى (3/433) قال: حدثنا أبو كامل الجحدرى، فضيل بن حسين، أملاه على من كتبه الأصل، قال: حدثنا عمر بن على. وفى (3/433و 5/330) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (3/433و 5/337) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا العطاف بن خالد. وفى (3/433 و 5/337) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مطرف، وهو أبو غسان. وفى (3/433،5/338)، قال: حدثنا عصام بن خالد. وأبو النضر، قالا: حدثنا العطاف بن خالد. وفى (5/339) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن عبد الله بن دينار) وعبد بن حميد (456) قال: حدثنى خالد ابن مخلد، قال: حدثنى سليمان ابن بلال. والدارمى (2403) قال: حدثنا محمد ابن بوسف، عن سفيان الثورى. والبخارى (4/20) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان الثورى، وفى (4/43) قال: حدثناعبد الله بن منير، سمع أبا النضر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وفى (4/144) قال: حدثنا على بن عبد الله قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. وفى (8/110) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. ومسلم (6/36) قال: حدثنا يحيى بن= =يحيى قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثا وكيع. عن سفيان الثورى وابن ماجة (2756و 4330) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا زكريا بن منظور، والترمذى (1648) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا العطاف بن خالد المخزومى. وفى (4612) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى النضر، قال: حدثنا أبو النضر البغدادى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند (3/433) قال: حدثنى الليث بن خالد البلخى أبو بكر، قال: حدثنا عمر بن على (ح) وحدثنا أبو بشر عاصم بن عمر بن على المقدمى، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، وأبو إبراهيم الترجمانى، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. (ح) وحدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميرى. وفى (3/433) أيضا قال: حدثنا جعفر بن أبى هريرة، أملاه من كتابه، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى. والنسائى (6/15) قال: أخبرنا عبدة ابن عبد الله، ن قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان - الثورى.

جميعهم - سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وعمر بن على، والعطاف بن خالد، ومحمد بن مطرف أبو غسان، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبى حازم، وزكريا بن منظور، وفضيل بن سليمان وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى - عن أبى حازم فذكره.

زاد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فى روايته: « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها... » .

لفظ رواية سفيان الثورى، وفضيل بن سليمان النميرى: « غدوة، أو روحة، فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

- فيه: سَهْل، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها..... » الحديث.
قال المهلب: إنما صار رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها؛ لأنه عمل يؤدى إلى الجنة، وصار موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية وكل شيء فى الجنة وإن صغر فى التمثيل لنا – وليس فيها صغير – فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم الباقى خيرًا من المنقطع.
وقوله تعالى: {اصبروا وصابروا} اختلف فيها أهل التأويل فقال زيد: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل على العدو. وعن الحسن وقتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا فى سبيل الله. وعن الحسن أيضًا: اصبروا على المصائب، وصابروا على الصلوات الخمس.
قال محمد بن كعب: اصبروا على دينكم، وصابروا لوعدى الذى وعدتكم عليه، ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوا الله فيما بينى وبينكم لعلكم تفلحون غدًا إذا لقيتموني. وعن أبى سلمة: رابطوا على الصلوات أى: انتظروها.
* * *
69 - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ
1742/(1)

_____
(1) - رواه سليمان التيمى، قال: حدثنا أنس بن مالك.
1 - أخرجه أحمد (3/113)، ومسلم (8/75) قال: حدثنا يحيى بن أيوب.
كلاهما (أحمد، ويحيى) عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية.
2 - وأخرجه أحمد (3/117) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.
3 - وأخرجه البخارى (4/28، 8/98)، وفى الأدب المفرد (671)، قال: حدثنا مسدد. ومسلم (8/75) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، وأبو داود (1540) قال: حدثنا مسدد. وفى (3972) قال: حدثنا محمد بن عيسى مختصر، والنسائى (8/257) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى.
ثلاثتهم (مسدد، ومحمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن عيسى) عن المعتمر بن سليمان.

4 - وأخرجه مسلم (8/75) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع.
5 - وأخرجه مسلم (8/75) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن مبارك.
خمستهم - ابن علية، ويحيى، ومعتمر، ويزيد، وابن المبارك - عن سليمان التيمى، فذكره.
ورواه عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس.
أخرجه البخارى (6/103) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم (8/75) قال: حدثنا أبو بكر ابن نافع العبدى، قال: حدثنا بهز بن أسد.
كلاهما (موسى، وبهز) قالا: حدثنا هارون بن موسى الأعور، عن شعيب، فذكره.
ورواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.
أخرجه البخارى (8/99)، وفى الأدب المفرد (615) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، فذكره.

ورواه عن حميد، عن أنس.
أخرجه أحمد (3/179) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (3/201) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (3/205) قال: حدثنا ابن أبى عدى. وفى (3/201، 235) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى. وفى (3/264) قال: حدثنا عبد الله بن بكر. وعبد بن حميد (1397) قال: أخبرنا يزيد بن هارون والترمذى (3485) قال: حدثنا على بن حجر.
قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. والنسائى (8/257) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفى (8/260) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث. وفى= =(8/271) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، عن زائدة بن قدامة.
تسعتهم (يحيى، ويزيد، وابن أبى عدين، والأنصارى، وابن بكر، وإسماعيل، وبشر، وخالد، وزائدة) عن حميد، فذكره.
ورواه قتادة عن أنس.
أخرجه أحمد (3/208) قال: حدثنا روح. وفى (3/214) قال: حدثنا عبد الملك وعبد الوهاب.
وفى (3/231) قال: حدثنا أبو قطن. والنسائى (8/257) قال: أخبرنا محمد بن المثنى.، عن معاذ ابن هشام. وفى (8/260) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا معاذ بن هشام.
خمستهم (روح، وعبد الملك، وعبد الوهاب، وأبو قطن، ومعاذ) عن هشام الدستوائى، عن قتادة، فذكره.
ورواه المنهال بن عمرو، عن أنس بن مالك.
أخرجه النسائى (8/257) قال: أخبرنا على بن المنذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عمرو، فذكره.
ورواه عن عمرو بن أبى عمرو، عن أنس.
أخرجه أحمد (3/122) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودى.
وفى (3/220) قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند. وفى (3/240) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا سليمان بن بلال.
وفى (3/226) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة والبخارى (8/98)، وفى الأدب المفرد (801) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان ابن بلال. وفى الأدب المفرد (672) قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، وأبو داود (1541) قال: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى. والترمذى (3484) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا أبو مصعب المدنى. والنسائى (8/257) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن محمد بن إسحاق. وفى (8/265) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمى، عن عبد العزيز. وفى (8/274) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
تسعتهم (المسعودى، وعبد الله بن سعيد، وسليمان، وعبد العزيز بن أبى سلمة، ويعقوب، وأبو مصعب، وابن إسحاق، وعبد العزيز الدراوردى، وإسماعيل) عن عمرو بن أبى عمرو، فذكره.
ورواه عن عبد الله بن المطلب، عن أنس بن مالك.
أخرجه النسائى (8/258) قال: أخبرنا أبو حاتم السجستانى، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنى سعيد بن سلمة، قال: حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب، عن عبد الله بن المطلب، فذكره.

– فيه: أَنَس، قَالَ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، لأبى طَلْحَةَ: « الْتَمِسْ لى غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ » ، فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِى، وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا، يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ..... » الحديث.
قال أبو عبد الله: فى حديث أنس: « خرج بى أبو طلحة وأنا غلام راهقت الحلم » وفى طريق آخر: « وأنا ابن عشر سنين » .
وكذلك فى حديث ابن عباس: « ناهزت الحلم » . وفى طريق آخر: « توفى رسول الله وأنا ابن عشر سنين، وقد حفظت المحكم الذى يدعونه المفصل » فسمى أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقًا.
وفيه: جواز الاستخدام لليتامى بشبعهم وكسوتهم.
وفيه: دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة عالم أو إمام فى الدين؛ لأنه لم يذكر فى حديث أنس أن له أجر الخدمة وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبى، واما الأجرة فلم يذكرها أنس فى حديثه ولا ذكرها أحد عن النبى ولا عن أبى طلحة ولا عن أم سلمة، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه وذى الرأى من أهله فى الصناعات واستئجاره فى المهنة وذلك لازم له ومنعقد عليه، وفيه جواز حمل الصبيان فى الغزو وقوله: « يحوى لها وراءه » فالحوية مركب يهيأ للمرأة، من كتاب العين
* * *
70 - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

1743/(1) - فيه: أَنَس، حَدَّثَتْنِى أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، نام يَوْمًا فِى بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: « عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ..... » الحديث.
فيه جواز ركوب البحر للجهاد وإذا جاز ركوبه للجهاد فهو للحج أجوز وهذا الحديث يرد أحد قولى الشافعى أنه من لم يكن له طريق إلى الحج إلا على البحر سقط عنه فرض الحج، وقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الحج على ما يقتضيه دليل هذا الحديث، إلا أن مالكًا يكره للمرأة الحج فى البحر وهو للجهاد أكره، وإنما كره ذلك؛ لأن المرأة لا تكاد تستتر عن الرجال ولا يستترون عنها، ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام، فلم ير لها استباحة فضيلة ولا أداء فريضة بمواقعة محرم.
وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان بن عفان فى ركوبه؛ فأذن له فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن.

ولا حجة لم منع ركوبه؛ لأن السنة قد أباحت ركوبه فى الجهاد للرجال والنساء فى حديث أنس وغيره وهى الحجة فيها الأسوة، وقد ذكر أبو عبيد أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – نهى عن ركوب البحر فى وقت ارتجاجه وصعوبته قال: حدثناه عباد بن عباد، عن أبى عمران الجونى، عن زهير بن عبد الله يرفعه أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « من ركب البحر إذا التج – أو قال: ارتج – فقد برئت منه الذمة – أو قال: فلا يلومن إلا نفسه » قال أبو عبيد: وأكبر ظنى أنه قال: « التج » باللام.

_____
(1) - سبق تخريجه.

فدل هذا الحديث أن ركوبه مباح فى غير وقت ارتجاجه وصعوبته فى كل شيء فى التجارة وغيرها، وسيأتى فى كتاب البيوع فى « باب التجارة فى البحر » زيادة فى هذا المعنى – إن شاء الله – ولم يفسر أيو عبيد قوله: « برئت منه الذمة » ومعناه – إن شاء الله -: فقد برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغرر بنفسه، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر.
* * *
71 - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِى الْحَرْبِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ لِى قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.
1744/(1) – فيه: سَعْد، أَنَّهُ رَأى فَضْلا له عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ » .
1745/(2)

_____
(1) - أخرجه النسائى (6/45) قال: أخبرنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه، عن مسعر، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب ابن سعد. فذكره.
أخرجه البخارى (4/44) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا محمد ابن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد، رضى الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟. » هكذا أخرجه مرسلا.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (743). وأحمد (3/7)، والبخارى (4/44) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. وفى (4/239) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد. وفى (5/2) قال: حدثنا على بن عبد الله. ومسلم (7/183) قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن عَبدة الضبّى.
سبعتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، وقتيبة، وعلى، وأبو خيثمة، وأحمد بن عبدة - قالوا: حدثنا سُفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار.

2 - وأخرجه مسلم (7/184) قال: حدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي،

قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جُريج، عن أبى الزبير.
كلاهما - عمرو، وأبو الزبير - عن جابر، فذكره.

(9/113)

– وفيه: أَبُو سَعِيد، قَالَ الرسول، - صلى الله عليه وسلم - : « يَأْتِى زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِم، ثُمَّ يَأْتِى زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِى زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ » .
قال المؤلف: ذكر النسائى زيادة فى حديث سعد يبين بها معناه فيقال فيه: « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم » وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا وأكثر خشوعًا؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدًا؛ فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم
قال المهلب: إنما أراد - صلى الله عليه وسلم - بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين.
ففيه من الفقه أن من زها على ما هو دونه أنه ينبغى أن يبين من فضله ما يحدث له فى نفس المزهو مقدارًا أو فضلا حتى لا يحتقر أحدًا من المسلمين؛ ألا ترى أن الرسول أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة والغناء فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم ينصرون.
وذكر عبد الرزاق، عن مكحول أن سعد بن أبى وقاص قال: « يا رسول الله، أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ليكون نصيبه كنصيب غيره؟ فقال النبى – - صلى الله عليه وسلم - -: ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

(9/114)

فيمكن أن يكون هذا المعنى الذى لم يذكره البخارى فى حديث سعد الذى رأى به الفضل لنفسه على من دونه – والله أعلم – وحديث أبى سعيد يشهد لصحته، ويوافق معناه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح لهم لفضلهم، ثم يفتح للتابعين لفضلهم، ثم يفتح لتابعيهم لفضلهم، وأوجب الفضل لثلاثة القرون ولم يذكر الرابع ولم يذكر فضلا فالنصر فيهم أقل، والله أعلم. وقال صاحب العين: الفئام: الجماعة من الناس وغيرهم.
* * *
72 - باب لا يقال فُلانٌ شَهِيدٌ
وَقَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ » .
(1)/1746

_____

(1) - أخرجه أحمد (5/331) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن عبد الله ابن دينار -. وفى (5/335) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف. وعبد ابن حميد (457) قال: حدثنى خالد بن مخلد، قال: حدثنى سليمان بن بلال. وفى (459) قال: حدثنى عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. والبخارى (4/44 و 5/168) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفى (5/170) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا ابن أبى حازم. وفى (8/128) قال: حدثنا على بن عياش، قال: حدثنا أبو غسان. وفى (8/155) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان. ومسلم (1/74 و 8/49) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القارى، حى من العرب.
خمستهم - عبد الرحمن بن عبد الله، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبى حازم، ويعقوب، وأبو غسان - عن أبى حازم، فذكره.

زاد أبو غسان فى روايته: « وإنما الأعمال بخواتيمها » .

(9/115)

– فيه: سَهْل، الْتَقَى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، وَفِى أَصْحَابِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فاتبعه رَجُلٌ كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ الرسول: « وَمَا ذَاكَ » ؟ فأخبره، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .
قال المهلب: فى هذا الحديث ضد ما ترجم له البخارى، أنه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء وإنما فيه ضدها والمعنى الذى ترجم به قولهم: ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان فمدحوا جزاءه وغناءه، ففهم الرسول منهم أنهم قضوا له بالجنة فى نفوسهم بغناءه ذلك، فأوحى إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحى بشهادة قاطعة عند الله ولا لميت، كما قال رسول الله فى عثمان بن مظعون: « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به » وكذلك لا يعلم شيئًا من الوحى حتى يوحى إليه به ويعرف بغيبه، فقال: إنه من أهل النار – بوحى من الله له.

(9/116)

وفيه أن صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما أخبر به المخبر زيادة فى زكاته وهو من النبى – - صلى الله عليه وسلم - – من علامات نبوته وزيادة فى يقين المؤمنين به، ألا ترى قول الرجل حين رأى قتله لنفسه: أشهد إنك لرسول الله وهو كان قد شهد قبل ذلك. وقد قال أبو بكر الصديق فى غير ما قصة حين كان

يرى صدق ما أخبر به النبى كان يقول: أشهد أنك رسول الله.
وفيه جواز الإغياء فى الوصف لقوله: ما أجزأ أحدكما أجزأ، ولا يدع لهم شاذة ولا فاذة، ولا شك أن فى أصحاب الرسول من كان فوقه، وأنه قد ترك شاذات وفاذات لم يدركها، وإنما خرج كلامه على الإغياء والمبالغة، وهو جائز عند العرب.
وقوله: « إلا اتبعها يضربه بسيفه » معناه: يضرب الشيء المتبوع؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره على معنى أنه شيء، وأنشد الفراء للأعرابية:
تركتنى فى الحى ذا غربة
تريد ذات غربة لكنها ذكرت على تقدير: تركتنى فى الحى إنسان ذا غربة، أو شخصًا ذا غربة.
* * *
73 - بابِ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: 60]
1747/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/50) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (4/45) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. وفى (4/179) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم. وفى (4/219) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى.

كلاهما - يحيى وحاتم - عن يزيد بن أبى عبيد، فذكره.

– فيه: سَلَمَةَ: مَرَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِى فُلانٍ » ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ » ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِى وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » .
1748/(1) – وفيه: أَبُو سعيد، قَالَ: قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: « إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » .
قال ابن المنذر: ثبت أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال فى قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}: « ألا وإن القوة الرمى » . رواه المقرىء، عن سعيد بن أبى أيوب، حدثنا يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى، عن عقبة بن عامر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .
قال المهلب فيه من الفقه: أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمى وسائر وجوه الحرابة ويحض عليها.

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/46) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل وأبو داود (2663) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو أحمد

الزبيرى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل. وفى (2664) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق ابن نجيح، وليس بالملطى، عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى.
كلاهما - عبد الرحمن، ومالك - عن حمزة بن أبى أسيد، فذكره.
أخرجه أحمد (3/498) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عباس بن سهل، أو حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه، نحوه.
أخرجه البخارى (5/99) قال: حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبى أسيد، والزبير بن المنذر بن أبى أسيد، عن أبى أسيد، به.

وفيه: أنه يجب أن يطلب الرجل خلال أبيه المحمودة ويتبعها ويعمل مثلها؛ لقوله: « ارموا فإن أباكم كان راميًا » .
وفيه: أن السلطان يجب أن يعلم المجودين أنه معهم أي فى حزبهم ومحب لهم كما فعل الرسول فى المجودين للرماية فقال: « وأنا مع بنى فلان » أى: أنا محب لهم ولفعلهم كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « المرء مع من أحب » .
وفيه من الفقه: أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته فى محبته، ويعلمهم كلهم أنهم فى حزبه ومودته، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « أنا معكم كلكم » بعد أن كان أفراد إحدى الطائفتين.
وفيه: أن من صار السلطان عليه فى جملة الحزب المناضلين له ألا يتعرض لمناوأته كما فعل القوم حين أمسكوا؛ لكون الرسول مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون النبى مع من سبق فيكون ذلك حقا على النبى، وأمسكوا تأدبًا عليه، فلما أعلمهم أنه معهم أيضًا رموا؛ لسقوط هذا المعنى.
وفيه: أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال كما فعل - صلى الله عليه وسلم - .
وقوله: « ينتضلون » يعنى: يرمون. تقول: ناضلت الرجل: راميته.
وقوله: « أكثبوكم » أى: قربوا منكم. تقول العرب: أكثبك الصيد: قرب منك. والكثب: القرب. من كتاب الأفعال.
* * *
74 - باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا
1749/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/308) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (2/540) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى. والبخارى (4/46) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، عن معمر ومسلم (3/23) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والنسائى (3/196) قال: أخبرنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى.
كلاهما - معمر، والأوزاعى - عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

قال البخارى عقب روايته: وزاد على: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر: فى المسجد. يعنى أنهم كانوا يلعبون فى المسجد.

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ: « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ » . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٌ: فِى الْمَسْجِدِ.
هذا اللعب بالحراب هو سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو، وليتدرب الناس فيه، ولم يعلم عمر معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له النبى – - صلى الله عليه وسلم - -: « دعهم » .
ففيه من الفقه: أن من تأول خطأ لا لوم عليه؛ لأن النبى لم يوبخ عمر على ذلك؛ إذ كان متأولا.
وفيه: جواز مثل هذا اللعب فى المسجد؛ إذ كان مما يشمل الناس نفعه. وقد تقدم بيان هذا فى باب: أصحاب الحراب فى المسجد. فى كتاب الصلاة.
* * *
75 - باب الترسة وَالْمِجَنِّ
1750/(1) – فيه: أَنَس، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْىِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يشَرَّف النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.
1751/(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/40) و(5/46) و (5/125) ومسلم (5/196) قال: حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى.
كلاهما - البخارى، والدارمى - قالا: حدثنا أبو معمر. عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، فذكره.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (929). وأحمد (5/330)، والبخارى (1/70) قال: حدثنا محمد. وفى (4/79) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (7/51) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/178) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، وزهير بن حرب. وإسحاق بن إبراهيم. وابن أبى عمر. والترمذى (2085) قال: حدثنا ابن أبى عمر.
تسعتهم - الحميدى، وأحمد، ومحمد، وعلى، وقتيبة، وأبو بكر، وزهير، وإسحاق، وابن أبى عمر - عن سفيان بن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (5/334) قال: حدثنا ربعى بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق.

3 - وأخرجه عبد بن حميد (453) قال: حدثنى عبد الله بن سلمة، والبخارى (4/48) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (5/178) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. وابن ماجة (3464) قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح.
أربعتهم - عبد الله بن مسلمة، و يحيى بن يحيى، وهشام، وابن الصباح - قالوا:

حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم.
4 - وأخرجه البخارى (4/46و 7/167) قال: حدثنا سعيد بن عفير. وفى (5/129) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (5/178) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.
كلاهما - سعيد بن عفير، وقتيبة - قالا: حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى).
5 - وأخرجه مسلم (5/178)، قال: حدثنا عمرو بن سواء العامرى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال.
6 - وأخرجه مسلم (5/178) قال: حدثنى محمد بن سهل التميمى، قال: حدثنى ابن أبى مريم، قال: حدثنا محمد (يعنى ابن مطرف).
ستتهم - سفيان، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد العزيز، ويعقوب، وسعيد، محمد بن مطرف - عن أبى حازم فذكره.
فى « تحفة الأشراف » (4688) ذكر المزى أن حديث ابن ماجة عن محمد بن الصباح، وهشام بن= =عمار، عن سفيان بن عيينة، والذى فى النسخة المطبوعة، عن عبد العزيز بن أبى حازم.

–وفيه: سَهْلٍ، لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِىَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِىٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِى الْمِجَنِّ..... الحديث.
(1)/1752

_____
(1) - الجزء الأول: أخرجه الحميدى (22) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار ومعمر. و(أحمد) (1/25) (171) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو ومعمر. وفى (1/48) (337) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، و(البخاري) 4/46، 6 /184 قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو و(مسلم) (5/151) قال: حدثنا قتيبة بن سعد ومحمد بن عباد وأبو بكر ابن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم. قال إسحاق أخبرنا. وقال الأخرون: حدثنا سفيان، عن عمرو (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر. و(أبوداود) (2965) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة أحمد بن عبدة بن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار. و(الترمذي) (1719) قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. و(النسائي) (7/132) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، يعنى ابن دينار. وفى الكبرى (الورقة 124 - أ) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، (ح) وأخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو ومعمر وفى الكبرى أيضا (تحفة الأشراف 10631) عن عبيد الله بن سعد و يحيى بن موسى وهارون ابن عبد الله.
ثلاثتهم عن سفيان، عن عمرو بن دينار.
كلاهما (عمرو، ومعمر) عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، فذكره.

أخرجه البخارى (7/81) قال: حدثنى محمد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، عن

ابن عيينة، قال: قال لى معمر: قال لى الثورى: هل سمعت فى الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم، وأبو بعض السنة ؟ قال معمر: فلم يحضرنى. ثم ذكرت حديثا لابن شهاب الزهرى، عن مالك بن أوس، عن عمر رضى الله عنه، أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - كان يبيع نخل بنى النضير، يحبس لأهله قوت سنتهم.
والجزء الثانى: أخرجه أبو داود (2966) قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب، عن الزهرى، فذكره.

– وفيه: عُمَرَ، كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ.
قال المهلب: فيه ركوب شيء من الغدر للإمام لحرصه على معاينة نكاية العدو وإن كان احتراس الإمام خطيرًا، وليس كسائر الناس فى ذلك بل هو آكد.
وفيه: اختفاء السلطان عند اصطفاف القتال؛ لئلا يعرف مكانه.
وفى حديث سعد: جواز امتحان الأنبياء وإيلامهم، ليعظم بذلك أجرهم ويكون أسوة لمن ناله جرح وألم من أصحابه، فلا يجدون فى أنفسهم مما نالهم غضاضة، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم: تقتلون أنفسكم وتحملون الآلام فى صون هذا، فإذا أصابه ما أصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين، وتأسى الناس به فجدوا فى مساواتهم له فى جميع أحواله.
وفيه: خدمة السلطان.
وفيه: بذل السلاح فيما يضرها إذا كان فى ذلك منفعة لخطير الناس.
وفيه دليل أن ترستهم كانت مقعرة ولم تكن منبسطة فلذلك كان يمكن حمل الماء بها.
وفيه: أن النساء ألطف بمعالجة الرجال والجرحى.
وقوله: « فرقىء الدم » قال صاحب العين: يقال. رقأ الدم والدمع رقوءًا: سكن بعد جريه.
* * *
76 – باب
فيه: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - يُفَدِّى رَجُلا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى » .
قال المهلب: هذا مما خص به سعد، وفيه دليل أن الرجل إذا كان له أبوان وإن كانا على غير دينه فلهما عليه حرمة وحق؛ لأنه لا يفدى إلا بذى حرمة ومنزلة، وإلا لم يكن يفديه، ولا فضيلة للمفدي.

فمن هاهنا قال مالك: إنه من آذى مسلمًا فى أبويه الكافرين عوقب وأدب لحرمتهما عليه. وقال الطبرى: فى هذا الحديث دلالة على جواز تفدية الرجل

الرجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكرى ذلك، فإن ظن ظان أن تفدية الرسول من فداه بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا مشركين، فأما المسلم فغير جائز أن يفدى مسلمًا ولا كافرًا بنفسه ولا بأحد سواه من الإسلام، واعتلالا بما روى أبو سلمة قال: أخبرنى مبارك، عن الحسن قال: « دخل الزبير على الرسول وهو شاك، فقال: كيف تجدك جعلنى الله فداك؟ فقال له: أما تركت إفداء بيتك بعد » قال الحسن: لا ينبغى أن يفدى أحد أحدًا، ورواه المنكدر، عن أبيه قال: « دخل الزبير... » فذكره.
قلت: هذه أخبار واهية لا يثبت مثلها حجة فى الدين؛ لأن مراسيل الحسن أكثرها عن غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله، ولو صحت هذه الأخبار لم يكن فيها حجة فى إبطال حديث على؛ إذ لا [.....](1) فى حديث الزبير أن النبى نهاه عن قول ذلك، بل إنما قال له فيه: « أما تركت إفداء بيتك بعد » والمعروف من قول القائل إذا قال: فلان لم يترك إفداء بيته، وإنما يشبه إلى الجفاء لا إلى نقل ما لا يجوز فعله، وأعلمه أن غيره من القول والتحية ألطف وأورق منه، وسيأتى شيء من هذا المعنى فى كتاب الأدب – إن شاء الله.
* * *
77 - باب الدَّرَقِ

_____
(1) طمس بالأصل.

---

(1)/1753

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/33 و 127) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وفى (6/84) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى. والبخارى (2/29) و(4/225) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (3/21) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، والنسائى (3/195) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن معمر. وفى (3/196) قال: أخبرنا أحمد بن حفص ابن عبد الله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (16514) عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافى، عن الأوزاعى. (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى. خمستهم - معمر، والأوزاعى، وعقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، ومالك - عن ابن شهاب الزهرى.
2 - وأخرجه أحمد (6/99) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (6/134) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (2/21) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (5/86) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، ومسلم (3/21) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب، جميعا عن أبى معاوية، وابن ماجة (1898)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. أربعتهم - شعبة، وحماد بن سلمة،

وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية الضرير - عن هشام بن عروة.
كلاهما - الزهرى، وهشام - عن عروة بن الزبير، فذكره.
وعن عروة، عن عائشة قالت:
« دخل رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش. وحول وجهه. فدخل أبو بكر فانتهرنى... » .

أخرجه البخارى (2/20) قال: حدثنا أحمد بن عيسى. وفى (4/47) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (3/22) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى ويونس بن عبد الأعلى. =
=أربعتهم - أحمد، وإسماعيل بن أبى أويس، وهارون بن سعيد، ويونس بن عبد الأعلى - قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه، عن عروة، فذكره.

– فيه: عَائِشَةَ، دَخَلَ عَلَىَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ - فذكر الحديث - وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ - إلى قوله: « دُونَكُمْ بَنِى أَرْفِدَةَ.... » الحديث.
قد تقدم القول فى هذا الحديث فى كتاب الصلاة وغيره.
وفيه: أن الدرق من آلات الحرب التى ينبغى لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو، وأن أصحاب النبى استعملوها فى ذلك. وقوله: « دونكم » يحضهم على ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرق؛ لأن فى ذلك منفعة وتدريبًا وعدة للقاء العدو.
وقوله: « بنى أرفدة » نسبهم إلى جدهم وكان يسمى أرفدة.
* * *
78 - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْوفِ بِالْعُنُقِ
1754/(1) – فيه: أَنَس، كَانَ رسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِى طَلْحَةَ عُرْىٍ، وَفِى عُنُقِهِ السَّيْفُ....
قد تقدم القول فى هذا الحديث قبل هذا، وإنما فائدة هذا الباب أن السيوف تتقلد فى الأعناق بخلاف قول من اختار أن يربط السيف فى الحزام ولا يتقلد فى العنق، وليس فى شىء من هذا حرج.
* * *
79 - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ
1755/(2) – فيه: أَبُو أُمَامَةَ، لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِىَ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (4/47) قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وابن ماجة (2807) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

كلاهما - عبد الله، والوليد - عن الأوزاعى، قال: سمعت سليمان بن حبيب، فذكره.

العلابى [....](1). قال صاحب العين: رمح منقلب ومقلوب مجاوز بالعلباء. والعلباء عصب العنق، يقال: علبت السيف أعلبه علبًا: إذا حزمت مقبضه بعلباء البعير.
وقال المهلب: فيه أن الحلية المباحة من الذهب والفضة فى السيوف إنما كانت ليرهب بها على العدو، فاستغنى أصحاب رسول الله صلى - الله عليه وسلم - بشدتهم على العدو وقوتهم فى الإيقاع بهم والنكاية لهم عن إرهاب الحلية؛ لإرهاب الناس وشجاعتهم، والآنك: الرصاص وهو الأسرب.
* * *
80 - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِى السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ
1756/(2) – فيه: جَابِر، أَنَّهُ غَزَا مَعَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - ، أَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِى وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - تَحْتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِىٌّ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَىَّ سَيْفِى، وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ فِى يَدِهِ صَلْتًا » ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى؟ قُلْتُ: « اللَّهُ، ثَلاثًا » ، فَشَامَ السَّيْف وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ.
وترجم له « باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر » .

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) - أخرجه البخارى فى الجهاد وفى المغازى (33: 2) عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: فى المغازى (32) تعليقا وقال أبان: حدثنا يحيى.
كلاهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله. ومسلم فى الفضائل النبى - - صلى الله عليه وسلم - - الفضائل (4: 1) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن أبى سلمة عن جابر و (4: 3) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان عن أبان عن أبى سلمة عن جابر، راجع تحفة الأشراف (2/849).

قال المهلب: فيه أن تعليق السيف والسلاح فى الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به.
وفيه: أن تعليقها على بعد من صاحبها من الغرر لا سيما فى القائلة والليل؛ لما وصل إليه هذا الأعربى من سيف الرسول.
وفيه: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة، ولكن ليس ذلك فى غير الرسول إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه؛ لأن الله –

تعالى – قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس. وفيه: أن هذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية.
وروى ابن أبى شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبى أعظم شجرة وظلها، قال: فنزلنا تحت شجرة، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يعصمك منى؟ قال: الله؛ فأنزل الله: {والله يعصمك من الناس}.
وفيه: أن حراسة الإمام فى القائلة والليل من الواجب على الناس، وأن تضييعه من المنكر والخطأ.
وفيه: دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا وشكوى من أنكره إليهم.
وفيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء، والعفو عنه إن أحب.
وفيه: صبر الرسول وحلمه وصفحه عن الجهال.
وفيه: شجاعته وبأسه وثبات نفسه صلى الله عليه ويقينه أن الله ينصره ويظهره على الدين كله.
وقوله: « فشام السيف » يعنى: أغمده. وشامه أيضًا: سله وهو من الأضداد.
* * *
81 - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ
1757/(1) – فيه: سَهْل، جُرْحِ النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.... الحديث.

_____
(1) - سبق تخريجه.

هذه الأبواب كلها التى ذكرت فيها آلات الحرب وأنواع السلاح وأن الرسول وأصحابه استعملوها واتخذوها للحرب وإن كان الله قد وعدهم بالنصر وإظهار الدين فليكون ذلك سنة للمؤمنين؛ إذ الحرب سجال مرة لنا ومرة علينا، وقد أمر باتخاذها فى قوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} فأخبر أن السلاح فيها إرهاب العدو، وفيها أيضًا تقوية لقلوب المؤمنين من أجل أن الله – تعالى – جبلها على الضعف، وإن كانت السلاح لا تمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لمتخذيها.
* * *
82 - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ
1758/(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/279) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان.(ح) وإسحاق، يعنى الأزرق، قال: حدثنا سفيان. والبخارى (4/2) قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زهير بن معاوية الجعفى. وفى (4/39) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفى (4/48) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (4/99) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان. وفى (6/18) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. والترمذى فى الشمائل (399) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال:

حدثنا إسرائيل. والنسائى (6/229) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق. وابن خزيمة (2489) قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: حدثنا زهير.

خمستهم - سفيان الثورى، وزهير، وأبو الأحوص، وإسرائيل، ويونس - عن أبى إسحاق، فذكره.

(9/128)

– فيه: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، مَا تَرَكَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِلا سِلاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا صَدَقَةً.
قال المهلب: كان أهل الجاهلية إذا مات سلطانهم أو رئيسهم عهد بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر دوابه، فخالف الرسول فعلهم وترك بغلته وسلاحه وأرضه غير معهود فيها بشيء إلا صدقة فى سبيل الله.
* * *
83 - باب مَا قِيلَ فِى الرِّمَاحِ
وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « جُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِى، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى » .
(1)/1759

---

(1) - أ - عن نافع مولى أبى قتادة، عنه:
1 - أخرجه مالك « الموطأ » (230). و « أحمد » (5/301) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدى. و « البخارى » (4/49) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف وفى (7/115) قال: حدثنا إسماعيل. و « مسلم » (4/15) قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة. و « أبو داود » (1852) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. و « الترمذى » (847) قال: حدثنا قتيبة. و « النسائى » (5/182) قال:=
.. ..

=أخبرنا قتيبة. ستتهم (عبد الرحمن، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبى أويس، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وعبد الله بن مسلمة) عن مالك بن أنس، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى.
2 - وأخرجه الحميدى (424). و « أحمد » (5/296). و « البخارى » (3/15) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد (ح) وحدثنا على بن عبد الله. و « مسلم » (4/14) قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا ابن أبى عمر. ستتهم (الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، وعلى بن عبد الله، وقتيبة، وابن أبى عمر) قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان.
3 - وأخرجه أحمد (5/306) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى عبد الله بن أبى سلمة مولى بنى تميم.

ثلاثتهم - سالم أبو النضر، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن أبى سلمة - عن أبى محمد نافع مولى أبى قتادة، فذكره.
أخرجه البخارى (7/115) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنى ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبى قتادة وأبى صالح مولى التوأمة، سمعنا أبا قتادة، قال: فذكره.
أخرجه أحمد (5/308) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت رجلا (قال سعد: كان يقال له: مولى أبى قتادة، ولم يكن مولى) يحدث عن أبى قتادة، فذكره.
ب - عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه:
1 - أخرجه أحمد (5/301) قال: ثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائى. وفى (5/304) قال: ثنا عبد الرزاق، قال: نا معمر. و « الدارمى » (1833) قال: نا يزيد بن هارون، قال: هشام الدستوائى. و « البخارى » (3/14) قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا هشام وفى (3/15) و (5/156) قال: ثنا سعيد بن الربيع، قال: ثنا على بن المبارك. و « مسلم » (4/15) قال: ثنا صالح السلمى، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنى أبى. وفى (4/16) قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، قال: نا يحيى بن حسان، قال: ثنا معاوية، وهو ابن سلام. و « ابن ماجة » (3093) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. و « النسائى » (5/185) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. وفى (5/186)، قال: أخبرنى عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى، قال: أنبأنا محمد، وهو ابن المبارك الصورى، قال: حدثنا معاوية، وهو ابن سلام. و « ابن خزيمة » (2642) قال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. أربعتهم - هشام الدستوائى، ومعمر، وعلى ابن المبارك، معاوية بن سلام - عن يحيى بن أبى كثير. =
=2 - وأخرجه أحمد (5/302) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و « الدارمى » (1834) قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. و « البخارى » (3/16)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. و « مسلم » (4/16)، قال: حدثنى أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنى القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله، عن شيبان، و « النسائى » (5/186) قال: أخرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة. و « ابن خزيمة » (2635) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (2636) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن هارون، قال: أخبرنا شعبة. ثلاثتهم (شعبة، وأبو عوانة، وشيبان) عن عثمان بن عبد الله بن موهب.
3 - وأخرجه أحمد (5/305) قال: حدثنا عبيدة بن حميد. و « مسلم » (4/17) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا قتيبة وإسحاق. عن جرير. ثلاثتهم (عبيدة، وأبو الأحوص، وجرير) عن عبد العزيز بن رفيع.
4 - وأخرجه أحمد (5/307)، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن صالح، يعنى ابن أبى حسان.
5 - وأخرجه البخارى (3/202) و(7/95) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنى محمد ابن جعفر. وفى (4/34) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر،

قال: حدثنا فضيل بن سليمان، وفى (7/95) قال: حدثنى محمد بن المثنى، قال: حدثنى عثمان بن عمر، قال: حدثنا فليح. و « مسلم » (4/17)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميرى. و « النسائى » (7/205)، قال: أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنى أبو عبد الرحيم، قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة. و « ابن خزيمة » (2643) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا ابن أبى حازم.
خمستهم (محمد بن جعفر بن أبى كثير، وفضيل بن سليمان، وفليح بن سليمان، وزيد بن أبى أنيسة، وابن أبى حازم) عن أبى حازم.
خمستهم - يحيى بن أبى كثير، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وعبد العزيز بن رفيع، وصالح بن أبى حسان، وأبو حازم سلمة بن دينار - عن عبد الله بن أبى قتادة، فذكره.
ج - عن عطاء بن يسار، عنه:
أخرجه مالك « الموطأ » ص (230)، وأحمد (5/301)، و « البخارى » (3/202) و (4/49) و (7/95) و (7/115). و « مسلم » (4/15). و « الترمذى » (848)..

– فيه: أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ.... الحديث.
قال المؤلف: ومعنى هذا كالأبواب التى قبله أن الرمح كان من آلات النبى للحرب ومن آلات أصحابه، وأنه من مهم السلاح وشريف القدر؛ لقول الرسول: « جعل رزقى تحت ظل رمحي » وهذه إشارة منه لتفضيله والحض على اتخاذه والاقتداء به فى ذلك.
قال المهلب: وفيه أن الرسول خص بإحلال الغنائم وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه، وخص بالنصر على من خالفه، ونصر بالرعب وجعلت كلمة الله هى العليا، ومن اتبعها هم الأعلون، وإنما ثقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله وهو العهد، باءوا بغضب من الله وضربت عليهم الذلة والصغار وهى الجزية، والله الموفق.
* * *
84 - باب مَا قِيلَ فِى دِرْعِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وَالْقَمِيصِ فِى الْحَرْبِ
1760/(1) – فيه: ابْنِ عَبَّاس، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِى قُبَّةٍ يوم بدر: « اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِى الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} الآية [القمر: 45].

_____
(1) - أخرجه البخارى (3953) حدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب. حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

1761/(1) – وفيه: عَائِشَةَ، تُوُفِّىَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (6/42) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/160) قال: حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة. وفى (6/230) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (6/237) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سفيان. و « البخاري » (3/73، 151) قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (3/80) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (3/101) قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. وفى (3/13) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا يعلى. (ح) وحدثنى محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (3/186) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (3/187) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (4/49) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفى (6/19) قال: حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان و « مسلم » (5/55) قال: حدثنا معاوية (ح) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء. قال يحيى: أخبرنا. و قال الآخران: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وعلى بن خشرم، قالا: أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، قال: أخبرنا المخزومى، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث. و « ابن ماجة » (2436) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا= =حفص بن غياث. و « النسائي » (7/288) قال: أخبرنى محمد بن آدم، عن حفص بن غياث. وفى (7/303) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية.
تسعتهم - أبومعاوية. ويحيى بن زكريا، وعبد الله بن نمير. وسفيان، وعبد الواحد بن زياد، وحفص ابن غياث، ويعلى بن عبيد، وجرير، وعيسى بن يونس - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.

1762/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ » ، وذكر الحديث.
قال المهلب: فيه اتخاذ الدرع والقتال فيه.
وفيه دليل على أن نفوس البشر لا يرتفع عنها الخوف والإشفاق جملة واحدة؛ لأن الرسول قد كان وعده الله بالنصر وهو الوعد الذى نشده، وكذلك قال الله عن موسى حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى فقال تعالى: {فأوجس فى نفسه خيفة موسى} وإنما هى طوارق من الشياطين يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة.

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1065) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج. وأحمد (2/522) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع والبخارى (7/185) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، قال:

حدثنا إبراهيم بن نافع ومسلم (3/88، 89) قال: قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة، قال: وقال ابن جريج (ح) وحدثنى سليمان ابن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى، قال: حدثنا أبو عامر، يعنى العقدى، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع.
والنسائى (5/70) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج.
كلاهما - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وإبراهيم بن نافع - عن الحسن بن مسلم بن يناق.
2 - وأخرجه أحمد (2/389) قال: حدثنا عفان. والبخارى (2/142، 4/50) قال: حدثنا موسى بن رسماعيل ومسلم (3/89) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى. والنسائى (5/72) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان.
ثلاثتهم - عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن إسحاق الحضرمى - عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس.
كلاهما - الحسن بن مسلم بن يناق، وعبد الله بن طاووس - عن طاووس.

وقوله: « اللهم إنى أنشدك عهدك ووعدك » : اللهم إنى أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذى رضيت بظهوره على جميع الأديان، وشئت أن يعبدك أهله، ولم تشأ ألا تعبد، فتمم ما شئت كونه؛ فإن الأمور كلها بيدك.
وقوله: « سيهزم الجمع ويولون الدبر » فيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعد الله به من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما يثبتهم به من كتابه.
وفيه فضل أبى بكر الصديق ويقينه بما وعد الله نبيه – - صلى الله عليه وسلم - – ولذلك سماه الصديق، وقد تقدم القول فى حديث عائشة فى كتاب الزكاة.
* * *
85 - باب الْحَرِيرِ فِى الْحَرْبِ
(1)/1763

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/122) قال: حدثنا يزيد. وفى (3/192) قال: حدثنا بهز وعفان. وفى (3/252) قال: حدثنا عفان. والبخارى (4/50) قال: حدثنا أبو الوليد. وفى (4/50) أيضا قال: حدثنا محمد بن سنان. ومسلم (6/143) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عفان. والترمذى (1722) قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.
والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (4931) عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان، عن أبى داود.
سبعتهم - يزيد، وبهز، وعفان، وأبو الوليد، وابن سنان، وعبد الصمد، وأبو داود - عن همام بن يحيى.
2 - وأخرجه أحمد (3/127و 273) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/181و 273) قال: حدثنا وكيع. وفى (3/255 و 273) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفى (3/273) قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

والبخارى (4/50) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (4/50) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (7/195) قال: حدثنى محمد بن سلام، قال: أخبرنا وكيع، ومسلم (6/143) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. وفى (6/143) أيضا قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر.
أربعتهم - حجاج، ووكيع، وابن جعفر، ويحيى بن سعيد - عن شعبة..

3 - وأخرجه أحمد (3/215) قال: حدثنا محمد بن بكر. وفى (3/215) أيضا قال: حدثنا أسباط. والبخارى (4/50) قال: حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا خالد بن الحارث. ومسلم (6/143) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (6/143) أيضا قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر وأبو داود (4056) قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا عيسى بن يونس وابن ماجة (3592) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بشر والنسائى (8/202) قال: أخبرنا نضر بن على، قال: حدثنا الخالد بن الحارث. وفى (8/202) أيضا قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس.
ستتهم - ابن بكر، وأسباط، وخالد، وأبو أسامة، وابن بشر، وعيسى - عن سعيد بن أبى عروبة.=
=ثلاثتهم - همام، وسعيد، وشعبة - عن قتادة فذكره.

– فيه: أَنَس، أَنَّ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصِ حَرِيرٍ لحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَقَالَ مرة: لقَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِى الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِى غَزَاةٍ.
اختلف السلف فى لباس الحرير فى الحرب، فأجازته طائفة وكرهته طائفة، فممن كرهه عمر بن الخطاب، وروى مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سرين وقالوا: كراهيته فيى الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يقتدى به لبسه فى الغزو.
وممن أجازه فى الحرب: روى معمر، عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يلبس الديباج فى فزعة فزعها الناس. وقال أبو فرقد: رأيت على تجافيف أبى موسى الديباج والحرير. وقال عطاء: الديباج فى الحرب سلاح. وأجازه عروة والحسن البصرى، وهو قول أبى يوسف والشافعي.
وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة، وفى مختصر ابن شعبان، عن ابن الماجشون، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب.
وقال الطبرى: أما الذين كرهوا لباسه فى الحرب وغيره فإنهم جعلوا النهى عنه عامًا فى كل حال. والذين رخصوا فى لباسه فى الحرب احتجوا بترخيصه - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لباسه للحكة والقمل، فبان بذلك أن من قصد بلبسه إلى دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة، كأسلحة العدو المريد نفس لابسه بنبل ونشاب، ولبسه، فله من ذلك نظير الذى كان لعبد الرحمن والزبير لسبب الحكة، أيضًا ما حدثنا به أبو كريب،

حدثنا أبو خالد وعبدة ابن سليمان، عن حجاج، عن أبى عثمان – ختن عطاء – عن أسماء، قال: « أخرجت إلينا جبة مزررة بالديباج، وقالت: كان رسول الله يلبسها فى الحرب » .
قال المهلب: ولباسه فى الحرب من باب الإرهاب على العدو، وكذلك ما رخص فيه من تحلية السيوف وكل ما استعمل فى الحرب هو من هذا الباب.

ويدل على أن أفضل ما استعمل فى قتل العدو [.....](1) فى قذف الرعب والخشية فى قلوبهم، وكذلك رخص فى الاختيال فى الحرب، وقال - صلى الله عليه وسلم - لأبى دجانة وهو يتبختر فى مشيته: « إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموضع » لما فى ذلك من الإرهاب على أعداء الله، وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأى وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به فى قتال العدو وقد يكون [....](2) من الشجاعة [....](3) العساكر العظام.
* * *
86 - باب مَا قيل فِى السِّكِّينِ

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) طمس بالأصل.
(3) طنس بالأصل.

---

(1)/1764

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/139) و(5/287) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح. وفى (4/139) و(5/288) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن صالح. وفى (4/139) (5/288) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى. وفى (4/179) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة. وفى (4/179) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (4/179) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والدارمى (733) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل. والبخارى (1/63) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (1/172) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، وفى (4/51) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد. وفى (4/51) و(7/96 و 107) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (7/98) قال: حدثنا محمد ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (1/188) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد (ح) وحدثنى أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث. وابن ماجة (490) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى. والترمذى (1836) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا

عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8/10700) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب بن أبى حمزة.
تسعتهم - فليح، وصالح، وإبراهيم بن سعد، وهشام بن عروة، ومعمر، وعقيل، وشعيب، وعمرو ابن الحارث، والأوزاعى - عن الزهرى، قال: أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية، فذكره.

فى رواية هشام بن عروة، قال: حدثنى الزهرى، عن فلان بن عمرو بن أمية، عن أبيه.

– فيه: عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، رَأَيْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِىَ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وألقى السِّكِّينِ.
ليس فيه أكثر من استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله.
* * *
87 - باب مَا قِيلَ فِى قِتَالِ الرُّومِ
1765/(1) – فيه: عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِىَّ عن أُمِّ حَرَامٍ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « تَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا » ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: « أَنْتِ فِيهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ: « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِى يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ » ، قُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: « لا » .
قال المهلب: من هذا الحديث فضل لمعاوية؛ لأنه أول من غزا الروم وابنه يزيد غزا مدينة قيصر. وعمير بن الأسود العنسى منسوب إلى قبيلة من العرب يقال لهم: بنو عنس بالكوفة، والعيش بالبصرة، وفى أخرى: ولا [.....].(2)
* * *
88 - باب قِتَالِ الْيَهُودِ
1766/(3) – فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِىَء أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِىٌّ وَرَائِى، فَاقْتُلْهُ » .
1767/(4)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) طمس بالأصل.
(3) - أخرجه البخارى (4/51) قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا مالك. ومسلم (8/188) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله.
كلاهما - مالك، وعبيد الله بن عمر - عن نافع، فذكره.
(4) - أخرجه البخارى (4/51) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبى زرعة، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/417). ومسلم (8/188) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن - عن سهيل، عن أبيه، فذكره.

– وقا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ..... » الحديث.
قال المهلب: فى هذا الحديث دليل على ظهور الآيات بتكلم الجماد وما شاكله عند نزول عيسى ابن مريم الذى يستأصل الدجال واليهود معه.
وفيه دليل على بقاء دين محمد ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم لقوله: « تقاتلوا » ولا يكونوا مخاطبين بالقتال إلا وهم على دينهم لجواز علم النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب بالحضرة، لكن خاطب من بالحضرة لمجيء من بعدهم على مذهبهم، وهذا فى كتاب الله كثير خاطب من الحضرة ما يلزم الغائبين الذين لم يخلقوا بعد.
وفيه جواز مخاطبة من لا يسمع الخطاب، ومخاطبة من قد يجوز منه الاستماع يومًا ما.
* * *
89 - باب قِتَالِ التُّرْكِ
1768/(1) – فيه: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ، - صلى الله عليه وسلم - : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُون قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُون قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

_____
(1) - أخرجه أحمد (5/69 و 70) قال: حدثنا وهب بن جرير. (ح) وحدثنا أسود بن عامر. (ح) وحدثنا عفان. والبخارى (4/51) قال: حدثنا أبو النعمان. وفى (4/239) قال: حدثنا سليمان ابن حرب. وابن ماجة (4098) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر.
خمستهم - وهب، وأسود، وعفان، وأبو النعمان، وسليمان - عن جرير بن حازم، عن الحسن، فذكره.

1769/(1) – وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ » .
قال المهلب: فيه علامة للنبوة وأنه سيبلغ ملك أمته غاية المشارق التى فيها هؤلاء القوم على ما ذكر فى غير هذا الحديث، وكذلك خلقة وجوههم بالعيان عريضة، وسائر ما وصفهم به كما وصفهم.
وفيه التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما، وإن خالف فى غير ذلك.
قال صاحب الأفعال: المجان جمع مجن وهى الترسة، ويقال: أطرقت النعل

والترس: أطبقتها. وقال صاحب العين: الذلف: غلظ واستواء فى طرف الأنف.
* * *
90- باب: من صف أصحابه عند الهزيمة
ونزول عن دابته واستنصر

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1100). وأحمد (2/239). قالا: حدثنا سفيان. وفى (2/271) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والبخارى (4/52) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، ومسلم (8/184)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر، قالا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، وأبو داود (4304)، قال: حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما، قالوا: حدثنا سفيان. وابن ماجة (4096)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والترمذى (2215)، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، وعبد الجبار بن العلاء، قالا: حدثنا سفيان.
ثلاثتهم - سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزهرى، عن سعيد ابن المسيب، فذكره.

1770/(1) – فيه: الْبَرَاءَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَكِنّ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِى نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا، مَا يَكَادُو يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:
أَنَا النَّبِىُّ لا كَذِبْ

أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.
قال المهلب: فيه الترجمة، وتثبيت من بقى مع الإمام، ونزول الرسول عن بغلته إنما كان لتثبيت الرجالة الباقين معه، وليتأسوا به فى استواء الحال، فكذلك يجب على كل إمام إذا ولى أصحابه وبقى فى قلة منهم إن أخذ على نفسه بالشدة أن يفعل ما فعل - صلى الله عليه وسلم - من النزول، وإن لم يكن له نية يأخذ بالشدة، فليكن انهزامه يتحيز مع فئة من قومه إلى فئة أخرى يروم تثبيتهم، وهذا الحديث يبين أن المنهزمين يوم حنين لم يكونوا جميع الصحابة وأن بعضهم بقى مع النبى – - صلى الله عليه وسلم - – غير منهزمين.
قال الطبرى: وفيه البيان عما خص الله به نبينا محمدًا – - صلى الله عليه وسلم - – من الشجاعة والنجدة؛ وذلك أن أصحابه انفلوا فانهزموا من عدوهم حتى ولوا عنهم مدبرين، كما وصفهم فى كتابه: {ثم وليتم مدبرين} فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدبرين انهزامًا من المشركين وهو فى نفر من أهله قليلين متقدم تلقاء العدو وقتالهم جاد فى النظر نحوهم، غير

مستأخر، غير مدبر، والعدو من العدد فى مثل السيل والليل.

_____

(1) - انظر التخريج رقم (74).

فإن قيل: قد انهزم من أصحاب النبى – - صلى الله عليه وسلم - – من انهزم عنه، والفرار من الزحف كبيرة، فكيف فعل ذلك أصحابه؟
قال الطبرى: والجواب أن الفرار المكروه الذى وعد الله عليه الانتقام: الانهزام على نية ترك العود لقتالهم إذا وجدوا قوة.
وأما الاستطراد للكرة أو التحيز إلى فئة عند قهر العدو المسلمين لمكيدة أو كثرة عدد فليس ذلك من الفرار الذى توعد الله المؤمنين عليه، ولو كان ذلك فرارًا لكان القوم يوم حنين قد استحقوا من الله الوعيد وذلك أنه تعالى أخبر عنهم أنهم ولوا مدبرين بقوله: {وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين} فولوا عن رسول الله وهم أكثر ما كانوا عددًا وأتم سلاحًا، لم يوجب لهم غضبه بل قال: {ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودًا لم تروها} ولو كان إدبارهم يومئذ على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة؛ لكانوا قد استحقوا وعيده تعالى.
وبمثل ما قلناه قال السلف، روى داود، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد فى قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} قال: كان ذلك يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم على وجه الأرض غيرهم، وقال الضحاك: إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجأ يلجئون إليه، وأما اليوم فليس فرار. وقال ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال عمر بالمدينة: وأنا فئة كل مسلم. وسئل الحسن البصرى عن الفرار من الزحف فقال: والله لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا لكنا فئتهم.
* * *
91- باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة

---

(1)/1771

_____

(1) - أخرجه أحمد (1/79) (591) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن سعيد. وفى (1/135) (1134) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد. وفى (1/137) (1150) قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وفى (1/137) (1151) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنى شعبة. وفى (1/152) (1307) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا سعيد وفى (1/153) (1313) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، وفى (1/154) (1326) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، و « مسلم » (2/111) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنات شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد. « والترمذى » 2984) قال:

حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد. و « النسائى » (1/236) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة. ثلاثتهم - سعيد بن أبى عروبة، وشعبة، وهمام - عن قتادة عن أبى حسان الأعرج.

2 - وأخرجه أحمد (1/122) (994) قال: حدثنا يحيى، وفى (1/ 144) (1220) قال:= =حدثنا يزيد. و « عبد بن حميد » (77) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. و « الدارمى » (1235) قال: حدثنا يزيد ابن هارون. والبخارى (4/52) قال حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى. وفى (5/141) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا روح وفى (6/37) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يزيد (ح) وحدثنى عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وفى (8/105) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الأنصارى. و « مسلم » (2/111) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثننا أبو أسامة (ح) وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثناه إسحاق بن أبراهيم، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان. و « أبو داود » (409) قال حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، ويزيد بن هارون. و « ابن خزيمة » (1335) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، قال: حدثنا المعتمر. ثمانيتهم - يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعيسى، وروح، ومحمد بن عبد الأنصارى، وأبو أسامة، ومعتمر، ويحيى بن زكريا - عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين. كلاهما - أبو حسان، وابن سيرين - عن عبيدة عن عمرو السلمانى فذكره.
ورواه عن على يحيى بن الجزار:
أخرجه أحمد (1/.135) (1132)، و « مسلم » (2/111 و 112).
ورواه عن على زر بن حبيش:
أخرجه أحمد (1/150) (1287) و « ابن ماجه » (684) و « النسائى » تحفة الأشراف (10093) و « ابن خزيمة » (1336). ورواه عن على أيضا شتير بن شكل: أخرجه أحمد (1/81/ (617)، و « مسلم » (2/112)، و « النسائى » فى الكبرى (342) و « ابن خزيمة » (337).

–فيه: عَلِىّ، لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .
1772 /(1)

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/255) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم، يعنى ابن سعد. والدارمى (1603) قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والبخارى (6/47) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. ومسلم (2/134) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة ابن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد. والنسائى.(2/201) وفى الكبرى (574) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن ابن أبى حمزة. وابن خزيمة (619) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو داود،

قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (1097) قال: حدثناه عمرو بن على ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد.
ثلاثتهم - إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبى حمزة - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، فذكراه.
أخرجه الحميدى (939). وأحمد (2/239) والبخارى (8/54) قال: أخبرنا أبو نعيم الفضل بن= =دكين. ومسلم (2/135) قال: حدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد. وابن ماجة (1244) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. والنسائى (2/201) وفى الكبرى (573) قال: أخبرنا محمد ابن منصور. وابن خزيمة (615) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. ح وحدثنا أحمد ابن عبده، وسعيد بن عبد الرحمن.
تسعتهم - الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو نعيم، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، ومحمد ابن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، فذكره، ليس فيه: أبو سلمة.

1 - أخرجه أحمد (2/470) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام. وفى (2/521) قال: حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام. والبخارى (8/104) قال: حدثنا معاذ ابن فضالة، قال: حدثنا هشام. وفى (6/61) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان. ومسلم (2/135) قال: حدثنا محمد بن مهران الرازى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان. وأبو داود (1442) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى. وابن خزيمة (617) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هشام. وفى (621) قال: حدثنا على بن سهل الرملى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنى أبو عمرو الأوزاعى. ثلاثتهم - هشام الدستوائي، وشيبان، والأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير.
2 - وأخرجه أحمد (2/271) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى.
3 - وأخرجه أحمد (2/502) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد.
4 - وأخرجه البخارى (9/25) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن هلال بن أسامة.
أربعتهم - يحيى، والزهري، ومحمد بن عمرو، وهلال بن أسامة - عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: سعيد بن المسيب.

–وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَدْعُو فِى الْقُنُوتِ: « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » .
1773/(1) – وفيه: ابْن أَبِى أَوْفَى: دَعَا النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .
1774/(2)

_____
(1) - تقدم تخريجه.
(2) - أخرجه أحمد (1/393) (3722) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/393) (3723) قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (1/397) (3775) قال: حدثنا حسن ابن موسى، قال: حدثنا زهير. وفى (1/417) (3962) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال:= =حدثنا شعبة. والبخارى (1/69) و(4/127) قال: حدثنا عبدان بن عثمان، قال: أخبرنى أبي، عن شعبة. وفى (1/69) قال: حدثنى أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه. وفى (1/138) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق السرماري، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل. وفى (4/53) قال: حدثنا عبد الله بن أبى شيبة، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/57) قال: حدثنى محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/94) قال: حدثنى عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير. ومسلم (5/179) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، قال: حدثنا عبد الرحيم - يعنى ابن سليمان -، عن زكريا. وفى (5/180) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا جعفر ابن عون، قال: أخبرنا سفيان. وفى (5/181) قال: حدثنى سلمة ابن شبيب، قال: حدثنا الحسن ابن أعين، قال: حدثنا زهير. والنسائى (1/161). وفى الكبرى (288) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا خالد - يعنى ابن مخلد - قال: حدثنا على - وهو ابن صالح. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (9484) عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون، عن سفيان.(ح) وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث عن شعبة. وابن خزيمة (785) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
سبعتهم - شعبة، وإسرائيل، وزهير، ويوسف بن إسحاق، وسفيان، وزكريا بن أبى زائدة، وعلى ابن صالح - عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، فذكره.

– وفيه: ابْن مسعود، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّى فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فجاء أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، بسلا جَزُورٌ فَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ، ثلاثًا، وسمى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ... » . وذكر الحديث.
(1)/1775

_____
(1) - أخرجه الحميدى (248) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (6/199) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمر. وعبد بن حميد (1471)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والبخارى (8/14)، وفى الأدب المفرد (462) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح. وفى (8/70) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وفى (8/104) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا مَعْمر.

وفى (9/20) قال: حدثنا أبو نُعيم، عن ابن عُيينة، ومسلم (7/4) قال: حدثنى عمرو الناقد وزهير ابن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عُيينة.
(ح) وحدثناه حسن بن على الحُلْوانى، وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وابن ماجة (3689) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعى. =
.. ..

=(ح) وحدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، والترمذى (2701) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (381) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وفى (382) قال: أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمى، قال: أخبرنا عن صالح، وفى (383) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (384) قال: أخبرنى عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
خمستهم - سفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومعمر، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبى حمزة - عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.
وعن مسروق عن عائشة قالت: « أتى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - أناس من اليهود، فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم. قالت عائشة: قُلتُ: بل عليكم السام والذَّامُ. فقال رسولُ الله - - صلى الله عليه وسلم - -: يا عائشة، لا تكونى فاحشة. فقالت: ما سمعت ما قالوا ؟ فقال: أوَ ليس قد رددت عليهم الذى قالوا؟ قلت: وعليكم » .
زاد فى رواية ابن نُمير ويَعلى بن عبيد: « ففطنت بهم عائشة فسبتهم. فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - مَه يا عائشة. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش. وزادا: فأنزل الله عز وجل: {وإذا جاءوك حيوك بما لم يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ} إلى آخر الآية » .
أخرجه أحمد (6/229) قال: حدثنا أبو معاوية، وابن نُمير. ومسلم (7/4و 5) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد. وابن ماجة (3698) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (12/17641) عن يوسف ابن عيسى، عن الفضل بن موسى.
أربعتهم - أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نُمير، ويَعلى بن عبيد، والفضل بن موسى - عن الأعمش، عن مسلم أبى الضحى، عن مسروق، فذكره.
وعن ابن أبى مُلَيْكة، عن عائشة - رضى الله عنها:
« أن اليهود دخلوا على النبى - - صلى الله عليه وسلم - - فقالوا: السام عليك. فلعنتهم. فقال: ما لك؟ قلت: أوَلَمْ تسمعْ ما قالوا؟ قال: فلم تسمعى ما قُلتُ: وعليكم » .
وفى رواية: « ... فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش. قالت: أولم تسمع ما قالوا ؟ قال: أولم تسمعى ما قلت؟ رددت عليهم، فَيُستجاب لى فيهم، ولا يستجاب لهم في » .
أخرجه البخارى (4/53) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. وفى

(8/54)، وفى الأدب المفرد (311) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، وفى (8/106)= =قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوهاب.
كلاهما - حماد بن يزيد.، وعبد الوهاب الثقفى - عن أيوب، عن ابن أبى مليكة، فذكره
وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عائشة قالت:
« دخل ناس من اليهود على رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقالوا: السام عليك. فقال: عليكم. فقالت عائشة: عليكم لعنة الله ولعنة اللاعنين، قالوا: ما كان أبوك فحاشا. فلما خرجوا قال لها رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ما حملك على ما صنعت؟ قالت: أما سمعت ما قالوا؟ قال: فما رأيتينى قلت عليكم، إنه يصيبهم ما أقول لهم ولا يُصيبنى ما قالوا لى » .
أخرجه أحمد (6/116) قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، فذكره.
وعن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت:
« بينا أنا عند النبى - - صلى الله عليه وسلم - - إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال: السام عليك. فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: وعليك. قالت: فهممت أن أتكلم. قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك. فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: وعليك. قالت: ثم دخل الثالثة. فقال: السام عليك. قالت: فقلت: بل السام عليكم وغضب الله، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بما لم يحيه به الله. قالت: فنظر إلى. فقال: مه، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولا فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئا، ولزمهم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة، التى هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين » .
أخرجه أحمد (6/134) قال: حدثنا على بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، فذكره.
وعن أبى صالح، عن عائشة قالت:
« دخل يهودى على رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقال: السام عليك يا محمد. فقال النبى - - صلى الله عليه وسلم - -: وعليك. فقالت عائشة: فهممت أن أتكلم. فعلمت كراهية النبى - - صلى الله عليه وسلم - - لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك. فقال: عليك. فهممت أن أتكلم، فعلمت كراهية النبى - - صلى الله عليه وسلم - - لذلك، ثم دخل الثالث، فقال: السامُ عليك. فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بما لم يحيه به الله، فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولا فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حُسَّد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين » .
أخرجه ابن خزيمة (574و 1585) قال: حدثنا أبو بشر الواسطي، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله، عن سهيل، وهو ابن أبى صالح، عن أبيه، فذكره.

– وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى رسُولِ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: « مَا لَكِ » ؟ فَقُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « أَوَ لَمْ تَسْمَعِى مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » .
قال المهلب: قد تقدم القول فى الصلاة الوسطى أنها الصبح على الحقيقة، وأنها العصر بالتشبيه بها.
وقوله: « شغلونا » فهذا شغل لا يمكن ترك القتال له على حسب الاستطاعة له من الإيماء والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسابقة لكن لهذا وجهان:
أحدهما: أن صلاة الخوف لم تكن نزلت بعد، وفى الآية بها إباحة الصلاة على حسب القدرة والإمكان، وفى هذا الوقت لم يكن مباح لهم الإتيان بها إلا على أكمل أوصافها؛ فلذلك شغلوا عنها بالقتال، وهذا الشغل كان شديدًا عليهم حتى لا يمكن أحد منهم أن يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة.
والمعنى الآخر: أن يكونوا على غير وضوء؛ فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء؛ لأن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وأما دعاؤه - صلى الله عليه وسلم - على قوم ودعاؤه لآخرين بالتوبة؛ فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم فى نفسه - صلى الله عليه وسلم - ، فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجى نزوعه ورجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له: إن دوسًا قد عصت وأبت ولم تكن لهم نكاية ولا أذى، فقال: « اللهم اهد دوسًا وائت بهم » وأما هؤلاء فدعا عليهم لقتلهم المسلمين، فأجيبت دعوته فيهم، وقد تقدم هذا المعنى فى أول كتاب الاستسقاء، وسيأتى أيضًا فى كتاب الدعاء باب: « الدعاء على المشركين » مستقصى فيه القول – إن شاء الله.
* * *
92 - باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟

---

(1)/1776

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/262) (2370) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (1/263) (2371) قال حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان. وفى (1/263) (2372) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والبخارى (1/5و 4/66و 9/94). وفى الأدب المفرد (1109). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، وفى (1/20 3، /236 و 4/54) وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وفى (4/22و 123). وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، قال حدثنى يونس. وفى (6/43) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر.(ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفى (8/5) قال: حدثنا يحيى بن قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (8/72) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى خلق أفعال العباد (63) قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا= =يونس. وفي(64) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال:

حدثنا زياد، عن ابن إسحاق. مسلم (5/163) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وابن أبى عمر، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع، وابن أبى عمر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و(5/166) قال: حدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي، عن صالح. وأبو داود (5136) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والترمذى (2717) قال: حدثنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، قال: أنبأنا يونس، والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (8450) عن أبى داود. سليمان بن سيف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.

سبعتهم - ابن أخى ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر، وشعيب، ويونس، وعقيل، وابن إسحاق - عن الزهري، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، فذكره.

– فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - ، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ: « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ » .
قال المؤلف: إرشاد أهل الكتاب ودعاؤهم إلى الإسلام على الإمام، وأما تعليمهم الكتاب فاستدل الكوفيون على جوازه بكتابة النبى إليهم آية من كتاب الله بالعربية، فعلمهم كيف حروف العربية وكيف تأليفها وكيف إيصال ما اتصال من الحروف، وانقطاع ما انقطع منها قالوا: فهذا تعليم لهم؛ لأنهم لم يقرءوا حتى ترجم لهم، وفى الترجمة تعريف ما يوافق من حروفها حروفهم وما يعبر عنه، ألا ترى أن فى أسماء الطير فى نظير أبيات الشعر تعليمًا للكتاب فضلا عن الحروف التى هى بنغمتها تدل على أمثالها، وأسماء الطير لا يفهم منها نغمة وينفك منها الكلام، قاله المهلب.
وإلى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة فقال: لا بأس بتعليم الحربى والذمى القرآن والعلم والفقه رجاء أن يرغبوا فى الإسلام، وهو أحد قولى الشافعي. وقال مالك: لا يعلمون الكتاب ولا القرآن، وهو قول الشافعى الآخر، واحتج الطحاوى لأصحابه بكتاب النبى – - صلى الله عليه وسلم - – إلى هرقل بآية من القرآن وبما رواه حماده بن سلمة، عن حبيب المعلم قال: سألت الحسن: أعلم أهل الذمة القرآن؟ قال: نعم، أليس يقرءون التوراة والإنجيل وهو كتاب الله؟
واحتج الطحاوى بقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}. قالوا: وقد روى أسامة بن زيد « أن رسول الله مر على مجلس فيه عبد الله بن أبى قبل أن يسلم وفى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود، فقرأ عليهم القرآن » .
وحجة مالك قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} وقد نهى الرسول أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكره مالك أن يشترى من أهل الكفر فيعطوا دراهم فيها اسم الله، وكره إذا كان صيرفى يهودى أو نصرانى أن يصرف منهم.

وقال الطحاوى: يكره أن يعطى الكافر الدراهم فيها القرآن؛ لأنه لا يغتسل من الجنابة فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه، والدراهم على عهد الرسول لم يكن عليها قرآن وإنما ضربت فى أيام عبد الملك.
وقال غيره: وفى كتاب الرسول آية من القرآن؛ ففيه جواز مباشرة الكفار صحائف القرآن إذا احتيج إلى ذلك.
* * *
93 - باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
1777/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِىُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فَقَالُوا: إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ » .
كان الرسول يحب دخول الناس فى الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع فى إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسنى يوسف، ودعا على صناديد قريش، لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبت دعوته فيهم، فقتلوا ببدر، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى.
* * *
94 - باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب الرسول إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

_____
(1) - أخرجه الحميدى (1050) وأحمد (2/243) قالا: حدثنا سفيان. وفى (2/448) قال أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان والبخارى (4/54) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (5/220) قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان. وفى (8.105)، وفى الأدب المفرد (611) وفى رفع اليدين (86) قال: حدثناعلى، قال: حدثنا سفيان، ومسلم (7/180) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن.
أربعتهم - سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وشعيب بن أبى حمزة، والمغيرة بن عبد الرحمن - عن أبى الزناد، عبد الله بن ذكوان، وعن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.

1778/(1) – فيه: أَنَس لَمَّا أَرَادَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/160) قال: حدثنا أبو كامل. وفى (3/223) قال: حدثنا هاشم. ومسلم (6/151) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد. وأبو داود (4221)، والنسائى (8/195). قال أبو داود: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا محمد بن سليمان لوين. أربعتهم - أبو كامل، وهاشم، وابن جعفر، ولوين - عن إبراهيم بن سعد.

2 - وأخرجه أحمد (3/206) قال: حدثنا روح، وعبد الله بن الحارث. ومسلم (6/152) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا روح. وفى (6/152) أيضا قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمى، قال: حدثنا أبو عاصم ثلاثتهم - روح، وابن الحارث، وأبو عاصم - عن ابن جريج، قال: أخبرنى زياد ابن سعد.
3 - وأخرجه أحمد (3/225) قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة، قال: أخبرنى أبى.
4 - وأخرجه البخارى (7/201) قال: حدثنى يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس.
أربعتهم - إبراهيم، وزياد، وشعيب، ويونس - عن الزهرى، فذكره.

1779/(1) – وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (1/243) (2184) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، قال: حدثنى صالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب. (ح) ويعقوب، قال: حدثنى أبي، عن صالح. وفى (1/305) (2781) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، و البخارى (1/25) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم ابن سعد. عن صالح. وفى (4/54) وفى خلق أفعال العباد (64) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (6/10) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفى (9/111)، وفى خلق أفعال العباد (64) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن يونس. وفى خلق أفعال العباد (64) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل، ويونس. وفى (64) قال: حدثنا يعقوب ابن حميد، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5845) عن أبى الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس. (ح) وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قاضى دمشق، عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، وابن أخى الزهرى.
أربعتهم - صالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب، وعقيل، ويونس - عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

قال المهلب: فيه ما دعا الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – إلى قيصر، كتب إليه يدعوه بدعاية الإسلام: « أسلم تسلم » ، فهذا الذى يقاتلون عليه، والدعوة لازمة إذا لم تبلغهم، وإذا بلغتهم فلا يلزم، فإن شاء أن يكرر ذلك عليهم، وإن شاء أن يطلب غرتهم فعل، وإنما كانوا لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يقرأ الكتاب إليهم غيرهم وأن يكون مباحًا لسواهم

فكانوا يأنفون من إهماله، وقد قيل فى تأويل قوله: {كتاب كريم} أنه مختوم، فأخذ - صلى الله عليه وسلم - بأرفع الأحوال التى بلغته عنهم، واتخذ خاتما ونقش فيه: محمد رسول الله، وعهد ألا ينقش أحد مثله، فصارت خواتيم الأئمة والحكام سنة لا يفتات عليهم فيها لا يتسور فى اصطناع مثلها، وتخريق الكتاب من التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها؛ فلذلك دعا عليهم بالتمزيق فأجيب، والاستهزاء من الكبائر العظيمة إذا كان فى الدين، وهو من باب الكفر، ويقتل المستهزىء بالدين؛ لأن الله أخبر عن الاستهزاء أنه كفر فقال: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

* * *

95 - باب دُعَاءِ الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَلاَّ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا

وَقَوْلِهِ: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ} [آل عمران: 79] الآيَةِ.

1780/(1) – فيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلام، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِىّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيم بُصْرَى، لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فقرئ، فَإِذَا فيه: « بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْد اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّوم، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} الحديث » .

2)/1781

_____

(1) - انظر التخريج رقم (130).

(2) - أخرجه أحمد (5/333) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. والبخارى (4/57) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. وفى (4/73 و 5/171) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القارى. وفى (5/22) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز. ومسلم (7/121) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى ابن أبى حازم (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن). وأبو داود (3661) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم. والنسائى (فى فضائل الصحابة) (46) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب.

كلاهما - يعقوب، وعبد العزيز - عن أبى حازم، فذكره.

– فيه: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ خَيْبَرَ: « لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: « أَيْنَ عَلِيٌّ » ؟ قِيلَ: يَشْتَكِى عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِىَ لَهُ، فَبَصَقَ فِى عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ، [حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَىْءٌ]، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: « عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأنْ يُهْدَى اللَّه بِكَ رَجُلاً وَاحِدً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .
1782/(1)

_____
(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/101، 186)، والبخارى (1/103) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ومسلم (4/145، 5/185) قال: حدثنا زهير بن حرب. وأبو داود (2998) قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم. وفى (3009) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب. والنسائى (6/131) قال: أخبرنا زياد بن أيوب. وفى الكبرى تحفة الأشراف (990) عن إسحاق بن إبراهيم. وابن خزيمة (351) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. أربعتهم - أحمد، ويعقوب، وزهير، وزياد - عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية.
2 - وأخرجه أبو داود (2998، 3009) قال: حدثنا داود بن معاذ، قال: حدثنا عبد الوارث.
كلاهما - إسماعيل، وعبد الوارث - عن عبد العزيز بن صهيب، فذكره.
وعن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البنانى، عن أنس بن مالك، بلفظ: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فخرجوا يسعون فى السكك، ويقولون: محمد والخميس - قال: والخميس الجيش - فظهر عليهم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فقتل المقاتلة، وسبى الذرارى، فصارت صفية لدحية الكلبى، وصارت لرسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها. فقال: أمهرها نفسها ؟ فتبسم » .

1 - أخرجه أحمد (3/186) قال: حدثنا يونس. فى (3/242) قال: حدثنا سريج بن النعمان.= =والبخارى (2/19) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (4/146) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى. وابن ماجة (1957) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. والنسائى فى الكبرى تحفة (301) عن مخلد بن خداش.
ستتهم - يونس، وسريج، ومسدد، وأبو الربيع، وأحمد بن عبدة، ومخلد - قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت، فذكراه.
2 - وأخرجه البخارى (3/109) والنسائى (1/271) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.
كلاهما - البخارى، وإسحاق - عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، فذكره - ولم يذكر عبد العزيز بن صهيب -.
3 - وأخرجه أبو داود (2996) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز ابن صهيب، فذكره، ولم يذكر ثابتا البنانى.
وعن ثابت، عن أنس، قال: « كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر، وقدمى تمس قدم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: خربت

خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها - قال: وأحسبه قال -: وتعتد فى بيتها، وهى صفية بنت حيى، قال: وجعل رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وليمتها التمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد، فما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وندرت، فقام فسترها وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعد الله اليهودية، قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - ؟ قال: إى والله لقد وقع » .
أخرجه أحمد (3/123) قال: حدثنا يزيد. وفى (3/246) قال: حدثنا عفان.
ومسلم (4/146، 5/185) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان.
وأبو داود (2997) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلى قال: حدثنا بهز بن أسد.
وابن ماجة (2272) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمى، قال: حدثنا الحسين بن عروة (ح) وحدثنا أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى.
خمستهم - يزيد بن هارون، وعفان، وبهز، والحسين، وابن مهدى - قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، فذكره.
رواية بهز، والحسين بن عروة، وابن مهدى، مختصرة على شراء صفية من دحية.

– وفيه: أَنَس، كَانَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلا، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، [فَلَمَّا رَأَوْهُ]، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - : « اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} » [الصافات: 177].
(1)/1783

_____
(1) - رواه عن أبى هريرة سعيد بن المسيب:
أخرجه البخارى (4/58)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيب. ومسلم (1/38)، قال: حدثنا أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، والنسائى (6/4)، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (6/7، 7/78) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان، عن شعيب. وفى (6/7)، قال: أخبرنى عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعيب.

وفى (7/77) قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
كلاهما - شعيب بن أبى حمزة، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزهرى، قال: حدثنا سعيد ابن المُسَيَّب، فذكره.
ورواه عنه أيضًا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:
أخرجه أحمد (1/11)، (67)، (2/423) قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا سُفيان بن حسين. وفى (2/528)، قال: حدثنا رَوح، قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة، والنسائي(7/77) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: ثنا سفيان: كلاهما عن الزهرى، عن عبيد الله بن عتبة، فذكره.

ورواه عنه كثير بن عبيد: أخرجه أحمد (2/345)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، وابن خزيمة (2248)، قال: ثنا محمد بن أبان، عن أبى نعيم كلاهما عن أبى العنبس، سعيد بن كثير، قال: حدثنى أبى.
ورواه عنه أبو صالح: أخرجه مسلم (1/39) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شَيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، وأبو داود (2640)، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا أبو معاوية، وابن ماجة (3927) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية وحفص بن غياث، والترمذى (2606)، قال: حدثنا هَنّاد، قال: حدثنا أبو معاوية، والنسائى (7/79) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المُبارك، قال: حدثنا أبو معاوية.
(ح) وأنبأنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية.
(ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا يعلى بن عُبيد. ثلاثتهم - حفص، وأبو معاوية، ويعلى - عن الأعمش. =
=كلاهما - عاصم، والأعمش - عن أبى صالح، فذكره.

ـ وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ ذلك، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .
فى هذا الباب الدعاء إلى الإسلام بالمكاتبة وبعثة الرسول، واستحب العلماء أن يدعى الكافر إلى الإسلام قبل القتال، فقال مالك: أما من قربت داره منا فلا يدعون؛ لعلمهم بالدعوة ولتأمين غرتهم، ومن بعدت داره وخيف ألا تبلغه فالدعوة أقطع للشك.
وذكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم، وأباح أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يدعوا؛ لأنهم قد بلغهم الدعوة، هذا قول الحسن البصرى والنخعى وربيعة والليث وأبى حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، قال الثورى: ويدعون أحسن.
واحتج الليث والشافعى بقتل ابن أبى الحقيق، وكعب بن الأشرف، وذكر ابن القصار عن أبى حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال. قال: ولا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة.
وقال الشافعى: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون

خلف الغور، والترك أمة لم تبلغهم، فلا يقاتلوا حتى يدعوا، ومن قتل منهم قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

(9/156)

قال الطحاوى: قد لبث الرسول بعد النبوة سنين يدعو الناس إلى الإسلام، ويقيم عليهم الحجج والبراهين كما أمره الله بقوله: {ادفع بالتى هى أحسن} وقوله تعالى: {فاعف عنهم واصفح} ثن أنزل الله بعد ذلك: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} فأباح قتال من قاتله، ولم يبح قتال من لم يقاتله، وكان الإسلام ينتشر فى ذلك وتقوم الحجة به على من لم يكن علمه، ثم أنزل الله بعد ذلك: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} قاتلوكم قبل ذلك أم لا، فكان فى ذلك زيادة فى انتشار الإسلام، ثم أنزل عليه: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} فأمر بقتالهم كافة حتى يكون الدين كله لله.
وقد تقدمت معرفة الناس جميعًا بالإسلام وعلموا منابذته - صلى الله عليه وسلم - أهل الأديان، ولم يذكر فى شيء من الآى التى أمر فيها بالقتال دعاء من أمر بقتالهم؛ لأنهم قد علموا خلافهم له وما يدعوهم إليه، واحتج لهذا القول بحديث أنس أنه كان - صلى الله عليه وسلم - إذا سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما أصبح، فهذا يدل أنه كان لا يدعو. وذهب من استحب دعوتهم قبل القتال إلى حديث على أن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال له: « على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم » .

(9/157)

وقال أهل القول الأول: هذا يحتمل أن يكون فى أول الإسلام فى قوم لم تبلغهم الدعوة، ولم يدروا ما يدعون إليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغًا لهم وإعلامًا، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء، واحتجوا بحديث ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال: إنما كان ذلك فى أول الإسلام قد أغار رسول الله على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثنى بذلك ابن عمر وكان فى الجيش، وبما رواه الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله: « أغر على أبنى صباحًا وحرق » .
قال المهلب: وفى حديث أنس الحكم بالدليل فى الأبشار والأموال، ألا ترى أنه حقن دماء من سمع من دارهم الأذان، واستدل بذلك على صدق دعواهم للإيمان.
قال الطبرى: فيه البيان عن حجة قول من أنكر على غزاة المسلمين بيات من لم يعرفوا حاله من أهل الحصون حتى يصبحوا فيتبين حالهم بالأذان ويعلموا هل بلغتهم الدعوة أم لا؟ فإن كانوا ممن بلغتهم ولم يعلموا أمسلمين هم أم أهل صلح أو حرب، فلا يغيروا حتى يصبحوا، فإن سمعوا أذانا من حصنهم كان

من الحق عليهم الكف عنهم، وإن لم يسمعوا أذانا وكانوا أهل حرب أغاروا عليهم إن شاءوا.
فإن قيل: فما أنت قائل فى حديث الصعب بن جثامة « أن الرسول سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلا ويصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم » . وفى هذا إباحة البيات وحديث أنس بخلاف ذلك.
قيل: كل ذلك صحيح ولا يفسد أحدهما معنى الآخر، وذلك أن حديث الصعب فيمن بلغته الدعوة ولا يشك فى حاله من أهل الحرب فإنه يجوز بياتهم، وإنما الذى ينتظر بهم الصباح لا ستبراء حالهم بالأذان أو غيره من شعار أهل الإسلام من التبس أمره ولم يعرف حاله فعلى هذا يحمل حديث أنس.

وقولهم: « محمد والخميس » يعنون: الجيش، ومعنى الكلام: هذا محمد وجيشه، أو قد جاء محمد وجيشه وإنما سمى: خميسًا؛ لأنه يخمس ما يجد من شيء.
وقال الطحاوى: اختلف أهل العلم فى تأويل حديث أبى هريرة فذهب قوم إلى أن من قال: لا إله إلا الله فقد صار بها مسلمًا، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا به، وخالفهم آخرون وقالوا: لا حجة لكم فيه؛ لأن الرسول إنما كان يقاتل قومًا لا يوحدون الله فكان أحدهم إذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله فى الإسلام أو فى أحد الملل التى توحد الله وتكفر بجحدها مرسله وغير ذلك من الوجوه التى يكفر بها مع توحيدهم الله كاليهود والنصارى الذين يوحدون الله ولا يقرون برسوله. وفى اليهود من يقول: إن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة، فكان حكم هؤلاء ألا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم وقد أمر – - صلى الله عليه وسلم - – على بن أبى طالب حين وجهه إلى خيبر – وأهلها يهود – بما رواه ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة « أن رسول الله لما دفع الراية إلى على حين وجهه إلى خيبر قال: امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك. فقال على: علام أقاتلهم؟ قال: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .
ففى هذا الحديث أن النبى قد أباح له قتالهم وإن شهدوا ألا إله إلا الله حتى يشهدوا أن محمدًا رسول الله، وحتى يعلم على خروجهم من اليهود، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه، وقد أتى قوم من اليهود إلى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – فأقروا بنبوته ولم يدخلوا فى الإسلام فلم يقاتلهم على إبائتهم الدخول فى الإسلام، إذ لم يكونوا بذلك الإقرار عنده مسلمين.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال أن يهوديًا قال لصاحبه: تعال حتى نسأل هذا النبي. فقال له الآخر: لا تقل له

نبى؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} فقال: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تسخبوا، تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا فى السبت؛ فقبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكم أن تتبعونى؟ قالوا: نخشى أن تقتلنا اليهود » فأقروا بنبوته مع توحيدهم لله ولم يكونوا بذلك مسلمين.
فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعانى التى تدل على الدخول فى الإسلام وترك سائر الملل. وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس « أن رسول الله قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فإذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا؛ حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » قال: وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.
قال الطحاوى: فالحديث الأول الذى فيه توحيد الله خاصة هو المعنى الذى يكف به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو غيره، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد. وقال الطبرى نحوًا من ذلك، وزاد فقال: أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا منى دماءهم وأموالهم... » الحديث، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قائله فى حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله، وهم الذين قال الله – تعالى – عنهم: {إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون}.

فدعاهم الرسول إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان، فمن أقر بذلك منهم كان فى الظاهر داخلا فى صبغة الإسلام، ثم قال: آخرون من أهل الكفر كانوا يوحدون الله غير أنهم كانوا ينكرون نبوة محمد، فقال - صلى الله عليه وسلم - فى هؤلاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمدًا رسول الله » فإسلام هؤلاء: الإقرار بما كانوا به جاحدين كما كان إسلام الآخرين إقرارهم بالله أنه واحد لا شريك له، وعلى هذا تحمل الأحاديث.
* * *
96 - باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومن
أراد الخروج يوم الخميس
(1)/1784

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/456) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (3/456) قال: حدثنا يعقوب بن إبرهيم، قال: حدثنا ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله. وفى (3/459) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل بن خالد. و « البخاري » (4/9) و(58) و(529) و(5/69) و(92) و(6/3) و(86) و(89) و(8/70) و(9/102) قال: حدثنا يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (5/96) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس. وفى (6/87) قال:

حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنى ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، (ح) قال أحمد (بن صالح): وحدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس. وفى (6/88) قال: حدثنى محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا إسحاق بن راشد. وفى (8/175) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى « الأدب المفرد » (944) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل. و « مسلم » (8/105) قال:=

.. ..

=حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح مولى بنى أمية، قال: أخبرنى ابن وهب، قال: أخرنى يونس. وفى (8/112) قال: وحدثنيه محمد بن رافع، قال: حدثنا حجين ابن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. و « أبو داود » (2202) و(3317) قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (2773 و 4600) قال: حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفى (3321) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: قال ابن إسحاق. و « النسائي » (2/53) و(6/152) و(7/22). وفى الكبرى (721) قال: أخبرنا سليمان ابن داود، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفى (6/153) قال: أخبرنى محمد بن جبلة ومحمد ابن يحيى بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد. وفى (6/153) و(7/23) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل.

خمستهم (يونس، وابن أخى الزهري، وعقيل، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن إسحاق) عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب، فذكره.

أخرجه أحمد (3/455) و(6/386) قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر. و « الدارمي » (1528) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: أخبرنا أبو عاصم. و « البخاري » (4/94) قال: حدثنا أبو عاصم. و « مسلم » (2/156) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الضحاك، يعنى أبا عاصم (ح) وحدثنى محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالرزاق. و « أبو داود » (2781) قال: حدثنا محمد ابن المتوكل العسقلانى والحسن بن على، قالا: حدثنا عبدالرزاق. و « النسائي » فى الكبرى (الورقة 118) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا أبو عاصم.

ثلاثتهم - عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم - قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب. وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، فذكره.

فى مسند أحمد (3/455) قال ابن بكر فى حديثه: (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه.

وأخرجه أبو داود (3318) قال: حدثنا أحمد بن صالح. و « النسائي » (7/22) قال: حدثنا يونس ابن عبدالأعلى. و « ابن خزيمة » (2442) قال أخبرني: محمد بن عبد الله بن عبدالحكم. (ح) وأخبرنا يونس.

ثلاثتهم - أحمد، ويونس، ومحمد - عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس،

عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره.
ليس فيه (عبد الرحمن بن عبد الله= =ابن كعب).
وأخرجه أحمد (3/455) و(6/387) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر. (ح) حدثنا على ابن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفى (3/456) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس. وفى (3/456) قال: حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثنى يونس بن يزيد. وفى (6/386) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا ابن جريج. و « عبد بن جميد » (375) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. و « الدارمي » (2454) قال: أخبرنا محمد بن يزيد الحزامى، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر. وفى (2441) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. و « البخاري » (4/59) قال: حدثنى عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر. و « أبو داود » (2605) قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. عن يونس بن يزيد. و « ابن ماجة » (1393) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر. و « الترمذي » (3102) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « النسائي » (6/154) قال: أخبرنى محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا محمد، وهو ابن نور، عن معمر، وفى الكبرى (الورقة 118) قال: أخبرنا أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس.
ثلاثتهم - معمر، ويونس، وابن جريج - عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره.
وأخرجه مسلم (8/112) قال: حدثنى عبد بن حميد، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى. (ح) وحدثنى سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، وهو ابن عبيد الله. و « النسائي » (6/153) و(7/23) قال: أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل. كلاهما - ابن أخى الزهري، ومعقل - عن الزهرى، قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، قال: سمعت أبى كعبا. فذكره.
جميع روايات هذا الحديث جاءت مطولة ومختصرة، ومنها من اقتصر على جملة منه.

– فيه: كَعْب، أن الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، لم يكنّ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِى يُرِيدُ. وَقَلَّمَا كَانَ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَخْرُجُ فِى سَفَرٍ إِلا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وخَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ.
قال المهلب: فيه المكايدة فى الحرب، وطلب غرة العدو، وفيه جواز الكلام بغير نية للإمام وغيره إذا لم يضر بذلك أحدًا وكان فيه نفع للمسلمين خاصة وعامة فهو جائز وهو خارج من باب الكذب وأخبرهم - صلى الله عليه وسلم - بغزوة تبوك لطول المدة؛ ليتأهبوا كما ذكر فى الحديث، ولأنه آمن ألا يسبقه

إليها الخبر لبعد الشقة التى بينه وبينها وقفرها، وخروجه يوم الخميس لمعنى يجب أن يحمل عليه ويتبرك به؛ لأن لنا فى رسول الله أسوة حسنة.
وقوله: « ورى بغيرها » قال أبو على الفسوى: أصله من الورى كأنه قال: لم يشعر به من ورى كأنه قال: ساترت بكذا، وأصحاب الحديث لا يضبطون الهمز فيه، وتصغيره: ورية وأصله: ورييه، ويسقط واحدة منهما كما قلت فى عطاء: عطى، والأصل: عطيى فتقول: وريت عن كذا وكذا بغير همز، والمفازة: المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ: سليم.
وذكر ابن الأنبارى عن ابن الأعرابى، المفازة مأخوذة من قولهم: قد فوز الرجل: إذا هلك.
* * *
97 - باب: الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ
(1)/1785

_____
(1) - 1 - أخرجه الحميدى (1192)، وأحمد (3/111). قالا: حدثنا سفيان.
2 - وأخرجه أحمد (3/186)، والبخارى (2/210) قال: حدثنا مسدد. ومسلم، (2/144) قال: حدثنى زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم.
أربعتهم - أحمد، ومسدد، وزهير، ويعقوب - قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

3 - وأخرجه مسلم (2/144) قال: حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد. والنسائى (1/237) وفى الكبرى (327) قال: أخبرنا قتيبة، قالوا: حدثنا حماد بن زيد.
ثلاثتهم - سفيان، وإبراهيم، وحماد - قالوا: حدثنا أيوب، عن أبى قلابة، فذكره.
وبلفظ « صلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - بالمدينة أربعا، وبذى الحليفة ركعيتن، ثم بات حتى أصبح بذى الخليفة، فلما ركب راحلته واستوى به أهل » .
أخرجه أحمد (3/378) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (2/170) قال: حدثنى عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف وأبو داود (1773) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن بكر.
كلاهما - ابن بكر، وهشام - عن ابن جريج، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر فذكره.
وبلفظ « أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين » ، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح » .
أخرجه البخارى (2/170) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبى قلابة، فذكره. =
=وبلفظ: « صلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذى الحليفة ركعتين » .
1 - أخرجه البخارى (2/201) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (2/144) قال: حدثنى زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم.
ثلاثتهم - مسدد، وزهير، ويعقوب - قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية.
2 - وأخرجه مسلم (2/144) قال: حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد، والنسائى (1/237) قال: أخبرنا قتيبة.
ثلاثتهم - خلف، والزهرانى، وقتيبة - قالوا: حدثنا حماد بن زيد.
كلاهما - إسماعيل، وحماد - عن أيوب، عن أبى قلابة فذكره.

– فيه: أَنَس، أَنَّ رسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا.
فى خروج النبى إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغى أن يكره السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله؛ إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » . لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه؛ لأن كل ما فعل النبى – - صلى الله عليه وسلم - - ففيه البركة ولأمته فيه أكبر الأسوة.
وإنما خص – - صلى الله عليه وسلم - – البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات – والله أعلم - لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهو وقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء؛ لينال بركة دعوته جميع أمته.
والحديث بذلك ذكره ابن المنذر قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنى يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، اخبرنا يعلى بن عطاء، عن عمارة، عن صخر الغامدى قال: قال رسول الله: « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » ، قال: وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم أول النهار. قال: وكان صخر رجلا تاجرًا فكان إذا بعث غلمانه بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله.
* * *
98 - باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ
وَقَالَ ابْن عَبَّاس: انْطَلَقَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ.
1786/(1) – فيه: عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا الْحَجَّ.... وذكر الحديث.

_____
(1) - تقدم تخريجه.

خروجه - صلى الله عليه وسلم - آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية فى استقبالهم أوائل الشهور فى الأعمال وتوجيههم ذلك وتجنبهم بفضل الشهور من أجل نقصان العمر، فبعث الله نبيه – - صلى الله عليه وسلم - – يبيح ذلك كله ولم يراع نقصان شهر ولا ابتداؤه، ولا محاق قمر ولا كماله، فخرج فى أسفاره على حسب ما تهيأ له ولم يلتفت إلى أباطيلهم ولا طيرتهم الكاذبة، ورد أمره إلى الله، ولم يشرك معه غيره فى فعله فأيده ونصره.
* * *
99 - باب الْخُرُوجِ فِى رَمَضَانَ
1787/(1)

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (196)، والحميدى (514)، وأحمد (1/219) (1892) قالا: حدثنا سفيان، وأحمد (1/266) (2392) قال: حدثنا يعقوب، قال:

حدثنا أبى عن ابن إسحاق وفى (1/315) (2884) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق. وفى (1/334) (3089) و(1/366) (3460) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. وفى (1/348) (3258) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وعبد بن حميد (645) قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. وفى (648) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس والدارمى (1715) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، والبخارى (3/43) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (4/60) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/185) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (5/185) قال: حدثنا محمود، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (3/140) قال: حدثنى يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفى (3/141) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. والنسائى (4/189) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (2035) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة.
ثمانيتهم - مالك، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعقيل، والليث - عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
لفظ رواية ابن إسحاق: « ثم مضى رسول الله، - - صلى الله عليه وسلم - - لسفره، واستخلف على المدينة، أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفارى، وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام رسول الله، - - صلى الله عليه وسلم - -، وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد، ماء بين عسفان وأمج، أفطر، ثم مضى حتى نزل بمر الظهران فى عشرة آلاف من المسلمين » . =
=ولفظ رواية معمر: « أن النبى، خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمانى سنين ونصف، من مقدمة المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر، وأفطروا » .

– فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فِى رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.
الخروج فى رمضان جائز، وللمسافر أن يصوم أو يفطر إن اختار ذلك بخلاف ما روى عن على بن أبى طالب أنه قال: « من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم » ؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وبه قال أبو عبيد وأبو مجلز، وهذا القول مردود؛ لسفر الرسول فى رمضان وإفطاره فيه، وجماعة الفقهاء على خلاف قوله، وقد تقدم فى « كتاب الصيام » .
* * *
100 - باب: التَّوْدِيعِ
(1)/1788

_____
(1) - أخرجه أحمد (2/307) قال: حدثنى هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ليث، يعنى ابن سعد. وفى (2/338) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. وفى (2/453) قال: حدثنا حجاج، عن ليث. والبخارى (4/74) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وأبو داود (2674) قال: حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم. والترمذى (1571) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى « الكبرى / الورقة - 115 ب » قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفى « الورقة / 118 - ب » قال: الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن وهب، قال: حدثنى عمرو بن الحارث، وذكر آخر. وفى « الورقة / 119 - أ » قال: أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، وذكر آخر.
كلاهما (الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث) عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، فذكره.
وعن أبى إسحاق الدوسى، عن أبى هريرة الدوسى، قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سرية، فقال: إن ظفِرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال: إنى قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ثم رأيت أنه لا ينبغى لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما » .

أخرجه الدارمى (2464) قال: أخبرنا عبد الله بن عمرو بن أبان، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبى إسحاق الدوسى، فذكره.

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، بَعَثَنَا الرسول - صلى اللهِ عليه وسلم - فِي بَعْثٍ، وَقَالَ: « إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ » ، فَأَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: « إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .
قال المهلب: الترجمة صحيحة وهو من الشأن المعلوم فى البعوث والأسفار البعيدة توديع المسافر و[.....](1) والأئمة ومن ترجى بركة دعوته واستصحاب فضله، وسيأتى الكلام على النهى عن التحريق بالنار فى باب « لا يعذب بعذاب الله » بعد هذا فى الجزء الذى يليه – إن شاء الله.
* * *
101 - باب: السّمْعِ وَالطَّاعَةِ للإِمَام مَا لَمْ يَأْمُر بِمَعْصِيَةٍ

_____
(1) طمس بالأصل.

1789/(1) – فيه: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ » .

_____

(1) - 1 - أخرجه أحمد (2/17) (4668) قال: حدثنا يحيى. وفى (2/142) (6278) قال: حدثنا ابن نمير. وعبد بن حميد (752) قال: أخبرنا محمد بن بشر العبدى. والبخارى (4/60 و 9/78) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (4/60) قال: حدثنى محمد بن صباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء. ومسلم (6/15) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثناه زهير ابن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، وهو القطان. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. وأبو داود (2626) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وابن ماجة (2864) قال: حدثنا محمد ابن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد. (ح) وحدثنا محمد بن الصباح، وسويد ابن سعيد، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء المكى. والترمذى (1707) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى فى الكبرى « الورقة / 117 - أ » قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. ستتهم: - يحيى بن سعيد القطان، وابن نمير، ومحمد ابن بشر، وإسماعيل بن زكريا، والليث بن سعد، وعبد الله بن رجاء - عن عبيد الله بن عمر
2 - وأخرجه النسائى (7/160) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبى جعفر.
كلاهما (عبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن أبى جعفر) عن نافع، فذكره.

قال المؤلف: احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة.
وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .
وذكر على بن سعيد فى كتاب « الطاعة والمعصية » حديثًا أسنده إلى النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا فمن ولى عليه وال فأتى شيئًا من المعاصى فليكره ما يأتى من معصية الله، ولا ينزعن يدًا عن طاعة » يعنى: لا يخرجن عليه.
وروى الآجرى، عن البغوى، عن القواريرى: حدثنا حكيم بن حزام – وكان من عباد الله الصالحين – حدثنا عبد الملك بن عمير، عن الربيع بن عميلة، عن ابن مسعود عن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قال: « سيليكم أمراء يفسدون، وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر

وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر »
وسيأتى شيء من هذا المعنى فى « كتاب الأحكام » وفى « كتاب الفتن » إن شاء الله.
* * *
102 - باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به
(1)/1790

---

(1) - أخرجه أحمد (2/319)، و « البخارى » (5/216) قال: حدثنا إسحاق بن نصر. وفى (9/53) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلى. و « مسلم » (7/58) قال: حدثنا محمد بن رافع.

أربعتهم - أحمد بن حنبل، وإسحاق بن نصر، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

(9/168)

– فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .
(1)/1791

---

(1) - رواه عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة: أخرجه الحميدى (1123) قال: حدثنا سفيان. قال حدثنا أبو الزناد. و « أحمد » (2/244) قال: قرئ على سفيان: سمعت أبا الزناد. وفى (2/342) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة. و « البخاري » (4/60) قال: حدثنا أبو اليمان. وقال: أخبرنا شعيب. قال حدثنا أبو الزناد. ومسلم (6/13) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى، عن أبى الزناد. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبى الزناد. و « النسائي » فى الكبرى (الورقة /117 - أ) قال: أخبرنا محمد بن منصور المكى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد. =
.. ..

=كلاهما - أبو الزناد، وموسى بن عقبة - عن الأعرج، فذكره.
أخرجه أحمد (2/270) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (2/511) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا زياد. والبخارى (9/77) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. ومسلم (6/13) قال: حدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى محمد بن حاتم، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن زياد. والنسائى (7/154) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أن زياد بن سعد أخبره. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (11/15262) عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبى بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة.
خمستهم - معمر، وزياد بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن أبى عتيق،

وموسى بن عقبة - عن ابن شهاب الزهرى، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، فذكره.

ورواه عن أبى علقمة الأنصارى، قال: حدثنى أبو هريرة، من فيه إلى في: أخرجه أحمد (2/386) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/416) قال: حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا أبو عوانة. وفى (2/467) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وعبد بن حميد (1462) قال: حدثنى أبو الوليد، قال: أخبرنا أبو عوانة. ومسلم (6/13 و 14) قال: حدثنى أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنى عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والنسائى (8/276) قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة. وابن خزيمة (1597) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنى محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة.
ثلاثتهم - حماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشعبة - عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمة الأنصارى، فذكره.
ورواه عن أبى صالح، عن أبى هريرة: أخرجه أحمد (2/252) قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع. وفى (2/471) قال: حدثنا وكيع. وابن ماجة (3) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنى أبو معاوية ووكيع. وفى (2859) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا وكيع.
كلاهما (أبو معاوية، ووكيع) قالا: حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، فذكره.
ورواه همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة: أخرجه أحمد (2/313). ومسلم (6/14) قال: حدثنا محمد بن رافع.
كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع) عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، فذكره. =
=ورواه أبو يونس مولى أبى هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال من أطاع الأمير، ولم يقل: أميرى. هكذا ذكره مسلم ولم يسق متنه كاملا.
أخرجه مسلم (6/14) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه، فذكره.

– وبهذا الإسناد: « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ » .
قال المهلب:قوله: « من وراء الإمام » يعنى: من أمام الإمام كما قال تعالى: {وكان وراءهم ملك} أى: أمامهم، وقوله: « يتقى به » أى: يرجع إليه فى الرأى والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأى الإمام وحكمه، ويتقى به الخطأ فى الدين والعمل من الشبهات وغيرها، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسطان نزع الله – تعالى – عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك.

وقال غيره: تأويل: « يقاتل من ورائه » عند العلماء على الخصوص وهو فى الإمام العدل خاصة، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نصرة له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان فطاعة الإمام واجبة، إلا أن الخارجين عليه إن قتلوه فى غير قتال اجتمعت فيه الفئتان للقتال أو قتلوا غيره؛ فإن القصاص يلزمهم بخلاف قتلهم لأحد فى حال الملاقاة للفئتين.
ولذلك استجاز المسلمون طلب دم عثمان؛ إذ لم يكن قتله عن ملاقاة، وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخرج عليه وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات، فمن قام عليه من الناس متأولا بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سمى فاسقًا ظالمًا غاصبًا فى خروجه لتفريقه جماعة المسلمين، ولما يكون فى ذلك من سفك الدماء.

فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم فى نصره، وقد رأى كثير من الصحابة ترك القتال مع على، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفى على أحد له مسكة فهم، وسموه قتال فتنة، وادعاء كل واحد على صاحبه أنه الفئة الباغية، وهذا شأن العصبية عند أهل العلم.
ولم ير علىّ على من قعد عن القتال معه ذنبًا يوجب سخطه حاله، وإن كان قد دعا بعضهم إلى القتال، فأبوا أن يجيبوه فعذرهم، وكذلك يجب على الإمام الصالح الذى يأخذ الأمر عن شورى ألا يعتب من قعد عنه، وسنوضح كيف القتال فى الفتنة فى موضعه من « كتاب الفتنة » إن شاء الله. وقال صاحب العين: الجنة: الدرع، وسمى المجن: مجنًا؛ لأنه يستتر به عند القتال.
وقوله: « فإن عليه منه » كذا روى الحديث، وقد جاء فى بعض طرقه « فإن عليه منه وزرًا » وهو مفهوم المعنى.
* * *
103 - باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَلاّ يَفِرُّوا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: 18].
1792/(1) – فيه: ابْنُ عُمَرَ، رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِى بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَىِّ شَىْءٍ بَايَعَهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.
1793/(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (4/615) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، فذكره.
(2) - أخرجه البخارى فى الجهاد (109: 2) عن موسى، عن وهيب - وفى المغازى (36: 18) عن إسماعيل، عن أخيه أبى بكر، عن سليمان بن بلال - كلاهما عن عمرو بن يحيى عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد.

ومسلم فى المغازى (71: 17) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبى هشام المخزومي، عن وهيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد. تحفة الأشراف (4/340).

– وفيه: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - .
1794/(1) – وفيه: مَسْلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِىَّ؛ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ، قَالَ: « يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلا تُبَايِعُ » ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيْضًا، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَىِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

_____
(1) - أخرجه أحمد (4/47) قال: حدثنا حماد بن مَسْعَدة. وفى (4/51) قال: حدثنا صفوان. وفى (4/54) قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، والبخارى (4/61) قال: حدثنا المكى بن إبراهيم، وفى (5/159) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم. وفى (9/97) قال: حدثنا عبد الله بن= =مَسْلَمَة، قال: حدثنا حاتم، وفى (9/98) قال: حدثنا أبو عاصم. ومسلم (6/27) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم - يعنى ابن إسماعيل -. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد ابن مَسْعَدَة. والترمذى (1592) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا حاتم ابن إسماعيل، والنسائى (7/141) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل.
خمستهم - حماد، وصفوان بن عيسى، ومكي، وحاتم، وأبو عاصم - عن يزيد بن أبى عُبيد، فذكره.

1795/(1) – وفيه: أَنَس، كَانَتِ الأنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، تَقُولُ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ، فَقَالَ:
« اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ

فَأَكْرِمِ الأنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

1796/(2)

_____
(1) - أخرجه أحمد (3/169) (278) قال: حدثنا حجاج. وفى (3/172، 276)

قال: حدثنا محمد ابن جعفر. والبخارى (5/42) قال: حدثنا آدم. ومسلم (5/188) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذى (3857) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى فى فضائل الصحابة (209) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، وفى (210) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. أربعتهم - حجاج، وابن جعفر، وآدم، والنضر - قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكره.
(2) - أخرجه أحمد (3/468)، قال: حدثنا بكر بن عيسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول. وفى (3/469)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء. وفى (3/469) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عاصم الأحول، والبخارى (4/61) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: سمع محمد بن فضيل، عن عاصم. وفى (4/92) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد. وفى (5/193) قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، عن عاصم.
(ح) وحدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا عاصم. ومسلم (6/27) قال: حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحول. =
=(ح) وحدثنى سويد بن سعيد، قال: حدثنا على بن مسهر، عن عاصم. وفى (6/28) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم.

كلاهما - عاصم الأحول، وخالد الحذاء - عن أبى عثمان النهدى، فذكره.

– وفيه: مُجَاشِعِ بْن مسعود، أَتَيْتُ النَّبِىَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنَا وَأَخِى، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا » ، فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: « عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ » .
قال المهلب: هذه الأحاديث مختلفة الألفاظ، منهم من يقول على الموت، وعلى ألا يفر، وعلى الصبر، والصبر يجمع المعانى كلها وهو أولى الألفاظ بالمعنى؛ لأن بيعة الإسلام هى على الجهاد وقتال المثلين، فإن كان المشركون أكثر من المثلين كان المسلم فى سعة من أن يفر، وفى سعة أن يأخذ بالشدة ويصبر، وهذا كله بعد أن نسخ قتال العشرة أمثال، وأما قبل نسخها فكان يلزم قتال العشرة أمثال وألا يفر إلا من أكثر منها.
وبيعة الشجرة إنما هى على الأخذ بالشدة وألا يفر أصلا ولا بد من الصبر إما إلى فتح وإما إلى موت، فمن قال: بايعنا على الموت، أراد يفتح لنا، ومن قال: لا نفر. فهو نفس القصة التى وقعت عليها المبايعة، وهو معنى الصبر؛ وقول نافع: على الصبر؛ كراهية لقول من قال بأحد الطريقين: الموت أو الفتح، فجمع نافع المعنيين فى كلمة الصبر.
وقوله لسلمة بن الأكوع: « ألا تبايع » أراد أن يؤكد بيعته؛ لشجاعة سلمة وغنائه فى الإسلام وشهرته بالثبات؛ فلذلك أمره بتكرير المبايعة.
وحديث مجاشع بن مسعود إنما كان بعد الفتح؛ لأن الرسول قال: « لا هجرة

بعد الفتح، إنما هو جهاد ونية » فكل من بايع الرسول قبل الفتح لزمه الجهاد أبدًا ما عاش إلا لعذر يجوز له به التخلف، وكذلك قالوا بحضرة رسول الله فى ارتجازهم يوم الخندق:
نحن الذين بايعوا محمدًا

على الجهاد ما بقينا أبدًا

وكذلك قال الله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} فأباح لهم أن يتخلف عن الغزو من ينفر إلى التفقه فى الدين ولم يبح لغير المتفقهين التخلف عن الغزو.

وأما من أسلم بعد الفتح فله أن يجاهد وله أن يتخلف بنية صالحة كما قال: « جهاد ونية » إلا أن ينزل عدو أو ضرورة فيلزم الجهاد كل أحد، والدليل على أن كل من بايع النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قبل الفتح لا يجوز له التخلف عن الجهاد أبدًا قصة كعب بن مالك إذ تخلف عن تبوك مع صاحبيه هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع أنهم لم يغزوا و [.....](1) الله ورسوله والمؤمنون عليهم وأخرجوهم من بين أظهرهم ولم يسلموا عليهم ولم يكلموهم حتى بلغت منهم العقوبة مبلغها وعلم الله إنابتهم فتاب عليهم. وأخو مجاشع بن مسعود أسمه: مجالد ابن مسعود السلمي.
قوله: « فما اجتمع اثنان على الشجرة، كانت رحمة » يعنى: جهلهم بها رحمة، خشية أن تعبد وتصير كالقبلة والمسجد، وبيعة الشجرة كانت بالمدينة فرضت الحرب على المسلمين، وقد كانت بيعة العقبة بمكة على ألا يشركوا بالله شيئًا، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، على ما ذكر الله فى آخر سورة الممتحنة، وذكره عبادة بن الصامت فى حديثه، ولم يفرض فى هذه البيعة حرب إنما كانت بيعة النساء، وقد تقدم بيان ذلك فى « كتاب الإيمان » فى باب « علامة الإيمان حب الأنصار » .
وأما قول عبد الله بن زيد فى زمن الحرة: لا أبايع أحدًا على الموت بعد النبي. وإنما قال ذلك؛ لأنه يرى القعود فى الفتن التى بين المسلمين وترك القتال مع إحدى الطائفتين، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف على ما يأتى بيانه فى « كتاب الفتنة » ، فى باب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم » .
* * *
104 - باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

_____
(1) طمس بالأصل.

1797/(1) – فيه: ابْن مسعود، قَالَ: لَقَدْ سَأَلَنِى رجلٌ عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِى الْمَغَازِى، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِى أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لَكَ إِلا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِى أَمْرٍ إِلا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِى نَفْسِهِ شَىْءٌ سَأَلَ رَجُلا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ، وَالَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِىَ كَدَرُهُ.
قال المهلب: هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام؛ ألا ترى تحرج السائل لعبد الله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة، وتحرج عبد الله من أن يفتيه فى ذلك برخصة أو شدة، ولكن قد فسر الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – ذلك فى الحديث الذى أمر فيه بعض قواده أن يجمعوا حطبًا ويوقدونها ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها. قال بعضهم: إنما دخلنا فى الإسلام فرارًا من النار، فلم يزالوا يتمارون حتى خمدت النار وسكن غضبه فأخبر الرسول – - صلى الله عليه وسلم - – بذلك فقال: « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة فى المعروف » وقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها} يقضى على ذلك كله، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل وتفضل فى أخذ العفو، هذا معنى الحديث.
وفيه تشكى عبد الله بن مسعود قلة العلماء وتغير الزمن عما كان عليه فى وقت رسول الله.

_____
(1) - أخرجه البخارى (7/139) عن عثمان، عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبى وائل، فذكره. راجع « تحفة الأشراف » (7/57) (9306).

وقوله: « مؤديًا » معناه: ذو أداة وسلاح تام العدة والشكل، عن أبى عبيد.
وقوله: « ما غبر من الدنيا » يعنى: بقى، والغابر هو الباقى، ومنه قوله: {إلا عجوزًا فى الغابرين} يعنى: ممن تخلف فلم تمض مع لوط.
وقوله: « كالثغب » قال صاحب العين: الثغب: ما يستنقع فى صخرة، والجمع: ثغبان.
* * *
105 - باب كَانَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ »
1798/(1) – فيه: ابْن أَبِى أَوْفَى، إِنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِى النَّاسِ، فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .
قال المهلب: معنى هذا الحديث – والله أعلم – مفهوم من قوله: « نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور » فهو يستبشر بما نصره الله به من الرياح، ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالدبور كما أهلك عادًا، وإذا أهلك عدوه بالدبور فقد نصر بها، فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو الوقت الذى تهب فيه الرياح، أخر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر.

وقد بين هذا المعنى ما رواه قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو عمران الجونى، عن علقمة بن عبد الله المزنى، عن معقل بن يسار قال: قال النعمان بن مقرن: « شهدت القتال مع رسول الله فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر » رواه البخارى فى باب الجزية، وقال: « انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » وأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء، والله أعلم.

* * *

106 - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

وقوله تَعَالَى: {الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ} [النور: 62]

_____

(1) - سبق تخريجه.

1799/(1) – فيه: جَابِر، غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم- ، فَتَلاحَقَ بِىَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَتَخَلَّفَ النَّبِىّ - صلى الله عليه وسلم - فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَىِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ: « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ » ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِى، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ.... الحديث.

قال المهلب: هذه الآية أصل فى أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه؛ لأن الله – تعالى – قال: {فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فائذن لمن شئت منهم} فعلم أن الإمام ينظر فى أمر الذى استأذنه،فإن رأى أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له؛ لأنه لو أبيح للناس تركه - صلى الله عليه وسلم - والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة فى المسلمين.

وفيه أن من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله وولده فلا بأس أن يستأذن فى التعجيل عند الغفلة إلى دار الإسلام كما فعل جابر، وفى هذا المعنى حديث لداود النبى – - صلى الله عليه وسلم - – أنه قال فى غزوة خرج إليها: « لا يتبعنى من ملك بضع امرأة، ولم يبن بها، أو بنى دارًا ولم يسكنها » فإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا؛ ليجتهد فيما خرج له وتصدق نيته ويثبت فى القتال ولا يفر؛ فيدخل الجبن على غيره ممن لا يريد الفرار، وسيأتى ما بقى من معانى هذا الباب فى « كتاب البيوع » وغيره – إن شاء الله.

* * *

107 - باب: مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَع

_____

(1) - سبق تخريجه.

1800/(1) – فيه: أَنَس، كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَسًا لأبِى طَلْحَةَ، فَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَىْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .
وترجم له باب « السرعة والركض عند الفزع » وباب « الخروج فى الفزع وحده » وترجم له باب « إذا فزعوا من الليل » وقال فيه: « فزع أهل المدينة ليلا... » .
وقد تقدم القول فى هذه الأبواب كلها، وجملة ذلك أن الإمام ليس له أن يسخو بنفسه وينبغى له أن يشح بنفسه؛ لأن فى ذلك نظمًا للمسلمين وجمعًا لكلمتهم إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والنكاية القوية كما كان – - صلى الله عليه وسلم - – قد علم أن الله يعصمه ويؤيده ولا يخزيه فله أن يأخذ بالشدة على نفسه؛ ليقوى قلوب المسلمين وليتأسوا به فيجتهدوا.
* * *
108 - باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلانِ فِى السَّبِيلِ
وَقَالَ مُجَاهِدٌ، لابْنِ عُمَرَ: أريد الْغَزْوَ، قَالَ: إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِى، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَىَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِى فِى هَذَا الْوَجْهِ.
وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَىْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

1801/(1) – فيه: عُمَر، حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - أَشْتَرِيهِ، فَقَالَ: « لاَ تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ » .

_____
(1) - أخرجه مالك الموطأ (189) والحميدى (15) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك ابن أنس. وأحمد (1/25) (166) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/37) (258) (1/54) (384) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفى (1/40) (281) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن مالك. والبخارى (2/157) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفى (3/215) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك. وفى (3/218، 4/64) قال: حدثنا الحميدى، قال: أخبرنا سفيان، قال: سمعت مالكا. وفى (4/71) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. ومسلم (5/63) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك بن أنس. (ح) وحدثنيه زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمان، يعنى ابن مهدى، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثنى أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم. (ح) وحدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجة (2390) قال: حدثنا

أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. والنسائى (5/108) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك. أربعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وهشام بن سعد، وروح بن القاسم - عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

(9/180)

1802/(1)- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَىَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى » .
قال المؤلف: قوله: « باب الجعائل » ، إنما أراد أن يخرج الرجل شيئًا من ماله يتطوع به فى سبيل الله كما فعل ابن عمر أو يعين به من لا مال له من الغابرين كالفرس الذى حمل عليه عمر فى سبيل الله فهذا حسن مرغب فيه، وليس من باب الجعائل التى كرهها العلماء، فقال مالك: أكره أن يؤاجر الرجل نفسه أو فرسه فى سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالى الجعل على أن يتقدم إلى الحصن.

_____
(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (288) وأحمد (2/424) قال: حدثنا أبو معاوية وفى (2/473) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2/ 496) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (4/64) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. ومسلم (6/34و 35) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفى. (ح) وحدثناه مروان بن معاوية. والنسائى (6/32) قال: حدثنا أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، والنسائى (6/32) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (9/12885) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما - عن ابن القاسم، عن مالك..
ستتهم - مالك وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله ابن نمير، وعبد الوهاب الثقفي، ومروان بن معاوية - عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن أبى صالح السمان، فذكره.

(9/181)

ولا نكره الجعائل لأهل العطاء ؛ لأن العطاء مأخوذ على هذا الوجه. قال مالك: لا بأس بالجعائل فى البعوث، لم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور، وأصحاب أبى حنيفة يكرهون الجعائل ما كان بالمسلمين قوة أو فى بيت المال ما يفى بذلك، فإن لم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضًا على وجه المعونة لا على وجه البدل، وهذا الموضع ينبغى أن يكون وفاقًا لقول مالك.
وقد روى أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: كان القاعد يمنح الغازى، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدرى ما هو. وقال الشافعى: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه من رجل، وأرده إن غزا به، وإنما أجيزه من السلطان دون غيره؛

لأنه يغزو بشيء من حقه، واحتج بأن الجهاد فرض على الكفاية، فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز أن يستحق على غيره عوضًا.
قال ابن القصار: فيقال له: ليس كل من دخل فى شيء يتعين عليه بدخوله فيه يكون فى ابتدائه متعينًا عليه؛ ألا ترى أن المتطوع بالحج فى الابتداء ليس بواجب عليه، وإذا دخل فيه تعين فرض إتمامه عليه، وكذلك المجعول له لم يكن الجهاد متعين عليه فى الابتداء، فلما دخل فيه نائبًا عن غيره تعين عليه، إلا أنه قد سد فى جهاد العدو مسد الجاعل وناب منابه؛ فجاز له الجعل.
فإن قيل: فإن المجاهد يستحق سهمًا من الغنيمة فلو وقع فعله عن غيره لم يصح ذلك، وإن وقع فعله عن نفسه لم يجب له جعل.
قيل: وما يمنع من هذا؟ هو يستحق الجعل بالمعاونة ويحصل الجعل له؛ لأن المعنى المقصود من الجهاد قد حصل كما يحصل من الجاعل لو حضر، وقلنا إن المجعول له لم يتعين عليه الفرض فى الابتداء، وإنما جعل للجعل ونوى الجهاد فتعين عليه بدخوله، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار فى بعث فى أيام عمر، وكان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البعث.

قال المهلب: أما قول طاوس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء فى سبيل الله فاصنع به ما شئت. فإنه يخرج من حديث عمر فى الفرس؛ لأنه وضع عنده للجهاد فأخذ ثمنه وانتفع به وإنما باعه الرجل؛ لأنه لم يكن حبيسًا، وإنما كان حملانًا للجهاد صدقة؛ لقول الرسول: « لا تعد فى صدقتك » .
وقد روى عن ابن عباس وابن الزبير خلاف قول طاوس ومجاهد، قال ابن عباس: أنفقها فى الكراع والسلاح. وقال ابن الزبير: أنفقها فى سبيل الله.
وقال النخعى: كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا. وسيأتى تمام القول فى قصة بيع الفرس فى باب « إذا حمل على فرس فرآها تباع » بعد هذا – إن شاء الله – وفى حديث عمر وأبى هريرة الحمل على الخيل فى سبيل الله.
وقوله: « لولا أن أشق على أمتى ما تخلفت عن سرية » يريد أنهم كانوا يقتدون به فيخرجون على العسر واليسر ولا يتخلفون عنه صلى الله عليه؛ لحرصهم على اتباعه ورغبتهم فى امتثال سيرته.
* * *
109 - باب الأجير
وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

---

(1)/1803

_____
(1) - أخرجه الحميدى (788) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج.
وأحمد (4/222) قال:= =حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وفى (

4/223) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وفى (
4/224) قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج. والبخارى (3/21) قال: حدثنا
أبو الوليد، قال: حدثنا همام. وفى (3/116) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم،
قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (4/65) قال: حدثنا
عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/3) قال:
حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج.
وفى (9/9) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ومسلم (5/104) قال: حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
قتادة. وفى (5/105) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا همام. (ح)
وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا ابن جريج. (ح)
وحدثناه عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن
جريج. وأبو داود (4584) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج.
والنسائى (8/30) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان،
عن عمرو. (ح) وأخبرنا عبد الجبار مرة أخرى عن سفيان، عن عمرو. (ح) وابن
جريج. وفى (8/31) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان، عن
ابن جريج. (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن علية، قال: أنبأنا
ابن جريج. (ح) وأخبرنا سويد بن نصر فى حديث عبد الله بن المبارك، عن
شعبة، عن قتادة.

أربعتهم - ابن جريج، وقتادة، وهمام، وعمرو بن دينار - عن عطاء بن أبى رباح،
عن صفوان بن يعلى، فذكره.

– فيه: يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا
الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ.... الحديث.
اختلف العلماء فى الأجير فقال مالك وأبو حنيفة: لا يسهم له. وهو قول
إسحاق. وقال الشافعى: يسهم له قاتل أو لم يقاتل. وحجة مالك والكوفى
قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه} فجعلها للغانمين،
ومن لم يقاتل عليها فليس بغانم فلا يستحق شيئًا وروى عن سلمة بن الأكوع
قال: « كنت تابعًا لطلحة بن عبيد الله وأنا غلام شاب، فأعطاه رسول الله
سهم الفارس والراجل جميعًا » واحتج الشافعى بقوله - صلى الله عليه وسلم
- : « الغنيمة لمن حضر الوقعة » . وهو قول أبى بكر وعمر وهو إجماع
العلماء.
قال المهلب: وأما حديث يعلى فليس فيه أن النبى – - صلى الله عليه وسلم -
– أسهم لأجير، وإنما حاول البخارى إثبات ذلك بالدليل؛ لأن فى الحديث جواز
استئجار الحر فى الجهاد، وقد خاطب الله جماعة المؤمنين الأحرار بقوله:
{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} فدخل الأجير فى هذا
الخطاب؛ فوجب له سهم المجاهد الغانم لما تقدم من المخاطبة له، وأما فعل
عطية بن قيس فلا يجوز عند مالك وأبى حنيفة والشافعى؛ لأنها إجارة مجهولة،
فإذا وقع مثل هذا كان لصاحب لادابة كراء مثلها، و ما أصاب الراكب فى المغنم

فله، وأجاز الأوزاعى وأحمد بن حنبل أن يعطى فرسه على النصف فى الجهاد.
* * *
110 – باب: مَا قِيلَ فِى لِوَاء النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم -
1804/(1) – فيه: قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.
1805/(2)

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (4/64 و5/23) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى (5/171) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (7/122)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

كلاهما - قتيبة، وعبد الله - عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبى عبيد، فذكره.

– وفيه: سَلَمَةَ، كَانَ عَلِىٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَلَحِقَ بِالنَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِى فَتَحَهَا فِى صَبَاحِهَا، قَالَ النَّبِىّ، -صلى الله عليه وسلم - : « لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىَ يَدَيْهِ » ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِىٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِىٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَىَ يَدَيْهِ.
1806/(1) – وفيه: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أن الْعَبَّاسَ، قَالَ لِلزُّبَيْرِ: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.
قال المهلب: فيه أن لواء الإمام ينبغى أن يكون له صاحب معلوم، وإن كان من الأنصار فهو أولى؛ للاستنان بالنبى - - صلى الله عليه وسلم - - لأن قيس بن سعد كان من الأنصار، وهم الذين كانوا عاقدوا الرسول أن يقاتلوا الناس كافة حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فهم أشد الناس فى قتال العدو بعد من هاجر مع النبى - - صلى الله عليه وسلم - - وبالأنصار نادى الرسول يوم حنين أول من نادى.
وفى حديث على أيضًا أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام إياها ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية.
وقال الطبرى: فيه الدلالة البينة على إمام المسلمين إذا وجد جيشًا أو سرية أن يؤمر عليهم أميرًا موثوقًا بنيته وبصيرته فى قتالهم ممن له بأس وعنده معرفة سياسة الجيش وتدبير الحرب، وذلك أنه – - صلى الله عليه وسلم - – وجه إلى خيبر من أفضل أصحابه وأنفذهم بصيرة وغناء وأنكاهم للعدو، وجعل له لواء وراية يجتمع جيشه تحتها فيثبتوا لثباتها عند اللقاء ويرجعوا لرجعتها.

_____
(1) - أخرجه البخارى (4280) حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: فذكره.

وقوله: « لأعطين الراية » فعرفها بالألف واللام يدل أنها كانت من سنته - - صلى الله عليه وسلم - - فى حروبه فينبغى أن يسار بسيرته فى ذلك. وروى أن لواء النبى - - صلى الله عليه وسلم - - كان أبيض ورايته سوداء من مرط مرجل لعائشة.
وقال جابر: دخل النبى مكة ولواؤه أبيض. وقال مجاهد: كان لرسول الله لواء أغبر. وروى أن راية على يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها: محمد رسول الله، وكانت له راية سوداء.
قال المهلب: وفى حديث الزبير أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه؛ فلا ينبغى بأن يتصرف فيها إلا بأمره، ومما يدل أنها ولاية قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له » . فهذا نص فى ولايتها. وقوله: « أراد الحج فرجل » . يريد أنه رجل شعره؛ لطول بقائه شعثًا، والله أعلم. قال الطبرى: وفى حديث على الخبر عن بعض أعلام النبوة، وذلك خبره عن الغيب الذى لا يكون مثله إلا بوحى من الله، وهو قوله: « يفتح الله على يديه » .
* * *
111 - بابِ قَوْلِ الرسول: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ} [آل عمران: 151]
1807/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِى يَدِى » .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.
1808/(2) – وفيه: ابْن عَبَّاس، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ لما قرأ كِتَابِ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِى: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ، يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الأَصْفَرِ.

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

قال المهلب قوله: « نصرت بالرعب » . هو شيء خصه الله وفضله به، لم يؤته أحدًا غيره ورأينا ذلك عيانًا، أخبرنا أبو محمد الأصيلى قال: افتتحنا برشلونة مع ابن أبى عامر، ثم صح عندنا بعد ذلك عمن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتاحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهارًا وصاروا على صورها وهى على أكثر من شهرين.
وأما قوله: « أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » فإن العرب كانت أقل الأمم أموالا

فبشرهم أنها ستصير أموال كسرى وقيصر إليهم، وهم الذين يملكون الخزائن.
وقوله: « وقد ذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها » يعنى: أن رسول الله ذهب ولم ينل منها شيئًا، بل قسم ما أدرك منها بينكم وآثركم بها، ثم أنتم اليوم تنتثلونها على حسب ما وعدكم. وهذا الحديث فى معنى حديث مصعب بن عمير الذى مضى ولم يأخذ من الدنيا، زهدًا فكذلك رسول الله. وأما جوامع الكلم فهو القرآن؛ لأنه تأتى منه الآية فى معان مختلفة ولها تأويلات مختلفة، وكل يؤدى إلى [....](1) والأخذ به، يدل على ذلك قوله تعالى: {ما فرطنا فى الكتاب من شىء} فهذا يدل أن القرآن جوامع، وبقوله: {خذ العفو واؤمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} فلو أن هذا نزل فى تدبير الدنيا والآخرة لكفاها.
* * *
112 - باب حَمْلِ الزَّادِ فِى الْغَزْوِ
وقوله: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197]
(2)/1809

_____
(1) طمس بالأصل.
(2) - أخرجه أحمد (6/346). والبخارى (4/66) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. وفى (5/78) قال: حدثنا عبد الله بن أبى شيبة.
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبيد، وعبد الله - قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، وفاطمة بنت المنذر، فذكراه.

وعن عروة، وعن وهب بن كيسان، قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير، يقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بنى إنهم يعيرونك بالنطاقين هل تدرى ما كان النطاقان ؟ إنما كان نطاقى شققته نصفين، فأوكيت قربة رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بأحدهما وجعلت فى سفرته آخر،= =قال: فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول: إيها والإله، تلك شكاة ظاهر عنك عارها.
أخرجه البخارى (7/91) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، وعن وهب بن كيسان، فذكراه.

– فيه: أَسْمَاءَ، أنها صَنَعْتُ سُفْرَةَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِى بَيْتِ أَبِى بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَايَتِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا فَقُلْتُ لأبِى بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقِى، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، وَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.
1810/(1) – وفيه: جَابِر، كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأضَاحِىِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى الْمَدِينَةِ.
1811/(2) – وفيه: سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِىَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِىَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا الرسول - صلى الله عليه وسلم - بِالأطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا

بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَضْمَضَ، [وَمَضْمَضْنَا]، وَصَلَّيْنَا.
(3)/1812

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (299). وأحمد (3/388) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. ومسلم (6/80) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى (7/233) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
ثلاثتهم (إسحاق، ويحيى، وابن القاسم) عن مالك، عن أبى الزبير المكى، فذكره.
وأخرجه البخارى (3/652) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج، حدثنا عطاء سمع جابر ابن عبد الله.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - أخرجه مسلم (5/139) قال: حدثنى أحمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا النضر - يعنى ابن محمد اليمامى - قال: حدثنا عكرمة - وهو ابن عمار -، عن إياس بن سلمة، فذكره.

وأخرجه البخارى (3/180). و(4/66) قال: حدثنا بشر بن مرحوم، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبى عبيد، فذكره.

– وفيه: سَلَمَةَ، خَفِ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - [فِى نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ] فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِىِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « نَادِ فِى النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ » ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ » .
قال المهلب: فيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله فى الأسفار البعيدة لفعل خير البرية وأكرمها على الله وعلى عباده وشفيع الأمم كلها يوم القيامة، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من الصوفية والمخرقة على الناس باسم التوكل الذى المتزودون أولى به منهم.
وقوله: إن أكرم الأمم قد أملقوا بالصهباء فجمع رسول الله بقايا أزوادهم وجعلهم فيه شركاء سواء، ليس من كان له بقية منها بأولى ممن ليس له شيء.
ففى هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، على وجه النظر لهم بثمن وبغير ثمن، وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث أنه جائز للإمام عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من صلاح الناس، ولم ير ذلك مالك وقال: لا يجبر الناس على إخراج الطعام فى الغلاء.
وفيه من الفقه أن للإمام أن يحبس الناس فى الغزو ويصبرهم على الجوع

وعلى غير زاد، ويعللهم ما أمكن حتى يتم قصده ونصبه الضلعين إنما فعله اعتبارًا لخلق الله وتعجبًا لعظيم قدرته؛ ليخبر بذلك المخبر فيتذكر بذلك السامع.
وقول عمر: « ما بقاؤكم بعد إبلكم » فيه من الفقه اعتراض الوزير رأى الأمير وإن لم يشاوره الأمير؛ لأن الخطة تعطيه ذلك، وقد جعل ذلك أبو بكر الصديق فى سلب قتادة.

(9/190)

وفيه أن الظهر عليه مدار المسافر لاسيما بالحجاز الذى الراجل فيه هالك فى أغلب أحواله إن لم يأو إلى ظهر أو صاحب ظهر؛ ليحمل له بعض مؤنته؛ ألا ترى قول عمر: « ما بقاؤكم بعد إبلكم » يعنى: أن بقاءهم يسير؛ لغلبة الهلكة على الراجل.
وهذا القول من عمر أصل نهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل المسلمين عليها وتحمل أزوادهم، وفى قوله: « ما بقاؤكم بعد إبلكم » دليل على أن الأرض تقطع مسافتها وليست تطوى المسافات كما يدعى بعض البطالين أنه يحج من قاصية من قواصى الأرض فى ثلاثة أيام أو أربعة.
وهذا منتقض من وجوه، وإنما قال النبى – - صلى الله عليه وسلم - -: « إن الأرض تطوى بالليل » . أى أنها تقرب مسافاتها بتيسير المشى وقطع ما لا يرى منها، فإذا أصبح وعرف مكانه حمد سراه « عند الصباح يحمد القوم السرى » .
وفيه علامة من علامات النبوة فى بركة الطعام القليل حتى تزودوا منه أجمعون، فكيف بمن يدعى من البطالين قلب الأعيان بعد رسول الله.
وأما قوله: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} فإن جماعة من المفسرين قالوا: نزلت فى ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى مكة بغير زاد، وقد تقدم ذلك فى « كتاب الحج » .
* * *
113 – باب: حمل الزاد على الرقاب
(1)/1813

_____
(1) - 1 - أخرجه مالك فى الموطأ (579)، وأحمد (3/306) قال: حدثنا عبد الرحمن، والبخارى (3/180) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (5/210) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (6/62) قال: حدثنى محمد بن حاتم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (3125) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
أربعتهم - ابن مهدى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.

2 - وأخرجه البخارى (4/67) قال: حدثنا صدقه بن الفضل، ومسلم (6/62) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وابن ماجة (4159) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة والترمذى (2475) قال: حدثنا هناد، والنسائى (7/207) قال: أخبرنا

محمد بن آدم.
أربعتهم - صدقة، وعثمان، وهناد، ومحمد بن آدم - عن عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة.
3 - وأخرجه مسلم (6/62) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الوليد يعنى ابن كثير.
ثلاثتهم - مالك، وهشام، والوليد - عن وهب بن كيسان، فذكره.
وقع فى المطبوع من سنن الترمذى 0 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن وهب بن كيسان - والصواب عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان - وقال المزى، فى « تحفة الأشراف » (3125): ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من الترمذى: عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهو وهم، وفى عدة من الأصول الفقهية عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان - ليس فيه « عن أبيه » وهو الصواب كما فى رواية الباقين ا.هـ.
وعن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول:
1 - أخرجه الحميدى (1242). وأحمد (3/308). والدارمى (2018) قال: أخبرنا زكريا بن عدى، والبخارى 50/211) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (7/116) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد، ومسلم (6/61و 62) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. والنسائى (7/207) قال: أخبرنا محمد بن منصور.
سبعتهم - الحميدى، وأحمد، وزكريا بن عدى، وعلى بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، وعبد الجبار ابن العلاء، وابن منصور - عن سفيان عن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (3/311) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (5/211و 7/116) قال:= =حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى.
كلاهما - ابن بكر ويحيى - عن ابن جريج.
كلاهما - ابن عيينة، وابن جريج - عن عمرو بن دينار، فذكره.
وعن أبى الزبير، عن جابر قال:
1 - أخرجه الحميدى (1243). والنسائى (7/207) قال: أخبرنا محمد بن منصور.
كلاهما - الحميدى، ومحمد بن منصور - عن سفيان.
2 - وأخرجه أحمد (3/303)، والنسائى (7/208) قال: أخبرنا زياد بن أيوب.
كلاهما - أحمد وزياد بن أيوب - عن هشيم.
3 - وأخرجه أحمد (3/311و 378) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج.
4 - وأخرجه أحمد (3/311) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، وحسن بن موسى. ومسلم (6/61) قال: حدثنا أحمد بن يونس.(ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، وأبو داود (3840) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى.
خمستهم - هاشم، وحسن، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، والنفيلى - عن زهير أبى خيثمة.
5 - وأخرجه النسائى (7/208) قال: أخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم المقدمى قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى.
خمستهم - سفيان، وهشيم، وابن جريج، وزهير، وهشام - عن أبى الزبير فذكره..
وعن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال: « بعث رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - بعثا إلى أرض جهينة، واستعمل عليهم رجلا... » وساق الحديث بنحو حديثهم.
هكذا ساق مسلم الحديث عقب حديث عمرو بن دينار وأبى الزبير ولم يذكر

متنه كاملا.
أخرجه مسلم (6/62) قال: حدثنى حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) وحدثنى محمد ابن وافع، قال: حدثنا أبو المنذر والقزاز، كلاهما عن داود بن قيس، عن عبيد الله ابن مقسم، فذكره.
وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه »

أخرجه أبو داود (3815). وابن ماجة (3247).
كلاهما أبو داود، وابن ماجة - قالا: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفى، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبى الزبير، فذكره.

– فيه: جَابِر، خَرَجْنَا، وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِى كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، يعنى السمك، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.
قال المهلب: هذه التمرة إنما كانت تغنى عنهم ببركة النبى وبركة الجهاد معه، وإنما بارك الله لهم فى التمرة حتى وجدوا لها مسدا من الجوعة متبينة فى أجسامهم وصبرهم حين فقدوها على الجوع؛ لئلا تخرق العادة عن رتبتها، ولا تخرج الأمور على معهودها المتسق فى حكمته مع أنه قدير أن يخلق لهم طعامًا ويجعل لهم من الحجارة خبزًا ومن الجلاميد فاكهة، لكنه مع قدرته على ذلك لم يخرجهم عن العادة، وفيه الترجمة.
* * *
114 – باب: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا
1814/(1) – فيه: عَائِشَةَ، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: « اذْهَبِى، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُالرَّحْمَنِ » ، فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.
قال المهلب: فيه جواز ركوب رجلين الدابة وهذا إنما هو محمول على طاقة الدابة، فإذا قصرت قوتها عن شيء لم يجز حمله عليها إذا كان مسرفًا فى المشقة عليها، وأما المشقة اليسيرة التى تستطيع بمثلها، فللرجل أن يحمل دابته ومملوكه ذلك ما لم يكن إسرافًا.

_____
(1) - سبق تخريجه.

وركوب المرأة مع الرجل على الدابة وإن كانت ذات محرم منه، فإن السنة فى ذلك والأدب أن تكون خلفه على الدابة، ولا يحملها أمامه خوف الفتنة وكذلك فعل موسى بابنة شعيب حين دلته على الطريق وكانت الريح تضرب ثيابها فقال لها: كونى خلفى وأشيرى لى الطريق. ولذلك قالت لأبيها: {إن خير من

استأجرت القوى الأمين}.
* * *
115 - باب الارْتِدَافِ فِى الْغَزْوِ وَالْحَجِّ
1815/(1) – فيه: أَنَس، كُنْتُ رَدِيفَ أَبِى طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
وقد تقدم ذكر الارتداف فى « كتاب الحج » ومعناه: التعاون على أفعال البر فى الغزو والحج، وكل سبيل لله – تعالى – وأن ذلك من السنة ومن فعل السلف الصالح وهو من باب التواضع.
* * *
116 - باب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ
1816/(2) – فيه: أُسَامَة، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.
1817/(3) – فيه: ابْن عُمَرَ، أَنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ... الحديث.
قال المهلب: فى هذا التواضع من وجوه: أحدها: ركوب الإمام الحمار، ثم ركوبه على قطيفة، ثم مردفًا غلامًا.
وقال الطبرى: فيه البيان على أنه - صلى الله عليه وسلم - مع محله من الله وجلالة منزلته لم يكن يرفع نفسه عن أن يحمل ردفًا معه على دابته، ولكنه كان يردف لتتأسى به فى ذلك أمته، فلا يأنفوا مما لم يأنف منه ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه.
* * *
117 - باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

_____
(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.
(3) - رواه البخارى تعليقا (7/612) فى المغازي، أين ركز النبى - - صلى الله عليه وسلم - - رايته يوم الفتح.

1818/(1) – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ..... » الحديث.
قال المهلب: الأخذ بالركاب من الفضائل، وهى صدقة من الآخذ بالركاب على الراكب؛ لأنه معروف
فإن قيل: أين موضع الترجمة من الحديث؟.
قيل: هو فى قوله: « يعين الرجل على دابته » فدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره، وقد روى عن ابن عباس: أنه اخذ بركاب زيد بن ثابت قال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ! فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا.
فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له: لا تفعل ! فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله.

* * *
118 - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

_____
(1) - سبق تخريجه.

---

(1)/1819

_____
(1) - أخرجه مالك « الموطأ » (277). والحميدى (699) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب. وأحمد (2/6) (4507) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى (2/7) (4525) و(2/63) (5293) قال: حدثنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال: حدثنا مالك. وفى (2/10) (4576) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. وفى (2/55) (5170) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/76) (5465) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وعبد بن حميد (766) قال: حدثنى سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفى (768) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. والبخارى (4/68) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى « خلق أفعال العباد » (48) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. (ح) وحدثنا أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق. ومسلم (6/30) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا قتية، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا أبو الربيع العتكى، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب. (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن علية. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، واثيقفى. كلهم عن أيوب.(ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك، يعنى ابن عثمان. وأبو داود (2610) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك. وابن ماجة (2879) قال: حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ابن أنس. وفى (2780) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والنسائى فى « فضائل القرآن » (85) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث.

سبعتهم - مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن عمر العمرى، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان - عن نافع، فذكره.

– فيه: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ؛ لأن قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر، ولم يتقدم فى هذا الباب ذكر شيء يشار إليه، فلذلك لا معنى له، والصواب فيه أنه يكون حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى أول الباب، ثم يقع بعده وكذلك يروى عن محمد ابن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعض الناس زاد فى الحديث: مخافة أن يناله العدو. وجعله من لفظ النبى - - صلى الله عليه وسلم - - ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى، وإنما هى من قول مالك.
قال المهلب: وفائدة قوله: « وقد سافر النبى وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن » فإنما أراد أن يبين أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ليس على العموم، ولا على كل الأحوال، وإنما هو فى العساكر والسرايا التى ليست مأمونة، وأما إذا كان فى العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو، ولأن أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضًا القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له.
وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها؛ فاستدل البخارى أنهم فى تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز لهم تعلمهم فى أرض العدو بغير كتاب وبكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو بغير كتاب وبكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا، وهذا قول أبى حنيفة.

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير فى النهى عن ذلك، ومعنى النهى عن السفر به إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو ولا يكرموه، وقد أخبر الله أنه {فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة} وهم الملائكة، وقال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} وهم الملائكة أيضًا ففهم من هذا الندب إلى أن لا يمسه عندنا إلا طاهر، وأن نهيه – - صلى الله عليه وسلم - – عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى الندب للإكرام للقرآن؛ لأن النبى – - صلى الله عليه وسلم - – قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها وهو يعلم أنهم نجس وعلم أنهم يقرءونها، فصح أن نهيه عن ذلك فى حال دون حال وفى العساكر التى ليست مأمونة.
* * *
119 - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
1820/(1) – فيه: أَنَس، صَبَّحَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِى عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ، وَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ..... » الحديث.

_____
(1) - أخرجه البخارى فى الصلاة (12) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى - ومسلم فى النكاح (14: 1) وفى المغازى (45: 1) عن زهير بن حرب، وأبو داود فى الخراج (24: 4) عن يعقوب بن إبراهيم، والنسائى فى النكاح (79: 1) وفى الوليمة فى الكبرى عن زياد بن أيوب، وفى التفسير فى الكبرى عن

إسحاق بن إبراهيم - أربعتهم عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس. تحفة الأشراف (1/269).

قال المهلب: إنما فعل النبى هذا استشعارًا لكبرياء الله على ما تقع عليه العين من عظيم خلقه وكبير مخلوقاته أنه أكبر الأشياء وليس ذلك على معنى أن غيره كبير وإنما معنى قولهم: الله أكبر: الله الكبير، هذا قول أهل اللغة، وقال معمر عن أبان: لم يعط أحد التكبير إلا هذه الأمة، وكذلك يفعل - صلى الله عليه وسلم - فى أسباب الجبال، ورفع اليدين فى الدعاء، والتكبير استسلام لله – تعالى – وتبرؤ من الحول والقوة إليه، وقد روى سفيان، عن أيوب فى هذا الحديث « حالوا إلى الحصن » أى: حولوا إليه. يقال: حلت عن المكان إذا تحولت عنه و[.....](1) حلت عنه.

* * *

120 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكْبِيرِ

1821/(2) – فيه: أَبُو مُوسَى، كُنَّا مَعَ النَّبِىّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » .

قال المهلب: إنما نهاهم - والله أعلم - عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقًا بهم؛ لأنهم كانوا فى مشقة السفر فأراد: اكلفوا من العمل ما تطيقون وكان بالمؤمنين رحيمًا، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفى كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك؛ لأنه سميع قريب.

قال الطبرى: فى هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين، حدثنى يعقوب ابن إبراهيم، حدثنى إسماعيل، عن هشام، حدثنى قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز » .

وروى يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدى عند القتال، والدعاء » .

_____

(1) طمس بالأصل.

(2) - سبق تخريجه.

قال سعيد بن أبى عروبة: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: « ثلاث مما أحدث الناس: رفع الصوت عند الدعاء، ورفع الأيدى، واختصار السجود » وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه.

وقوله: « أربعوا على أنفسكم » ففى كتاب الأفعال: ربع به: رفق به، وربع عن

الشيء: كف عنه، ومنه قيل: أربع على نفسك.
* * *
121 - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلا شَرَفًا
1822/(1) – فيه: جَابِر، كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزلنا سَبَّحْنَا.
1823 /(2)

_____
(1) - أخرجه البخارى (6/94) كتاب الجهاد - باب التسبيح إذا هبط واديا.
(2) - أخرجه أحمد (2/105) (5830) قال: حدثنا عتاب بن زياد. وفى (2/105) (5831) قال: حدثنا على بن إسحاق. والبخارى (5/142) قال: حدثنا محمد بن مقاتل.
ثلاثتهم - عتاب، وعلى بن إسحاق، ومحمد بن مقاتل - عن عبد الله بن مبارك، قال: أخبرنا موسى ابن عقبة، عن سالم، ونافع، فذكراه.
أخرجه مالك (الموطأ) (272). والحميدى (644) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. وأحمد (2/5) (4496)، (2/15) (4636) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب. وفى (2/21) (4717) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/38) (0962) قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله.
وفى (2/63) (5295) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/8) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك وفى (4/93) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية.

وفي (8/102) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك ومسلم (4/105) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى وهو القطان، عن عبيد الله (ح) وحدثنى زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل يعنى ابن علية، عن أيوب (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا معن، عن مالك (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: أخبرنا الضحاك. وأبو ادود (2770) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والترمذى (950) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (539) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن كثير ابن فرقد. وفى (540) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله. وفى الكبرى تحفة الأشراف (8179) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. وفى (8332) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك. =
=ستتهم (مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (ليس فيه سالم).
أخرجه الحميدى (643) (قال: حدثنا سفيان) وأحمد (2/10) (4569) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخارى (4/69) قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنى عبد العزيز بن أبى سلمة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (540) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى تحفة الأشراف (6762) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان.
كلاهما (سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبى سلمة) عن صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله، فذكره. ليس فيه (نافع).

– وفيه: ابْن عُمَرَ، كَانَ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: الْغَزْوِ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قال المهلب: تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء – تعالى – وقد تقدم هذا فى باب التكبير عند الحرب. وأما تسبيحه فى بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس – - صلى الله عليه وسلم - – وتسبيحه فى بطن الحوت، قال تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون} فنجاه الله بذلك من الظلمات فامتثل النبى – - صلى الله عليه وسلم - – هذا التسبيح فى بطون الأودية؛ لينجيه الله منها ومن أن يدركه عدوه، وقد قيل: إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعى به فضلها، الأول أولى بدليل تسبيح الرسول فى بطون الأودية وكل منخفض.

وقال غيره: معنى تسبيحه فى بطون الأودية وما انخفض من الأرض أنه لما كان التكبير لله – تعالى – عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح لله؛ لأن التسبيح فى اللغة تنزيه الله عن صفات الانخفاض والضعة. قال ابن الأنبارى: سبحان الله: تنزيه الله من الأولاد والصاحبة والشركاء. وقال غيره: سبحان الله: براءة الله من ذلك.

قال أبو عبيد: الفدفد: المكان المرتفع فيه صلابة، والثنية: أعلى مسيل فى رأس الجبل. وقال صاحب العين: الثنايا: العقاب.

* * *

122 - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِى الإِقَامَةِ

1824/(1) – فيه: أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ اصْطَحَبَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى كَبْشَةَ فِى سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِى السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا » .

قال المهلب: أصل هذا فى كتاب الله، قال تعالى: {لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم} إلى {الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون} أى: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم فى حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه فى الصحة غير مقطوع لهم؛ فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث.

_____

(1) - هذا الحديث من زيادات رزين، لم أهتد إليه.

قال المؤلف: وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل فى معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله؟ وما يدل أن الحديث فى النوافل ما روى معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله: « إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقًا حتى أطلقه أو أكفته إلى » وقوله: « إذا كان على طريق حسنة من العبادة » لا يقال: إلا فى النوافل، ولا يقال ذلك لمؤدى الفرائض خاصة؛ لأن المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض؛ فسنة المريض الجلوس، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « ما من امرىء تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه » وهذا لا إشكال فيه.

* * *

123 – باب: السير وحده

1825/(1) – فيه: جَابِر، نَدَبَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثلاثًا، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِىَّ الزُّبَيْرُ » . قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِىُّ: النَّاصِرُ.

_____

(1) - سبق تخريجه.

1826/(1) – وفيه: ابْن عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

_____

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (661) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/23) (4748) قال: حدثنا محمد ابن عبيد. وفى (2/24) (4770)، (2/60) (5252) قال: حدثنا وكيع. وفى (2/86) (5581) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (2/120) (6014) قال: حدثنا هاشم. وعبد بن حميد (824) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والدارمى (2682) قال: أخبرنا الهيثم بن جميل، والبخارى (4/70) قال: حدثنا أبو الوليد. (ح) وحدثنا أبو نعيم. وابن ماجة (3768) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (1673) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى البصرى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة والنسائى فى الكبرى (الورقة / 119 - ب) قال: الحارث بن مسكين - قراءة عليه عن سفيان. وابن خزيمة (2569) قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد ابن المقدام، قال: حدثنا بشر،

يعنى ابن المفضل. (ح) وحدثناه الزعفرانى، قال: حدثنا يحيى بن عباد.
تسعتهم (سفيان بن عيينة، ومحمد بن عبيد، ووكيع، وهاشم، والهيثم بن جميل، وأبو الوليد، وأبو نعيم، وبشر بن المفضل، ويحيى بن عباد) عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمرى.
2 - وأخرجه أحمد (2/112) (5908) قال: حدثنا مؤمل. والنسائى فى الكبرى (الورقة / 119 - أ) قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن ربيعة.
كلاهما - عاصم، وعمر، ابنا محمد بن زيد - عن أبيهما محمد بن زيد، فذكره.
أخرجه أحمد (2/112) (5909) عقب حديث مؤمل، عن عمر بن محمد، قال: وحدثنا به مؤمل مرة أخرى، ولم يقل: عن ابن عمر.
أخرجه أحمد (2/91) (5650) قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، فذكره.